جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا
دائرة اللغة العربية
قسم النحو والصرف

أسلوب الشرط معناه ودلالته عند النحويين والأصوليين

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة

إعداد الطالب : أحمد خضر حسنين الحسن
إشراف الأستاذ الدكتور : مصطفى محمد الفكي

العام :١٤٢٨هـ الموافق:٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

أُهْدي هذا العمل المتواضع:ـ

- إلى كل منتسب إلى أعظم كتاب عرفته البشرية في تاريخها الطويل ، غيور على علومه الربانية وحقائقها المعرفية ، إليكم يا حملة القرآن الكريم الداعين إليه والعاملين به.
- إلى كل مَنْ تَشَرفَ بدراسة لغةِ القرآنِ وحَمَلَ بين جنْبَيْهِ مِن شعرها وأدبهَا وبلاغتها الكم الوافر والعلم الزاخر ، إليكم يا أساتذة اللغة العربية في الجامعات والمعاهد والمدارس.
- إلى الصَّرحيْنِ الشامخَيْنِ والعَلَميْن العاليين الرفيعيين اللذين رفعا رأس السودان عالياً في الدول العربية والإسلامية ، وقدما للأمّة الكم الهائل من الخريجين بمختلف تخصصاتهم وتنوع درجاتهم العلمية ، عبر السنوات ، أعني جامعة أم درمان الإسلامية وجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أدام الله عطاءهما وأبقى عزهما.
- وأخيراً إلى الأسرة الكريمة التي ظلت تشجعني وتقف معي في جميع مراحلي الدراسية دون كلل أو ملْ ، فلها أُهدي هذا العمل.

شكر وتـقـدير

إنْ كان منَّا شكرٌ فإنَّما هو لله الذي هو غايتنا وكفايتنا ووليُّ نعمتِنا الذي هدى وأعانَ ووفــق وسدَّدْ

ومن الاعتراف بالفضل لأهلهِ شكرُهُم على إحسانهم وبِرهم وتلك هي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن هنا أتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي الأستاذ الدكتور مصطفى محمد الفكي ، والذي فتح لي عقله وقلبه قبل بيته ومكتبه ، ولم يألُ جهداً في نصحي وإرشادي في جميع مراحل الرسالة ابتداءً من النظر في عنوانها وخطتها إلى أن أنهيتُ خاتمتها ثم طباعتها فله مني جزيل الشكر.

كما أشكر اللجنة المناقشة حيث قامت بقراءتها وإبداء الملاحظات عليها إذ ما من عمل بشري إلا وهو معرض للنقص والخطأ.

والشكر موصول إلى كل من أعانني بكتاب احتجت إليه من أصحاب المكتبات الخاصة والعامة وأخص من أولئك الأخ الأستاذ محمد حسن الأنصاري والأخ الأستاذ أسامه محمد عبدالرؤوف ومن المكتبات العامة مكتبة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني.

وأخيراً شكري وتقديري الخاص إلى التي تعبت وسهرت على طباعة الرسالة وقامت على إخراجها على هذه الصورة المرضية والحسنة، اسأل الله أن يحفظها ويحفظ لها زوجها وأولادها ، أعني الأخت الفاضلة " أم محمد "

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد : لقد أهتم علماء الإسلام على شتى تخصصاتهم وتنوع مشاريعهم على مدى العصور باللغة العربية اهتماماً لا يكاد يوجد له نظير في اللغات الأخرى مهما عظم شأنها وتوسّع انتشارها في العالم ، وما كان ذلك الاهتمام إلا لأن اللغة العربية هي لغة الوحيين . أعني القرآن الكريم والسنة المطهرة . وقد تكفل الله تعالى بحفظ كتابه فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، الحجر الآية (٩) ، وحِفْظُ القرآن الكريم يقتضي حفظ اللغة العربية تبعاً له ﴿ وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً ﴾ طه الآية (١١٣) .

إذن فلا غرابة أن نجد أنّ اللغة العربية لا تزال باقية بجميع فروعها مخدومة مِن قبل العلماء على اختلاف تخصصاتهم من مفسرين وفقهاء وأصوليين ومحدِّثين وقبل هؤلاء وأولئك النحويون والبلاغيون والشعراء والأدباء والنقاد وغيرهم من علماء العربية وهذا كله لأن فَهْمَ الوحي موقوف على فهم اللغة العربية والإحاطة بخصائصها وفنونها ، فلما عظم المطلوب شرف الجهد المبذول ، فلم يَأْلُ أهل العلم جهداً في خدمة لغتنا العربية، ولذا نجد أنَّ هناك عدداً من العلوم الإسلامية تداخل بعضها في بعض وعلى وجه الخصوص تداخلها مع بعض فروع اللغة العربية بل ما من علم إلا وهو في حاجة إلى معرفة باللغة ، تقل تلك المعرفة أو تكثر ، ومن ذلك حاجة أصول الفقه إلى اللغة واشتمال بعض مباحثه على فروع من اللغة العربية حتى غدا هذا العلم لا يكاد يُفْهَمُ إلا بمعرفة اللغة العربية بنحوها وصرفها وبلاغتها.

لهذا وذاك رأيت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراة من دائرة اللغة العربية بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية موضوعاً يجمع بين النحو وأصول الفقه ويَخْدمهما معاً فوجدت بعد البحث وسؤال أهل الاختصاص أنه مِن المناسب أنْ يكون موضوع الرسالة هو : **أسلوب الشرط معناه ودلالته عند النحويين والأصوليين.**

وقد تم التوصل إلى هذا العنوان بخصوصه بعد أن نظر المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور مصطفى محمد الفكي في موضوع الخطة المقدمة إلى الجامعة فجزاه الله خيراً على إعمال فكره وإفادتنا برأيه إذ كان للرسالة عنواناً آخر غير هذا .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان لاختياري لهذا الموضوع أسباب عديدة ألخصها فيما يأتي :.

أولاً: إن الله تعالى أنزل القرآن الكريم لنتدبره ولنعمل به حتى نكون على سبيل نجاة ، ولما كانت لغة القرآن هي اللغة العربية كان فهمه وتدبره موقوفاً على معرفتها والوقوف على أساليبها، ومن تلك الأساليب أسلوب الشرط ؛ والقرآن الكريم قد وردت فيه آيات كثيرة تحتوي على هذا الأسلوب فكان البحث فيه مما يعين على فهم القرآن وتدبره.

ثانياً: أسلوب الشرط النحوي من الأساليب التي لا يكاد يخلو منها كتاب ولا بد منه لكل متكلم أو كاتب ولكي أتمكن من الفهْم الصحيح لما أقرأ من مؤلفات،وعلى وجه الخصوص كتب الأقدمين، وفي مقدمتها كتب الفقه وأصوله وكتب الأدب العربي ودواوينه الشعرية كان لا بد من البحث في هذا الموضوع .

ثالثاً: أسلوب الشرط يعتبر من أوسع الأساليب المتداولة في الكلام ويظهر ذلك في كونه يتسع في الاستعمال من حيث الزمان ومن حيث المعاني التي يتوارد عليها فهو يدخل في التقييد والتحديد والاستيثاق والوعد والوعيد والتعجيز والتحدي وإثارة كوامن النفس وتهييجها لفعل أمر ما أو تركه، ومن ثم كان البحث في أسلوب الشرط يعتبر أمراً مهماً للوصول إلى معرفة سعة اللغة العربية وجمال تعابيرها وحسن تصويرها للمعاني التي تجيش في صدر المتكلم.

رابعاً: من أهم مكونات علم أصول الفقه المباحث اللغوية التي لا يكاد باب من أبوابه يخلو منها ومن تلك المباحث الشرط النحوي إذ دخل في نطاق واسع من مباحث أصول الفقه فكان البحث فيه مما يعين على فهم الأصول وتقريب مباحثها.

خامساً: كان بحثي في مرحلة الماجستير بعنوان : اثر اختلاف النحاة في دلالات حروف المعاني في القواعد الأصولية ، وقد وجدتُ فائدةً كبيرةً في الاطلاع على تأثير جهود علماء الأصول في المباحث اللغوية وتأثرهم بها مما دفعني للاستزادة من معرفة هذا التأثير وذلك التأثر في بحث آخر يجمع بين النحو وأصول الفقه على غرار بحث الماجستير.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية :

أولاً : أن فيه إفراد للكلام على أسلوب الشرط النحوي في بحث خاص يذكر فيه الكثير مما يتعلق به كالبحث في التعريف بالشرط وآراء النحاة قديماً وحديثاً، والبحث في أدواته ومعانيها وأقسامها وفي مصطلحات الشرط ووجه الاستفادة من ذلك كله.

ثانياً : أنه يجمع بين النحو وأصول الفقه في باب بعينه ، وفي هذا نوع من الجدة والابتكار إذ لم أجد ـ بحسب اطلاعي ـ مَنْ يتناول باباً من أبواب النحويين من خلال أثره في مباحث أصول الفقه مع ما لذلك من أهمية بالغة لمعرفة أثر علم النحو في أصول الفقه واختلاف الأصوليين في بعض القواعد ولكن تجدر الإشارة إلى أن هناك دراسات قليلة تجمع بين اللغة وأصول الفقه بصورة عامة وليس فيها دراسة تخص باباً من النحو على شاكلة رسالتي هذه ، وسأذكر تلك الدراسات بعد قليل.

ثالثاً: أنه يجمع عدداً من المباحث الأصولية المبعثرة في أبواب متعددة بين دفتي كتاب مستقل وتنتظم تحت موضوع واحد هو : أدوات الشرط النحوي ومالها من معانٍ ومالها من أثر كبير في تلك المباحث الأصولية حيث صارت كالعقد المنظوم الذي اتصلت حلقاته يربطها رابط واحد مع أن المتأمل فيها لأول وهلة لا يظن أن هناك ما يصل بينها ولكن بفضل أدوات الشرط كانت متصلةً بعضها ببعض.

مشكلات البحث:

يمكن أن أبوح عن مشكلات البحث من ناحيتين :

الأولى : أن موضوع أسلوب الشرط النحوي على أهميته وغزارة مادته وانتشاره في كتب النحو والبلاغة والأدب لم أعثر على مؤلَّف خاص به يجمع أدواته ويبيِّن معانيها وكيفية استعمالاتها مما ولّد عندي إحساساً بالمشكلة وضرورة الاجتهاد للحصول على تلك الغاية، وإن كان العنوان قد اضطرني إلى إغفال عدد قليل جداً من أدوات الشرط وهي التي اختلف فيها النحاة هل هي من أدواته أم لا ، وقال الأكثرون بعدم دخولها فيها ، أي في أدوات الشرط.

وأما أثر أسلوب الشرط في أصول الفقه فلم أجد فيه مؤلفاً خاصاً به فمن ثمَّ زاد ذلك في صعوبة البحث.

الثانية :كيفية الوصول إلى معالجة البحث : وقد واجهتني في ذلك صعوبات عديدة من أشدها ما ذكرته ـ أعلاه ـ من قلة المراجع الخاصة بأسلوب الشرط وأبعد منه ما كان في الجمع بينه وبين أصول الفقه مما اضطرني إلى زيارة بعض معارض الكتب الدولية والمكتبات العامة والخاصة حتى حصلت على كثير مما أحتاجه في البحث .

وثمة مشكلة أخرى هاهنا ألا وهي عدم تصريح كثير من الأصوليين بآرائهم في النواحي اللغوية عموماً والنحوية خصوصاً ؛ لأنهم معنيون بتحرير القواعد الأصولية لا غير .

أهداف البحث:

يمكن تلخيص الأهداف التي يرمي إليها البحث في النقاط الآتية :

١. إبراز أكثر أدوات الشرط وبيان معانيها والدور الهام الذي تؤديه في الكلام وذلك بربط الألفاظ بعضها ببعض وإحداث تغيير جوهري في معانيها وفي هذا إظهار لسعة اللغة العربية وتنوع أساليبها في أداء المعاني الكثيرة بالأداة الواحدة من تلك الأدوات ، وهذا يلفتُ الانتباه إلى دقة التعابير اللغوية وحسن أدائها للمعاني، ولهذا نجد في بعض الأحيان أن الجملة الواحدة تفيد أكثر من معنى ، وذلك بحسب تأويل معنى الأداة في السياق الواردة فيه.

٢. بيان الدور الهام الذي قام به علماء العربية لخدمة لغة القرآن الكريم ويظهر هذا الدور في استدلالهم لتلك الأساليب بالآيات القرآنية وأشعار العرب وفي بعض الأحيان بالأحاديث النبوية، والذي يهمنا هنا هو موضوع أسلوب الشرط في كتب النحو.

٣. بيان الأثر الواضح لآراء النحويين في مباحث أصول الفقه وآراء الأصوليين وذلك من خلال دخول أسلوب الشرط في بعض أبواب الأصول وهذا بدوره يؤدي على إظهار جهود علماء الأصول في خدمة النحو وتيسيره وإثرائه ببعض الاجتهادات التي لا توجد عند النحويين في غالب الأحيان.

٤. في البحث محاولة لإدراك جانب من أسباب الاختلاف بين المجتهدين في قضايا الفقه أصولاً وفروعاً وذلك من خلال الاطلاع على سعة اللغة العربية واحتمالات تراكيبها إلى أوجه عديدة من المعاني مما أدى إلى اختلاف العلماء في فتاواهم واجتهاداتهم وفي ذلك رحمة بالأمة.

٥. وأخيراً إضافة مادة جديدة للمكتبة الإسلامية والعربية تحتوي على بحث يجمع من النحو والأصول ويوضح العلاقة بينهما ولو كان ذلك من خلال أسلوب واحد من أساليب اللغة العربية.

الدراسات السابقة في الموضوع :

لم أعثر على طول بحثي في المكتبات إلا على كتابين فقط وهما يتحدثان عن المباحث اللغوية عند الأصوليين بصورة عامة ، وهما :

الكتاب الأول :

البحث النحوي عند الأصوليين . للدكتور مصطفى جمال الدين . طبعة دار الرشيد . بغداد . طبع سنة ١٩٨٠م عدد صفحاته ٣١٢؛ الكتاب عبارة عن رسالة دكتوراة وهو يتضمن ستة فصول هي : أقسام الكلمة ، ومصدر الاشتقاق ، والأسماء المشتقة ، والفعل والحرف والجملة ، وهو لم يتعرض للشرط النحوي إلا ضمن الفصْل الأخير تعرضاً طفيفاً لا يكاد يفي

بالمطلوب لأنه ليس من أهدافه البحث في جميع أبواب أصول الفقه ولا بيان اثر الشرط النحوي فيها.

والكتاب كما ترى صغير الحجم بالنسبة للموضوع الذي يعالجه وقد أشار المؤلف إلى سبب ذلك بقوله في المقدمة ((البحث النحوي عند الأصوليين قد يبدو غريباً على أقسام اللغة العربية في جامعاتنا)).

الكتاب الثاني :

التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه ـ للدكتور احمد عبد الغفار ـ دار المعرفة الجامعية ـ مصر ـ طبع سنة ٢٠٠٣م وعدد صفحاته ٢٠٣ فقط والكتاب يحتوي على خمسة فصول هي : التعريف بعلم أصول الفقه وطرقه والقضايا اللغوية العامة عند الأصوليين ، اللفظة المفردة عند الأصوليين ، المعنى عند الأصوليين ، العلاقة بين اللفظ والمعنى.

والكتاب لم يتعرض لمباحث النحو عند الأصوليين إلا في جزء يسير في فصل اللفظة المفردة ودلالاتها عند الأصوليين وحتى في هذا الجزء لم يتناول الشرط النحوي إلا في نطاق ضيق جداً بصورة مجملة دون تعرض لأدواته.

ومما تقدم يُعلم انه لا يوجد في الكتابين دراسة خاصة بباب معين في النحو بقصد بيان أثره في الأصول ، ولهذا مجمل القول إنه لا يوجد كتاب في هذا الموضوع الذي سنتناوله بالدراسة عن شاء الله تعالى.

منهج البحث :

أما منهج البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي فالوصفي يتعلق بذكر آراء النحاة والأصوليين في الشرط النحوي وأدواته وما يتبع ذلك من أحكام ، ثم تحليل تلك الآراء وبيان ما لها من أثر في علم أصول الفقه ، وقبل هذا وذاك تتبع معاني أدوات الشرط وبيان أقوال النحاة والأصوليين في تلك المعاني.

ويمكن الإشارة إلى المنهج المتبع في ذلك كله من خلال النقاط الآتية :

١. كتبت الرسالة في تمهيد وخمسة أبواب وخاتمة ؛ جعلت البابين الأولين للنحو ذكرت خلالهما تعريفاً بالشرط ومصطلحاته وأدواته ومعانيها وأقسامها وأحكامها عند النحويين ، وأما الثلاثة البواب المتبقية فقد ذكرت فيها معنى الشرط ومتعلقاته السابقة عند الأصوليين ثم تطبيق ذلك في باب العام والخاص ومفهوم المخالفة.

٢. قسمت أدوات الشرط إلى اسمية وحرفية ثم ذكرت ما يتعلق بها من معان وأحكام واستعمالات عند النحويين والأصوليين واقتصرت على ذكر المعاني المعتبرة عند أكثرهم كما ذكرت من الأحكام أهمَّها وأكثَرها فائدة.

٣. استشهدت في الغالب لمعاني الأدوات بالآيات القرآنية وأشعار العرب وقد أكتفي ببيت واحد للمعنى ، ولم أستشهد بشيء من الحديث النبوي إلا فيما استشهد به الأصوليون وذلك قليل جداً حتى إن الناظر في الفهارس سيرى أن مجموع ما ورد من الأحاديث في الرسالة لا يتجاوز الخمسين حديثاً وذلك لأن أكثر النحويين لم يستشهدوا بالأحاديث النبوية في القضايا النحوية لأنهم اختلفوا في جواز الاستشهاد بالحديث النبوي إذ هو مروي بالمعنى.

٤. عند تدوين الآراء في المسائل الخلافية لم أكن حاطب ليل يسير على غير هدى بل ذكرت الأقوال المعتبرة سواء كان ذلك في المسائل الخلافية النحوية أو الأصولية وأعرضت عن ذكر أكثر الأقوال التي ضَعُفَ دليلُها أو شاهدُها النحوي إلا أن يقع ذلك سهواً.

٥. عند ذكر الخلاف حاولت الترجيح جهدي بما يظهر لي من دليل قوي يرجح على غيره واستأنست بآراء المعاصرين وأسلوبهم في طريقة الترجيح وتوخيت في ذلك كله الحق وحررت نفسي من ربقة التقليد والتعصب لغير دليل.

٦. اعتنيت عند ذكر المسائل الخلافية بالتنبيه على نوع الخلاف هل هو لفظي أو معنوي ثم الترجيح بين آراء العلماء ، إن كان ثمة خلاف في ذلك.

٧. رجعت إلى المصادر الأصلية لكلا العلمين ـ النحو والأصول ـ فمن المصادر الأصلية في النحو كتب ابن مالك كالألفية وشروحها والتسهيل وشرحه والشافية والكافية وغير ذلك

ككافية ابن الحاجب كما رجعت إلى كتب حروف المعاني كالجني الداني ورصف المباني وغيرهما ، أما كتب الأصول فرجعت غالباً إلى جمع الجوامع لابن السبكي وشروحه ومنهاج البيضاوي وشروحه والإحكام للآمدي وغيرها ن كما لم أغفل الرجوع إلى كتب المعاصرين مستفيداً منها تيسير العبارة وطرق التقسيم للمباحث وتوضيح المسائل وعرض الآراء .

٨. عرَّفتُ بكثير من المصطلحات النحوية والأصولية الواردة في الرسالة في صلب الرسالة غالباً وأحياناً يكون ذلك في الهامش عندما يكون المصطلح قد ورد عرضاً وهو في نفس الوقت يحتاج إلى تعريف.

٩. عرَّفتُ بجميع الأعلام الذين ذكرت أسماؤهم في الرسالة من العلماء والشعراء ولم أفرِّق في ذلك بين المشاهير وغيرهم ولعلي أكون بذلك خالفت كثيراً من الباحثين حيث اتخذوا ترك التعريف بالمشاهير منهجاً لهم ، والسبب في مخالفتي لهم هو أن المشاهير أصبحوا في هذه الأزمنة المتأخرة مشاهير بأسمائهم دون أن يُعْرفَ شيٌ عن تاريخ ولادتهم أو وفياتهم أو أعمالهم مما اضطرني إلى التعريف بهم ، ثم إنَّ الشهرة تختلف بحسب التخصصات .

١٠. أخيراً كتبت في آخر الرسالة سبعة فهارس هي : فهرس الآيات ثم الأحاديث والآثار ثم الأشعار ثم تراجم العلماء ثم تراجم الشعراء ثم المصادر والمراجع ثم فهرس الموضوعات.

خطة البحث :.

خطة البحث مكونة من مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة : قد سبق ذكر أكثرها وها نحن في آخرها.

التمهيد : في أهمية دراسة الأسلوب الشرطي عند النحويين والأصوليين وذلك من خلال الأتي :

أ / أهمية دراسة الأسلوب الشرطي عند النحويين.

ب / أهمية دراسة الأسلوب الشرطي عند الأصوليين.

الباب الأول : تعريف الشرط عند النحويين ومصطلحاته

الفصل الأول : معنى الشرط عند النحويين

المبحث الأول: تعريف الشرط في اللغة

المطلب الأول : بيان المعنى الحسي والمعنوي لمادة (ش ر ط)

المطلب الثاني : دوران معنى الشرط حول معنى واحد

المبحث الثاني : تعريف الشرط عند النحاة

المطلب الأول : تعريف الشرط عند المتقدمين من النحاة

المطلب الثاني : تعريف الشرط عند المتأخرين من النحاة

المطلب الثالث : التعريف المختار للشرط وسبب اختياره

الفصل الثاني : مصطلحات أسلوب الشرط عند النحويين

المبحث الأول : مصطلحات الشرط عند متقدمي النحاة (طور النشوء)

المطلب الأول : سيبويه وخلف الأحمر ومصطلحات الشرط

المطلب الثاني : الفراء ومصطلحات الشرط

المبحث الثاني : مصطلحات الشرط عند متأخري النحاة " طَوريْ النضج والترجيح "

المطلب الأول : أسلوب الشرط مصطلح عند أبي العباس المبرد وثعلب " طور النضج "

المطلب الثاني : استقرار أسلوب الشرط مصطلح في طور الترجيح.

الباب الثاني : معاني أدوات الشرط وأقسامها وأحكامها عند النحويين

الفصل الأول: معاني أدوات الشرط عند النحويين

المبحث الأول : معنى الأداة في النحو وعلاقتها بالحرف.

المطلب الأول : معنى الأداة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : معنى الحرف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: العلاقة بين الأداة والحرف.

المطلب الرابع : معنى الأداة الشرطية عند النحويين.
المبحث الثاني: معاني أدوات الشرط الحرفية عند النحويين.
المطلب الأول : معاني " إن " ومكانتها بين أدوات الشرط واستعمالاتها.
المطلب الثاني : معاني " إذما " واستعمالاتها
المطلب الثالث: معاني " أما " واستعمالاتها
المطلب الرابع: معاني " لو " واستعمالاتها
المطلب الخامس: معاني " لولا " و " لوما " واستعمالاتها
المبحث الثالث: معاني أدوات الشرط السمية عند النحويين
المطلب الأول : معاني " إذا " واستعمالاتها
المطلب الثاني: معاني " أنّ " " وأين " و " حيثما " واستعمالاتها
المطلب الثالث: معاني " متى " و " أيان " و" أي " واستعمالاتها
المطلب الرابع : معاني " ما " واستعمالاتها
المطلب الخامس : معاني " مَنْ " واستعمالاتها
المطلب السادس: معاني " مهما " واستعمالاتها
الفصل الثاني : بيان أقسام أدوات الشرط وأحكامها عند النحويين
المبحث الأول : أقسام أدوات الشرط عند النحاة
المطلب الأول: أدوات الشرط الحرفية
المطلب الثاني: أدوات الشرط الاسمية
المبحث الثاني: أحكام أدوات الشرط عند النحويين
المطلب الأول : عمل أداة الشرط وما يتعلق بها من أحكام
المطلب الثاني: جملة الشرط وما يتعلق بها من أحكام
المطلب الثالث: جواب الشرط وما يتعلق به من أحكام

الباب الثالث : معنى الشرط وأحكامه وأنواعه ومعاني أدواته عند الأصوليين
الفصل الأول : تعريف الشرط وأحكامه وأنواعه عند الأصوليين
المبحث الأول : تعريف الشرط عند الأصوليين
المطلب الأول: قول جمهور الأصوليين في تعريف الشرط
المطلب الثاني : قول الأحناف في تعريف الشرط
المطلب الثالث: بيان نوع الخلاف بين تعريفي الجمهور والأحناف للشرط
المبحث الثاني: أحكام الشرط وأنواعه عند الأصوليين
المطلب الأول: أحكام اتصال الشرط بالمشروط وتقديمه وتأخيره
المطلب الثاني: أحكام تعدد الشرط والمشروط واتحادهما
المطلب الثالث : أنواع الشرط عند الأصوليين
الفصل الثاني : معاني بعض أدوات الشرط المستعملة عند الأصوليين
المبحث الأول : معاني بعض أدوات الشرط الحرفية
المطلب الأول : معاني " إن " واستعمالاتهما عند الأصوليين
المطلب الثاني : معاني " إذن " و " إذما " واستعمالاتها عند الأصوليين
المطلب الثالث : معاني " لو " واستعمالاتها عند الأصوليين
المطلب الرابع : معاني " لولا " واستعمالاتها عند الأصوليين
المبحث الثاني: معاني بعض أدوات الشرط الاسمية
المطلب الأول : معاني " إذا " واستعمالاتها عند الأصوليين
المطلب الثاني : معاني " أيّان " وأين " و " متى " واستعمالاتها عند الأصوليين
المطلب الثالث : معاني " ما " واستعمالاتها عند الأصوليين
المطلب الرابع : معاني " مَن " واستعمالاتها عند الأصوليين

الباب الرابع : أسلوب الشرط وأثره في بابَيْ العام والخاص

الفصل الأول : أسلوب الشرط وأثره في باب العام

المبحث الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : بيان أن دلالة العام من عوارض الألفاظ وفي المعاني خلاف

المبحث الثاني: ما يفيد العموم

المطلب الأول: ما يفيد العموم من جهة اللغة

المطلب الثاني: ما يفيد العموم من جهة العقل

المطلب الثالث : ما يفيد العموم من جهة العرف

المبحث الثالث: أسلوب الشرط في باب العام

المطلب الأول: إفادة " أي " و " أين " و "متى " للعموم

المطلب الثاني: إفادة " مَنْ " و "ما " للعموم

الفصل الثاني : أسلوب الشرط وأثره في باب الخاص

المبحث الأول : تعريف الخاص والمخصص والتخصيص لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الخاصة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف المخصص لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث : تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : بيان المخصصات على سبيل الإجمال

المبحث الثالث: التخصيص بالشرط عند الأصوليين

المطلب الأول: التخصيص بـ "إن " الشرطية

المطلب الثاني : أقسام التخصيص بالشرط

الباب الخامس : دخول الشرط النحوي في باب المفهوم عند الأصوليين

الفصل الأول : تعريف المفهوم وبيان أقسامه عند الأصوليين

المبحث الأول : تعريف المنطوق والمفهوم لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف المنطوق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أقسام المفهوم عند الأصوليين

المطلب الأول : مفهوم الموافقة وبيان أنواعه

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة وبيان أنواعه

الفصل الثاني : ما دخل من أدوات الشرط في مفهوم المخالفة عند الأصوليين

المبحث الأول : أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة

المطلب الأول : أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث : الترجيح بين أدلة الفريقين

المبحث الثاني : شروط العمل بمفهوم المخالفة وموجبه ومقتضاه

المطلب الأول : شروط العمل بمفهوم المخالفة

المطلب الثاني : موجب دليل الخطاب ومقتضاه

المبحث الثالث: أثر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة على الفروع الفقهية

المطلب الأول : اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل من العبادات

المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في إحكام مسائل في باب النكاح

المطلب الثالث : اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل في باب البيع

الخاتمة :

وتشتمل على ملخص البحث واهم النتائج التي توصل إليها الباحث وبعض التوصيات .

هذا واسأل الله تعالى أن يجعل فيما كتبت النفع والفائدة على ما فيه من نقص وتقصير وذلك من الطبيعة البشرية التي لا ينفك عنها أحد إلا أن يكون نبياً معصوماً.

وصلِّ اللهم وسلِّمْ على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الطالب : أحمد خضر حسنين الحسن

تمهيد

أهمية دراسة الأسلوب الشرطي عند النحويين والأصوليين

أ- أهمية دراسة الأسلوب الشرطي عند النحويين

ب- أهمية دراسة الأسلوب الشرطي عند الاصوليين

أ / أهمية دراسة الأسلوب الشرطي عند النحويين.

تكمن أهمية دراسة الأسلوب الشرطي عند النحويين في النقاط الآتية:

أولاً: لقد اشتملت اللغة العربية على العديد من الأساليب الكلامية والتي قد دُرسَتْ في البلاغة والنحو ومن ذلك أسلوب التعجب والإغراء والتحذير والأمر والنهي والنفي والاستفهام والتوكيد والشرط والاستثناء وغيرها، كل تلك الأساليب وجدت الاهتمام البالغ من علماء العربية عامة وعلماء النحو خاصة فكان كل دارس في حاجة إلى تفهمها والوقوف عندها ليطلع على شيء يسير من أسرار اللغة العربية.

ثانياً: تميز أسلوب الشرط من بين تلك الأساليب بكثرة أدواته وتنوعها إلى اسمية وحرفية وجازمة وغير جازمة ؛ ولا نجد لأسلوب آخر غير أدوات الشرط من الكثرة والتنوع؛ فكانت دراسة هذا الأسلوب من بين الأساليب العربية مهمة أيضا من هذه الناحية.

ثالثاً : أدوات الشرط على كثرتها ؛ ومع ظهورها إلا أنها لم تجمع في مكان واحد من الكتب النحوية سواء كانت الكتب النحوية العامة التي تتناول جميع الأبواب أو الكتب النحوية الخاصة التي عنيت بدراسة حروف المعاني فهي – الأدوات الشرطية – مفرقة فيها ؛ فكانت دراسة تلك الأدوات وجمعها في مكان واحد من الأهمية بمكان ، يضاف إلى ذلك أن البحث عن معانيها يؤدي إلى إبراز ثراء اللغة العربية بالمعاني الجميلة.

رابعاً : أدوات الشرط تميزت من بين سائر الأساليب العربية بكثرة معانيها وتنوع استعمالاتها ، وقد تجد الأداة الواحدة تستعمل في أكثر من أسلوب عربي وتدخل في أكثر من باب من أبواب النحو ؛ فعلى سبيل المثال نجد " مَنْ " تستعمل شرطية وموصولة واستفهامية ونكرة موصوفة ، وهكذا يقال في " ما " بل يضاف إلى ذلك أن يقال أنَّ " ما " تأتي مصدرية ونافية وتعجبية وموصوفة وغير موصوفة كما أنها تقع اسماً وحرفاً ، والأدوات الشرطية الأخرى لا تقل خطورة من هذه الناحية ، فكان التأمل في معاني تلك الأدوات واستعمالاتها أمر مهم من الناحيتين النحوية والبلاغية.

خامساً : تميز أسلوب الشرط بأنه من الأساليب التي لها تأثير في نفس السامع ، ويختلف هذا التأثير بحسب غرض المتكلم من حثٍّ على فعل شيء أو حث على تركه ، ولهذا لم يكد يخلو شعر شاعر ولا نثر ناثر ولا خطبةُ خطيب من أسلوب الشرط .

ولقد امتلأ القرآن الكريم بأسلوب الشرط وورد فيه الغالبية العظمى من أدوات الشرط، ولعلنا في دراستنا هذه أن نورد شيئاً من تلك الآيات ، ولكن لا بد هاهنا من الإشارة إلى بعضها ، كما لا بد من ذكر مثال من الأحاديث النبوية الشريفة ثم ما جاء في أشعار العرب من أسلوب الشرط .

فمما ورد في القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].فقد جاءت هذه الآية للحث على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك باستعمال أسلوب الشرط في ختامها ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

وقوله تعالى : ﴿ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2] ففي هذه الآية ((الحث على الخشية منه وحده جل وعلا ، لأنه هو وحده المستحق لها فهو الذي بيده الأمر ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن))[3] كل ذلك دلت عليه الجملة الأخيرة ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

ومما ورد في الحديث النبوي الشريف من أسلوب الشرط قوله صلى الله عليه وسلم : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[4]، ففي هذا الحديث حث شديد على ملازمة السواك عند كل صلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك إيجابه على الأمة خشية المشقة عليها فكان هذا الحث المحرك للهمة بأسلوب الشرط.

وأما الشعر العربي فقد ورد أسلوب الشرط فيه بشتى الأغراض ومختلف الحاجيات ، فهو كما ورد للحث على الفعل أو الترك فكذلك ورد للتهديد والوعيد والتبشير والإنذار،

---

[1] الآية ١ من سورة الأنفال .

[2] الآية ١٣ من سورة التوبة .

[3] تفسير القرآن العظيم – لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – مؤسسة الريان– بيروت – الطبعة الثانية – ٢٠٠٦ – " ٢/ ١٠٤٣ " بتصرف .

[4] سنن أبي داود – للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث – دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى – ١٩٩٠" ١/ ١٩ "

وسيأتي في ثنايا البحث ما يوكّد على ذلك ولكن لابد من ضرب مثالٍ أو مثالين على ذلك في هذا المقام.

فمن ذلك قول زهير بن أبي سلمى[١] :

وإنَّك إنْ أعطيتني ثمـن الغنى حمدت الذي أعطِيكَ مِنْ ثَمنِ الشكْر

وإنْ يَفْنَ ما تُعطيه في اليوم أو غدٍ فإنَّ الذي أُعطيكَ يبقى على الدهْرِ[٢]

فقد استطاع الشاعر بهذين البيتين أن يجعل شعره أعلى قيمة من المال مهما عظم وكثر ، وذلك باستعماله لأسلوب الشرط المؤكد للمعنى الذي يريده.

ومن ذلك أيضاً قول القطامي[٣] :

وربَّما فـات قوماً جُلُّ أمرِهِمُ مِـنَ التأنّي وكان الحزمُ لو عَجلُوا[٤]

كان بإمكانه أن يقول (وكان الحزم أنْ يعجلوا) ولكنه قال ((لو عجلوا)) للوصول إلى مبتغاه من إصرار على المعنى .

لعل فيما سبق ذكره شيء من إلقاء الضوء على أهمية أسلوب الشرط في اللسان العربي مما يجعل دراسته من أهم الأهداف وأسمى الغايات وأعلاها مطلباً .

---

[١] **زهير** : هو زهير بن أبي ربيعة المشهور بابن أبي سلمة بن مزينة بن مضر ، شهد حرب داحس والغبراء ، كانت أسرته أسرة شعر، وكان يعرف بصاحب الحوليات لأنه كان ينقح القصيدة ويعيد النظر فيها حولاً كاملاً ، وهو أحد أصحاب المعلقات (معجم الشعراء للدكتور عفيف عبد الرحمن - دار المناهل – ط١ ١٩٩٦ – " ١٠٤ "

[٢] ديوان زهير بن أبي سلمى – تحقيق حمدو طماس – دار المعرفة – بيروت – ط١ – ٢٠٠٣ – " ٣٣ "

[٣] **القطامي**: هو **عمير أو عمرو بن شييم** ، وهو أحد بني تيم من تغلب ، نسبه غير واضح كان مسيحياً ثم أسلم ، أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز والتقى به توفي سنة ١٠١ هـ (معجم الشعراء ٢١٤)

[٤] شرح شواهد المغني – للسيوطي – دار مكتبة الحياة – بيروت – بلا تاريخ (٢/ ٦٥٠) .

ب / أهمية دراسة الأسلوب الشرطي عند الأصوليين

ما من شك أن اللغة العربية بفروعها لها تأثير كبير في سائر علوم الشريعة من فقه وأصول وتفسير وحديث وغيرها ، فكان لا بد لكل دارس لتلك العلوم من دراسة للغة العربية والاحاطة بشيء من فروعها لا سيما النحو والصرف والبلاغة.

ومن أشد العلوم الإسلامية التصاقاً باللغة العربية ـ وبخاصة علم النحو ـ وأكثرها احتياجاً له علم أصول الفقه ، ذلك العلم الذي يتكون في مجمله من عدة علوم ، أبرزها : الفروع الفقهية ، وعلم الكلام ، واللغة العربية ، وقد أشار إلى هذه الحقيقة أكثر علماء الأصول، وها نحن ننقل نصاً صريحاً عن أحدهم ـ الآمدي[1] . حيث يقول مشيراً إلى كون اللغة العربية إحدى مكونات علم الأصول– ما نصه :

((وأما علم العربية فلتوقف دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والحذق والإضمار وغيره مما لا يُعَرف في غير علم العربية))[2].

وهذا يعطي الدارس مجالاً للتساؤل أين نجد مباحث اللغة بصورة عامة وأسلوب الشرط بصفة خاصة في أبواب أصول الفقه ؟ يقال له هاهنا عدة أمثلة من أبواب أصول الفقه برزت فيها دراسة الأدوات الشرطية ولا بأس من الإشارة إليها في نقاط مختصرة :

أولاً : لقد اعتاد الأصوليون عقد باب خاص بحروف المعاني في كتبهم ، ومن بين تلك الحروف نجد عدداً من أدوات الشرط ، من ذلك : إن ومَنْ وما ولو ولولا وغيرهن من أدوات الشرط .

---

[1] **الآمدي** : هو سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٥٥١ هـ ، قرأ القرآن في صغره ، وبرع في علم أصول الفقه وأصول الدين والفلسفة ، له عدد من المؤلفات : منها الإحكام في أصول الأحكام ، وأبكار الأفكار في علم الكلام ، وغيرها ، توفي سنة ٦٣١ هـ (الفتح المبين في طبقات الأصوليين – للشيخ عبد الله مصطفى المراغي– المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – ١٩٩٩ – (٢/ ٥٨) .

[2] **الإحكام في أصول الأحكام** – الأمدي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٥– " ١/ ٩ باختصار .

ثانياً : نجد دراسة أخرى لأدوات الشرط للأصوليين في باب العام عند ذكرهم لصيغ العموم ، يقول القرافي[1] المالكي ((القسم الخامس : من صيغ العموم : صيغ الشرط وهي نحو عشرين صيغة))[2] ثم ذكرها وأورد منها[3] ((النكرة في الشرط كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ﴾[4] ثم قال في آخر تلك الصيغ ((فهذه نص العلماء على أنها للعموم))[5].

ثالثاً : كما جاء ذكر أدوات الشرط أيضاً في باب الخاص من كتب الأصول ، وذلك لبيان أن التخصيص قد يحصل ببعض الأساليب النحوية كالاستثناء والشرط وغيرهما ، فبالنسبة للشرط يقولون ((التخصيص بالشرط هو أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من حروف الشرط مثل : أكرم الطلاب إن نجحوا ، فلو اقتصر على قوله أكرم الطلاب لوجب إكرامهم كلهم ، ولكنه لما قال : إن نجحوا علم المخاطب أن المستحقين للإكرام فئة خاصة من الطلاب وهم الناجحون))[6].

رابعاً : ورد ذكر أدوات الشرط في كتب الأصول في باب الأحكام الشرعية ، عند ذكر النوع الثاني وهو الحكم الشرعي الوضعي إذ من أقسامه الشرط ، والمراد بالحكم الوضعي: ((خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو رخصة))[1]

---

[1] **القرافي** : هو أحمد بن إدريس الصنهاجي ، كنيته أبو العباس ، ولقبه شهاب الدين ، أخذ العلم عن العز بن عبد السلام ، وابن الحاجب والفاكهاني وغيرهم ، انتهت إليه الرياسة في الفقه المالكي ، كما أنه كان بارعاً في أصول الفقه والتفسير والحديث واللغة العربية ، من مؤلفاته : التنقيح في أصول الفقه ، وشرحه ، والذخيرة في الفقه المالكي، والخصائص في قواعد اللغة العربية ، توفي سنة ٦٨٤ هـ " الفتح المبين ٢/ ٨٩ "

[2] **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** – للقرافي – تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – " ٢٠٠ – ٤٤٧ "

[3] المرجع السابق : نفس الموضع.

[4] الآية (٦) من سورة التوبة.

[5] المرجع السابق : (٤٤٨) .

[6] **الجامع لمسائل أصول الفقه** – الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة – مكتبة – الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠ (٢٧٥) .

[1] المرجع السابق" ٦١ "

فمن هذا النص يتبين أن الشرط هو أحد أقسام الحكم الشرعي الوضعي ، ولكن ليس المراد به الشرط اللغوي وحده بل يدخل فيه الشرط الشرعي والعادي والعقلي[٢].

لعل ما سبق ذكره يعطي الدارس صورة واضحة عن اهتمام علماء الأصول بأسلوب الشرط النحوي خاصة والأساليب النحوية عامة . وما قدمناه إنما هي لمحة سريعة اقتضاها المقام حتى تكون مدخلاً إلى التعمق في دراسة الشرط النحوي لدى الأصوليين مع المحاولة الجادة للمقارنة بين تناول كلا الفريقين للأدوات الشرطية ، ومن الله وحده استمد العون لبلوغ تلك الغاية النبيلة .

---

[٢] المرجع السابق " ٢٧٥ " بالمعنى .

الباب الأول :

تعريف الشرط عند النحويين وبيان مصطلحاته

الفصل الأول

معنى الشرط عند النحويين

المبحث الأول : تعريف الشرط في اللغة

المبحث الثاني : تعريف الشرط عند النحاة

الفصل الثاني

مصطلحات أسلوب الشرط عند النحويين

المبحث الأول : مصطلحات الشرط عند متقدمي النحاة " طور النشوء "

المبحث الثاني : مصطلحات أسلوب الشرط عند متأخري النحاة

" طور النضج والكمال "

الفصل الأول

معنى الشرط عند النحويين

المبحث الأول

تعريف الشرط في اللغة

المطلب الأول : بيان المعنى الحسي والمعنوي لمادة ش ر ط

المطلب الثاني : اختلاف علماء اللغة في دوران معنى الشرط حول معنى واحد

المبحث الثاني

تعريف الشرط عند النحاة.

المطلب الأول : تعريف الشرط عند متقدمي النحويين.

المطلب الثاني : تعريف الشرط عند متأخري النحويين.

المطلب الثالث : التعريف لمختار وسبب اختياره .

المبحث الأول

تعريف الشرط في اللغة

المطلب الأول : بيان المعنى الحسي والمعنوي لمادة ش ر ط .

المطلب الثاني : اختلاف علماء اللغة في دوران معنى الشرط حول معنى واحد

المطلب الأول

بيان المعنى الحسي والمعنوي لمادة (ش ر ط).

لقد كان من الضروري أنْ أبحثَ في هذا المطلب معنى الشرط في المعاجم اللغوية ليكون ذلك توطئة للوصول إلى معنى الشرط عند النحويين ، كما أنه سيفيد في الوصول إلى معرفة العلاقة بين المعنيين النحوي واللغوي.

وبالرجوع إلى المعاجم نجد أن مادة (ش ر ط) قد وردت بمعان مختلفة وكثيرة واستعملت في مجالات عديدة نعرض بعضها بإيجاز :

أولاً : الشرط يأتي بمعنى العلامة :

مادة (ش ر ط) بتحريك الراء تعنى العلامة والجمع أشراط وهي مصدر شرط يشرط شرطاً ، ومنه الاشتراط الذي يشترط الناس بعضهم على بعض أي هي علامات يجعلونها بينهم ، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها ، وأشراط كل شيء ابتداء أوله[1]، قال تعالى : ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا ﴾[2] أي علاماتها الدالة على قربها[3] ، ويقول صلى الله عليه وسلم:(إنَّ من أشراط الساعة أن يفيض المال ويكثر الجهل وتظهر الفتن وتفشو التجارة)[4] وجاء الشرط بمعنى العلامة في قول الشاعر[5] .

---

[1] **القاموس المحيط** – للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السادسة – ١٩٩٨ – مادة (ش ر ط) ولسان العرب . للعلامة ابن منظور . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٩٩٩ . مادة (ش ر ط) وكتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي . دار إحياء التراث العربي بلا تاريخ مادة (ش ر ط) بتصرف.

[2] الآية ١٨ من سورة محمد

[3] **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** . عبدالرحمن بن ناصر السعدي . جمعية إحياء التراث الإسلامي . الكويت . الطبعة الثانية ٢٠٠١م ، رقم الصفحة (١١٠٩) .

[4] **المستدرك على الصحيحين** – الإمام الحافظ – أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٠ (٢/ ١٩) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد

[5] **القائل هو : أوس بن حجر بن عتاب التميمي** من شعراء الطبقة الثانية الجاهليين عند ابن سلام وهو أشعر الناس في الجاهلية ، قبل ظهور النابغة وزهير على حد قول الأقدمين فيه " معجم الشعراء " (٣٣) .

فأشرط فيها نفسه وهـو مُعصِم وألقى بأسباب لـه وتوكلا[1]

أي جعل نفسه علامة على هذا الأمر.

ومنـه أيضـاً كلمـة شُـرْطة وهـم حفَظَـةُ الأمـن في البـلاد ، والواحـد شُـرْطي ، وشُـرَطي ، وصـاحب الشرطة رئيسها ، وجمع شرطة شُرَط ، سموا بذلك لأنهم أُعِدُّوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات[2] ، وهم يختلفون عن شرط السلطان الآتي ذكرهم . ومنهم شُرَط السلطان : وهم نخبة السلطان من جنده ، سموا بذلك لأنهم خيار الجند عند السلطان[3] ؛ وأنشدوا في هذا المعنى قول الأخطل[4]:

ويوم شُرْطةِ قَيْس إذْ مُنيتُ بهـم حنَّت مثاكيل مـن أيفاعهم نُكُد[5]

وعلى هذا يكون معنى شرط مأخوذ من الأشراط فهو المعنى الثالث لكلمة شرط الآتي ذكره بعد قليل.

ومنه قولهم : الشَرَط من الإبل : أي ما يجلب للبيع نحو النابِ والدَّبِرِ ، يقال : إن في إبلك شَرَطاً ، فيقول: لا ولكنها لباب كلها[6].

ثانياً : أشراط الشيء بمعنى أوائله : وهي جمع شُرَط ، وكذلك المشاريط أوائل الأشياء. وأنشدوا لابن الأعرابي :

تَشابهَ أعناقُ الأمورِ وتلْتوي مشاريطُ مـا الأورادُ عنه صوادرُ [1]

---

[1] البيت في لسان العرب (٧/ ٨٣) وتهذيب اللغة ـ للعلامة الأزهري ـ (١١/ ٢١٢) وكتاب العين (٤٧٣) .

[2] **المعجم الوسيط** للدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد- دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – بلا تاريخ مادة (ش ر ط) ، ولسان العرب – مادة (ش ر ط) .

[3] ((**تهذيب اللغة** ـ للعلامة أبي منصور الأزهري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط ١ ـ ٢٠٠١) .

[4] **الأخطل** : هو أبو مالك غياث بن الصلت ، أبوه تغلبي وأمه من إياد وهما قبيلتان مسيحيتان ولد في الحيرة أو الرصافه ، لقب بالأخطل . وقضى طفولته في الكوفة ، وضع موهبته الشعرية في خدمة معاوية بن أبي سفيان ، بلغ أوج مجده في خلافة عبد الملك بن مروان (معجم الشعراء / ١٣) .

[5] البيت في ديوان الأخطل – اعتنى به وشرحه عبد الرحمن المصطاوى – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ " ٦٨ " وتهذيب اللغة ((١١/ ٢١٢)) ورواية الديوان " إيقاعكم " بالخطاب ، بدلاً من " أيفاعهم " : جمع يافع وهي تعني مرحلة الطفولة ؛ والنكد : كل امرأة لا يعيش لها ولد.

[6] لسان العرب مادة (ش ر ط) .

ومشاريط لا واحد لها من لفظها.

ومنه الشرطان : كوكبان يقال إنهما قرْنا برج الحمل وهو أول نجم من الربيع ، ومن ذلك صار أوائل كل أمر يقع أشراطه ، ومن العرب من يعد معهما الحمل فيقول هو ثلاثة كواكب ويسميها الأشراط [٢] واستدلوا لذلك بقول الكميت[٣].

هاجت عليه مِن الأشراطِ نافجِةٌ في فلْتةٍ بين إظلامٍ وإسفارِ [٤]

والنسب إليه – أي إلى الشرطين أو الأشراط – لأنه غلب عليه فصار كالشيء الواحد.

يقول العجاج[٥]:

نوء السماك انقعْنَ أو دلوي من باكر الأشراط أشراطي[٦]

ومنه إذا عجَّل الإنسان رسولاً إلى أمر قيل : أشرطه ، وأفرطه ، من الأشراط التي هي أوائل الأشياء ، فكأنه قدمه بين يديه أولاً [٧].

ثالثاً: يطلق الشرط على المسيل الصغير قدْر عشرة أذرع ويجمع هذا الشرط على أشراط ومن ثم قيل الأشراط ما سال من الأسلاق في الشعاب[٨]

والأسلاق جمع سَلَق وهو المكان المطمئن بين الربوتين[١] .

---

[١] لسان العرب مادة (ش ر ط).

[٢] **لسان العرب** مادة (ش ر ط) وتهذيب اللغة مادة (ش ر ط) .

[٣] **الكميت** : هو الكميت بن زيد بن خُنيْس أحد بني سعد بن ثعلبة من أسد ولد بالكوفة سنة ٦٠ هـ ، واشتغل معلماً فيها ، انضم فيها إلى حركة الزيديه المعتدلة ، اشتهر الكميت بقصائده المعروفة بالهاشميات مدح فيها النبي عليه الصلاة والسلام والحسين بن زيد بن علي ، توفي سنة ١٢٦ هـ أو ١٢٧ هـ ((معجم الشعراء ٢٢٧)).

[٤] **لسان العرب** ((٧ / ٨٣))

[٥] **العجاج** : هو عبد الله بن رؤبة بن لبيد " يكنى بأبي الشعثاء "ويعرف بعبد الله الطويل ، هو من بني تميم ، يُعَدُّ هو وابنه رؤبة من أشهر الرجَّاز ، أقام بالبصرة والشام ، واختُلف في مولده ، توفي أيام الوليد ((معجم الشعراء ١٥٩)).

[٦] البيت في جمهرة اللغة – لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي – دار صادر حيدر آباد – ١٣٤٥ هـ " ٢/ ٣٤٢ " ولسان العرب مادة (ش ر ط) وتهذيب اللغة مادة (ش ر ط)

[٧] **لسان العرب** مادة (ش ر ط) وتهذيب اللغة مادة (ش ر ط).

[٨] **لسان العرب** مادة (ش ر ط) وتهذيب اللغة مادة (ش ر ط).

رابعاً : يأتي الشَرَط بمعنى الدون والأشراف من الناس:

وهو أيضاً من شَرَط بتحريك الراء ، قال ابن منظور[٢] : الشَرَط : الدون من الناس ، والأشراط الأرذال ، والأشراط أيضاً الأشراف وبالمعنى الأول جاء قول حسان بن ثابت[٣]:

في ندامى بيض الوجوه كرامُ نُبِّهوا بعد هجعة الأشراط [٤]

أراد به الحَرَسَ والسفلةَ من الناس .

وفي المعنى الثاني جاء قول ابن الأعرابي [٥]:

أشاريط من أشراط أشراط طيء وكان أبوهم أشرطاً وابن أشرَطَا [٦]

وفي الحديث: ((لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله عز وجل شريطة من أهل الأرض، فيبقى عجاج لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً))[١] شريطته أي خيرته ،

---

[١] **لسان العرب** مادة س ر ق .

[٢] **ابن منظور** : هو محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ، جمال الدين أبو الفضل ، ولد في المحرم ٦٣٢ هـ كان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ ، خدم في ديوان الإنشاء مدة عمره ، وولي قضاء طرابلس ، اختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة ، كالأغاني ، والعقد الفريد ، والذخيرة ، من أعظم كتبه لسان العرب ، توفي سنة ٧١١ هـ [بغية الوعاة . للسيوطي . دار الفكر . القاهرة . بلا تاريخ (١/ ٢٤٨)].

[٣] **حسان بن ثابت** : الصحابي الجليل من بن مالك بن النجار ، ولد سنة ٥٦٣ بالمدينة المنورة ، نشأ شاعراً يتكسب بشعره، ولما ظهر الإسلام أسلم وحسن إسلامه وهو أحد شعراء الرسول صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٢٤ هـ " معجم الشعراء ٧١ " .

[٤] **ديوان حسان بن ثابت** – تحقيق الأستاذ عبدأ مهنا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٦ – " ١٤٣ " ولسان العرب مادة (ش ر ط) وأول البيت في الديوان " مع " بدلاً من " في " .

[٥] **ابن الأعرابي** : هو محمد بن زياد ، كنيته أبو عبد الله ، وعرف بابن الأعرابي ، ولد سنة ١٥٠ هـ كان من أكابر أئمة اللغة ، نشابة رواية الشعر ، وكان ربيباً للمفضّل الضبي وقد سمع منه لدواوين وصححها ، له من المؤلفات : كتاب النوادر ، وكتاب الأنواء ، وصفة النحل وغيرها توفي سنة ٢٣٢ هـ [موسوعة شعراء العصر العباسي – لعبد العون رضا – دار أسامة – الأردن – ط١ – ٢٠٠١ – " ٢٢١- ٢٢٣].

[٦] **لسان العرب** (ش ر ط) .

[١] **المستدرك على الصحيحين** ((٤/ ٤٨٢)) .

ويقال : رذال المال وشراره فهذه المقالة نابعة من معنى الدون[٢].

خامساً : الشرْط – بسكون الراء : يأتي بمعنى إلزامُ الشيء والتزامُه : وهو في البيع ونحوه ، والفعل : شارطه فشرط له على كذا وكذا والجمع شروط [٣] ، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط))[٤].

والشرط بهذا المعنى لا يكون ألاّ بين طرفين ليحصل الإلزام من الجهتين وليتم العقد وفي المثل " الشرط أمْلَكَ ، عليك أمْ لَكَ " يضرب في حفظ الشرط يجري بين الإخوان[٥].

والشرط يأتي أيضاً بمعنى بَزْغ الحجَّام وهو الشق الذي يحدثه في بدن المحجوم بالمِشْرَط ، ولعله هنا أقرب إلى كونه بمعنى الأثر والعلامة .

قال ابن منظور[٦] : (والشرْط: بزغ الحجَّام بالمشرط ، شرط يشرُط شرطاً إذا بزَغ ، والمِشْراط والمشرطة الآلة التي يشرُط بها ، وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان[٧] ؛ وهي التي تذبح فيَقْطع الذابح أوداجها ولا يستقصي ثم تترك حتى تموت أُخذ من شرْط الحجَّام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وإنما أضافها للشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحَسَّنَ هذا الفعل لديهم وسوَّله لهم[١]) اهـ .

---

[٢] **لسان العرب** مادة (ش ر ط) بتصرف .

[٣] **لسان العرب** ((٧/ ٣٨)) وتهذيب اللغة ((١١/ ٢١١)) بتصرف .

[٤] **صحيح البخاري** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – دمشق – الطبعة الثالثة – ١٩٨٧ – ٢/ ٧٦٠ حديث رقم ((٢٠٦٠)) .

[٥] **معجم الأمثال** – لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – بيروت – ٢٠٠٣ ((١/ ٣٦٧)) المثل رقم ١٩٧٣ .

[٦] تقدمت ترجمته ((١٤))

[٧] الحديث في سنن أبي داود – للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث – تحقيق سعيد اللحام – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٠. (١/ ٦٤٥) حديث رقم ٢٨٢٦ .

[١] **لسان العرب** مادة (ش ر ط) بتصرف يسير .

ومنه الشريطة من الإبل : المشقوقة الأذن وتطلق الشريطة أيضاً على شِبهُ خيوط تفتل من الخوص والليف.

وقيل : هو الحبل أياً كان ، سمى بذلك لأنه يشرَط خوصه أي يشق ثم يفتل ، والجمع شرائط وشُرُط وشريط مثل شعيرة وشعير[٢] .

سادساً : الشرط يأتي بمعنى الإعداد والتهيئة لأمر ما :

قال الخليل ((وكل شيء هيأته لتنفقه أو تبيعه فقد أشرطته أي أعددتَّه وهيَّأته ، وأشرط جمله للسقاء جعله له))[٣] أهـ .

قال ابن منظور ((قال أبو عمرو[٤]: أشرطت فلاناً لعمل كذا أي يسرته وجعلته يليه – أي يقوم به . وأنشد :

قَرَّب منهم كل قرْم مُشْرِط عجمجم ذي كدِنة عمَّلط[٥]

المشْرِط الميسَّر للعمل))[٦]

وكل هذه المعاني تدور حول الإعداد والتهيئة لأن من يسَّر شخصاً أو شيئاً لعمل فقد هيأه له .

بيان المعنى الحسي والمعنوي لمادة شرط من خلال ما تقدم :

---

[٢] **لسان العرب** مادة (ش ر ط).

[٣] **العين** ((٤٧٣)) .

[٤] **أبو عمرو** :اسمه كنيته أبو عمرو بن العلاء بن عمار المازني ، أصله خزاعي من مازن ، ولد بالحجاز سنة ٧٠هـ وسكن بالبصرة أخذ القراءات عن جماعة من أهل الحجاز والبصرة ، وأخذ النحو عن نصر بن عاصم الليثي، وعن ابن أبي اسحاق وغيرهما ،كان إمام أهل البصرة في القراءات واللغة والنحو ، توفي ١٥٤ هـ (معجم المتفق والمفترق في ألقاب أئمة اللغة والنحو وألقابهم وأنسابهم – للدكتور محمد كشاش – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٨ – (١٤٢-١٤٣) .

[٥] البيت قائله مجهول وهو في لسان العرب مادة (ش ر ط).

[٦] المرجع السابق : نفس الموضع .

مما سبق ذكره يتبين أن علماء اللغة لم يفرقوا في معاني الشرط بين ما هو حسي وما هو معنوي إذ جعلوها كلها حقيقة فيها – أي مادة ش ر ط – وبالرجوع إلى ما سبق من معاني الشرط نستطيع أن نمثل لكل من النوعين .

أمثلة الشرط الحسي :

الشرط بمعنى المسيل الصغير ، وبزغ الحجام وبمعنى العلامة ، والعلامة تحتمل أن تكون حسية وتحتمل أن تكون معنوية ؛ وكذلك إطلاق الشرط على أوائل الأشياء قد يكون حسياً وقد يكون معنوياً .

ومن أمثلة الشرط المعنوي :

أشراط الساعة ، والشرط في البيوع وما شابهه من العقود ، لأنه بمعنى الإلزام وهو أمر معنوي ، ومما هو معنوي الشرطة بمعنى رجال الأمن ، وكذا الإبل التي تعد للبيع ، والشرطان أو الأشراط وهي الكواكب التي سبق ذكرها ، وأيضاً مما هو معنوي الشرط بمعنى الفرط وهو الرسول الذي يقدَّم بين يدي صاحب الشأن .

إذن من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول :

أن الشرط يدور في اللغة بين المعاني الحسية والمعنوية ، ولكن هل يا ترى كل تلك المعاني ترجع إلى معنى واحد أم إلى عدة معانٍ ، هذا ما سابحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

اختلاف علماء اللغة في دوران الشرط حول معنى واحد

بالتأمل فيما سبق ذكره من معاني مادة شرط يمكنني القول بأن علماء اللغة اختلفوا في كون هذه المادة تدور حول معنى واحد أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب ابن فارس[1] إلى أن مادة شرط بجميع معانيها الحسية والمعنوية ترجع إلى معنى واحدٍ وهو العلامة وجَعَلَ العلامة من الأشياء الحسية ، وسأذكر هنا شيئاً من كلامه مما يدل على ذلك .

قال رحمه الله ((الشين والراء والطاء أصل يدل على عَلَم وعلامةٍ وما قارب ذلك ، ومن الباب شَرْط الحجَّام وهو معلوم لأنَّ ذلك علامة وأثر ، ومن الباب الشرط وهو خيط يربط به السهم ، وإنما سمي بذلك لأنه إذا ربطت به صار لذلك أثر ، ومن الباب الشرط وهو المسيل الصغير يجئ قدر عشرة أذرع ، وسمي بذلك لأنَّه أثَّر في الأرض كشرط الحاجم ، ويقال جمل شِرواط أي ضخم وإنما سمي بذلك لأنه إذا كان مع إبل تبين كأنه علم))[2] أهـ.

وأما الشرط التي هي الرذال فإن وجه القياس فيها أنها تُشرَط أي تقدم أبداً للنوائب قبل الجُبَار – أي الجيِّدة[3] – فهما كالذي في قول الشاعر :

فأشرط فيها نفسه وهو معصِم وألقى بأسباب له وتوكلا [4]

لأنه جعل علامة على نفسه ، فهكذا الرذال جَعَل عليها صاحبها علامة .

---

[1] **ابن فارس** : هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد اللغوي القزويني ، كان نحوياً على طريقة الكوفيين ، أخذ العلم عن أبيه وعن علي بن إبراهيم القطان ، وكان شافعياً فتحول مالكياً ، كان كريماً جواداً ، من مؤلفاته : الجمل في اللغة ، وفقه اللغة ، واختلاف النحويين ، وغيرها ، توفي سنة ٣٩٥ هـ ((بغية الوعاة ١/ ٣٥٢))

[2] **معجم مقاييس اللغة** – لأحمد بن فارس . تحقيق عبد السلام هارون . دار الكتب العلمية . إيران . بلا تاريخ . مادة (ش ر ط).

[3] المرجع السابق (٣/ ٢٦١) بتصرف .

[4] تقدم تخريجه والتعريف بقائله ((١٢)) .

ولعل في هذا النقل ما يكفي للدلالة على أن الشرط له معنى واحد هو العلامة التي هي علامة حسية، وممن وافق ابن فارس على هذا الرأي ابن منظور[١] والجرجاني[٢] حيث يقول: ((وفي اللغة عبارة عن العلامة، ومنه أشراط الساعة))[٣] وكذا الكفوي[٤] حيث يقول:((الشرط العلامة ، والشروط الصكوك لأنها علامات دالة على التوثق وسمى ما علق به الجزاء شرطاً لأنه علامة لنزوله، وقال بعضهم: والذي بمعنى العلامة الشرَط بالفتح دون السكون))[٥] أهـ .

وشرح أحد الباحثين [٦] كيفية دوران معنى الشرط حول معنى العلامة بقوله ((وسبب القول في دوران تلك المدلولات حول المعنى الأصلي الذي هو العلامة يعود إلى أن الشرط بمعنى نخبة السلطان وأعوانه ، إنما سموا بذلك من جراء اتخاذهم شَرْطة في ملابسهم ليتميّزوا عن سائر القوم، وليعرفوا بها وهو معنى حسي ، وأُطِلق عليهم هذا الاسم من اطلاق الشيء باسم ما يلابسه وهو ما يسمى في المجاز بالمجاورة .

وأما الشرط بمعنى الأشراف وأهل الخير من الناس ، إنما سموا بالشرط بما يقدّمون للناس من خير ، فصاروا هم أنفسهم شرطاً أي علامة لأنهم أصحاب الخير ومكان الاحترام والإكرام ، وكما أن اللئيم الدون من الناس صار علامة على الشر واللؤم بخُلُقه السيئ ، وكل من شرط المعز ،

---

[١] تقدمت ترجمته ((١٤)) وقوله في لسان العرب ((٧/ ٨٣)) .

[٢] **الجرجاني** : هو علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني ،كان علامة دهره ولد سنة ٧٠٤ هـ له تصانيف مفيدة منها شرح المواقف للعضد ، وشرح التجريد للنصير الطوسي ، ويقال إن مصنفاته زادت على الخمسين، توفي سنة ٨١٦ هـ ((بغية الوعاة ٢/ ١٩٦)) .

[٣] **التعريفات** – للشريف الجرجاني – تحقيق إبراهيم الابيارى – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٩٢((١٦٦)).

[٤] **الكفوى** : هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني الكوفي ،كان من قضاة الحنفية ، ولي القضاء في كفه بتركيا ، وبالقدس وببغداد ، وعاد إلى استانبول وتوفي بها ، من مؤلفاته : الكليات ، وهي عبارة عن معجم في المصطلحات ، والفروقات اللغوية ، توفي سنة ١٠٩٤ هـ " الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة تأليف مجموعة من المؤلفين – من اصدارات مجلة الحكمة – بريطانيا – الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ((١/ ٥٤٥)) .

[٥] **الكليات** للعلامة أبي البقاء الكفوى – تحقيق د . عدنان درويش ومحمد المصري – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٩٨ – ((٥٢٤))

[٦] هو الدكتور عبد الله محمد آدم المدرس بجامعة أفريقيا العالمية بالسودان .

وشرط المال بعامة ، وبزغ الحجام وما إلى ذلك يمكن إرجاعه بسهولة ودون تكلُّف إلى معنى العلامة ؛ وأن تلك المدلولات أغلبها معنوية ومجازية فهي حديثة على المعنى الأصلي وطارئة عليه))[1].أهـ

خلاصة القول : أن ابن فارس ومن تبعه يرون أن الشرط يدور حول معنى العلامة ، ويرى الباحث أن هناك بعض المعاني التي وضعت بإزاء مادة شرط لا يمكن إرجاعها إلى معنى العلامة إلا بتكلف شديد بل قد نتكلف ولا نصل إلى مرادنا ، وهذا ما سيتبين من خلال عرض القول الثاني وأدلته .

القول الثاني : بالنظر إلى ما ذكره الخليل[2] والفيروز آبادي[3] وغيرهما[4] من أصحاب المعاجم اللغوية في معنى شرط نجد أنهم لم يتعرضوا إلى هذه القضية ، أعني إرجاع مادة ش ر ط إلى معنى العلامة ، ومن الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : لم يبدأوا في شرحهم لمادة ش ر ط بذكر أنها تعني العلامة لأن الأصل عند ذكر معاني الكلمة هو الابتداء بذكر المعنى الأصلي ، ومن الأمثلة على ذلك :

قال الخليل:((الشرط معروف في البيع، والشرط بزغ الحجام))[5] ثم ذكر في أثناء كلامه ((أشراط الساعة أي علاماتها))[1] ولم يرجع ما جاء قبل ذلك من معاني الشوط ولا ما جاء بعده إلى العلامة .

---

[1] **أساليب الشرط في القرآن الكريم** – للدكتور عبد الله محمد آدم – وهي رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة الأزهر الشريف بمصر عام ١٩٧٩ م – وقد نال الباحث درجة الدكتوراة بامتياز مع التوصية بالطباعة – ((٩- ١٠)) .

[2] **الخليل** : هو الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهدي ، أبو عبد الرحمن ، أول من استخرج علم العروض ، كان غاية في استخراج المسائل النحوية وتصحيح القياس فيه ، وكان من الزهاد ، المنقطعين للعلم وهو أستاذ سيبويه ، وكان آية في الذكاء ، توفي عام ١٥٤هـ ((بغية الوعاة ٢/ ٢٣١ – ٢٣٢)) .

[3] **الفيروز آبادي** : هو محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي ، العلامة مجد الدين أبو طاهر ، ولد سنة ٧١٩ هـ ، وتفقه ببلاده ، ونظر في اللغة كما أخذ العلم عن ابن الخباز والتقى السبكى والعّلامة خليل المالكي وغيرهم ، طاف في البلاد طالباً للعلم ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها القاموس المحيط ، والجامع بين المحكم والعباب ، والوجيز في لطائف الكتاب العزيز وغيرها توفي سنة ٨١٦ هـ ((بغية الوعاة ١/ ٢٧٤)) .

[4] كأصحاب المعجم الوسيط ((١/ ٤٧٨)) .

[5] العين مادة (ش ر ط) (٤٧٣).

وأما صاحب القاموس فقد قال:((الشرط إلزام الشيء والتزامه .. وبالتحريك العلامة))[٢] ولم يزد على ذلك أعني أنه لم يفعل كما فعل ابن فارس في إرجاع جل معاني الشرط إلى العلامة .

ومن هنا نقول إن هؤلاء أيضاً من أئمة اللغة ولكن لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن فارس ومن تبعه إلى جعل الشرط يدور حول معنى العلامة ، فيعتبر هذا القول مقابل للقول السابق .

الدليل الثاني : وهو عبارة عن نقد لمن جعل كل معاني الشرط تدور حول معنى العلامة ، وذلك بأن نأتي بأمثلة من معاني الشرط لا تمت إلى العلامة بصلة، وذلك لعدم وجود قرينة تجيز النقل إلى تلك المعاني كما سيأتي بيانه .

فمن ذلك قولهم : أشرط نفسه للقتال أي بذلها له ، ولا يمكن لقائل أن يقول أن البذل يرجع إلى لعلامة ، وذلك لأن البذل لابد أن تتقدمه نية والنية أمر معنوي بينما العلامة أمر حسي .

ومن مشتقات الشرط الشريط وقد قالوا هو عبارة عن حْقيبة صغيرة تضع فيها المرأة طيبها[٣] ، وذكر بعضهم أنها تسمى بالعتيدة [٤] فليت شعري أي علاقة بين العتيدة والعلامة.

ويقولون ذئب شرواط أي طويل قليل اللحم نحيف[٥] وقالوا جمل شرواط طويل قليل اللحم سمي بذلك لأنه إذا كان بين الإبل أصبح كالعلامة[٦] .

أقول: إذا سلمنا برجوع المعنى إلى العلامة في الجمل، فإن هذا لا يتخيل في الذئب،لا توجد علاقة بين تلك المعاني وبين العلامة التي جعلها البعض هي المعنى الأصلي للشرط وما عداها مجاز وذلك بناء على تعريف المجاز وشروطه إذ المجاز هو كلمة استعملت في غير معناها لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي[١] .

---

[١] المرجع السابق نفس الموضع.

[٢] القاموس المحيط مادة (ش ر ط).

[٣] المعجم الوسيط مادة (ش ر ط).

[٤] تهذيب اللغة ((١١ / ٢١٣))

[٥] العين مادة (ش ر ط).

[٦] تهذيب اللغة مادة (ش ر ط).

فهذا التعريف يشتمل على ثلاثة شروط لا بد من توافرها في المجاز ، هي[٢] :

١- لا بد من علاقة تسوّغ نقل الكلمة من الحقيقة إلى غير الحقيقة

٢- لا مانع أن تكون العلاقة قائمة على المشابهة أو غير المشابهة

٣- لا بد من قرينة ملفوظة أو ملحوظة تميَز اللفظ الحقيقي من اللفظ المجازي والعلاقة في المجاز تصل إلى تسعة أنواع ليس هذا مجال تفصيلها وهي : السببية ، والمسببية ، والكلية والجزئية ، والماضوية والمستقبلية والمحلية والحالية والآلية [٣].

وخلاصة القول في قضية دوران الشرط حول معنى واحد : للعلماء فيه رأيان :

الأول : أنه يدور حول معنى أصلي واحد ترجع إليه بقية المعاني ، وهذا المعنى هو العلامة ، وهذا قول ابن فارس ومن تبعه.

الثاني : أن مادة ش ر ط لا تدور حول معنى واحد أصلي بل لها معانٍ متعددة كلها تعتبر حقيقة فيه وهو القول الذي أميل إليه وهو قول الخليل ومن تبعه والله أعلم .

---

[١] أسرار البلاغة – للإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني – تحقيق محمود شاكر – مطبعة المدني - القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٩١ – ((٣٥٢)) والبلاغة العربية في ثوبها الجديد – للدكتور شيخ أمين – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة السابعة – ٢٠٠١ – ((٢ / ٦٧)) .

[٢] المرجعان السابقان نفس الموضعين.

[٣] البلاغة العربية في ثوبها الجديد ((٢/ ٨٣ -٨٤)) .

المبحث الثاني

تعريف الشرط عند النحاة

المطلب الأول : تعريف الشرط عند المتقدمين من النحاة .

المطلب الثاني :المطلب الثاني تعريف الشرط عند المتأخرين من النحاة

المطلب الثالث : التعريف المختار وسبب اختياره.

المطلب الأول

تعريف الشرط عند المتقدمين من النحويين :

المقصود من هذا المطلب تعريف الشرط في اصطلاح النحاة المتقدمين ، لكن قبل ذلك لا بد من تقرير حقيقة ثابتة تتعلق بكلمة مصطلح وتلكم الحقيقة هي : أنَّ شأن كلمة " مصطلح " كان كغيرها من الألفاظ والتعبيرات التي اتخذت مدلولها العلمي بعد أن ظلت طويلاً تعرف بمعناها اللغوي ، فالإعراب مثلاً كان يدل على معان كثيرة وأصبح يعني اختلاف أواخر الكلم باختلاف العوامل الداخلة عليها عند النحويين ؛ وهكذا يقال في كلمة الفقه والطب وغيرها مما أصبحت تستعمل باصطلاحات خاصة حتى صار الدارس عندما يسمع كلمة من هذا الكلمات فإنه يتبادر إلى ذهنه المعنى الاصطلاحي قبل المعنى اللغوي[١] .

إذن فكلمة مصطلح لها دلالتان :

الأولى : الدلالة اللغوية وهي مأخوذة من أصل المادة " صلح " يقال صلح يصلح صلاحاً ، والصلاح ضد الفساد ، والإصلاح نقيض الإفساد ومنه الصُلْح يقال : تصالح القوم بينهم[٢]

الثانية : الدلالة العلمية – الاصطلاحية – وتعني اتفاق جماعة على أمر مخصوص[٣] ، وهذا الاتفاق والتواطؤ أو التصالح إن تم بين جماعة المحدثين تفتَّق عن مصطلح الحديث ، وإن كان بين جماعة من النحاة صنعوا مصطلحاً نحوياً ؛ وهكذا في سائر العلوم .

فكلمة الاصطلاح إذن تعني – بحسب الدلالة العلمية – الاتفاق وهذا الاتفاق بين النحاة على استعمال ألفظ معيَّنة في التعبير عن الأفكار والمعاني النحوية وهو ما يعبر عنه بالمصطلح النحوي[٤]

وبناءً على ما تقدم نقول : إن الشرط بمعناه الاصطلاحي لدى المتأخرين لم يكن معروفاً لدى أكثر المتقدمين ، هذا مع أنه أسلوب عربي أصلي ، فالمقصود أنه كان معروفاً بمعناه وبأسلوبه لا بلفظه ،

---

[١] المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثاني الهجري – رسالة ماجستير للطالب عوض حمد القوزي – كلية الآداب جامعة الرياض – شركة الطباعة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٩٨١ – (٢١) بالمعنى

[٢] لسان العرب ((٧/ ٣٨٤)) .

[٣] معجم متن اللغة – للعلامة أحمد رضا – دار مكتبة الحياة – بيروت – ١٩٥٩ ((٣/ ٤٧٨)) .

[٤] المصطلح النحوي ((٢٢-٢٣)) بتصرف يسير .

ولكن كان هناك لفظ آخر قد استعمله أكثر المتقدمين ألا وهو لفظ الجزاء أو المجازاة ، ولهذا لا يكاد يوجد تعريف للشرط بالمعنى الاصطلاحي عند المتقدمين .

ولعلي أستطيع أن أدلل على استعمال كلمة الجزاء بدلاً من الشرط في مؤلفاتهم بنقل بعضاً منها على أن يأتي ذلك مفصلاً – إن شاء الله – عند الكلام على مصطلحات الشرط عند متقدمي النحاة[١].

فممَّن استعمل كلمة الجزاء سيبويه[٢]ورد ذلك في قوله "فما كان من الجزاء بـ"إذما " قول العباس بن مرداس [٣] :

إذ ما أتيت على الرسول فقل له حقاً عليك إذا اطمأنَّ المجلس[٤]

فواضح من هذا النص أن المراد من الجزاء الشرط أو التعليق .

وممن استعمل كلمة المجازاة بدلاً من الشرط الأخفش[٥] حيث يقول ((باب المجازاة : فأما قوله تعالى:﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[٦] فإنما جزم – الفعل – الآخر لأنه جواب الأمر، وجواب الأمر مجزوم مثل جواب ما بعد حروف المجازاة))[٧] فسمى الباب " باب المجازاة " ثم قال في أثنائه "حروف المجازاة " ولا شك أن مراده بالباب :

---

[١] الصفحات ((٤٨. ٥٣)) .

[٢] **سيبويه** : هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر إمام البصريين ،كان علامة حسن التصنيف ، جالس الخليل وأخذ عنه العلم ، ألَّف كتابه المنسوب إليه ، وسُمّي قرآن النحويين لكثرة رجوعهم إليه توفي سنة ٨٠ هـ (بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩) .

[٣] **العباس بن مرداس** : بن أبي عامر السلمي ، يقال له أبو الفضل ، شاعر مخضرم أسلم بعد صراع نفسي ، فهو أحد فرسان الجاهلية وشعرائهم المعدودين ، وأمه هي الخنساء الشاعرة المشهورة ((معجم الشعراء ١٤٤)) .

[٤] البيت في كتاب سيبويه . لعمرو بن عثمان سيبويه . تحقيق عبد السلام هارون . دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى ((٣/ ٥٧)) وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب – للعلامة عبد القادر البغدادي تحقيق د . محمد نبيل – دار الكتب العلمية – بيروت ط١ – ١٩٩٨ – ((٩/ ٣٠)) والشطر الأول عنده إذ ما دخلت بدلاً من المثبت أعلاه.

[٥] **الأخفش** : هو الأوسط واسمه سعيد بن مسعدة مولى بنى مجاشع بن دارم ،كنيته أبو الحسن ، قرأ النحو على سيبويه ، له عدة مؤلفات منها: معاني القرآن ، ومعاني الشعر، والمقاييس ،توفي سنة ٢١٥((معجم المتفق والمفترق ٣٢)).

[٦] الآية (٤٠) من سورة البقرة .

[٧] معاني القرآن للأخفش – تحقيق د. عبد الأمير محمد الأمين – عالم الكتب – بيروت – ط١ – ٢٠٠٣ (٢٠٥) .

باب الشرط ، وبالحروف : حروف الشرط ، أي أدوات الشرط ليشمل ذلك أسماء الشرط وحروفه. ولكن وجد من المتقدمين من استعمل الشرط بمعنى هو قريب من المعنى الاصطلاحي الذي استقر عليه عند المتأخرين ، وهو أبو العباس المبرد[١] حيث عَرَّف الشرط بقوله: ((الشرط وقوع الشيء لوقوع غيره))[٢] ومثل له بقوله تعالى : ﴿ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٣] فمعنى الشرط عنده إذا وقع الأول وقع الثاني ، وقد أوضح ذلك بقوله ((فأما " إنْ ")) فقولك انْ تأتني آتِك ، وجب الآتيان الثاني بالأول)) [٤].أهـ

قال الدكتور فاضل السامرائي ((هذا هو الأصل ، وقد يخرج الشرط عن ذلك فلا يكون الثاني مسبباً عن الأول ولا متوقفاً عليه وذلك نحو﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾[٥] فلهث الكلب ليس متوقفاً على الحمل عليه أو تركه ، فهو يلهث على كل حال وإنما ذكر صفته)) [٦] .أهـ

فمن جميع ما تقدم نستطيع القول : إن الشرط بمفهومه عند المتأخرين قد ذكره المتقدمون في كتبهم ، ولكن تحت مسمى آخر هو الجزاء أو المجازاة إلا ما كان من المبرد حيث عرف الشرط بما سبق ذكره ولكنه لم يترك استخدام كلمة المجازاة أو الجزاء بدلاً من الشرط كما سيأتي توضيحه بتوسع إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

تعريف الشرط عند المتأخرين من النحاة

---

[١] **أبو العباس المبرد** : هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الازدي ، إمام العربية ببغداد في زمانه ، أخذ العلم عن المازني وأبي حاتم السجستاني وغيرهما كان فصيحاً بليغاً مفوهاً ، إخبارياً علامة ، قال عنه السيرافي : ((كان الناس بالبصرة يقولون : ما رأي المبرد مثل نفسه)) صنَّف المبرد عدداً من التصانيف منها : معاني القرآن ، الكامل في الأدب ، المقتضب في النحو وغيرها توفي سنة ٢٨٥هـ ((بغية الوعاة ١/ ٢٧١)).

[٢] المقتضب لأبي العباس المبرد – تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة – دار الفكر . القاهرة – ١٣٨٦ هـ ((٢/ ٤٦))

[٣] الآية (٣٠) من سورة الأنفال .

[٤] المقتضب : ((٢/ ٤٦)) .

[٥] الآية (١٧٦) من سورة الأعراف .

[٦] معاني النحو للدكتور فاضل السامرائ دار الفكر . عمان . الطبعة الثانية . ٢٠٠٣ (٤/ ٤٥) باختصار .

لقد عَرَّف المتأخرون الشرط بتعريفات عديدة ، اختلفت فيها عباراتهم ، وبعض تلك الاختلافات لا تعدو أن تكون لفظية ، ولهذا أعرضت عنها ، وإنما اقتصرت على ما كان من اختلاف معنوي بين آرائهم، ثم بينت الفوائد المجتناة من تلك التعريفات ، ففي هذا المطلب محوران :

المحور الأول : ذكر خمس تعريفات للشرط عند متأخري النحاة :

التعريف الأول : الشرط : هو التعليق بين جملتين والحكم بسببية أولاهما ومسببية الثانية ، هذا قول ابن الحاجب[1] وابن مالك[2].

شرح التعريف : يمكن تقسيم هذا التعريف إلى جملتين لتوضيحه :

أ- **التعليق بين جملتين** : التعليق معناه ربط مضمون الجملة الأولى بمضمون الجملة الثانية ، ولا يتم ذلك إلا بوجود أداة للربط بينهما ، وهي أدوات الشرط .

ب- **والحكم بسببية الأولى ومسببية الثانية** : أي أن الجملة الأولى هي السبب في حصول الثانية ، فسميت الأولى : سببية ، والثانية مسببية ، والسبب هو عبارة عما يتوصل به إلى غيره ، تقول جعلت فلاناً سبباً إلى فلان في حاجتي ، أي وُصْلة [1] .

---

[1] **ابن الحاجب** : هو العلامة أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين النحوي الأصولي المالكي ، ولد سنة ٥٧١ هـ كان بارعاً في النحو والفقه والأصول ، له مؤلفات كثيرة منها الشافية في الصرف والكافية في النحو ، وجامع الأمهات في الفقه المالكي ، وغيرها توفي سنة ٦٤٦ هـ ((بغية الوعاة ٢/ ١٣٤ – ١٣٥)) وقوله في شرح الرضي على كافية ابن الحاجب – تحقيق د. عبد العال سالم مكرم – عالم الكتب – القاهرة . الطبعة الأولى . ٢٠٠١ – ((٥/ ٩٢)) .

[2] **ابن مالك** : هو العلامة محمد بن عبد الله الطائي ، جمال الدين أبو عبد الله ، نزيل دمشق ، إمام النحاة وحافظ اللغة ، صرف همته إلى اتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية ، كان إماماً في القراءات وعللها ، له مؤلفات كثيرة جداً منها : تسهيل الفوائد وشرحه ، والكافية الشافية وهي منظومة في علم النحو وشرحها ، والخلاصة المسماة بالألفية وغيرها ، ولد سنة ٦٠٠ هـ وتوفي سنة ٦٧٢ هـ ((بغية الوعاة ١/ ١٣٠ – ١٣٧)) وقوله في شرح التسهيل- تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي – هجر للطباعة – مصر – الطبعة الأولى – ١٩٩٠ ((٤/ ٦٦))

[1] لسان العرب مادة (س ب ب) .

ومراده بالحكم بسببية الجملة الأولى أي أنه – أعني صاحب التعريف – حكم بأن الجملة الأولى هي السبب في حصول الجملة الثانية ، وهذا الحكم مبني على كونه نتيجة للتعليق إذ لولا التعليق لما حكم بأن الأولى هي السبب فرجع الأمر إلى التعليق .

التعريف الثاني : الشرط ((هو تعليق شيء بشيء . بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني))[٢] ، وهذا التعريف ذكره الجرجاني[٣] .

توضيحه : قوله " تعليق شيء بشيء " لا يزيد في الإفادة شيئاً على ما ذكره في التعريف السابق " التعليق بين الجملتين " غير أنه يؤخذ عليه قوله " شيء" بدلاً من " جملة " لأن " شيء" تفيد العموم ، ومعلوم أن العموميات لا تصلح في التعريفات .

قوله " بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني " هذا التعبير يعطي معنى جديداً لا يوجد في التعريف السابق وهو : أنه لم يجعل أحد الشيئين مسبباً عن الآخر ولكن جعل وجود أحدهما مرتبط بوجود الآخر دون أن يتسبب عنه لأنه قد يقصد به الارتباط العقلي ، وهذا ما يؤخذ عليه ، ولا يمدح به ، وسيأتي بيانه.

التعريف الثالث: الشرط ((هو عبارة عن مجموع الجملة المصدرة بإحدى الأدوات المذكورة))[٤] يريد إنْ وأخواتها ، وهذا تعريف أبي حيان الأندلسي[٥].

توضيحه : هذا التعريف يجعل الشرط يشمل كل جملة دخلت عليها إحدى الأدوات الشرطية ، دون الالتفات إلى مكونات الجملة الشرطية وهي: الأداة وجملة الشرط أو فعل الشرط وجملة جواب الشرط وجزائه ، ولا شك أن هذه الأشياء من توابع أداة الشرط ، ولهذا صح له هذا

---

[٢] التعريفات للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني – تحقيق إبراهيم الأبيارى – دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية – ١٩٩٢ – ((١٦٦)).

[٣] **الجرجاني** : تقدمت ترجمته ((١٩)) .

[٤] التذييل والتكميل في شرح التسهيل ، لأبي حيان الأندلسي ((٥/ ١٤٧)) .

[٥] **أبو حيان** : هو محمد بن يوسف بن على الأندلسي ، نحوي عصره ومفسرُه ومحدثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه ، ولد سنة ٦٥٤ هـ له تصانيف كثيرة منها : البحر المحيط في التفسير ، والنهر مختصر تفسيره ، والتذييل والتكميل في **شرح** التسهيل، كما له ارتشاف الضَرَب من لسان العرب وغيرها ، توفي سنة ٧٤٥ هـ ((بغية الوعاة ١/ ٢٨٠-٢٨٤)) .

التعريف ، والا فبالنظر إلى ظاهره فإنه يدخل فيه الكلام غير المفيد عند النحاة ، كقولهم " إنْ جاء زيد " فهذه جملة مصدرة بأداة الشرط ولكنها غير مفيدة ؟! .

ولعل أبا حيان الأندلسي جعل أداة الشرط هي العلامة الفارقة بين أسلوب الشرط وبقية الأساليب النحوية كالنفي والاستفهام وغيرها لأن كل أسلوب له أدواته الخاصة به .

التعريف الرابع : ذكره صاحب محيط المحيط بقوله: ((والشرط عند النحاة : هو ترتيب وقوع أمر على وقوع أمر آخر بواسطة أداة ملفوظة نحو : إنْ قام زيد قام غلامه ، أو مقدرة نحو زُرْني أكرمْك أي فإن تزرني أكرمك)) [1] أهـ.

توضيحه :

قوله " ترتيب وقوع أمر "كلمة ترتيب تعني أن يبنى أمر على آخر[2] وهذا يؤدي إلى القول بأن الأمر الآخر لا يمكن حصوله إلا بحصول الأمر الأول ، فكأنه معلقٌ عليه ، وعليه فكلمة " ترتيب " تؤدي معنى التعليق في التعريفات السابقة .

قوله " بواسطة أداة ملفوظة " يريد أدوات الشرط وسيأتي ذكرها قريباً ، وأما كون الأداة مقدرة فهذا مما يُدخل الجملة في أسلوب الشرط النحوي ، وظاهر عبارته يعني أن الأداة مقدرة في جواب الشرط لقوله " إن تزرني أكرمك " وذلك كقوله تعالى :

﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[3] فهذا الأسلوب عند النحاة أسلوب شرط لجزم الفعل المضارع بعد الأمر ، لأن الشرط يجزم فعلُه جوابَه[4].

التعريف الخامس : **الشرط** : تعليق مضمون حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى[1] .

توضيحه : هذا التعريف يعتبر أدقَّ وأخصر من التعاريف السابقة لأنه لم يشر إلى الأداة لفظياً وإن كان قد تضمن معناها ، ولتوضيحه يمكن أن يُقسَّم إلى قسمين :

---

[1] محيط المحيط – تأليف المعلم بطرس البستاني – استانبول بلا تاريخ مادة (ش ر ط) .

[2] المعجم الوسيط ((١/ ٣٢٦)) بتصرف

[3] الآية (٣) من سورة الحجر .

[4] الجواز النحوي ودلالة الاعراب على المعنى – لمراجع عبد القادر الطلحي ((١٧٥)) .

[1] محيط المحيط ((١/ ١٠٧٢)) مادة (ش ر ط).

الأول : التعليق : وقد سبق بيانه ولكن نقول هاهنا أن التعليق لا يصلح إلا بأداة من أدوات الشرط .

الثاني : حصول مضمون جملة ...الخ ، وهذا يعني " ربط ما تضمنته جملة ما من مدلول وجوداً، بوجود ما احتوته جملة أخرى من مضمون[٢] " إذن هذا التعريف – في ظني يعتبر جامعاً مانعاً بحسب ما تقتضيه قواعد الحدود ، وسيأتي توضيحه في المطلب الثالث من هذا المبحث إن شاء الله .

ملحوظة : مما ينبغي أن أشير إليه في ختام آراء النحويين في الشرط : أن أكثر النحاة لم يناقش تعريف الشرط ، بل أكثرهم وإن عرفه فإنما يأتي تعريفه عرضاً كما هو الشأن في تعريف ابن مالك حيث إنني استخرجت تعريفه للشرط من تعريفه للأدوات الشرطية [٣].

المحور الثاني : **الفوائد المجتناة من التعريفات السابقة** :

يمكن للباحث إذا دقق النظر في هذه التعريفات أن يخرج بجملة من الفوائد المتعلقة بالشرط عند النحاة ، وذلك فيما يأتي[٤] :

الفائدة الأولى : أن الشرط الاصطلاحي يدور حول معنى التعليق ، وهذا التعليق لا بد له من طرفين لربط أحدهما بالآخر .

الفائدة الثانية : أن كل طرف من طرفي التعليق يسمى عندهم ـ أي النحاة – جملة أو فعلاً ، كما سبق في تعريف ابن مالك ومن تبعه .

الفائدة الثالثة : أن هذا التعليق بين الفعلين إنما هو كائن لسببية الأول ومسببية الثاني ، على أنه ليس هذا هو المقصود دوماً في الشرط ؛ وإنما هذا هو الأصل كما سبق ذكره في المطلب الأول من هذا البحث .

---

[٢] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((١٣)) .

[٣] شرح التسهيل ((٤/ ٦٦)) .

[٤] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((١٧)) بتصرف وزيادات .

الفائدة الرابعة : أن هذا التعليق يحصل بواسطة أداة من الأدوات تسمى بأدوات الشرط أو كلم الشرط أو كلم المجازاة ، وهي أدوات خاصة بالشرط لها معانيها ولها استعمالاتها .كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من الباب الثاني[1] .

وبناءً عليه فإنه لا يعتبر قول المنطقيين ((المعلوم إما معدوم أو موجود والعدد إما فرداً أو زوج))[2] ليس أسلوباً شرطياً لعدم احتوائه على شيء من أدوات الشرط ؛ وعلاوة على ذلك فإن الشرط النحوي لا يعطف أحد طرفيه على الآخر لا بالواو ولا بغيرها ؛ وأن التعليق بين الطرفين أمر ضروري لاكتساب هذا الوصف – أعني الأسلوب الشرطي – وهو غير موجود في مثالهم هذا ، بل الحاصل في المثال أن كلا الطرفين عكس الآخر ، وهو خلاف المراد من الأسلوب الشرطي من ترتيب أحدهما على الأخر .

ومع هذا كله فالمثال السابق عند المنطقيين من أمثلة القضايا الشرطية ، قال في آداب البحث والمناظرة ((وكل قضية كان الحكم فيها معلقاً كأنْ ينحل طرفاها إلى جملتين فهي القضية الشرطية،فلو قلت العدد إما زوج وإما فرد فهذه شرطية منفصلة)) [3] أي قضية شرطية منفصلة .

الفائدة الخامسة :

يحصل الفرق بين الشرط النحوي واللغوي والعرفي باشتراط اشتمال الشرط النحوي على التعليق وعلى الأداة ، لأن الشرط اللغوي ليس فيه تعليق البتة ، وقد سبق شرح معانيه وكذلك ليس من شرط تكوينه الجملتين بل يحصل في الجملة الواحدة .

وأما الشرط العرفي فإنه يختلف عن الشرط النحوي بكونه وإن كان فيه تعليق إلا أنه ليس فيه أداة ، بل يعلق الشرط بالمشروط مباشرة دون حاجة إلى شيء آخر خارج عنه يساعده ويقويه، كقولك لا يُصعَدُ السطح إلا بسُلَّم.

---

[1] معاني أدوات الشرط الحرفية ((١١٨ . ١٤٣))

[2] آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . بلا تاريخ ((٢/ ٨))

[3] المرجع السابق ((١/ ٤٨)) .

الفائدة السادسة :

إن كل هذه التعريفات تشير إلى وجود علاقة بين الشرط النحوي والشرط اللغوي – الذي هو العلامة – ويتضح ذلك بالقول : بأن الشرط النحوي مبناه على التعليق بين الجملتين وجوابه مترتب على الجملة الأولى ، والتعليق علامة على الترتيب ، وقد أشار إلى ذلك أبو حيان[١] بقوله ((ومناسبة نقله – أي الشرط النحوي – من اللغة إلى الاصطلاح ظاهرة لأنه لما كانت الجملة الثانية مسوقة على الجملة الأولى صارت الجملة الأولى علامَة على حصول الترتيب نحو قولك: " إن أسلمت دخلت الجنة ، فقد صار الإسلام علامة لدخول الجنة))[٢].أهـ

الفائدة السابعة :

نفهم من التعريفات السابقة أن التعليق معنى اصلاحى خاص بالنحويين ، متى ما وجد في الكلام العربي أمكن وصفه بأنه أسلوب شرطي إذ قالوا في تعريفه ((هو استعمال الكلمة الواحدة متعلقة بتركيبين)) وأسموا هذا النوع بالتعليق المعنوي[٣] وهذا عام في الكلام لا يختص بالشرط أو غيره ؛ لأن الغرض منه الإيجاز كما في قول الشاعر[٤]:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف[٥]

فلفظه " راض " متعلقة بكل من المعطوف " أنت " والمعطوف عليه " نحن " فيكون المعنى : نحن بما عندنا راضون وأنت بما عندك راض وان اختلفت الآراء .

وأما التعليق في الأسلوب الشرطي فهو يعني: ترتب حصول الجواب على حصول الشرط[١].

الفائدة الثامنة :

---

[١] تقدمت ترجمته ((٢٨)).

[٢] **التذييل والتكميل** ((٥/ ١٤٥)) .

[٣] موسوعة النحو والصرف والإعراب للدكتور أميل بديع يعقوب . دار العلم للملايين . الطبعة الخامسة ٢٠٠٠ ((٢٦٣)).

[٤] القائل هو قيس بن الخطيم بن عدي بن عمرو الأزدي ، كنيته أبو زيد وعاش قيس في الجاهلية وأدرك الإسلام ولكنه لم يسلم وقتل قبل الهجرة بسنة ، عده ابن سلام من شعراء القرى العربية ((معجم الشعراء ٢١٨)) .

[٥] البيت في خزانة الأدب ((١٠ / ٣١٨)) ومغنى اللبيب ((٢/ ٦٢٢)) .

[١] معجم المصطلحات النحوية والصرفية . للدكتور محمد سمير اللبدي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة . ١٩٨٨ . ((١٥٥)).

من هذه التعريفات يفهم أيضاً أن الربط بين الجملتين لا يعني الأسلوب الشرطي دوماً بل قد يوجد ربط بين جملتين ولا يكون ذلك من الأسلوب الشرطي ، كما في قوله تعالى : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[٢] .

قال الزمخشري[٣]: ((كيف : استفهام في معنى الاستنكار والاستبعاد لان يكون للمشركين عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استدرك ذلك بقوله : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ ﴾ أي : ولكن الذين عاهدتم منهم))[٤] أهـ فالاستدراك يدل على ارتباط الثانية بالأولى وليس هو بشرط فدخول " إلا " على الجملة الثانية جعلها مرتبطة في المعنى بالجملة الأولى وهذا الرابط لم يعتبرها من الجمل الشرطية . والله أعلم .

الفائدة التاسعة :

من التعريف الرابع يعلم أن أداة الشرط قد تكون مقدرة وليس شرطاً أنْ تأتي ملفوظة دائماً.

المطلب الثالث

التعريف المختار للشرط وسبب اختياره

قبل بيان التعريف المختار من بين التعريفات آنفة الذكر ، لا بد من إعادة النظر فيها سواء كانت للمتقدمين أم المتأخرين ، وذلك لتوجيه النقد إليها ؛ إذ لا تكاد تسلم منه فإن وجدنا تعريفاً سالماً من النقد كان هو المختار .

---

[٢] الآية ((٧)) من سورة التوبة .

[٣] **الزمخشري** : هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد ، أبو القاسم الخوارزمي الزمخشري ، لقبه جار الله ، ولد سنة ٤٦٧ هـ وأخذ العلم عن الجواليقي والضبي وغيرهما ، كان له حظ في علم الأدب واللغة والتفسير ، والحديث ولكنه كان معتزلياً داعية إلى الاعتزال ولهذا حذر العلماء من مطالعة تفسيره الكشاف إلا لمن كان عالماً بدسائسه ؛ من مؤلفاته : الكشاف ، والمفصل في النحو وغيرها توفي سنة ٥٣٨ هـ ((الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة – تأليف وليد بن أحمد الزبيدي ومعه آخرون – سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ ((٣/ ٢٦١٨)) .

[٤] الكشاف – لجار الله محمود بن عمر الزمخشري – مكتبة البيان – الرياض – الطبعة الأولى – ٩٩٨ – ((٣/ ١٥)) باختصار.

وتوجيه النقد سيكون للتعريفات التي جاءت بعد المبرد رحمه الله لأنه قد سبق بيان ما فيه ، فتبقَّى توجيه النقد إلى تعريفات المتأخرين ، ثم نذكر إطلاقات الشرط عند النحويين على ضوء ما تقدم وبذلك يكون هذا المطلب مشتملاً على ثلاثة محاور :

المحور الأول: توجيه النقد إلى تعريفات المتأخرين للشرط :

أولاً: تعريف ابن مالك ومن تبعه: الشرط: التعليق بين جملتين والحكم بسببية أولاهما ومسببية الثانية

في هذا التعريف ملاحظتان :

الأولى: جاءت كلمة " الحكم " في التعريف وهي كلمة تحتمل عدَّة أشياء إذ يدخل فيها الحكم العقلي والحكم العادي والشرعي والحكم اللغوي ، فإنه وإنْ كان يستبعد الحكم الشرعي واللغوي إلا أن العقلي والعادي لا يمكن استبعادهما وتوضيح ذلك بهذا المثال: لو قال رجل لزوجته: إن جلست فأنت طالق؛ فهذه الجملة شرطية عند النحاة،ولكن العادة تستبعد ألا تجلس المخاطبة.فالمقصود أن التعريف قد اشتمل على كلمة تحتاج إلى تحديد المراد منها وهو" الحكم".

الثانية: يعتبر التعريف ليس بمانع لدخول الشرط العادي فيه لأنه يتضمن الحكم بسببية الجملة الأولى ومسببية الثانية كما سبق وأن مثلنا لا يُصعدُ السطحُ إلا بسلَّم .

ثانياً تعريف الجرجاني : تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني .

وفيه ملاحظتان أيضاً:

الأولى : قوله " تعليق شيء بشيء" هذا التعبير لا يفيد الجملة بحسب اصطلاح النحويين لأنه تدخل فيه الجملة وغيرها ، إذ كلمة " شيء" كلمة عامة يدخل فيها الكلام وغيره ، فهذا ضعف في التعبير عن المراد لفظاً ومعنى .

الثانية : وهذا التعريف ليس بمانع لقوله " إذا وجد الأول وجد الثاني " وهذا عين ما يقال في الحكم العقلي لأنه يقتضي أن انعدام الأول يعني انعدام الثاني ((لأن العقل الصحيح يحكم بالحصر القطعي في الشيء ونقيضه أو مساوي نقيضه))[1].

---

[1] آداب البحث والمناظرة ((٢/ ١٢)) .

ثالثاً : **تعريف أبي حيان** : عبارة عن مجموع الجملة المصدرة بإحدى الأدوات المذكورة يعني : إنْ وأخواتها من أدوات الشرط .

في هذا التعريف أربع ملاحظات :

الأولى : أن الجملة المصدرة بإحدى الأدوات الشرطية قد لا تفيد شيئاً ، وذلك كقولك إنْ جاء زيد ، فهذه جملة مصدرة بأداة من أدوات الشرط لكنها لا تفيد شيئاً في اصطلاح النحويين .

الثانية : كون الجملة مصدرة بإحدى الأدوات فهذا يفيد التعليق الذي هو لبُّ لباب الأسلوب الشرطي لكن عدم ذكره صريحاً في التعريف يؤدي إلى خلل في التعريف لأنه لا يصلح في التعريفات الإشارات الخفية .

الثالثة : اقتصر في التعريف من مكونات الأسلوب الشرطي على الأداة فقط دون ذكر جملة الشرط وجوابه ، ولهذا يتبين قصور هذا التعريف عن بيان الشرط اصطلاحاً ، مع أن الشرط قد يطلق على الجملة التي صُدِّرتْ بإحدى الأدوات[٢] .

الرابعة : قوله " الأدوات المذكورة " هذه العبارة فيها إحالة إلى الأدوات وهذا مما زاد في ركاكة التعريف لأن القارئ قد يحتاج إلى البحث عن تلك الأدوات التي أشار إليها بقوله " المذكورة" ثم الأدوات قد يقع في بعضها الخلاف سواء في عملها أو في معناها وهذا إجمال آخر.

رابعاً: **تعريف صاحب محيط المحيط** : ترتيب وقوع أمر على وقوع أمر آخر بواسطة أداة ...الخ

في هذا التعريف ملاحظتان :

الأولى : فيه إطالة شديدة وبسط في العبارات وهذا خلاف ما هو مطلوب في الحدود من اختيار أقصر العبارات وأجملها للمعاني المطلوبة ، ووجه الإطالة المشار إليها : أنه ذكر مثالين في التعريف ثم قوله "بواسطة أداة " فكلمة بواسطة لا داعي لها إذ كان يكفي أن يقول " بأداة ملفوظة " الخ فهذا كله مما يجعل التعريف ضعيفاً .

---

[٢] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((١٤)) بتصرف يسير .

الثانية : قوله " ترتيب " فهي وإن كانت قريبة من حيث المعنى من لفظ التعليق إلا إنها أضعف في تعلُّق وقوع الأمر الثاني بوقوع الأول ؛ لأنه قد ينبني عليه ولكن لا يقع ، بخلاف التعليق الذي أصل مادته تعني شدة الالتزام فيقال : ((علق الشيء بالشيء : ناطه به ، وفي المثل ليس المتعلق كالمتأنق[1] ، يريد ليس من عيشه قليل يتعلق به كمن عيشه كثير يختار منه))[2].

خامساً : **تعريف صاحب محيط المحيط أيضاً** : تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى .

وفيه ملاحظة :

ألا وهي وإن كان هذا التعريف جامعاً مانعاً الاّ إنه أهمل ذكر الأداة الشرطية التي بها يحصل التمييز بين الشرط النحوي وغيره ، لأن قوله " تعليق حصول " الخ قد يصدق عليه قول الفقهاء لا تصح الصلاة إلا بطهارة فهاهنا علقنا حصول الصلاة على حصول الطهارة ؛ ولكن دون أن نحتاج إلى ذكر أداة بها يتم هذا التعليق والله أعلم .

وبناء عليه فالتعريف المختار عندي أن يقال :

((الشرط هو تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى بأداة ملفوظة أو مقدرة)) والله أعلم .

المحور الثاني : **المختار من تعريفات النحاة للشرط النحوي وسببه** :

ذكرت في المحور السابق أن التعريف المختار للشرط هو :

[تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى بأداة ملفوظة أو مقدرة] .

سبب اختياره :

بالتأمل في هذا التعريف نجد أنه يخلوا من الاعتراضات التي وجهت إلى غيره وذلك لما يأتي :

١- إنه تعريف مانع أعني يمنع من دخول شرط آخر غير النحوي وذلك كالشرط العادي أو العقلي ، واكتسب هذا الوصف – مانع – من قوله " حصول " دون الحكم " والسببية

---

[1] مجمع الأمثال ((٢/ ١٩٥)) مثل رقم ٣٣٥٧

[2] لسان العرب ((٣٥٧ – ٣٥٨)) بتصرف .

والمسببية "كما هو الحال في التعريفات السابقة إذ الحكم أَدخل الشرط العقلي ، والسببية أدخلت الشرط العادي كما سبق توضيحه قريباً .

٢- إنه جامع لمعنى الشرط النحوي دون قصور وذلك لقوله " تعليق " وقوله " مضمون جملة " إذ الشرط النحوي يتكون من الأداة والجملة الأولى والجملة الثانية ، فالتعليق علمنا وجوده من الأداة لأنه لا يتم التعليق بين جملتين إلا بها ، وبقوله "مضمون جملة " علمنا جملة الشرط وجملة الجواب ، وهذا هو المعنى النحوي للشرط بتمامه[١] .

٣- لا يمكن الاستغناء عن كلمة أو إضافة أخرى للتعريف ، وهذا من أهم ما يتميز به الحد إذا كان جامعاً مانعاً ، كما أنه ليست فيه كلمة غامضة .

٤- جميع الفوائد التي تم استنباطها من التعريفات السابقة قد تضمنها هذا التعريف ولا داعي لإعادتها هنا مرة أخرى .

٥- جاءت كلمة " حصول " و " بحصول " لإفادة أنَّ المقصود من الشرط النحوي هو ما يتم في المستقبل [٢] لا الحال الحاضرة ولا الحال الماضية ، وهذا ما لم تكشف عنه التعريفات الأخرى ، مما زاد هذا التعريف تميُّزاً عن غيره .

٦- هناك توافق ملحوظ في عبارات هذا التعريف وذلك مصحوب بسهولة الكلمات دون اتساع في معانيها أو غموض وقد يوجد هذا أو ذاك في بعض التعريفات السابقة ، ومعلوم أن ذلك مما يجعل التعريف وحدة متماسكة .

المحور الثالث : إطلاقات النحويين لكلمة شرط في كتبهم :

لم يستعمل أهل النحو كلمة " شرط " في كتبهم بالمعنى الاصطلاحي الذي توصلنا إليه فحسب بل كانت لهم إطلاقات أخرى للشرط من الأجدر الإشارة إليها في ختام هذا الفصل وذلك لضرورتها ولأنها سوف تمر بنا في ثنايا هذا البحث ، فمن تلك الاطلاقات الآتي:

---

[١] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((١٤)) بالمعنى .

[٢] حاشية العدوي على شرح شذور الذهب ((٢/ ١٠٢)) نقلاً عن أساليب الشرط في القرآن الكريم "١٤ " بتصرف .

أولاً: يطلق الشرط عند النحويين على التعليق[1]: أي تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى –كما سبق بيانه – وهذا الإطلاق هو أفضل معاني الشرط الاصطلاحية ويعتبر هو الأصل في معنى الشرط ، ولهذا تجدهم يضيفون كل شيء إليه حيث يقولون: أداة الشرط ،وفعل الشرط أو جملة الشرط أو جواب الشرط ، ومعلوم أن المضاف إليه غير المضاف ولما كان هذا الإطلاق هو الأشهر والأكثر استعمالاً لم أحتج إلى الإكثار من الأمثلة عليه من كلامهم ولهذا سأكتفي هنا بالنقل من كلام ابن هشام[2] حيث يقول (إنْ المكسورة الخفيفة: ترد على أربعة أوجه : أحدها : أن تكون شرطية نحو قوله تعالى :﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم ﴾[3].

وقال في موضع آخر ((وقيل في هذه الآية : ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾[4] أن التقدير : وإن لم تنفع مثل: ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾[5] أي والبرد ،وقيل: إنما قيل ذلك بعد أن عمهم بالتذكير ولزمتهم الحجة ، وقيل ظاهره: الشرط ومعناه ذمهم واستبعاد لنفع التذكير فيهم ، كقولك عظِ الظالمين إن سمعوا منك، تريد من ذلك الاستبعاد لا الشرط))[6] أهـ وواضح من كلامه أن الشرط هنا بمعنى التعليق .

ثانياً : يطلق الشرط عند النحويين ويراد به الجملة المصدرة بأداة الشرط [1]:

---

[1] المنصف من الكلام ((١/ ١٣٢)) نقلاً عن أساليب الشرط في القرآن الكريم ((١٩)) .

[2] **ابن هشام** : هو : أبو محمد عبدالله بن يوسف الأنصاري الحنبلي العلامة المشهور ولد سنة ٧٠٨هـ أخذ العلم عن ابن السراج والتبريزي والفاكهاني وغيرهم، برع في العربية وألف فيها المؤلفات منها مغني اللبيب، والتوضيح على الألفية وشذور الذهب وشرحه وغيرها توفي سنة ٧٦١هـ [بغية الوعاة ٢/٦٨] وقوله في مغني اللبيب ((١/ ٢٩)).

[3] الآية ((٣٨)) من سورة الأنفال .

[4] الآية ((٩)) من سورة الأعلى .

[5] الآية ((٨١)) من سورة النحل .

[6] مغني اللبيب ((١/ ٣٠- ٣١)) .

[1] كشاف اصطلاحات الفنون – للشيخ محمد علي النهانوي – مطبعة إقدام بدار الخلافة العلية – استانبول – ١٣١٧ هـ ((١/ ٨٢٨)) وأساليب الشرط في القرآن الكريم ((٢٠)) بتصرف وزيادات .

والسبب في تسمية الجملة المصدرة بأداة الشرط عند النحويين شرطاً أنها – أعني تلك الجملة – بمنزلة العلة في الجملة الشرطية وأن جملة الجواب تترتب عليها وهي مسببة ومعلّلة عنها والعلة والسبب يرادفان الشرط بوجه عام عند بعض النحويين ، قال ابن الخباز[٢] ((لا فرق عند النحويين بين الشرط والسبب لأنهم يقولون : إذا وجد الشرط وجد الجواب ، وأما الفقهاء فيفرّقون بين الشرط والسبب))[٣] اهـ .

وممن أطلق الشرط على الجملة المصدرة بأداة الشرط أبو حيان الأندلسي كما ذكر ذلك قريباً ، وكذلك ابن مالك[٤] حيث يقول : ((كل من الأدوات المذكورة – أي أدوات الشرط – يقتضي جملتين ، أولهما ملزومة للثانية ، تسمى الأولى شرطاً لأن وجود الملزوم علامة على وجود الازم ، وتسمى الثانية جزاءً وجواباً. أهـ

ثالثاً : يطلق الشرط عند النحويين ويراد به لفظ الأداة نفسها :

ووجه تسمية الأداة بالشرط ظاهر وهو أن الأداة هي الربط بين ركني أسلوب الشرط أي جملة الشرط وجملة الجواب ، وقد ورد هذا الاطلاق كثيراً في عبارات بعض النحاة ولكن أكتفي هنا بالنقل عن اثنين منهم :**أحدهما : ابن خالويه**[٥] :

حيث قال في إعراب قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾[١]((أما: إخبار، ومَنْ: شرط)) ، وقال في إعراب قوله تعالى : ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ ﴾[٢] ((لئن: اللام : للتوكيد: وإن حرف شرط))[٣] اهـ .

---

[٢] **ابن الخباز** : هو أحمد بن الحسين بن أحمد ، شمس الدين ، المعروف بابن الخباز ،كان استاذاً بارعاً ، علامة زمانه في النحو واللغة والفقه ، وله من المصنفات النهاية في النحو ، شرح ألفية ابن مالك ، توجيه اللمع وهو شرح اللمع لابن جني ، توفي سنة ٦٣٧ ((بغية الوعاة ١/ ٣٠٤)).

[٣] توجيه اللمع – للعلامة أحمد بن الحسين بن الخباز – تحقيق أ . د فايز زكي محمد دياب – دار السلام – مصر – الطبعة الأولى – ٢٠٠٢ ((٣٧١)) .

[٤] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل ((٤/٧٣)) باختصار .

[٥] **ابن خالويه** : هو أبو عبد الرحمن الحسن بن محمد ، المعروف بابن خالويه نشأ في همذان ، ووفد إلى بغداد وأخذ عن ابن الأنباري وابن دريد وغيرهما ، له عدو مؤلفات منها : إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم ، توفي سنة ١٣٧٠ هـ [نشأة النحو – للطنطاوي – ((١٧١)) وتاريخ العلماء النحويين ((٢٢٨] .

فمن هذا النقل يتضح جلياً أن ابن خالويه يسمي الأداة شرطاً ، وهذا مما يكاد أن يكون مطرداً في كتابه " إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم " .

الآخر : العدوي[٤] : وقد صرح بالنقل عن النحاة أنهم يسمون الأداة شرطاً حيث قال " الشرط يطلق على الأداة " [٥].

هذه الإطلاقات الثلاثة للشرط هي الأشهر والأكثر انتشاراً في كتب النحو وقد يوجد غيرها ولكنه قليل جداً، ومن ذلك أن بعضهم يطلق الشرط على جملة الجزاء وحدها كقول الفراء[٦] في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٧] قال : (ثم جزم ثلاثة أفاعيل[١] يجوز في كلهن النصب والجزم والرفع ، ورفع قوله ﴿ يَتُوبُ اللهُ ﴾ لأن معناه ليس من شروط الجزاء إنما هو استئناف كقول الرجل ايتني أُعطِك وأحبك بعد، وأكرمك ، استئناف ليس

---

[١] الآية ((٣)) سورة الليل .

[٢] الآية ((١٥)) سورة العلق .

[٣] إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم – لابن خالويه – دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٩٤١ – الصفحتان ((١١٠ ، ١١٤)).

[٤] **العدوي** : هو الشيخ الفقيه احد العلماء الأعلام محمد بن عبادة بن بري العدوي ، أخذ العلم عن علماء مصر وبرع في الفنون وتفقه على علماء المالكية مثل الشيخ علي العدوي والشيخ خليل والشيخ الدردير له عدة مؤلفات منها حاشية على شذور الذهب لابن هشام وحاشية على جمع الجوامع في اصول الفقه توفي في سنة ١١٦٤هـ [عجائب الآثار في التراجم والأخبار . لعبدالرحمن الجبرتي . تحقيق حسن محمد جوهر واخرين، لجنة البيان العربي مصر الطبعة الأولى ١٩٦٤م ((ج٣/٢٣١))]

[٥] حاشية العدوي على شرح شذور الذهب ((٢/ ١٠٢)) نقلاً عن أساليب الشرط في القرآن الكريم ((٢٠)) .

[٦] **الفراء** : هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي ، لقب بالفراء وسببه : أنه كان يفري الكلام – أي يكثر الكلام ويعظمه – كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي ، أخذ العلم عن الكسائي ويونس ، له عدد من المؤلفات منها : معاني القرآن، واللغات ، والنوادر وغيرها ، توفي سنة ٢٠٧ هـ [بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣ ، ونشأة النحو ١٠١-١٠٢] .

[٧] الآيتان ((١٤-١٥)) سورة التوبة .

[١] بل هي خمسة : يعذبهم ، يخزهم ، ينصركم ، يشف ، يذهب .

بشرط الجزاء)) [٢]. أهـ فقوله ((ليس بشرط للجزاء في آخر النص، وقوله قبل " ليس من شروط الجزاء " واضح أنه يريد " جملة الجزاء ".

كما أن بعضهم أطلق الشرط وأراد به مجموع الأداة وفعل الشرط كما يؤخذ من تعريف أبي حيان السابق وقد قال الدسوقي ((إن إطلاق الشرط على مجموع الأداة وفعل الشرط غير معهود))[٣] .

توجيه الإضافة إلى الشرط :

على ضوء تلك المعاني التي يطلق عليها الشرط النحوي يجب توجيه الإضافة من قولهم " أدوات الشرط" حيث أضيفت الأدوات إلى الشرط مع كون الشرط هو الأداة ، والتعليق والجملة الأولى والجملة الثانية على حسب ما تقدم من إطلاقات . فإذا كان المراد من الشرط الأداة تكون الإضافة بيانية على معنى أدوات هي الشرط . وإذا كان المقصود هو الجملة الأولى فإن الإضافة تصبح بمعنى أدوات للجملة الأولى وهكذا يقال في الجملة الثانية ، على القول بالإضافة إليها .وإذا كان المراد من الشرط التعليق يصير معنى الإضافة من إضافة الدال للمدلول أي أدوات دالة على التعليق [٤] .

---

[٢] معاني القرآن للفراء ((١/ ٤٢٦)) .

[٣] **الدسوقي** : هو مصطفى بن محمد بن عرفة الدسوقي من علماء القرن الثاني عشر الهجري تتلمذ على العلامة الشيخ أحمد الدردير المالكي ، له من المؤلفات حاشية على شرح العضد ، وحاشية على معنى اللبيب وهو غير الدسوقي المالكي صاحب حاشية الدسوقي على شرح الكبير [حاشية الدسوقي على مغني اللبيب ٢/ ٣٢٠].

[٤] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((٢٢)) باختصار وتصرف .

الفصل الثاني

مصطلحات أسلوب الشرط عند النحويين

المبحث الأول : مصطلحات الشرط عند متقدمي النحاة ((طور النشوء))

المطلب الأول : سيبويه وخلف الأحمر ومصطلحات الشرط

المطلب الثاني : الفراء ومصطلحات الشرط

المطلب الأول

سيبويه وخلف الأحمر ومصطلحات الشرط :

من الأهمية بمكان أن نقدم تعريفاً مختصراً بمنهج سيبويه في كتابه الذي جمع فيه أضخم مادة علمية في علم النحو بإجماع مَنْ جاء بعده مِن النحويين ، ثم بعد ذلك نعرض لاستعمالات سيبويه لكلمة ((جزاء)) والمعاني التي أوردها لها كبديل عن الشرط ، ثم ننتقل بالحديث عن استعمال خلف الأحمر لكلمة شرط في مقدمته النحوية ، وبذلك يكون هذا المطلب مشتملاً على ثلاثة محاور .

المحور الأول : تعريف مختصر بكتاب سيبويه :

سنحاول أن نعطي صورة واضحة لكتاب سيبويه من خلال نقاط سريعة وهي :

أولاً : لقد بذل سيبويه جهداً كبيراً في كتابه إذ حشد فيه مادة النحو الأولى ، فقدم النحو موفور العناصر كامل المشخصات ، لا يكاد يعوزه إلا استخلاص الضوابط وتصنيع الأصول ، فلقد قدم النحو في أفكار رئيسية وأبواب شاملة ، يستحضرها – سيبويه – ويضع المعالم لها ، ويتعرف حاجتها من الأمثلة والنصوص ، فيجمعها ويصنفها ثم يعرضها جملة أو آحاداً وينظر فيها تصعيداً وتصويباً ، يحلل التراكيب ويؤول الألفاظ ويقدّر المحذوف ويستخلص المعنى المراد، وفي خلال ذلك يوازن ويقيس ومع هذا كله لا يغفل الذوق السليم[1].

ثانياً : ومع ضخامة تلك المادة النحوية وأهميتها العلمية إلا أن الكتاب لم يكن مرتباً على أساس منطقي واضح فبينما تراه يعرض في أول الكتاب " باب علم ما الكلم من العربية " ثم " باب الفاعل الذي لم يتعدَّه فعله إلى مفعول " ثم تراه يقفز إلى " باب ما ينتصب في الألف " ثم فيما بعد إلى "باب الأمر والنهي " ثم " باب من المصادر جرى مجرى الفعل المضارع في عمله " ثم تراه يخلص بعد سلسلة من الموضوعات إلى " باب الجر " ثم يعود إلى " باب الابتداء " ثم

---

[1] سيبويه إمام النحاة – لعلي النجدي – مطبعة لجنة البيان العربي – بيروت – بلا تاريخ ((١٥٩)) والمصطلح النحوي حتى نهاية القرن الثالث الهجري ((١٢٣)) بالمعنى .

النداء ثم الاستثناء[1] فنظرة عابرة من القارئ لهذه الأبواب خاصة وإلى الكتاب عامة يعلم أن أبوابه ليست مرتبة .

ثالثاً : من مزايا الكتاب ومناقبه التي انفرد بها أنه ليس كتاب نحو وصرف فحسب ، بل جمع بين دفتيه أشتاتاً من فروع اللغة العربية ، حيث تجد أنه يرده البلاغي فيجد فيه من مباحث البلاغة : باب الترادف اللفظي وما للمعاني من صلة بالألفاظ اتفاقاً واختلافاً[2] ، ويجد فيه الأمر والنهي والاستفهام[3] ، وغير ذلك من مباحث البلاغة .

ويرده الشاعر والأديب والناقد فيجدوا فيه : ما يحتمل الشعر من ضرورات كصرف ما لا يُصرف[4] وإشباع الحركة ليستقيم الوزن ، وفيه فك الإدغام أو تضعيف الحرف[5] إلى غير ذلك مما يحتاجه أهل الشعر والأدب مما يتعلق بالقوافي والإنشاد[6] ، يقول السيرافي[7] ((وضرورة الشعر على سبعة أوجه هي ، الزيادة ، والنقصان ، والحذف ، والتقديم والتأخير ، والإبدال ، وتغيير وجه الإعراب إلى وجه آخر على طريق التشبيه وتأنيث المذكر وتذكير المؤنث)) [8].

ويرده اللغوي فيجد فيه : عدد الحروف ومخارجها وصفاتها من همس وجهر ورخاوة وشدة[1]، وغير ذلك من مباحث اللغة ،كما أن لسيبويه رأي معتبر عند علماء التجويد[2].

---

[1] الدراسات النحوية واللغوية عند الزمخشري – للدكتور فاضل السامرائي – دار عمار – الأردن – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥ ((٣٤))

[2] كتاب سيبويه تحقيق عبد السلام هارون . مكتبة السوادي . جدة . الطبعة الخامسة . ١٩٩٩ (١/ ٢٤).

[3] المصدر السابق ((١/ ١٥٠)) .

[4] المصدر السابق ((٣/ ١٩٣)) .

[5] المصدر السابق ((٤/ ٤١٧)) .

[6] المصدر السابق ((٤/ ٢٠٤)) .

[7] **السيرافي** : أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان ، قرأ القرآن على ابن مجاهد ، واللغة على ابن دريد ، وأخذ النحو عن ابن السراج ، افتى السيرافي خمسين سنة على مذهب أبي حنيفة فلم يُعثر له على خطأ ، له من المؤلفات : شرح كتاب سيبويه – لم يسبق إلى مثله – وألفاظ القطع والوصل ، والإقناع في النحو ، وشرح أبيات سيبويه ، توفي سنة ٣٦٨ هـ ((بغية الدعاء ١/ ٥٠٧ – ٥٠٩)) .

[8] شرح الكتاب – للسيرافي – ((١ / ق ٨٣)) مخطوط – نقلاً عن : المصطلح النحوي – لعوض القوزي ((١٢٨)) .

[1] كتاب سيبويه ((٤/ ٤٣١-٤٣٣)) .

هذا كله فضلاً عن أنه يعتبر المرجع في الشواهد الشعرية للنحاة حيث ملأ الكتاب بالأشعار التي هي حجة عند علماء العربية وقد زادت الأبيات التي احتج بها سيبويه على الألف شاهد بخمسين[٣] ؛ لأنه قد يستشهد بالأبيات على المعنى الواحد .

رابعاً : أما بالنسبة لأبواب الكتاب وعناوينه فقد تفاوتت وجهاتها بين الغموض والوضوح ، فأما الواضح فلا يحتاج إلى وقفة توضيح وأما الغامض منها فقد يصل خفاؤه إلى أن يقف القارئ أمامه لا يدرك قصده حتى يقرأ الباب كله أو جله ، ليستنتج من الأمثلة أن هذا الباب عُقِدَ لكذا ، فمثلاً قوله ((باب الفعل الذي يتعدى اسم الفاعل إلى اسم المفعول ، واسم الفاعل والمفعول فيه لشيء واحد))[٤] لا أعتقد أن القارئ سيفهم منه لمجرد العنوان أن سيبويه عقده للكلام على "كان وأخواتها " وذلك للغموض الذي بلغه باستخدام مصطلحات اسم الفاعل واسم المفعول ، بدلاً من اسم كان وخبرها " لأن التفكير قد ينصرف أثناء قراءة هذا العنوان إلى الاسم المنشق الذي يجئ على وزن فاعل أو مفعول ويعمل عمل فعله ، أما إطلاق مصطلح " الفاعل " على اسم كان و " المفعول " على خبرها فعلى المجاز لشبه الأول بالفاعل والثاني بالمفعول[٥] .

ومن الأبواب التي اتسمت بالغموض أيضاً قوله ((هذا باب الفاعلَيْن والمفعولَيْن اللذين كل واحد منهما يفعل بفاعله مثل الذي يفعل به))[٦]. يريد به التنازع في العمل ، دل على ذلك قوله: ((وهو قولك : ضربتُ وضربني زيد ، وضربني وضربتُ زيداً))[١].

---

[٢] الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع – للشيخ عبد الفتاح عبد الغني القاضي – مكتبة السوداني – جده – الطبعة الخامسة – ١٩٩٩ ((٣٨٩)) وكتاب سيبويه ((٤/ ٤٣١)) حيث عقد باباً لعدد الحروف العربية ومخارجها.

[٣] شرح أبيات سيبويه – لأبي محمد يوسف بن المرزبان السيرافي – تحقيق د. محمد الريح هاشم – دار الجيل . بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٦ ((١/ ٧٢ – ١٤٦)) .

[٤] كتاب سيبويه ((١/ ٤٥)) .

[٥] شرح كتاب سيبويه ((١/ ٣٢)) .

[٦] كتاب سيبويه ((١/ ٧٣)) .

[١] المرجع السابق : نفس الموضع .

((إن هذا الصنيع جعل العلماء قديماً وحديثاً يستصعبون كتاب سيبويه وما يتصل به من معارف نحوية وقواعد لغوية وآراء في الصوتيات وأفكار في اللهجات وأقوال في الشعر والأمثال ؛ ومقارنات بين وجهات نظر أُثرت عن شيوخه؛ نقول : إن سيبويه وما يتصل من كل ذلك يصوّر صعوبات بعضها فوق بعض ، صعوبات في فهم العبارة وتذليلها ، صعوبات في تحليل التركيب اللغوي وبسطه، صعوبات في تركيب عناصر الجملة ، صعوبات في ضم شتات الفكرة ، صعوبات في الاستنتاج والوصول إلى الهدف .

هذه هي الحواجز أو الأشواك أو السدود التي كانت تحيط بسيبويه وبمعارفه اللغوية فجعلت من قراءته وفهم إشاراته ورموزه ومدلولاته أمراً عسيراً)) [٢] أهـ

خامساً : يعتبر كتاب سيبويه هو أول كتاب وضع قدمه على طريق استقرار المصطلحات النحوية ، وذلك لأن النحاة قبله لم يكن لهم اهتمام بوضع مصطلح عن قصد ، وإنما على سبيل المثال جاءت مصطلحات الخليل منثورة في ثنايا حديثه على المسائل النحوية دون أن يقصد المصطلح لذاته ؛ لأن همه الأكبر قد انصبَّ في تفسير المسائل لا الصناعة والصياغة وذكر الحدود ، وهكذا يقال فيمن كان قبل الخليل من أمثال عبد الله ابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وأبي العلاء وغيرهم .

فبناءً عليه يمكننا القول : إن سيبويه نقل إلى الأجيال مصطلحات الخليل وسابقيه وحاول صناعة المصطلح النحوي ليستقر في صورته النهائية ، ولكنَّ عِلْمَ المصطلح النحوي قد تطور بعده كثيراً واستقَّرتْ مصطلحاته على غير ما توصل إليه سيبويه[٣] ؛ ولكن سيظل كتابه إماماً في النحو كما كان هو إماماً للنحاة.

سادساً : ذكرت قبل قليل أن الكتاب يُعدُّ من أهم المراجع في الشواهد الشعرية ، وما ذلك إلا لأن العلماء كانوا يثقون بسيبويه وبشواهده ، بل احتج علماء العربية بخمسين بيتاً في

---

[٢] المصطلح النحوي حتى أواخر القرن الثالث الهجري ((١٢٩ – ٣٠)) بتصرف

[٣] سيبويه إمام النحاة ((١٦٦)) بالمعنى .

الكتاب لم يُعرَف قائلوها ، لأن نسبة الخمسين إلى الألف الأخرى التي عُرفَ قائلوها كأنها لا شيء بل من العدل أن نقبل المجهولة حملاً على المعلومة [١].

قال البغدادي[٢]((أبيات سيبويه أصح الشواهد ، اعتمد عليها خلف بعد سلف مع أن فيها أبياتاً عديدة جُهل قائلها ، وقد خرج كتابه إلى الناس والعلماء كثير والعناية بالعلم وتهذيبه وكيده، ونُظر فيه وفُتش ، فما طعن أحد من المتقدمين عليه ولا ادعى أنه أتى بشعر منكر)) ثم نقل قول الجرمي[٣] في هذا الشأن (نظرت في كتاب سيبويه فإذا فيه ألف وخمسون بيتاً ، فأما الألف فقد عرفت أسماء قائلها فأثبتُّها، وأما الخمسون فلم أعرف أسماء قائلها) ثم قال البغدادي (فاعترف – الجرمي – بعجزه ولم يطعن عليه شيء)[٤] .

فهذا النص يدل على أن شواهد سيبويه هي أرفع الشواهد لدى النحويين قدراً وأثبتها عند الاحتجاج .

سابعاً : ومهما قيل في كتاب سيبويه من غموض العبارات وغرابة المصطلحات عما عهده الدارسون اليوم فإنه تبقى الضرورة ماسة إلى التمرس بالكتاب والتعرف على مصطلحاته وأساليبه ليبقى الكتاب مرجعاً أصيلاً للدارسين ؛وبالأخص أصحاب الدراسات العليا ، وذلك ليحفظ علم النحو من الانخراقات التي يريدها الكائدون على الإسلام ولغة العرب، بل أقول : إن من الوفاء لذلك العقل الجبار الذي أنتج هذا الكتاب أن ينادي بعضنا بعضاً

---

[١] المرجع السابق ((١٤٥)) بالمعنى .

[٢] **البغدادي** : **هو عبد القادر بن عمر بن يزيد بن الحاج** ولد ببغداد سنة ١٠٣٠ هـ ثم رحل إلى الشام طالباً للعلم ودرس على علمائها منهم : السيد النقيب ومحمد ابن يحيى الفرضي وغيرهما ، ثم رحل إلى مصر ودرس على علمائها كالخفاجي وياسين الحمصي وغيرهما ، من مؤلفاته ، خزانة الأدب ولباب لسان العرب ، وشرح شواهد الشافية وغيرهما ، توفي ١٠٩٣ هـ ((الموسوعة الميسرة ٢/ ١٢٧١)).

[٣] **الجرمي** : هو صالح بن إسحاق ، أبو عمر البصري ،كان فقيهاً عالماً بالنحو واللغة ، ديناً ورعاً حسن المذهب ، صحيح الاعتقاد ، ذهب إلى بغداد وأخذ عن الأخفش ويونس والأصمعي وغيرهم ، له من التصانيف : التنبيه ، ومختصر في النحو ، وغريب سيبويه وغير ذلك ، توفي سنة ٢٢٥ هـ ((بغية الوعاة ٢/ ٨-٩)) .

[٤] خزانة الأدب ولباب لباب لسان العرب – لعبد القادر البغدادي – تحقيق د. محمد نبيل طريفي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٨ – ((١/ ٣٨-٣٩)) باختصار .

للعكوف على دراسته .

المحور الثاني مصطلحات الشرط عند سيبويه :

لقد سبق وأن ذكرت أن سيبويه استعمل كلمة " جزاء " بدلاً من " شرط " ولم يكن يعني بها الشرط بمعناه الذي استقر عليه عند النحويين فيما بعد ، بل كان استعماله للجزاء أوسع من ذلك حيث إنه شمل جميع جوانب أسلوب الشرط النحوي ، ويمكننا أن نلخص استعمال سيبويه لمصطلح الجزاء في كتابه[1] فيما يأتي :

أولاً : سيبويه يستعمل الجزاء بمعنى التعليق :

والمراد بالتعليق هنا ما سبقت الإشارة إليه من تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون جملة أخرى ، ونصوص الكتاب في ذلك كثير ة اجتزئ منها ما يلي :

قول سيبويه ((هذا باب الجزاء : فما يجازى به من الأسماء غير الظروف : مَنْ وما وأيهم ، وما يجازى به من الظروف : أيُّ حينٍ ، ومتى وأين ، وأنَّ ، وحيثما ، ومِن غيرهما إنْ وإذما))[2] فهذه التي أشار إليها بعض أدوات الشرط وقد عنى بها تعليق الجزاء على الجواب كما هو واضح من عبارته .

وقوله في موضع آخر : ((هذا باب ما تكون فيه الأسماء التي يجازى بها بمنزلة الذي))[3] وترجمة الباب تعني أن أدوات الشرط قد تقع موقع الأسماء الموصولة في المعنى دون الإعراب ، ولذا يجزم بها ، ثم مثل لذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيى ﴾[4] ونحو قولك " وكنتُ من يأتِني آتِه)) .

وإعراب الآية أنْ يقال ((**إنه** : إنَّ واسمها ، **مَنْ** : اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ ، **يأتِ** : فعل الشرط ، وعلامة جزمه حذف حرف العلة ، والفاعل مستتر تقديره هو ، **ربه** : مفعول به، **مجرماً**

---

[1] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((٣٨-٤٥)) مع تصرف وزيادات .

[2] المرجع السابق ((٣/ ٥٦)) .

[3] المرجع السابق ((٣/ ٧١)) .

[4] الأية ((٧٤)) سورة طه .

:حال من فاعل يأتِ ، **فإنَّ** : الفاء رابطة لجواب الشرط ، وإنَّ حرف مشبه بالفعل ، **له** : خبر إنَّ المقدم ، **جهنم** : اسمها المتأخر ، **لا يموت فيها** : حالية ، **ولا يحيى** : عطف على يموت))[1].

هذا من جهة الإعراب أما من حيث المعنى فإنَّ " مَن " بمعنى الذي وتفيد العموم يقول القرطبي[2] ((والكناية في " إنه " ترجع إلى الأمر والشأن أي إن الأمر هذا ، وهو أنَّ المجرم يدخل النار)) أهـ.

فلم يذكر معنى الشرط هنا ولا غيره من المفسرين ؛ ولعل في هذه النصوص من كتاب سيبويه ما يكفي للتدليل على أنه استعمل الجزاء بمعنى التعليق ولسنا في حاجة إلى المزيد منها وهي كثيرة في كتابه .

ثانياً : سيبويه يستعمل الجزاء بمعنى فعل الشرط :

وهذا الاستعمال يأتي موافقاً لأحد معاني الشرط عند بعض المتأخرين –كما سبق بيانه [3] – والنصوص التي بهذا المعنى في الكتاب كثيرة أكتفي ببعضها ، يقول سيبويه : ((واعلم أنه لا يكون جواب الجزاء إلاّ بفعل أو بإلفاء)) [4] وواضح من هذه الجملة أن مراده من " جواب الجزاء " "جواب الشرط " الذي هو عبارة عن الفعل الأول من الجملة الشرطية أي فعل الشرط، فدل ذلك على أن مراده من الجزاء هنا فعل الشرط لأنه المحتاج لجواب .

وجاء الجزاء بمعنى فعل الشرط أيضاً في قوله " ولا يجوز في " متى " أنْ يكون الفعل وصلاً لها

---

[1] إعراب القرآن الكريم وبيانه – الأستاذ محى الدين الدرويش – دار ابن كثير – دمشق – الطبعة السادسة – ١٩٩٩ ((٤/ ٧٠٥)) .

[2] **القرطبي** : هو العلامة المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله الأنصاري القرطبي ، كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا ، سمع من أحمد بن عمر القرطبي صاحب " المفهم في شرح صحيح مسلم " وله عدة مؤلفات منها : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكار في أفضل الأذكار والتذكرة بأمور الآخرة وغيرها توفي ٦٧١ هـ ((الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب – للقاضي ابن فرحون – تحقيق مأمون بن محى الدين الجنّان – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٦((٤٠٦ -٤٠٧)) .

[3] المطلب الثالث من المبحث السابق ((٣٨)) .

[4] الكتاب ((٣/ ٦٣)) .

كما في " مَنْ والذي " وسمعناهم ينشدون قول العُجَيْر السلولي[1]:

وما ذاك أنْ كان ابن عمي ولا أخي وكنت متى ما أملك الضَّر أنفعُ

والقوافي مرفوعة ، كأنه قال : ولكن أنفع متى ما أملك الضرَّ ، ويكون " أملك " على " متى " في موضع جزاء و" ما " لغو[2] أهـ. وما قيل في النص الأول يقال في هذا النص من حيث الدلالة على أن الجزاء المراد به فعل الشرط ، ويدل على ذلك قول السيرافي[3] في شرحه للبيت ((الشاهد فيه أنه رفع أنفع في موضع الجواب وإنما رفعه لأنه قدره قبل الشرط كأنه قال : ولكن أنفع متى ما أملك الضر يريد متى ما أملك الضر أنفع ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه)) .

ثالثاً : سيبويه يستعمل الجزاء ويجازي بـ معنى الجزم والتعليق :

في الفقرتين السابقتين قد اتضح لنا أن سيبويه قد استعمل الجزاء بمعنى التعليق وبمعنى فعل الشرط ، وينتج عن هذين أثر لفظي في الجملة : وهو الجزم الذي تحدثه أداة الشرط. وقد استعمل سيبويه الجزاء بمعنى الجزم ولكن بتعبيرين مختلفين وهما المصدر " الجزاء " والفعل المضارع يجازى مع التنويه إلى أن يجازى في كلامه قد تأتي بمعنى التعليق أيضاً [4].

ومن ثم كنا في حاجة إلى التدليل على كل هذا بذكر ثلاثة أنواع من النصوص من كتاب سيبويه وذلك على النحو الآتي :

أ- **يجازى بـ : بمعنى الجزم** : وذلك في قوله ((وسألته – الخليل – عن " إذا " ما منعهم أن يجازوا بها ؟ فقال : الفعل في " إذا " بمنزلته في " إذ " ، إذا قلت أتذكر إذ تقول ! فإذا فيما يستقبل بمنزلة " إذ " فيما مضى))[1] ثم قال بعد ذلك بقليل ((وقد جازوا بها –

---

[1] **العُجَيْر بن عبد الله السلولي** : ويكنى أبا الفرزدق أو أبا الفيل ، شاعر وُصِفَ بالتبذير والسفه وخفة الظل ، عاش بين الجزيرة والمدينة المنورة ودمشق – جعله ابن سلام في الطبقة الخامسة من الشعراء الإسلاميين ، عاش في عهد عبد الملك بن مروان ((معجم الشعراء ١٦٠)) والبيت في الكتاب ((٣/ ٧٨)) وخزانة الأدب ((٩/ ٦٩)) .

[2] الكتاب ((٣/ ٧٨)) .

[3] تقدمت ترجمته ((١٤)) وقوله في شرح أبيات سيبويه ((٢/ ١١٤)) .

[4] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((٤٢-٤٥)) بتصرف .

[1] الكتاب ((٣/ ٦٠)) .

إذا – في الشعر مضطرين ، شبهوها بإنْ ، حيث رأوها لما يستقبل وأنها لا بد لها من جواب)) وقال قيس بن الخطيم[٢] الأنصاري:

إذا قَصُرَتْ أسيافنا كان وَصْلُها خُطَانا إلى أعدائنا فنُضاربِ

((الشاهد فيه أنه جزم نضارب وعطفه على كان وكان هي جواب " إذا " ، والماضي يُستعمل في الجزاء في موضع المستقبل ، فكأنَّ التقدير أن يقال " أنَّ " ((كان)) في موضع " يكن " المجزومة ، فلذلك عطف عليها فعلاً مجزوماً وهو نضارب))[٣].

ولكن ليس معنى هذا أن سيبويه يستعمل عبارة " يجازى بـ " بدلاً عن الجزم على الدوام ، بل الواقع أنه يستعمل لفظه الجزم أيضاً ولعلها هي الأكثر في كلامه ، ومن ذلك قوله: ((وأعلم أن حروف الجزاء تجزم الأفعال وينجزم الجواب بما قبله))[٤] وقوله " لم أفعل نفى فَعَل وهو مجزوم بلم" [٥].

ب- **الجزاء بمعنى الجزم** : استعمل سيبويه لفظة الجزاء وأراد بها الجزم كما في قوله ((هذا باب يذهب فيه الجزاء من الأسماء كما ذهب في " إنَّ وكان " وأشباههما ، غير أنّ " إنَّ وكان " عوامل فيما بعدهنَّ ، والحروف في هذا الباب – أي باب الجزاء – لا يحدثن فيما بعدهنَّ من الأسماء شيئاً ... وسأبين لك كيف ذهب الجزاء فيهنَّ إن شاء الله . فمن ذلك قولك: أتذكر إذ مَنْ يأتينا نأتيه ، وما مَنْ يأتينا نأتيه وأما مَنْ يأتينا نأتيه ؛ وإنما كرهوا الجزاء هاهنا لأنه ليس من مواضعه))[٦] .

فهذا نص واضح في إرادة الجزم من لفظة الجزاء التي تكررت أربع مرات .

---

[٢] تقدمت ترجمته ((٣٢)) والبيت في الكتاب ((٣/ ٦١)) والأمالي الشجرية – للعلامة ضياء الدين أبي السعادات هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري – دار المعارف العثمانية – بلا تاريخ ((١/ ٣٣٣)) .

[٣] شرح أبيات سيبويه ((٢/ ١٠٤)) .

[٤] الكتاب ((٣/ ٦٢)) .

[٥] المرجع السابق ((٣/٩١)).

[٦] المرجع السابق ((٣/ ٧٤ –٧٥)) .

ج- **يجازى بـ بمعنى التعليق** : وهذا التعبير قد سبق ذكر النصوص الدالة عليه من الكتاب ولكن الذي أريد إثباته هنا هو أن عبارة " يجازى بـ" عند سيبويه تحتمل معنى التعليق كما هي محتملة لمعنى الجزم ويتبين ذلك بحسب السياق ، ومِن ذلك قوله:

((وأما قول النحويين يجازى بكل شيء يُسْتفهم به فلا يستقيم ، مِن قِبَل أنك تجازي بإن وبحيثما وإذما ، ولا يستقيم بهن الاستفهام))[1].

وواضح من هذا النص أنه أراد الرد على بعض النحاة القائلين بأن كلَّ ما مِنْ شأنه أنْ يُستفهم به أنه يُجازى به ، وعلى هذا فقد أدخلوا كل أدوات الاستفهام في إطار أدوات الشرط، وهذا منطق مجانب للصواب.

تعليق على استعمال سيبويه لكلمتي جزاء ويجازى بـ : تبين فيما سبق أن سيبويه استعمل هذين التعبيرين لثلاثة معان: التعليق ، وفعل الشرط، والجزم ، وقد توبع في استعمال لفظة الجزاء والمجازاة بمعنى التعليق لما لها من علاقة بالشرط، ولست في حاجة إلى نقل عبارتهم لكثرتها [2] ، وأما استعمال " يجازى بـ" بمعنى الجزم فهذا ما لم يرد في كلامهم قط ، ولعل السبب في ذلك أن "جزى" لا علاقة لها بالجزم في أصل معناها اللغوي ، فهي تعني المكافأة على الشيء وقد تكون تلك المكافأة ثواباً أو عقاباً، يقول الله تعالى: ﴿ قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ﴾[3] معناه : عقوبته[4]. ولكن الجزم في اللغة لا يحتمل هذا المعنى " جزى " بل يأتي الجزم بمعنى القطع، تقول : جزمت الشيء أجزمه جزماً أي قطعته[5] ، فلعله لما تباين المعنيان لم يستعمل أحد من النحاة المجازاة في باب الجزم ، والله أعلم .

---

[1] المرجع السابق ((٣/ ٥٩)) .

[2] شرح المقرب . لابن النحاس الحلبي . تحقيق الدكتور خيري عبدالرحمن . دار الزمان . المملكة العربية السعودية . الطبعة الاولى /٢٠٠٥ ((٢/ ٩٨٠)) والحلل في إصلاح الخلل . لابن السيد البطليوسي . تحقيق سعيد عبد الكريم سعودي . دار الطليعة . بيروت . بلا تاريخ((٢٧٤)) .

[3] الآية ((٧٥)) من سورة يوسف .

[4] لسان العرب مادة : (ج ز ي) بالمعنى .

[5] المرجع السابق ((٢/ ٢٧٧)) .

المحور الثالث : مصطلحات الشرط عند خلف الأحمر :

لم يؤلف خلف الأحمر سوى كتابين : جبال العرب وما قيل فيها من الشعر ومقدمة في النحو[١] ، فأما الأول : فلم يصل إلينا ، وأما الثاني فقد وصل إلينا وهو كتاب لطيف الحجم وبالرغم من ذلك فقد وجدنا فيه استعمالات خلف الأحمر لمصطلح الشرط بعيداً عن معناه اللغوي ، فبهذا يعتبر هو أول من استعمل كلمة الشرط كمصطلح نحوي ثم تبعه الفراء كما سيأتي بيانه[٢] . ولكن هل كان استعمال خلف الأحمر للشرط اصطلاحاً بمعناه الذي استقر عليه لدى النحاة فيما بعد ؟

الجواب: ليس الأمر كذلك ، لأن استعماله للشرط كان بمعنى فعل الشرط أو الجملة الأولى من أسلوب الشرط ، جاء ذلك في قوله ((والشرط والجزاء هو مضارع للجزم ، لأن الشرط جوابه مثله، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾[٣] ولولا الجزم لكان يقول: يرضاه لكم))[٤] فواضح من هذا النص أن كلمة شرط عند خلف تعني : فعل الشرط ، وقوله: مضارع للجزاء أي مشابه له ، فهو يقصد أن فعل الشرط مشابه لجوابه في حصول الجزم ؛ وأما كلمة جزاء التي وردت في هذا النص فهي تعني جواب الشرط وهذا يعني أن كلمة جزاء كانت أيضاً مستعملة عند خلف الأحمر ، ولكن هذا المعنى لم يرد في كتاب سيبويه وقد تقدم أن الجزاء عنده يأتي بمعنى التعليق وفعل الشرط والجزم .

إذن خلف الأحمر جاءنا بمصطلحين جديدين هما : الشرط بمعنى فعل الشرط ، والجزاء بمعنى جواب الشرط وكلاهما لم يكن موجوداً قبله[٥] .

---

[١] بغية الوعاة ((١/ ٥٥٤)) .

[٢] المطلب الثاني من هذا المبحث ((٦٠)) .

[٣] الأية ((٧)) من سورة الزمر .

[٤] مقدمة النحو لخلف الأحمر . منسوب إليه ، – تحقيق عز الدين التنوخي – إحياء التراث القديم – دمشق –١٩٦١ – " ٥٠ ".

[٥] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((٤٦)) بتصرف .

وبالانتهاء من هذا المطلب نكون قد قطعنا شوطاً في استعمال النحاة لمصطلح الجزاء ، لأن سيبويه إمام البصريين قد توبع في استعمال كلمة الجزاء كمصطلح نحوي له علاقة بأسلوب الشرط ، ولم تظهر كلمة الشرط إلا بعده بأزمنة طويلة –كما سيأتي – باستثناء ما كان من خلف الأحمر الذي لم يتابعه النحاة في عصره في استعمال الشرط بما ذهب إليه من مصطلح.

المطلب الثاني

الفراء ومصطلحات الشرط

كما كان سيبويه هو رافع لواء النحو البصري وهو مؤسس مدرسته بعد الخليل بن أحمد الفراهدي فقد كان الفراء هو رافع لواء النحو الكوفي والعامل على ترسيخ قواعده بعد الكسائي ، ولذا تجد أن مؤلفاته – الفراء – تربو على العشرين مؤلفاً أكثرها فيما يتعلق بالنحو وتفسير القرآن ، ومن أجلِّ كتبه التي وصلت إلينا كتابه الحافل الموسوم بمعاني القرآن ، ولذا كان جل هذا المطلب إن لم يكن كله معتمداً اعتماداً أساسياً على معاني القرآن للتوصل إلى معرفة مصطلحات الشرط عند الفراء .

ومن الأجدر بنا أن نعرّف بمعاني القرآن خاصة – من بين كتب الفراء – ونحن ننقل منه ؛ وذلك قبل التعرض لمصطلحات الشرط عند الفراء ؛ ومن هنا كان هذا المطلب يحتوي على محورين على النحو الآتي :

المحور الأول : التعريف بكتاب معاني القرآن : سأحاول أن أعطي صورة واضحة عن كتاب معاني القرآن وما يحتويه من خلال النقاط الآتية :

أولاً: الكتاب يعتبر مرجعاً مهماً لآراء علماء النحو الكوفيين الذين لم تصل إلينا مؤلفاتهم ، وعلى وجه الخصوص مؤسس مدرسة الكوفة وإمامها الكسائي؛ فلا تكاد تخلو صفحة من صفحات الكتاب إلا وفيها شيء من أقواله ، وأما غيره فإليك شيء من ذكرهم في الكتاب[1] :

١–قال وكان شيخ لنا يقال له العلاء بن سيابة وهو الذي علَّم معاذاً الهراء وأصحابه يقول " لا أنصب بالفاء جواباً للأمر" [2]

---

[1] فهارس مسائل النحو في كتاب معاني القرآن للفراء – الدكتور محمد عبد الخالق عضيمة – مطبوع ضمن مجلة كلية اللغة العربية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة السعودية – المجلد السابع – العددان الثالث عشر والرابع عشر ١٤٠٤ هـ .

[2] معاني القرآن . للفراء . تحقيق احمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار . عالم الكتب . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٩٨٣ . ((٧٩/٢)).

٢-وقال أيضاً وحدثني الرؤاسي عن أبي عمرو بن العلاء ﴿ لَا يَحْزُنُهُمُ ﴾[١] جزم[٢] ، وحدثني أبو جعفر الرؤاسي قال : قلت لأبي عمرو بن العلاء ما هذه الفاء في قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا ﴾[٣] قال : جواب للجزاء[٤] .

فهذه النصوص على قلتها ذكر فيها أربعة من مشاهير علماء الكوفة وذكر غيرهم كثير بل كثير جداً عبر كتابه الكبير.

ثانياً : كما أن معاني القرآن ضم بين دفتيه آراء نحاة الكوفة فكذلك يعتبر من المراجع الهامة لمعرفة بعض لغات العرب والنقل عن الأعراب ، ومن ذلك ..

١-قوله ((والنصب بـ ((غير)) إذا كانت بمعنى " إلا " لغة أسد وقضاعة[٥] ، يقولون " ما جاءني غيرَك ، وما أتاني أحدٌ غيرَك))[٦].

٢-وقوله عند قراءة الجمهور ﴿كِذَّاباً ﴾ بتشديد الذال في قوله تعالى ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّاباً ﴾[٧] ((وهي لغة يمانيَّة فصيحة يقولون : كذَّبتُ به كِذَّاباً ، وخرّقتُ القميص خِراقاً " وكل فعَّلت فمصدره فعَّال في لغتهم مشدداً))[٨].

٣-وقوله : ((سمعت أعرابياً من ربيعة وسألته عن شيء ، فقال " أرجو بذاك " يريد أرجو ذاك))[٩] وقوله ((سمعت بعض كلب يقول : نِمْرِقة ، بكسر النون والراء))[١٠] .

---

[١] الأية ((١٠٣)) من سورة الأنبياء .

[٢] المرجع السابق ((٣٧١/٢)).

[٣] الأية ((١٨)) من سورة محمد .

[٤] المرجع السابق ((٦١/٣)).

[٥] أسد قبيلة من ربيعة ، وهو أسد بن ربيعة بن نزار ((لسان العرب مادة : أ س د)) وقضاعة أبو حي من اليمن وهو قضاعة بن مالك بن جميرَ بن سبأ ((لسان العرب مادة : ق ض م)) .

[٦] معاني القرآن – للفراء – ((١/ ٣٧٢)).

[٧] الأية ((٢٨)) من سورة النبأ .

[٨] معاني القرآن ((٣/ ٢٢٩)) .

[٩] المرجع السابق ((٢/ ٢٢٣)) .

[١٠] المرجع السابق ((٣/ ٢٥٨)) .

٤- وقوله في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ بفتح الهاء والتاء وسكون الياء ((إنها لغة لأهل حوران ، سقطت لأهل مكة فتكلموا بها))[١].

وهكذا نجد أن الفراء قد ملأ كتابه بلغات القبائل والنقل عن الأعراب ، وأحياناً يكتفي بأن ينسب ذلك إلى شيخه الكسائي كأنْ يقول ((وسمع الكسائي أَعربياً يقول كذا وكذا)) أو أن الكسائي سمع من العرب كذا [٢].

ثالثاً : ومن مميزات معاني القرآن أنه قد مُلئ بآراء الفراء النحوية وقياساته اللغوية ، فهو بحق يبين سعة علمه بالنحو واللغة وأثره الكبير في رفع النحو الكوفي نحو النضج والكمال ، ولذا فإنه ما من باحث يريد الوصول إلى رأي المدرسة الكوفية في مسألة نحوية إلا ويمَّم وجهه شطر معاني القرآن يستقي منه؛ وبلا شك سيجد فيه بُغيته فإما من آراء الفراء نفسه أو من آراء شيوخ المدرسة الكوفية ، وسأنقل لك بعض آراء الفراء التي ضمنها كتابه العظيم " معاني القرآن " .

١- عندما تكلم النحاة عن " غير " ذكروا أنها تقع صفة وبدلاً وحالاً وأداة استثناء ، أما الصفة فقد نص أبو حيان الأندلسي[٣] على أنها الأصل في وجوهها وأنها تصف النكرة دون المعرفة [٤] ؛ وأجاز الفراء أن تقع صفة للمعرفة العامة غير المحددة، إذا كانت هي مضافة إلى معرفة بأل وعام أيضاً وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿ اهدِنَا الصِّرَاطَ المستَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المغضُوبِ عَلَيهِمْ ﴾[٥] ((قال وهي في الكلام بمنزلة قولك:لا أمرُّ إلا بالصادق غير الكاذب، كأنك تريد بِمَن يصدق ولا يكذب))[٦]اهـ كما أجاز الفراء أن تقع " غير " بدلاً إذا لم تصح أن تكون صفة ، قال ((ولا يجوز أن تقول

---

[١] المرجع السابق ((٢/ ٤٠)) .

[٢] المرجع السابق ((١/ ٢٣)) .

[٣] تقدمت ترجمته ((٢٨)) .

[٤] **قال أبو حيان** : غير : مفرد مذكر دائماً ، وأصله الوصف ويستثنى به ويلزم الإضافة لفظاً ومعنى اهـ [مسائل النحو والصرف في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي – للدكتور عبد الحميد مصطفى السيد – دار الإسراء – الأردن – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ ((١/ ٢٩٩))].

[٥] الآيتان ((٦-٧)) من سورة الفاتحة .

[٦] معاني القرآن ((١/ ٧)) .

: مررت بعبد الله غير الظريف إلا على التكرير لأن عبد الله " مُوَقت " أي موصوف ، وجعل من ذلك قوله تعالى :﴿ غَيرِ المغضُوبِ عَلَيهِمْ ﴾ إذا أريد بالذين في قوله ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ ﴾ المعرفة المحددة))[1] أهـ.

٢- وعند الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾[2] ذهب أبو عبيدة [3] إلى أن " إلا " لا تعني الاستثناء بل هي بمعنى " ((ولا)) ليكون تقدير الآية ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾ وقد خطأهُ الفراء في قوله هذا ، فقال ((فهذا الصواب في التفسير خطأ في العربية ، إنما تكون " إلا " بمنزلة الواو إذا عطفتها على استثناء قبلها فتصير بمنزلة الواو ،كقولك : لي على فلان ألف إلا عشرة إلا مائة ، تريد بالإ الثانية أن ترجع على الألف))[4] .أهـ

٣- ومما يُعَد من باب القياس النحوي ما ورد في مجال الإضافة إذا كان المضاف إليه مثنى والمضاف جزء منه ، فهل يقاس جمع المضاف في حالة أمن اللبس ؟

ذهب الفراء إلى جواز ذلك حيث يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[5]،((وإنما قال ﴿ أَيْدِيَهُمَا﴾ لأنَّ كل شيء موحَّد من خَلْقَ الإنسان إذا ذكر مضافاً إلى اثنين فصاعداً جُمِع ، فقيل : تهشمت رؤسها وملأت ظهورهما وبطونهما ضرباً ، ومثله : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1] وإنما اختير الجمع

---

[1] المرجع السابق : نفس الموضع .

[2] الأية ((١٥٠)) من سورة البقرة .

[3] **أبو عبيدة** : هو محمد بن المثنى اللغوي البصري ، مولى بن تميم ، أخذ العلم عن يونس وأبي عمرو بن العلاء ، ومعمر هو أول من صنف في غريب الحديث ، وكان أعلم من الأصمعي وأبي زيد بالأنساب والأيام ، من مؤلفاته : المجاز من غريب القرآن الأمثال في غريب الحديث ، وكانت وفاته سنة ١١٢هـ ((بغية الوعاة ٢/ ٢٩٤ – ٢٩٦)) وقوله في معاني القرآن ((١/ ٨٩)) .

[4] معاني القرآن ((١١/ ٨٩- ٩٠)) .

[5] الأية ((٣٨)) من سورة المائدة .

[1] الأية ((٤)) من سورة التحريم .

على التثنية لأن أكثر ما تكون عليه الجوارح اثنين في الإنسان ؛ فلما جرى أكثره على هذا ذُهب بالواحد منه إذا أضيف إلى اثنين مذهب التثنية ، وقد يجوز هذا فيما ليست مِن خَلْق الإنسان ، وذلك أن تقول للرجُليْنِ : خلَّيتما نساءكما، وأنت تريد امرأتين ، وتقول خرقتما قمصمكما ، وإنما ذكرتُ ذلك لأن من النحويين من كان لا يجيزه إلا في خَلْق الإنسان ، وكُلٌ سواء))[٢] أهـ.

فالفراء هنا يجري قياساً بين ما هو ليس من خَلْق الإنسان على ما هو من خَلْق الإنسان ويصرح بأن من النحاة من لا يجّوز ذلك .

ويرى محمد عاشور السويَح : أن الفراء قد توسع في القياس أكثر من شيخه الكسائي، بل ومن سيبويه وغيرهما من النحويين ؛ وأن المبرد تأثر به في قضية القياس النحوي[٣].

وأقول في ختام هذه الجولة السريعة في كتاب " معاني القرآن " إنه بحق حوى لنا آراء الفراء ومصطلحاته النحوية وآراءه التفسيرية ولهذا كان هو الأجدر بأن نختاره ليكون نبراساً ونحن نلتمس طريقنا لنتعرف على مصطلحات الشرط وأساليبه عند الفراء فإلى هذا الموضوع في المحور التالي .

المحور الثاني : مصطلحات الشرط عند الفراء :

لقد سبق أنْ ذكرنا أنَّ عالم المدرسة البصرية وإمامها سيبويه لم يكن يستعمل كلمة "شرط " بمعناها الذي استقرت عليه عند النحويين ، وكذلك نقول في عالِم الكوفة وإمامها بعد الكسائي ، أعني الفراء ، أنه لم يكن يستعمل كلمة شرط كمصطلح نحوي بل كان يستعمل كلمة جزاء ولكنها لم تكن تعني معنى واحداً عنده بل لها عدة دلالات كلها نحوية نعرضها فيما يأتي :

أولاً : يأتي الجزاء عند الفراء بمعنى التعليق :

---

[٢] معاني القرآن ((١/ ٣٠٦)) باختصار .

[٣] القياس النحوي بين مدرستي البصرة والكوفة – لمحمد عاشور السويح – الدار الجماهرية – ليبيا – الطبعة الأولى – ١٩٨٦ – ((٢٤٤- ٢٤٥)) .

لقد أطلق الفراء الجزاء على أسلوب الشرط كله قاصداً به التعليق[١] ، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة ومنتشرة في كتابه " معاني القرآن " وسأذكر هنا أمثلة على ذلك: من ذلك قوله في إعراب الآية الكريمة :﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً ﴾[٢] حيث قال ((إن إذا كُسرت همزتها فهي تعني إذا لم يكونوا آمنوا على نية الجزاء ، وتفتحها إذا أردت أنها مضت ، مثل قوله في موضع آخر: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً أَن كُنتُمْ ﴾[٣] بالكسر وبالفتح))[٤].أهـ ومنه قوله في معنى " أن " في تفسير قوله: ﴿ بِئْسَمَا اشْتَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَا أَنَزَلَ اللّهُ بَغْياً أَن يُنَزِّلُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[٥] فقال في ﴿ أَن يُنَزِّلُ ﴾((إنما هي جزاء إذا كان الجزاء لم يقع على شيء قبله ، وكان ينوى بها الاستقبال كسرتَ " إنْ " وجزمت بها ، فقلت أكرمك إنْ تأتني، فإن كانت ماضية قلت: أكرمك أن تأتيني ، وأبين من ذلك أن تقول: " أكرمك أن أتيتني" [٦] وجعل من ذلك قول الشاعر[٧] :

أتجزَعُ أنْ بانَ الخليطُ المودَّعُ وحَبْلُ الصفا مِن عَزَّةَ المتقطّعُ

يريد أتجزع بأن ، أو لأن كان ذلك ، ولو أراد الاستقبال ومحض الجزاء لكسر " إنْ " وجزم بها)) أهـ .

ونسب أبو حيان[٨] هذا الوجه في " أن " للكوفيين ورفضه ، وليس هذا مجال ذكر كلامه في ذلك .

فهذا النصان في تفسير الآيتين يدلان دلالة واضحة على أن الجزاء يقع في كلام الفراء بمعنى التعليق .

---

[١] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((٤٧)) بتصرف .

[٢] الأية ((٦)) من سورة الكهف .

[٣] الأية ((٥)) من سورة الزخرف والكسر قراءة نافع وحمزة الكسائي .

[٤] معاني القرآن ((٢/ ١٣٤)) بتصرف .

[٥] الأية ((٩٠)) من سورة البقرة .

[٦] معاني القرآن ((٢/ ٥٨ و١٧٨ و١٨٤)) .

[٧] البيت قائله مجهول وهو في معاني القرآن ((١/ ٥٨ ، ١٣٤)) .

[٨] تقدمت ترجمته ((٢٨)) وقوله في البحر المحيط لأبي حيان – مكتبة النشر – الرياض – بلا تاريخ – ((١/١١٨))

ثانياً : يأتي الجزاء عند الفراء : بمعنى أداة الشرط :

ومن معاني الجزاء عند الفراء : أنه يأتي بمعنى أداة الشرط[1]؛ فهناك عبارات تدل على هذا الاستعمال من كلامه في معاني القرآن وإليك الأمثلة:

يقول الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾[2] ((دخلت الفاء في الجزاء وهو " إن " وفي جوابه ، لأن الجزاء متصل بقرآن قبله ، فأدخلت فيه ألف الاستفهام على الفاء من الجزاء ، ودخلت الفاء في قوله " فهم " لأنه جواب للجزاء)) [3] أهـ.

ومن ذلك قوله عند تفسير الآية الكريمة ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾[4] ((إنْ في موضع جزم ، وإن فُرِّق بين الجازم والمجزوم بـ " أحد " وذلك سهل في " إنْ " خاصة دون حروف الجزاء لأنها شرط وليست باسم)) [5] أهـ .

ومنه أيضاً قوله عند تفسير الآية الكريمة :﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ ﴾[6] قال : ((هلك : في موضع جزم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ لو كان مكانهما – أي الاسمين أحد وامرؤ – يفعل كانتا جزما))[7] أهـ .

لعل في هذه الأمثلة الثلاثة دلالة واضحة على استعمال الفراء للجزاء بمعنى الأداة الشرطية ، وقد استعمل أبو العباس ثعلب[1] الجزاء بمعنى الأداة ، وذلك في قوله :((والشروط كلها

---

[1] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((٤٨)) .

[2] الأية ((٣٤)) من سورة الأنبياء .

[3] معاني القرآن ((٢/ ٢٠٢)) .

[4] الأية ((٦)) من سورة التوبة .

[5] معاني القرآن ((١/ ٤٢٢)) .

[6] الأية ((١٧٦)) من سورة النساء .

[7] معاني القرآن ((١/ ٢٩٧ -٤٢٢)) .

يتقدمها المستقبل والماضي الدائم ، و" إن " لا يتقدمها إلا مستقبل))[٢]. وقد سبق بيان أن هذا الاستعمال موجود عند بعض النحاة .

ثالثاً : يأتي الجزاء عند الفراء بمعنى فِعْل الشرط :

كما أن سيبويه استعمل الجزاء بمعنى فعل الشرط فكذلك فعل الفراء ، ولا أدري إن كان ذلك موافقة أو مصادفة ، والمهم في الأمر أن هناك نصوصاً وردت في كتاب معاني القرآن تدل على هذا الاستعمال ، وهو ليس بمستغرب فقد استعمله المتأخرون فيما بعد كما سيأتي ذكره فيما بعد[٣] إن شاء الله تعالى .

فمن نصوص الفراء الدالة على ذلك قوله ((وأكثر ما يأتي الجزاء على أن يتفق هو وجوابه، فإن قلت: إن تفعل أفعل ، فهذا حسن . وإن قلت : إن فعلتَ أفعل ، كان مستجازاً ، والكلام –معناه – إن فعلتَ فعلتُ))[٤] .

وواضح من قوله " أكثر ما يأتي الجزاء " يريد به فعل الشرط ، يدل على ذلك قوله فيما بعد " يتفق هو وجوابه " أي فعل الشرط وجوابه .

ومن ذلك أيضاً قوله عند إعراب قوله تعالى ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء ﴾[٥] قال : ﴿ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ ﴾ جزاء ، وجوابه في قوله ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء ﴾[٦] فقوله في إعراب الجملة الأولى " جزاء " أي فعل الشرط .

رابعاً : الفراء يستعمل المضارع " يجازى " يريد به جملة جواب الشرط :

---

[١] **ثعلب** : هو أحمد بن يحي بن زيد ينسب بالولاء إلى شيبان ؛ أخذ العربية عن عدد من العلماء منهم الجمحي وابن زياد الأعرابي والأشرم وغيرهم ، كان إماماً في العربية وتخرج عليه الكثير من العلماء ، له مؤلفات كثيرة منها : الفصيح ، والمجالس ، ومعاني الشعر وغيرها توفي سنة ٢٩١ هـ ((معجم المتفق والمفترق ٩)) .

[٢] مجالس ثعلب – تحقيق عبد السلام هارون – دار المعارف – مصر – بلا تاريخ – ((القسم الأول ٥/ ٢٧٩)) .

[٣] صفحة ((٨٥)) وما بعدها .

[٤] معاني القرآن ((٢/ ٦)) .

[٥] الأية ((١٥)) من سورة الحج .

[٦] أية ((١٥)) من سورة الحج.

لقد سبق قريباً ذكر استعمال سيبويه لـ " يجازى بـ " بمعنى التعليق ، ولكن الفراء استعمل " يجازى " بمعنى يجاب ، ومن الجائز أن نقول إنه يريد بها جملة جواب الشرط.

خامساً : استعمل الفراء الشرط بمعنى : القيد والعلة :[1]

أما استعماله للشرط بمعنى القيد فقد ورد ذلك عند إعرابه لقوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾[2]

((قوله : ﴿ فِئَةٌ تُقَاتِلُ ﴾ قُرئت بالرفع على معنى إحدهما تقاتل في سبيل الله ، " وأخرى كافرة " على الاستئناف ، وكل فعل أوقعته على أسماء لها أفاعيل يُنصب على الحال الذي ليس بشرط ، ففيه الرفع على الابتداء والنصب على الاتصال بما قبله ، وذلك نحو رأيت القوم قائماً وقاعداً ، وقائمٌ وقاعدٌ، لأنك نويت بالنصب القطع ، والاستئناف في القطع أحسن))[3] أهـ .

قوله "الحال الذي ليس بشرط " أي الحال الذي ليس بقيد في وقوع الحدث[4] . ثم ذكر إعراباً آخر في الآية وبسط القول فيه ليس هذا مجال ذكره .

وأما إتيان الشرط بمعنى العلة في كلامه فقد ورد في موضعين من تفسيره :

الأول : أسلوب لام العلة: قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ ﴾[5] ((لام كي ، ولا تكون – هذه اللام – شرطاً للفعل الذي قبلها وفيها الواو ، ألا ترى أنك تقول : جئتك لتحسن إليَّ، ولا تقول جئتك ولتْحسن إليَّ، فأنت تريد: ولتُحسِنَ إليَّ جئتك ، وهذا كثير في القرآن منه قوله تعالى:﴿ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم

---

[1] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((٥١-٣٥)) بتصرف .

[2] الأية ((١٣)) من سورة آل عمران .

[3] معاني القرآن ((١/ ١٩٢)) بتصرف .

[4] يقول د. عبد الله محمد آدم ((وفي نحو أكرم الطالب مجتهداً وناجحاً في امتحانه ، يجب فيه النصب لأن المعنى على الشرط الصريح أي أكرمه إن اجتهد ونجح في الامتحان فإذا قلت رأيت الطلبة مجتهدين وكسالى ، جاز لك فيه الرفع والنصب ، لأن الحال ليست بشرط أي أن الوصف ليس شرطاً أو قيداً في الفعل قبله)) اهـ ((أساليب الشرط في القرآن الكريم : ٥٢)) .

[5] الأية ((١٨٥)) من سورة البقرة .

مُّقْتَرِفُونَ ﴾[1] ((ومنه قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ بمعنى أريناه ملكوت السماوات ليكون))[2].

الثاني : أسلوب المضارع الذي ينجزم جواباً لفعل العلة :

لقد سمى الفراء هذا الفعل المنجزم شرطاً وذلك عند إعرابه لقوله تعالى :﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ ﴾[3] حيث قال : ثم جزم ثلاثة أفاعيل[4] بعده – يعني بعد الطلب – ويجوز في كلهن النصب والجزم والرفع ، ورفع قوله ﴿ وَيَتُوبُ ﴾ لأن معناه ليس من شرط الجزاء ، إنما هو استئناف كقول الرجل : ايتني أُعطِك ، وأحبُّك وأكرمُك ؛ فهذا استئناف ليس بشرط للجزاء))[5] أهـ أي ليس علة للجزم .

وفي قوله ((﴿ اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ ﴾[6] يقول الفراء يخل: جواب الأمر ، ولا يصلح فيه الرفع ، لأنه لا ضمير فيه ، ولو قلت : أعربني ثوباً ألبْس ، جاز الرفع والجزم لأنك تريد ألبسه ، فتكون رفعاً من صلة النكرة والجزم على أن تجعله شرطاً)) [7].أهـ. ((يريد الفراء بالشرط في هذا النص والذي قبله وفي أماكن أُخر من كتابه حتماً العلة ، لأنه لا يجوز أن يريد به غيره لصريح قوله " والجزم على أن تجعله شرطاً " ؛ ولأن الفعل المجزوم بالطلب ليس من فعل الشرط ولا من جوابه بالمعنى الاصطلاحي ، بل هو جواب الأمر كما صرح به))[8] وبهذا يتضح لنا جلياً أن الفراء استعمل الشرط بمعنى العلة .

---

[1] الأية ((١١٣)) من سورة الأنعام .

[2] معاني القرآن ((١/ ١١٣)) بتصرف .

[3] الآيتان رقم ((١٤-١٥)) من سورة التوبة .

[4] بل الأفاعيل المجزومة خمسة وهي : يعذبهم ، يخذهم ، ينصرهم ، يشف ، يذهب .

[5] معاني القرآن ((١/ ٤٢٦)) .

[6] الأية ((٩)) من سورة يوسف .

[7] معاني القرآن ((٢/ ٣٦)) .

[8] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((٥٣-٥٤)) بتصرف يسير .

سادساً : الشرط يأتي عند الفراء بمعنى الحرف المقابل للاسم من أدوات الشرط :

وقد وجدت هذا الاستعمال في كلامه في موضع واحد لم أعثر على غيره فيه وهو ما ورد في إعراب قوله تعالى:((﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ﴾[1] قال: ((استجارك: في موضع جزم ، وإن فُرّق بين الجازم والمجزوم بـ ((أحد)) وذلك سهل في " إن " خاصة دون حروف الجزاء لأنها شرط وليست باسم))[2] أهـ.

فقوله لأنها ليست شرط أي حرف من حروف الجزاء كما صرح به قبل بقوله ((وذلك في إن خاصة دون حروف الجزاء)).

خلاصة ما جاء في هذا المبحث :-

لقد عنى هذا المبحث من خلال مطلبيه بقضية هامة وهي الكشف عن استعمال متقدمي النحاة للشرط كمصطلح نحوي وذلك في الطور الثاني من أطوار النحو ومصطلحاته أعني طور النشوء، فكان أن توصلنا إلى الآتي :

١-لم ترد كلمة شرط بالمصطلح النحوي المعروف لدينا اليوم في كلام سيبويه بل كان يستعمل كلمة جزاء في عدة معانٍ لها علاقة بالجملة الشرطية ، وتبعه على هذا الاستعمال أكثر الذين جاءوا بعده كما تقدم ذكره .

٢-وردت كلمة شرط في كلام خلف الأحمر ولكن لم يَعْنِ بها الشرط الاصطلاحي وإن كان قد قارب الوقوع عليه ، لأنه استعملها بمعنى فعل الشرط .

٣-استعمل الفراء لفظة الشرط بعدة معانٍ هي التعليق ، وأداة الشرط ، وفعل الشرط ، كما يأتي الشرط عنده بمعنى القيد والعلة والحرف المقابل للاسم من أدوات الشرط ، وهذا يعني أن الفراء أيضاً لم يعطنا الشرط بمعناه الاصطلاحي كسابقيْه .

---

[1] الأية ((٦)) من سورة التوبة .

[2] معاني القرآن ((٤٢٢/١)).

وبعد: فأرجو أن أكون قد وُفِّقتُ لإعطاء صورة واضحة المعالم لاستعمالات الشرط في كلام متقدمي النحويين . والذي نسْتطيع أن نؤكد عليه أنه لم يخرج عن معناه اللغوي إلا قليلاً كما مر في كلام خلف الأحمر والفراء ، وأن كلمة جزاء هي التي غلبت على استعمالاتهم مكان الشرط.

فهل استمر الحال على ما هو عليه في طور النضج والكمال من أطوار النحو ، ذلك ما سيكشف عنه البحث التالي والله الموفق .

المبحث الثاني : مصطلحات الشرط عند متأخري النحاة

(طور النضج والترجيح)

المطلب الأول: أسلوب الشرط مصطلح عند أبي العباس المبرد وثعلب (طور النضج)

المحور الأول : أبو العباس المبرد ومصطلحات الشرط

القسم الأول : تعريف موجز بالمقتضب.

القسم الثاني: مصطلحات الشرط عند أبي العباس المبرد.

المحور الثاني : أبو العباس ثعلب ومصطلحات الشرط.

القسم الأول: التعريف بمجالس ثعلب

القسم الثاني : مصطلحات الشرط عند ثعلب

المطلب الثاني : استقرار أسلوب الشرط مصطلح في طور الترجيح

المحور الأول : اندثار مصطلحات نحوية وظهور أخرى في هذا الطور

المحور الثاني: استقرار الشرط مصطلح في هذا الطور

المطلب الأول

أسلوب الشرط مصطلح عند أبي العباس المبرد وثعلب.

يدور الكلام في هذا المطلب حول محورين وكل محور ينقسم إلى قسمين كالآتي :

المحور الأول : أبو العباس المبرد ومصطلحات الشرط :

لا بد للباحث عن آراء أبي العباس المبرد ومصطلحاته النحوية أن يرجع إلى أفضل مؤلفاته وأعظمها نفعاً، وذلك لأن المبرد ما ألفه إلا بعد أن تأصَّل فكره ، ونضجت ثقافته ، وأستوت معارفه ؛ لذلك كان من أنفس مؤلفاته وأنضج ثمراته، وكان المرآة الصادقة التي تجلو مذهبه النحوي في صورة معبرة، واضحة القسمات بينة الملامح، ولهذا كان هو نفسه يفخم أمره ويعظم شأنه فإذا أحال عليه يقول ((قد شرحنا هذا على حقيقة الشرح في الكتاب المقتضب)) فلم يذكره إلا مسبوقاً بلفظة الكتاب[1].

ومن هنا سأحاول أعطاء صورة واضحة عن محتوى هذا الكتاب ؛ ثم بعد ذلك نخوض في مصطلحات الشرط عند أبي العباس المبرد فيتكون هذا المحور من قسمين : .

القسم الأول : تعريف موجز بالمقتضب : –

أولاً : للكتاب قيمة علمية رفيعة جداً وذلك لأنه –كما هو معروف – أقدم ما وصل إلينا من كتب النحو والصرف بعد كتاب سيبويه ، ولقد كان لكتاب سيبويه اثره الواضح على أبي العباس فكان سيبويه هو مصدره الأول ، وكان أبو العباس هو المدافع عن سيبويه من خلال كتابه هذا حتى بلغت النصوص التي هي قريبة الشبه بين الكتابين ((١٥٥٠)) نصّاً ، وهذا عدا عن شواهد سيبويه في المقتضب والتي بلغت ٣٨٠ شاهداً [2] .

ثانياً : يمتاز المقتضب بوضوح العبارة ، وقد يكون هذا بسبب أن المبرد نظر في الأدب ، والأدب صقال تحتك به العقول فيزول صدؤها ، وتتعلق به الألسنة فتعذُبُ عبارتها ، كما يمتاز بكثرة

---

[1] مقدمة الدكتور محمد عبد الخالق عضيمة لكتاب المقتضب . لأبي العباس المبرد . تحقيق د. عضيمة . عالم الكتب . بيروت . بلا تاريخ (١/٥) بتصرف.

[2] مقدمة المقتضب – د. عضيمة (١/٦).

التطبيقات فقد عقَّب كثيراً من الأبواب بمسائل تطبيقية ومن أمثلة ذلك تطبيقاته على: حتى ، وفاء السببية، وأي ، ومن ، وذلك في الجزء الثاني ، كما ذكر مسائل تطبيقية على إدخال الموصول على الموصول وذلك في الجزء الثالث إلى غير ذلك من التطبيقات [1].

ثالثاً: كما يمتاز المقتضب أيضاً بوفرة التعليل والتحليل للأحكام النحوية ، هذا بجانب طول نفسه وتوسُّعه في شرح المسائل وإقامة البرهان على ما يذهب إليه من آراء ، وقد نحتاج إلى ضرب بعض الأمثلة للتدليل على هذا كله ، فمن ذلك :

١. يقول في باب الفاعل ((وهو رفع، وذلك قولك قام عبدالله وجلس زيد، وإنما كان الفاعل رفعاً لأنه هو والفعل جملة يحسن عليها السكوت، وتجب بها الفائدة للمخاطب، والفعل والفاعل، بمنزلة الابتداء والخبر ؛ إذا قلت: قام زيد فهو بمنزلة قولك: القائم زيد))[2] أهـ .

ثم قال بعد ذلك بأسطر قليلة ((فإن قال قائل: إنما رفعت زيداً أولاً لأنه فاعل فإذا قلت : لم يقم – زيد – فقد نفيت عنه الفعل فكيف رفعته؟ قيل له: إن النفي إنما يكون على جهة ما كان موجباً فإنما أعلمت السامع مَنِ الذي نفيتَ عنه أن يكون فاعلاً، فكذلك إذا قلت : لم يضرب عبدُ الله زيداً ، عُلم بهذا اللفظ مَنْ ذكرنا أنه ليس بفاعل ومَنْ ذكرنا ليس بمفعول، ألا ترى أن القائل إذا قال : زيد في الدار ، فأردت أنْ تنفي ما قال أنك تقول : ما زيد في الدار ، فترد كلامه . أي تعيده . ثم تنفيه))[3]. فهذا النص من المقتضب يوضح لنا بجلاء أن أبا العباس المبرد قد علل لرفع الفاعل وأقام البراهين على هذا التعليل وظل يبدئ القول فيه ويعيد حتى أنه لم يترك سؤالاً لسائل ولا اعتراضاً لمعترض ولولا خشية الإطالة لذكرت كلامه بتمامه ولكن اقتصرت منه على القدر الذي

به يحصل المطلوب.

---

[1] أبو العباس المبرد وأثره في علوم العربية – تأليف. د. محمد عبد الخالق عضيمة – مكتبة الراشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ - ((١٣٤)) بتصرف.

[2] المقتضب (١/٨).

[3] المرجع السابق : نفس الموضع باختصار.

٢. **وقال** في باب حروف العطف[١] ((. . . " وإما " في الخبر بمنزلة (أو) وبينهما فصل وذلك أنك إذا قلت : جاءني زيد أو عمرو وقع الخبر في زيد يقيناً ؛ حتى ذكرت " أو " فصار فيه شك وفي عمرو شك ؟ و" إما " تبتدئ بها شاكاً ، وذلك قولك : جاءني إما زيد وإما عمرو: أي أحدهما، وكذلك وقوعها على التخيير، تقول: (اضرب إما عبدالله، وإما خالداً)، فالآمر لم يشك ولكنه خيَّر المأمور ،كما كان ذلك في " أو " ونظيره قول الله عز وجل ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾[٢] وكقوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾[٣])) أهـ.

فهذا نص آخر من المقتضب يدل على ما ذكرنا من كثرة الأمثلة للمسألة الواحدة ولا تكاد تخلو مسألة من كتابه من هذه الطريقة في العرض ، وهذا من حسن التفهيم والتأني في التعليم.

رابعاً : امتاز المغتضب أيضاً باختصار تراجم الأبواب مع الحرص على الوضوح وعدم الغموض على خلاف ما كان عليه سيبويه من إطالة تراجم الأبواب أحياناً والغموض أحياناً أُخر فعلى سبيل المقارنة بين المغتضب وسيبويه نذكر هذين البابين :-

أ- في المقتضب هذا باب الأحرف الخمسة المشبهة بالأفعال[٤] وفي كتاب سيبويه ((هذا باب الحروف الخمسة التي تعمل فيما بعدها كعمل الفعل فيما بعده ، وهما من الفعل بمنزلة عشرين من الأسماء التي بمنزلة الفعل ولا تُصرَّف تصُّرف الأفعال كما أن عشرين لا تصرف تصُّرف الأسماء التي أخذت من الفعل وكانت بمنزلته))[٥] ولم ينته عنوان الباب بعد .

---

[١] المرجع السابق (١/ ١١).

[٢] الآية (٣) من سورة الإنسان.

[٣] الآية (٤) من سورة محمد .

[٤] المقتضب (٣/ ٣٥) .

[٥] الكتاب ((٢/ ١٣١)) .

ب- وفي المقتضب " هذا باب الفاعل "[1] وفي كتاب سيبويه " باب الفاعل الذي لم يتعدَّه فعلُه إلى مفعول ، والمفعول الذي لم يتعد إليه فعل فاعل ، ولا يتعدى فعلُه إلى مفعول آخر وما يعمل من أسماء الفاعلين والمفعولين عمل الفعل الذي يتعدى إلى مفعول[2] ...الخ

ما ذكرناه من اختصار المبرد لتراجم الأبواب وإطالة سيبويه لها هو الغالب ولكن قد يوجد العكس فيختصر سيبويه ويطيل المبرد ، وهاك مثالاً واحداً على ذلك أوجز سيبويه عنوان التعجب فقال : ((هذا باب ما يعمل عمل الفاعل ولم يجري مجرى الفعل ولم يتمكن تمكنه))[3] وبسطه المبرد فقال :

((هذا باب الفعل الذي يتعدى إلى مفعول وفاعل مبهم ، ولا يتصرف تصرف غيره من الأفعال ويلزم طريقة واحدة لأن المعنى لزمه على ذلك وهو باب التعجب))[4].

خامساً : يؤخذ على المقتضب أنه قد وردت فيه بعض الانتقادات لقراءات متواترة للقرآن الكريم ، وهذا منهج عام اتخذه المبرد وغيره من نحاة البصرة وليس هذا مجال بسط الحديث فيه[5] ، ولكن سأذكر هنا مثالين يدلان على أن المبرد لم يكن يتردد في توجيه النقد لبعض القراءات المتواترة :

المثال الأول :

يقول المبرد[6] ((وأما قراءة من قرأ ﴿ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ ﴾[7] فإن الإسكان في لام " فلينظر " جيد، وفي " لام " " ليقطع " لحن ، لأن ثم منفصلة عن الكلمة وقد قرأ بذلك يعقوب بن إسحاق الحضرمي))[1].

---

[1] المقتضب (١/٨) .

[2] الكتاب ((١/ ٣٣)) .

[3] المرجع السابق (١/ ٧٢).

[4] المقتضب (٤/ ٤٨٤) .

[5] وقد بسط البحث فيه د . محمد عضيمة في كتابيه (أبو العباس المبرد وأثره في علوم العربية) – (٤٣ – ٥٠) ومقدمته على المقتضب (١/ ١١١-١١٤) .

[6] المقتضب (٢/ ١٣٤) .

[7] الآية (١٥) من سورة الحج .

هذه القراءة التي وصفها بأنها لحن يقول فيها ابن الجزري[٢] ((قوله تعالى:﴿ ثُمَّ لِيَقْطَعْ ﴾ قرأها ورش[٣] وأبو عمرو[٤] وابن عامر[٥] ورويس[٦] بكسر اللام ، والباقون بإسكانها))[٧] أهـ.

المثال الثاني :-

يقول المبرد ((وقد قرأ بعض القراء بالإضافة فقال : " ثلثمائةِ سنين " وهذا خطأ في الكلام غير جائز ، وإنما يجوز في الشعر للضرورة))[٨].

وهذه قراءة سبعية أعني قراءة قوله تعالى : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مئةٍ سِنِينَ ﴾[١]

---

[١] هو أحد القراء العشرة أخذ القراءة عن أبي المنذر سلام بن سليمان الطويل وقرأ سلام على عاصم وأبي عمرو ، توفي ٢٠٥ هـ (مناهل العرفان في علوم القرآن – للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٨ (١/ ٤٦٠) .

[٢] **ابن الجزري** : **هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، أبو الخير شمس الدين الدمشقي الشافعي** ، ولد سنة ٧٥١ هـ وأخذ العلم عن ابن أمية وابن كثير وأبي المعالي وغيرهم كان شيخ الإقراء في زمانه ، وهو من حفاظ الحديث ، وله من المؤلفات : النشر في القراءات العشر ، ومنظومة طيبة النشر وشرحها وغيرها توفي سنة ٨٣٣ هـ (المجموعة الميسرة ٣/ ٢٤٠٥) .

[٣] **ورش** : **هو عثمان بن سعيد المصري ، يكنى أبا سعيد** ، ولقب بورش لشدة بياضه ، رحل إلى المدينة المنورة فقرأ على نافع ، ثم رجع إلى مصر فانتهت إليه رياسة الاقراء فيها وكان حسن الصوت جيد القراءة توفى سنة ١٩٧ هـ (مناهل العرفان ١/ ٤٥٨) .

[٤] **أبو عمرو** : أحد القرَّاء السبعة واسمه زبان بن العلاء البصري ، كان من أعلم الناس بالقراءة مع صدق وأمانة وثقة في الدين توفي سنة ١٥٤ هـ (مناهل العرفان ١/ ٤٥٦) .

[٥] **ابن عامر** : عبدالله اليحصبي أحد القراء السبعة وهو تابعي ، وقد أخذ القراءة عن واثلة بن الأسقع وعثمان رضي الله عنهم توفي بدمشق سنة ١١٧ هـ (مناهل العرفان ١/ ٤٥٣) .

[٦] **هو عبدالله بن محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري** ، كان من أحذق أصحاب يعقوب الحضرمي توفي سنة ٢٣٨ (مناهل العرفان ١/ ٤٦٠) .

[٧] شرح طيبة النشر في القراءات العشر – لابن الجزرى – تحقيق الشيخ أنس مهرة – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى – ١٩٩٧ – (٢٨٠) .

[٨] المقتضب (٢/ ١٧١) .

[١] الآية رقم (٢٥) من سورة الكهف .

بالإضافة قرأ بها حمزة والكسائي وخلف يقول ابن الجزري ((قرأ حمزة[٢] والكسائي[٣] وخلف[٤] : مائةٍ سنين ، بغير تنوين على الإضافة والباقون بالتنوين))[٥] .

سادساً : كانت أغلب استشهادات المبرد إنما هي بالقرآن الكريم وبأشعار العرب وأما الحديث النبوي فقد استشهد به في مواضع محدودة ، ويظهر أنه كان يرى جواز الاستشهاد به مع تحفظ ومن غير استرسال في الإكثار منه[٦] .

وإذا أردنا إحصاء ما ورد في المقتضب من شواهد فقد تجاوزت الآيات القرآنية التي استشهد بها الخمسمائة آية ، وبلغت الأشعار ٥٦١ شاهداً أخذ من شواهد سيبويه ٣٨٠ شاهداً بينما استشهاده بالحديث النبوي لا يكاد يتجاوز أصابع اليد الواحدة ولم يصرح باسم النبي صلى الله عليه وسلم إلا في موضع واحد[٧] حيث يقول[٨]:

((وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم" ليس في الخضروات صدقة")) أهـ ؛

وهذا الحديث اتفق المحدثون على تضعيفه[٩] .

وبين النحاة خلاف كبير في هذه المسألة[١].

---

[٢] **هو حمزة حبيب الزيات ، أبو عمارة الكوفي** ، أحد القراء السبعة أخذ القراءة عن أبي محمد سليمان الأعمش ويحيى بن وثاب وغيرهما ، كان ورعاً بكتاب الله مجوداً له عارفاً بالفرائض والعربية توفى بحلوان سنة ١٥٦ هـ (مناهل العرفان ١/ ٤٥٧).

[٣] **الكسائي** : هو علي بن حمزة ، أبو الحسن وهو الكسائي النحوي مؤسس المذهب الكوفي ، توفي سنة ١٨٩هـ[بغية الوعاة ٢/ ١٦٢] .

[٤] **خلف** : **هو أبو محمد خلف بن هشام بن طالب** ، روى قراءة حمزة ، كان زاهداً عابداً توفي سنة ٢٢٩ هـ (مناهل العرفان ١/ ٤٥٧) .

[٥] شرح طيبة النشر في القراءات العشر (٢٦٧) .

[٦] أبو العباس المبرد وأثره في علوم العربية (٥٠ ، ٥١) بتصرف .

[٧] مقدمة المقتضب (١/ ١٦) .

[٨] المقتضب(٢/ ٤٩١) .

[٩] مقدمة المقتضب (١/ ١١٦) .

سابعاً: يعتبر المقتضب مرجعاً من مراجع معرفة لغات العرب، فقد ذكر أبو العباس فيه كثيراً من لغات العرب واتخذ منها عدة مواقف، فربما ذكر اللغتين دون أن يفاضل بينهما؛ وربما قدم واحدة على الأخرى ، وربما غلَّط بعض العرب في شيء من كلامهم ولست في حاجة إلى نقل كلامه في هذه المواقف كلها؛ لأنها بادية للعيان سيقف عليها الناظر في أي جزء من أجزاء المقتضب.

ثامناً: لقد اشتمل المقتضب على كثير من القياسات النحوية – وكانت هذه هي السمة الغالبة على نحاة البصرة[٢] – ولكن أبا العباس لم يتوسع في القياس بل ذهب إلى عدم جواز القياس على الشاذ النادر من كلام العرب ، ومما يدل على ذلك قوله ((قال قوم في جمع شهيَّة: شهاوى فهذا عندهم على قياس من قال في مطية: مطاوى، وليس القول عندي ما قالوا ، ولكنه جمع شهوى وهو مذهب أكثر النحويين))[٣] ففي هذا القياس اجتمعت في المقيس عليه الندرة والمخالفة للقياس، ولعل هذا هو سبب رفض المبرد له[٤] وأما الأمثلة الدالة على أخذه بالقياس فهي أكثر من أن تحصى وأكتفي هنا بمثالين :

الأول : قاس فعَّال لصاحب الحرفة : يقول في " باب ما يبنى عليه الاسم لمعنى الصناعة لتدل من النسب على ما تدل عليه الياء " : وذلك قولك لصاحب الثياب ثَّواب ، ولصاحب العطر : عطَّار ، ولصاحب البز : بزَّاز ، وإنما أصل هذا لتكرير الفعل كقولك : هذا رجل ضَّراب ، ورجل قتَّال ، أي يكثر منه هذا ، وكذلك خيَّاط فلما كانت الصناعة

---

(١) **انقسم النحويون في مسألة الاحتجاج بالحديث النبوي إلى ثلاث طوائف** : **الأولى** : أجازت الاحتجاج به مطلقاً كابن خروف ت ٦٠٩ وابن مالك ت ٦٧٢ وابن هشام ٧٦٢ وغيرهم، **الثانية** : منعت الاحتجاج به مطلقاً بعلة وقوع الاختلاف بين ألفاظه ومن هؤلاء الحسن ابن الضائع ت ٦٨٠ وأبو حيان النحوي ٧٤٥ **والثالثة** : توسطت بينهما فأجازت الاحتجاج بما صح إسناده ومن أبرزهم الشاطبي ٧٩٠ هـ و السيوطي ت ٩١١ [أبحاث في اللغة – د. محمد علي السلطان – دار العصماء – دمشق – الطبعة الأولى – ٢٠٠١ ((٦١))] باختصار .

(٢) المدارس النحوية (١٢٥) بالمعنى .

(٣) المقتضب (١/ ١٤٠) .

(٤) القياس النحوي (١٩٤) .

كثيرة المعاناة للصنف فعلوا به ذلك ، وإن لم يكن فيه فعل نحو بزاز وعطار))[1] وهذا القياس واضح عنده وعليه أكثر النحاة [2].

الثاني : يقيس على وزن فاعل حيث يقول ((فإن كان ذا شيء أي صاحب شيء بُني على " فاعل " كما بُني على الأول على " فعَّال " فقلت: رجل فارس أي صاحب فرس ورجل دارع ونابل وناشب أي هذا آلته))[3].

القسم الثاني : مصطلحات الشرط عند أبي العباس المبرد:

لقد سبق وأن ذكرت أن المبرد عرف الشرط تعريفاً اصطلاحياً [4] ، فهذا إن دل شيء فإنما يدل على أن الشرط بدأ في هذا الطور – أعني طور النضج والكمال – يأخذ معنى خاصاً لدى النحاة أو في النحو العربي ؛ يقول الدكتور عبدالله محمد آدم ((فصنيع المبرد هذا به – أي بالشرط – يوحي بأن لفظ الشرط أصبح مصطلحاً راسخاً في النحو في هذا الطور وإلا فما احتاج إلى حدّ يبيَّن مفهومه نحوياً ويميزه ويخرجه عن كونه مطلق لفظ من ألفاظ اللغة ؛ لأن مطلق كلمة من كلمات اللغة لا تحتاج إلى تعريف وإنما حاجتها إلى شرح لغوي يوقف المرء على معناها المعجمي ؛ فإذا ما تعدَّى شرحها إلى ما يشبه قانوناً ثابتاً عُلِم أنها خرجت من مفهومها اللغوي القديم إلى مفهوم خاص بعلم ما من العلوم فحينها توصف – الكلمة – بأنها اصطلاح وهو الشيء الذي بدا في استعمال أبي العباس المبرد لكلمة الشرط))[5] أهـ.

ومن النصوص الدالة على أن المبرد استعمل كلمة شرط بمصطلح جديد خاص بالنحو قوله في "باب المجازاة وحروفها " ((معنى الشرط : وقوع الشيء لوقوع غيره))[6].

---

[1] المقتضب ((٣/ ١٦١)) .

[2] شرح المفصل ((٦/ ١٥)) .

[3] المقتضب ((٣/ ١٦١-١٦٢)) .

[4] صـ ((٢٦)) .

[5] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((٥٧ -٥٨)) .

[6] المقتضب ((٢/ ٤٦)) .

وقد سبق شرحه[١]، وقوله في موضع آخر :((وقد يجوز أن تقع الأفعال الماضية في الجزاء على معنى المستقبلة ، لأن الشرط لا يقع إلا على فعل لم يقع))[٢] وواضح من هذا النص أنه عنى بالشرط التعليق وذلك لقوله ((لأن الشرط لا يقع إلا على فعل لم يقع)) أي التعليق لا يكون إلا مع المستقبل وإلا لم تكن له فائدة .

ولكن استعمال أبي العباس المبرد للشرط لا يعني أنه ترك استعمال " الجزاء " في التعليق بل ظل الجزاء هو السائد في استعمالاته هو وغيره من النحاة في هذا الطور ، ولذا سأذكر لك معاني كلمة جزاء من المقتضب .

أولاً : يأتي الجزاء بمعنى التعليق : إضافة إلى ما سبق ذكره من أن الجزاء يأتي عند المبرد بمعنى التعليق اذكر ها هنا بعض النصوص زيادة في توكيد هذا المعنى ولأدلل على كثرة استعمال المبرد له ، فمن ذلك قوله ((... وكذلك أين : لا تكون إلا للمكان وذلك كله مخطور معروف في الجزاء والاستفهام))[٣] فواضح من النص أن الجزاء هنا بمعنى التعليق وكذلك قوله ((فإن جعلت " ما " اسماً وجعلتها استفهاماً أو جزاءً أو في معنى الذي لم يكن بد من راجع إليها – أي ضمير – فأما الجزاء فقولك : ما تركب أركب ، والأحسن ما تركبه أركبه))[٤] ؛ فالجزاء الثاني هنا بمعنى التعليق الذي هو مضمون الشرط ، ولعل في هذين النصين ما يكفي للتدليل على المطلوب .

ثانياً : يأتي الجزاء عند المبرد بمعنى أداة الشرط :– يدل على ذلك قوله ((ولو قلت : إن يأتني آته ؛ على غير مذكور قبل كان محالاً ؛ لأن الفعل لا فاعل فيه ؛ لأن " إنْ " إنما هي حرف جزاء وليست باسم ، وكذلك جميع الحروف))[٥] أهـ .

---

[١] صـ ((٢٦)) .

[٢] المقتضب (٢/ ٥٠) .

[٣] المرجع السابق (٢/ ٥٣) .

[٤] المرجع السابق (٢/ ١٦) .

[٥] المرجع السابق (٢/ ٦٠).

فقوله : " إنْ " إنما هي حرف جزاء ، أي أداة شرط وهذا واضح ولهذا لا أحتاج إلى نقل آخر يعضده فأكتفي به .

ثالثاً : يأتي الجزاء عند المبرد بمعنى فعل الشرط : يدل على ذلك قوله[1] ((ولـ " إذا " موضع آخر وهي التي يقال لها : حرف المفاجأة ، وذلك قولك خرجت فإذا زيد ، وبينا أسير فإذا الأسد ، فهذه لا تكون ابتداء ، وتكون جواباً للجزاء كالفاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾[2])) فقوله : ((جواباً للجزاء)) أراد به فعل الشرط ، وأرى هذا النص كافياً في بيان المطلوب مع أن هناك نصوصاً أخرى .

رابعاً : يأتي الجزاء عند المبرد بمعنى جواب الشرط : لقد استعمل المبرد الجزاء على معنى جواب الشرط ، وكثر استخدامه إياه ، على أن هذا المعنى لم يرد في استعمال سيبويه للجزاء ولا الفراء ، ولكن ورد في كلام خَلَف الأحمر ، كما سبقت الإشارة إليه ، والذي يدعوا إلى الاستغراب هو أن خلفاً كان مشاركاً لسيبويه والفراء في هذا الطور من أطوار النحو ومع ذلك لم يستعمل الجزاء بمعنى جواب الشرط[3] ؛ ثم يختفي هذا الاستعمال ليظهر عند المبرد ويكثر استعماله له كما أشرنا إليه وسأكتفي هنا بنقل نصّ واحد للدلالة على المطلوب وهو قوله ((ولا تكون المجازاة إلا بفعل ؛ لأن الجزاء إنما يقع بالفعل ، أو بالفاء ؛ لأن معنا الفعل ، فيها ، فأما الفعل فقولك إنْ تأتني أكرمْك وأما الفاء فقولك : إن تأتني فأنا لك شاكراً))[4] أهـ .

فدل هذا الكلام على أن مراده بالجزاء جواب الشرط لأنه قال : ((بالفعل أو بالفاء)) ومعلوم أن الفاء لا تدخل إلا على جواب الشرط كما مثل له هو ، وإنما يكون دخول

---

[1] المرجع السابق ((٢/٥٨)) .

[2] الآية رقم ((٣٦)) من سورة الروم .

[3] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((٥٩)) بالمعنى .

[4] المقتضب ((٢/ ٤٩ -٥٠)) .

الفاء على الجواب في حالة عدم صلاحية وقوع جملة الجواب بعد أداة الشرط كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ ﴾[1].

وبعد : تبيَّن من هذا كله أن أبا العباس المبرد استعمل كلمة الجزاء في أربعة معانٍ: هي: التعليق ، وأداة الشرط ، وفعل الشرط ، وجواب الشرط ؛ هذا بجانب استعماله لكلمة شرط أيضاً بالمعنى الاصطلاحي كما سبقت الإشارة إليه في أول هذا القسم .

المحور الثاني : أبو العباس ثعلب ومصطلحات الشرط :

قبل الخوض في مصطلحات الشرط عند ثعلب لابد من التعريف بالمرجع الذي اعتمدنا عليه في ذكر أقواله أعني ((مجالس ثعلب)) ومن ثم كان هذا المحور ينقسم إلى قسمين .

القسم الأول : التعريف بمجالس ثعلب :

قبل إعطاء صورة تقريبية لمجالس ثعلب تجدر بنا الإشارة إلى أن مؤلفات ثعلب تزيد على الأربعين كتاباً غير أنه لم يصل إلينا منها إلا القليل وهذا القليل لا يزال مخطوطاً ؛لم يُخرج إلى النور ولم يطبع منه سوى المجالس – فيما أعلم . والتي سنحاول إعطاء نبذة تعريفية عنها في النقاط الآتية :

أولاً : المراد بكلمة المجالس : مجالس العلماء وفيها يُسجَّل كلُّ ما يدور في ذلك المجلس أي مما يلقيه العالم من الدروس والأسئلة التي تلقى عليه فيجيب عنها ، فهي مظهر من مظاهر تعليم العلم ، وكان هناك شيئاً آخر بهذا الصدد شبيهاً بالمجالس وهو ما يسمى بالأمالي وقد وصل إلينا عدداً منها كأمالي ابن الحاجب والزجاجي والشجري وغيرها ، ولكن الأمالي تختلف عن المجالس في كونها يقتصر فيها العالم على إملاء شيءٍ كان قد سبق تحضيره مسبقاً دون أن يدور النقاش حول ما أملاه[2] ولهذا سمى بعض العلماء مجالس ثعلب بالأمالي[3]، وذلك لدقة التفريق بينهما .

---

[1] الآية رقم ((١٧)) من سورة الأنعام .

[2] مقدمة مجالس ثعلب – لعبد السلام محمد هارون – دار المعارف – مصر – بلا تاريخ – (٢٣) بالمعنى .

[3] كالسيوطي في عدد من المواضع في كتابه المزهر في علوم اللغة وأنواعها .

ثانياً : اشتملت مجالس ثعلب على ضروب شتى من علوم العربية من الأدب واللغة والشعر، وضمت في تضاعيفها كثيراً من المسائل النحوية على مذهب الكوفيين ؛ وتعتبر المجالس مرجعاً هاماً من مراجع النحو الكوفي ووثيقة علمية قيّمة ، ومما هو جدير بالذكر أن ثعلباً كثيراً ما يستعرض في أثناء المجالس بعض آراء أهل البصرة[١].

ثالثاً : وتشتمل المجالس على عدد كبير من أشعار العرب والشواهد القرآنية وشيء من الأحاديث النبوية ، وهو بجانب هذا يجادل اللغويين في بعض آرائهم ذاكراً رأيه هو في تأويل ذلك ؛ هذا بجانب الكلام على الإعراب ، ولهذا تجد كتاباً كلسان العرب ينقل كثيراً من آراء ثعلب في معاني بعض الكلمات ومن ذلك قوله في مادة " خ ص م "

((وحكى ثعلب : خاصم المرء في تراث أبيه أي تعلق بشيء ، فإن أصبته وإلا لم يضرك الكلام))[٢] أهـ .

وفي موضع آخر ((وعبس الرجل : اتسخ ، قال الراجز : **وقيم الماء عليه قد عَبِسْ**[٣] قال ثعلب : إنما هو قد عبس من العبوس الذي هو القطوب))[٤] أهـ .

وبالرجوع إلى فهارس لسان العرب وجدت أن ثعلباً قد ذُكِرَ فيه ما يزيد على الألف مرة [٥] فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن ثعلباً كان موضع ثقة علماء اللغة فيما يحكيه من معانيها أو ما يرويه عن أهلها .

رابعاً وإذا أردنا إعطاء صورة واضحة عن النحو الكوفي الذي ضمنته المجالس فإنه في الحقيقة نحو يميل إلى الغموض أكثر منه إلى الوضوح ، وتأتيك كثير من مسائله دون أدلة ولا براهين إذ لم يهتم ثعلب بهذا الجانب ، وسأضرب بعض الأمثلة الدالة على ذلك .

---

[١] مقدمة مجالس ثعلب (٢٤) بتصرف يسير .

[٢] لسان العرب (١٤/٤) مادة : خ ص م .

[٣] لم يذكر اسم قائله وهو في لسان العرب (٢٠/٩) .

[٤] المرجع السابق نفس الموضع .

[٥] فهارس لسان العرب (١٦ / ٢٣٦ ـ ٢٣٩) .

١-عندما تحدث عن ضمير الفصل وجدناه يقول ((وقال الكسائي وسيبويه " هو " ((قل هو الله أحد)) عماد [١] ، فقال الفراء ((هذا خطأ ؛ من قِبل أن العماد لا يدخل إلا على الموضع الذي يلي الأفعال ويكون وقاية للفعل مثل : إنه قام زيد . ثم يستعمل بعد فيتقدم ويتأخر ، والأصل في مثل هذا : إنما قام زيد ، فالعماد كـ " ما " وكل موضع فعل هذا جاء ليقي الفعل ليس مع ((قل هو الله أحد)) شيء يقيه))[٢] وقوله عماد مصطلح كوفي وهو الذي يسميه البصريون بضمير الفصل[٣] .

٢-وقال عن التصغير ((من جمع كمثريات قال في التصغير كميمثرية خفيف، وأكثر الكلام كميثرة وكميمثرات أيضاً))[٤] والمعروف أن أوزان التصغير ثلاثة:فعيل، فعيعِل ، فعيعيل ؛ فجاءنا بصيغتين جديدتين لم يستند في إثباتها إلى سماع ولا إلى قياس .

٣-ويقول في حكم الصفة ((وإذا أفرد الصفة رفع نحو: زيد خَلفٌ ، وزيد قدامٌ ، وزيد فوقٌ ، الصفة تؤدي عن الفعل، فإذا أضاف- المتكلم الصفة - أدت وقامت مقام الفعل والمكنَّى[٥]، وإذا جاء في الشعر بخلاف ذا قيل شاذ))[٦] والمراد من الصفة الظرف[٧] وقول ثعلب يشرح به ظرف المكان إذا وقع خبراً عن اسم عين وتبين فيه مذهب الكوفيين من وجوب رفعه وهو قول مرجوح عند البصريين يقول الرضي[٨] :

---

[١] أي ضمير العماد : وهو ضمير رفع منفصل يأتي لإزالة اللبس في الكلام ، فيفصل بين المبتدأ والخبر أو بين ما أصله مبتدأ أو خبر نحو قوله تعالى : ﴿كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ المائدة١١٧((موسوعة النحو والصرف والإعراب ٤٢٧)) .

[٢] مجالس ثعلب القسم الأول ((١/ ٤٢٢)) .

[٣] الخلاف بين النحويين – د. السيد رزق الطويلة – المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة – ١٩٨٤ ((٢٤١)) .

[٤] مجالس ثعلب ، القسم الأول ((١/ ٢٩٨)) .

[٥] المكنَّى : مصطلح كوفي يقابله عند البصريين الضمير ، التسمية بالمكنى صحيحة لكنها ليست دقيقة ، لأن المكنى يشمل الضمير والموصول والإشارة لأنها جميعها كنايات عن الأسماء الظاهرة ((الخلاف بين النحويين ٢٤١)) .

[٦] مجالس ثعلب – القسم الأول – ((٢/ ٨٠)) .

[٧] يسمي الكوفيون الظرف : محلاً وصفة ، ويسميه البصريون ظرفاً وهو المصطلح السائد اليوم ، وتعبير الكوفيين يحمل الطابع اللغوي بينما التعبير البصري يحمل الطابع الفلسفي ؛ لأنَّ العرب لم يعرفوا الظرف بهذا المعنى ((الخلاف بين النحويين ٢٣٩)) بتصرف يسير .

[٨] ستأتي ترجمته ((١١٣)) وقوله في شرحه على كافية ابن الحاجب ((١/ ٢٤٤)) .

((وإن كان – أي اسم العين – معرفة فالرفع مرجوح ، نحو : زيد خلفَك وداري أمامَك ، وذلك لأن أصل الخبر التنكير خلافاً للجرْمي والكوفيين)) ويقول بعد صفحات ((واعلم أن نحو : خلْف وقدام من الظروف : ظروف عند البصرية ، أضيفت أو لم تضف ، وترك الإضافة قليل عندهم ، وهي – أي خلف وقدام – لا تكون ظروفاً إلا مع الإضافة ، أما عند الإفراد فهي بمعنى اسم الفاعل : فمعنى جلستُ خلفاً عندهم أي متأخراً نُصب على الحال ، فإذا وقعت خبراً عن المبتدأ وجب عندهم رفعها ؛ نحو : أنت خلفٌ وقدامٌ أي متأخر ومتقدم))[1].

وبناء على ما سبق ذكره فلا يأتي الظرف المفرد منصوباً إلا إذا كان في الشعر وهو شاذ عند الكوفيين.

يقول الشاعر[2] :

وساغ لي الشراب وكنت قبلاً أكاد أغَصُّ بالماء الحميم[3]

فقوله" قبلاً " تعتبر عند الكوفيين حال وعند البصريين ظرف وأصله " قبل هذا " فحذف المضاف إليه ولم ينو لفظه ولا معناه ولهذا جاء منصوباً .

وبعد : لعلي بما سبق من نقاط حول مجالس ثعلب أكون قد أعطيت صورة واضحة عن الكتاب وبخاصة فيما يتعلق بالنحو الكوفي وتقرير مسائله .

القسم الثاني : مصطلحات الشرط عند ثعلب :

لقد سبقت الإشارة إلى أن ثعلباً استعمل كلمة شرط كمصطلح نحوي ، وبيان ما المراد

---

[1] المرجع السابق (١/ ٢٤٨) .

[2] **القائل هو يزيد بن الصعق** : كذا اسماه البغدادي في الخزانة (١/ ٤٧) والصعق اسمه عمرو ابن خويلد بن نفيل بن عمرو الكلابي ، ولقب بالصعق لأنه أصابته صاعقة ، ويزيد شاعر جاهلي (معجم الشعراء ٢٨٤) وقيل أن القائل هو : عبد الله بن يعرب بن معاوية ، هامش الخزانة (١/ ٤٧) والله أعلم

[3] البيت في خزانة الأدب (١/ ٤٠٧) وشرح الرضي على كافية ابن الحاجب (١/ ٢٤٩) وشرح المفصل (٨٨/٤) وشرح شذور الذهب (١٠٤) ويروى بالماء الفرات ، والحميم : من الاضداد يطلق على الماء البارد كما يطلق على الماء الحار ، والأشهر الحار كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا حَمِيماً وَغَسَّاقاً ﴾ النبأ٢٥ [الأضداد . للأنباري ١٣٨].

بالشرط عنده إذْ أطلقه على أدوات الشرط وذكرنا قوله : ((والشروط كلها يتقدمها المستقبل الدائم و" إنْ " لا يتقدمها إلا المستقبل))[1] أهـ .

وإنما أعدنا هذا الكلام لنبني عليه القول بأن ثعلباً لم يترك ما درج عليه السابقون في استعمال كلمة جزاء في باب الشرط فقد ورد في مجالسه ما يدل على استعماله للجزاء بمعنى التعليق ؛كما في قوله عند إعراب الآية الكريمة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2] قال ((وخبر " إنَّ " في قوله ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ وهو جزاء))[3] لا شك أن مراده بالجزاء هنا هو التعليق ،كما ورد في كلامه ما يدل على أنه قد استعمل الجزاء بمعنى فعل الشرط[4]، بجانب التعليق.

وخلاصة ما جاء في هذا المطلب :

نستطيع القول بأن مصطلح الشرط بدأ يحل محل الجزاء في الطور الثالث من أطوار النحو وهو طور النضج والكمال ، وذلك لأن كلمة شرط تخطت معناها اللغوي وبدأت تأخذ مكانها كمصطلح نحوي إلا أن كلمة الجزاء لا يزال لها وجود في كلامهم ، ولم تندثر أو يقل استعمالهم لها إلا في الطور الأخير من أطوار النحو وهو طور الترجيح ، وهذا ما سنحاول الكشف عنه في المطلب الثاني .

---

[1] مجالس ثعلب- القسم الأول ((٢/ ٢٧٩)) .

[2] الآية رقم ((٦٢)) من سورة البقرة .

[3] مجالس ثعلب- القسم الأول – ((٦/ ٣٠٠)) .

[4] المرجع السابق – القسم الثالث ((٦/ ٣٥)) .

المطلب الثاني

استقرار أسلوب الشرط مصطلح في طور الترجيح :

قبل بيان استقرار أسلوب الشرط كمصطلح نحوي في طور الترجيح وإلى يوم الناس هذا، من الأجدر بنا أن نعطي ملخصاً عن الأطوار التي مر بها مصطلح الشرط عبر أطوار النحو كآلاتي :

- أما بالنسبة للطور الأول طور الوضع [١] فلم يكن للشرط ذكر لا بلفظه ولا بمعناه إذ كانت المصطلحات النحوية في ذلك الوقت شحيحة للغاية كمادة النحو نفسها .
- وأما الطور الثاني[٢] وهو طور النشوء فقد ظهر الجزاء بمعنى التعليق . وهو عين ما يراد من الشرط – وكان ذلك على يدي الخليل ومن بعده سيبويه الذي ضمن كتابة كلمة جزاء بمعانٍ متعددة أبرزها التعليق وفعل الشرط ، وظل هذا المصطلح هو السائد إلى أن جاء الطور الذي يليه ؛ إلا أن خلفاً الأحمر استعمل كلمة شرط بمعنى فعل الشرط أي الجملة الأولى من مكونات أسلوب الشرط ، ولكن فيما يبدو أن علماء النحو في تلك الحقبة لم يرضَوْا بهذا المصطلح فلم يوجد في كلامهم ، ثم جاء بعد ذلك الفراء . في هذا الطور أيضاً – واستعمل كلمة الجزاء بمعنى التعليق وغيره مما له علاقة بأسلوب الشرط إلا أنه بدأ يزحزح كلمة شرط عن معناها اللغوي ويدخلها في مصطلحات النحو إذ استعملها في معنى العلة كما سبق بيانه .
- ثم جاء طور النضج والكمال[٣] وفيه أخذت كلمة الشرط تبرز لتحل محل الجزاء لفظاً ومعنى ومصطلحاً وكان ذلك على يدي أبي العباس المبرد وأبي العباس ثعلب ، ويعتبر المبرد هو أول من وضع معنى اصطلاحياً للشرط بيد أنَّ كلمة جزاء كانت لا تزال توجد في مؤلفات علماء هذا الطور ، والمهم أن الشرط أصبح معروفاً

---

[١] ظهور الوضع قد حدده العلماء منذ عصر أبي الأسود الدؤلي إلى عصر الخليل (٨٩ هـ –١٧٥ هـ).

[٢] طور النشوء والارتقاء منذ عصر الخليل إلى عصر المزني (١٧٥ هـ –٢٤٨ هـ).

[٣] طور النضج والكمال منذ عصر الجَرميّ إلى عصرَيْ المبرد وثعلب (٢٢٥ هـ – ٢٤ هـ).

كمصطلح نحوي بعيداً عن معناه اللغوي .

- ثم دخل الطور الرابع[1] من أطوار النحو ، وفيه استقر الشرط إلى درجة أنه يمكن القول بأن كلمة جزاء نُسيت أو عفى عليها الدهر ، ولكن كيف تم ذلك هذا ما سنبينه من خلال المحورين الآتيين :

المحور الأول : اندثار مصطلحات نحوية وظهور أخرى في هذا الطور :

لم يجيء هذا الطور إلا بعد أنْ هدأت نار الخصومة بين البصريين والكوفيين والتي استمرت إلى أخريات الطور السابق – طور النضج والكمال – وبعد الاستقرار بدأ العلماء في تهذيب المصطلحات النحوية التي وصلت إليهم من الأطوار السابقة [2] في اختيار ما قويت أدلته وصحت براهينه من تلك المصطلحات ، شأنها في ذلك شأن قواعد علم النحو ومسائله التي كانت يوماً ما مثاراً للجدل والخلاف[3] .

ومنذ ذلك الحين أخذت بعض المصطلحات القديمة في الاختفاء ، ومن أمثلة ذلك الحشو : بمعنى صلة الموصول عند سيبويه ، وما يجري وما لا يجري : بمعنى ينصرف ولا ينصرف عند الفراء ، وغير ذلك مما عدت عليه عوادي الأيام حتى أصبح جزءاً من تاريخ المصطلحات النحوية .

وهذا الذي ذكرناه حدث تماماً لمصطلح الجزاء حيث أفقده النحويون أخيراً دلالته على التعليق أو الأداة أو الجملة الأولى من جملة الشرط بل جعلوه خاصاً بالجملة الثانية مرادفاً لمصطلح الجواب فلا فرق بين أن يقال جواب الشرط أو جزاء الشرط[4] .

المحور الثاني : استقرار الشرط مصطلح في هذا الطور :

يعتبر الشرط أحد المصطلحات التي استقرت في هذا الطور وأخذ مدلولاً معيناً لا يراد

---

[1] طور الترجيح بدأ في القرن الرابع الهجري [هذه الأطوار ذكرها بالتفصيل في الموجز في نشأة النحو – للدكتور محمد الشاطر أحمد- مكتبة الكليات الأزهرية – مصر – ١٩٨٣ (٣٠-٧٠)].

[2] المصطلح النحوي (١٥٦) بالمعنى .

[3] أساليب الشرط في القرآن الكريم ((٦٣) بالمعنى .

[4] المرجع السابق (٦٤) بتصرف .

به سواه ولا يفهم منه إلا إياه، إذ أصبح أسلوباً نحوياً يعني جملة مكونة من أداة وفعل الشرط وجوابه وقد سبق بيان مفهوم الشرط عند النحاة بصورة موسعة فلا حاجة إلى إعادته هنا ، ولكن الذي يعنينا هو نقل نصوص النحويين التي دلت على استقرار هذا المصطلح عندهم وانتشر بينهم إلى يومنا هذا وإليك بعضاً من تلك النصوص .

أولاً: نصوص بعض المتأخرين : ونعني بهم مَنْ جاءوا في طور الترجيح : منهم الأنباري[1] (ت ٣٢٨) حيث يقول ((ولا حجة لهم في قوله ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾[2] لأن " إن " ليست إيجاباً وإنما معناها الشرط))[3] جاءت هذه الجملة في معرض الرد على من يذهب إلى أنَّ " إن " قد تأتي بمعنى " قد" مستدلاً بالآية السابقة فأثبت لهم أنَّ " إنْ " في الآية تعني التعليق ، وعبَّر عنه بالشرط دون الجزاء ، مما يدل على انتشار الشرط بمعنى التعليق . ومنهم الرماني[4] (ت ٣٨٤) حيث يقول ((إنْ : تجزم الشرط والجزاء جميعاً وقد يكون الشرط مستقبلاً والجزاء ماضياً وهو أقل الوجوه))[5] فاستعمل الشرط في معنى فعل الشرط ، فهذا ما لم يكن مستعملاً قبله إلا في الجزاء .

لعل في هذين النقلين ما يكفي للدلالة على استقرار مصطلح الشرط لدى النحاة

---

(١) **الأنباري** : هو محمد بن القاسم بن محمد ، كنيته أبو بكر ويعرف بالأنبا ري ، أخذ العلم عن أبيه وعن أبي جعفر وثعلب وغيرهم ، وهو أحد الأئمة المشهورين من أعلم الناس بالنحو الكوفي ، صدوق فاضل دين ، نهاية في الذكاء والفطنة ، له مؤلفات كثيرة : منها : الزاهر في اللغة ، وأدب الكاتب [بغية الوعاة ١/ ٢١٢] .

(٢) الآية رقم (٩) من سورة الأعلى .

(٣) **الأضداد** – لمحمد بن القاسم الانباري – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – المكتبة العصرية – بيروت –١٩٨٧ – (١٩٠) باختصار .

(٤) **الرماني** : هو أبو الحسن على بن عيسى بن عبد الله ، كان يعرف بالرماني وبالوراق وهو بالأول أشهر ، كان علامة في الأدب إماماً في العربية في طبقة الفارسي والسيرافي ، أخذ العلم عن الزجاج وابن السراج وغيرهما ، من مؤلفاته : التفسير ، والحدود الأكبر والأصغر وشرح أصول ابن السراج وغيرها توفي سنة ٣٨٤ هـ [بغية الوعاة ٢/ ١٨٠) ونشأة النحو (١٧٣)] .

(٥) **معاني الحروف** – لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني – تحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شعبي – دار الشروق – مصر – بلا تاريخ – (٧٤) .

في طور الترجيح واستمراره بعد ذلك .

ثانياً : نصوص بعض النحويين بعد طور الترجيح في استعمال مصطلح الشرط : وإن كان فيما سبق نقله في الفقرة السابقة كفاية للدلالة على المطلوب ، إلا أنه قد يقول قائل: هناك من استعمل الجزاء بدلاً من الشرط اقتداءاً بالمتقدمين فيقال له: وإن وجد ذلك فهو ليس الأصل بل صار الشرط هو الأصل دون الجزاء للدلالة على أسلوب الشرط النحوي ، فهذه نصوصهم لا تكاد تحصى ، واكتفي بنقل بعضها عن مشاهيرهم.

يقول العكبري[1] ((**ت ٦١٦**)) في إعراب قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يقول : ((﴿وَإِن كُنتُمْ ﴾ جواب الشرط ؛ ﴿ فَأْتُواْ ﴾ و﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ شرط أيضاً جوابه محذوف أغنى عنه جواب الشرط الأول ، أي إن كنتم صادقين فافعلوا ذلك، ولا تدخل " إن " الشرطية إلا على فعل ماضٍ في المعنى))[2] أهـ.

فهذا نص واحد من إعرابه للقرآن تكررت فيه كلمة الشرط بالمعنى الاصطلاحي أربع مرات.

وهذا ابن الشجري[3] (ت ٥٤٢) يقول : ((لو:من الحروف التي تقتضي الأجوبة وتختص بالفعل ولكنهم لم يجزموا به ، لأنه لا ينقل إلى الاستقبال كما يُفْعل مع حروف الشرط))[1] أهـ.

---

[1] **العُكْبَرِي** : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله ، ولد ببغداد سنة ٥٣٨ هـ قرأ القرآن بالروايات على أبي الحسن البطائحي ، وتفقه بالقاضي أبا يعلى الفراء ، درَّس النحو واللغة والمذهب الحنبلي وقصده الناس من سائر الأقطار ، له عدد من المؤلفات منها : إعراب القرآن ، إعراب الحديث ، شرح أبيات الكتاب ، وغيرها توفي سنة ٦١٦ هـ (بغية الوعاة ٣٨/٢ ، ومعجم المتفق والمفترق ١٣٥) .

[2] إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن – للعكبري – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٧٩(٢٤/١) .

[3] **ابن الشجري** : أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد ينتهي نسبه إلى على بن أبي طالب ، كان واحد زمانه في علم العربية وأشعار العرب وأيامها وأحوالها ، متضلعاً من الأدَب أخذ علمه عن الخطيب التبريزي وابن فضال والصِرفي وغيرهم ، من مؤلفاته : ما اتفق لفظه واختلف معناه ، وشرح اللمع لابن جني والأمالي الشجرية ، وغيرها توفي سنة ٥٤٢ هـ (بغية الوعاة ٢/ ٣٢٤) .

فهذا النص كسابقه واضح في استعمال الشرط في معناه الاصطلاحي .

ويقول ابن الحاجب[٢] (ت ٦٤٦) في باب المضارع ((وكلم المجازاة تدخل على الفعلين لسببية الأول ومسببية الثاني ويسميان شرطاً وجزاء)) أهـ. فهذا تصريح منه بتسمية الشرط ودلالته على التعليق وإن كان قد سمى أدوات الشرط بكلم المجازاة .

ويقول ابن هشام[٣] (ت ٧٩١) وهو يتكلم عن معاني " إذا" : ((الغالب أن تكون ظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية))[٤].

ففي هذه النصوص وغيرها دلالة على استقرار مصطلح الشرط لدى علماء النحو وإلى يومنا هذا والله أعلم .

---

[١] الأمالي الشجرية – لابن الشجري – حيد آباد بلا تاريخ (١/ ٣٣٣) .

[٢] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في متن الكافية – لابن حاجب – مطبوع ضمن كتاب متون في اللغة العربية – دار ابن حزم – بيروت الطبعة الأولى – ٢٠٠٥ – (٣٥) .

[٣] تقدمت ترجمته ((٣٨)) .

[٤] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – لابن هشام الأنصاري – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار إحياء التراث العربي – بيروت – بلا تاريخ ((١/ ١٠٨٨)) .

الباب الثاني
معاني أدوات الشرط وأقسامها وأحكامها عند النحويين

الفصل الأول

معاني أدوات الشرط عند النحويين

المبحث الأول : معنى الأداة في النحو وعلاقتها بالحرف

المبحث الثاني : معاني أدوات الشرط الحرفية عند النحويين

المبحث الثالث : معاني أدوات الشرط الاسمية عند النحويين

الفصل الثاني

بيان أقسام أدوات الشرط وأحكامها عند النحويين

المبحث الأول : أقسام أدوات الشرط عند النحويين

المبحث الثاني : أحكام أدوات الشرط عند النحويين

الفصل الأول

معنى الأداة في النحو وعلاقتها بالحرف

المطلب الأول : معنى الأداة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : معنى الحرف في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث : العلاقة بين الأداة والحرف

المطلب الرابع : معنى الأداة الشرطية عند النحويين

المطلب الأول

معنى الأداة في اللغة والاصطلاح :

في هذا المطلب محوران :

أحدهما : لبيان معنى الأداة في اللغة ،

والآخر : لبيان معنى الأداة في اصطلاح النحويين.

المحور الأول : معنى الأداة في اللغة : أصل الألف في الأداة واو لأنها تجمع على أدوات[1]، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية وجدنا أن للأداة عدة معانٍ منها ما يلي:

من معانيها: آلة الحِرَفِي ، يقال لكل ذي حرفة أداة : أي آلته التي تقيم حرفته ، ومنه أداة الحرب أي سلاحها، ويقال: رجل مؤْدٍ: أي تام السلاح كامل أداة الحرب[2] وبعضهم قصر الأداة على الآلة الصغيرة[3].

ومن معانيها : أخذ الأهبة والاستعداد للشيء ، يقال: هل تأديتم لهذا الأمر: أي هل تأهبتم له، ويقال أيضاً : أخذت لذلك الأمر أديَّهُ أي أهبته[1] وفي هذا المعنى يقول الشاعر[2]:

---

[1] تهذيب اللغة ((١٤/ ١٦٢)) .

[2] لسان العرب ((١/ ١٠٠)) وتهذيب اللغة ((١٤ / ١٦٢)) .

[3] المعجم الوسيط ((١/ ١٠)) .

ما بعد زيد في فتاة فرّقوا قتلاً وسبياً بعد حسن تأدَّى[3].

قال الأزهري[4] : أي بعد قوة ؛ وأخذ للدهر أدَاته من العدة وقد تأدَّى القوم إذا أخذوا العدة التي تقويهم على الدهر[5].

ومن معاني الأداة: التقوية والإعانة وما إلى ذلك تقول ، من يُؤديني على فلان أي مَنْ يعينني عليه ، وشاهده قول الطرماح بن حكيم[6].

فيؤديهم عليَّ فِتاءُ سِنِّي حنانك ربَّنا يا ذا الحنان[7]

ويقال آدِني عليه أي قوني عليه، وأهل الحجاز يقولون : آديته على وزن أفعلته أي أعنته ، وآداني السلطان عليه أي أعداني ، واستأديته عليه : استعديته[8].

---

[1] لسان العرب ((١/ ١٠٠)) وتهذيب اللغة ((١٤ / ١٦٢)) .

[2] **القائل هو** : الأسود بن يعفر بن عبد الأسود بن حارثة النهشلي ، شاعر جاهلي مشهور ، عده ابن سلام الجمحي من شعراء الطبقة الخامسة ، يدعى أعشى بنى نهشل ، كما يكنى أبا الجراح ، أكثر من التنُّقل في العرب، له قصيدة طويلة رائعة لاحقة بأول الشعر ، كما أنه كان له شعر كثير جيد توفى ٦٠٠ م ((معجم الشعراء ١٨)).

[3] البيت في لسان العرب ((١/١٠٠)) وتهذيب اللغة ((١٤ / ١٦٢)) .

[4] **الأزهري** : هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري اللغوي الأديب ، أبو منصور ، ولد سنة ٢٨٢ هـ وأخذ العلم عن الربيع بن سليمان ونفطوية وابن السراج وأدرك ابن دريد ولم يرو عنه، كان رأساً في اللغة ، له من المؤلفات: التهذيب في اللغة، تفسير ألفاظ مختصر المازني ، الأدوات وغيرها توفي سنة ٣٧٠هـ (بقية الوعاة ١/ ٢٠.١٩) .

[5] تهذيب اللغة (١٤/ ١٦٢) .

[6] **الطرماح بن حكيم** : يكنى أبا نفر وأبا خبينة ، من بنى ثُقَل بن طيء ، ولد في الشام وقضى بها السنوات الأولى من حياته، وأصبح بعد ذلك جندياً في الكوفة ، ثم بعد ذلك تحول إلى الخوارج وعمل معلماً في الري، وتحول بعد ذلك للأزارقة واستعمل التُقْيَة ، توفى سنة ١١٢هـ (معجم الشعراء ١٣٥) .

[7] لسان العرب (١/ ١٠٠) .

[8] المرجع السابق نفس الموضع .

ومن هذه المادة أيضاً: أدَّى إليه الشيء : أوصله وقضاه ، وتأدَّيتُ له مِن حقه: أي قضيته ، لأن أداء ما عليك من دين تقوية لجانب ذي الدين وإعانته على الحاجة والفاقة إلى ما له عليك مِنْ ماله[1] .

هذه بعض معاني الأداة ومادتها اللغوية فهي كلها تدل على التقوية وذلك لأنَّ الأداة إنما يتخذها الإنسان لتقوية جانبه اتجاه ما يريد فعله سواء كانت تلك الأداة آلة حرب يتقَوى بها على القتال أو آلة حرفة يتقوى بها على صنعته ، وكذلك يقال فيما يتهيأ به للسفر أو غيره من الأمور العظيمة الجسيمة .

ولعل الأداة في اصطلاح النحاة مأخوذة من معنى الآلة وذلك لأنها عندهم غالباً ما يتوصل بها إلى معنى من المعاني لا تستخدم تلك الأدوات إلاّ فيه كأدوات الشرط ونحوها كما سيأتي .

المحور الثاني معنى الأداة في اصطلاح النحويين :

لم يرد ذكر الأداة في كتاب سيبويه مما يدل على أنها ليست من مصطلحات المتقدمين من النحويين ولكن ورد لفظ الحرف عنده – سيبويه – بمعنى الكلمة المستخدمة اسماً كانت أو فعلاً أو حرفاً وغالباً ما نجده يسمي الحرف باسم معناه الوظيفي[2].

كقوله: ((هذا باب حروف أجريت مجرى حروف الاستفهام وحروف الأمر والنهي: وهي حروف النفي شبهوها بحروف الاستفهام حيث قدم الاسم قبل الحرف لأنهنَّ غير واجبات كما أن الألف وحروف الجزاء غير واجبة))[3].

وقوله: ((هذا باب الحروف التي تنزل بمنزلة الأمر والنهي لأن فيها الأمر والنهي ، فمن تلك الحروف حسبُك وكفُيك ، وشرعُك وأشباهها ، تقول : حسبُك يُتْم الناس))[4].

---

[1] القاموس المحيط (١٢٥٨) وأساليب الشرط في القرآن الكريم ((٧٤)) بتصرف .

[2] دراسات في الأدوات النحوية – للدكتور مصطفى النحاس – شركة الريان للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الأولى – ١٩٧٩ – (١٠) بتصرف .

[3] الكتاب ((١٤٥/١)) .

[4] المرجع السابق (١٠٠/٣) .

وقد وردت لفظة الأداة عند المبرّد[1] بمعنى الآلة التي تستخدم في العمل سواء أكان حرفاً أم غيره ، جاء ذلك في المقتضب ((اعلم أن الأفعال أدوات للأسماء تعمل فيها كما تعمل الحروف الناهية والجارة ، وإن كانت الأفعال أقوى في ذلك))[2] أهـ.

وقال في موضع آخر ((" إنْ " أصل أدوات الشرط ، و " الهمزة " أصل أدوات الاستفهام ، و " إلا " أحق بالاستفهام ، والواو أحق بالعطف))[3] اهـ

أما المتأخرون من النحاة فإنهم أطلقوا لفظ الأداة على الأدوات النحوية العامة مثل أدوات الاستفهام ولكنهم لم يلتزموا بتسميتها أداة بل قد يطلقون عليها " حروفاً "كما قال الهروي[4] في الأزهية ((وإذا استفهمت بحرف غير الألف من حروف الاستفهام عطفت بعده بـ أو ولم تعطف بأم ، لأن أم لا تعادل من حروف الاستفهام إلا الألف))[5].

وأما ابن هشام[6] فانه يسمي الأدوات مفردات كما يسميها حروفاً حيث قال ((...وأعنى بالمفردات الحروف وما تضمن معناها من الأسماء والظروف))[7] ثم قال بعد ذلك بقليل ((والألف أصل أدوات الاستفهام))[8]

وقال ابن عقيل[9] في شرح قول ابن مالك[1]:

---

[1] تقدمت ترجمته (( )) .

[2] المقتضب ((٤/ ٨٠)) .

[3] المرجع السابق ((٤/ ٤٦)) .

[4] **الهروي** : هو أبو الحسن علي بن محمد الهروي ، كان عالماً بالنحو ، إماماً في الأدب جيد القياس ، صحيح القريحة ، حسن العناية بالأدب ، مقيماً بالديار المصرية ، له من المؤلفات الأزهية في علم الحروف توفى سنة ٤١٥ ((بغية الوعاة ٢/ ٢٠٥)) والموسوعة الميسرة ((٢/ ١٦٦٠)) .

[5] الأزهية في علم الحروف . للهروي . تحقيق عبد المعين الملوحي . مطبوعات مجمع اللغة العربية . دمشق .١٩٩٣ ((١٢٦)) .

[6] تقدمت ترجمته (( )) .

[7] مغني اللبيب ((١/ ١٩)) .

[8] المرجع السابق ١/ ٢١)) .

[9] **ابن عقيل** : هو بها الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل القرشي الهاشمي ، ولد سنة ٦٩٨ هـ ، درس القراءات والفقه والعربية والمعاني على مشايخ أجلاء ، كان اماماً في العربية والبيان له عدة مؤلفات منها : التفسير ، وصل فيه

وأجزم بـ " إنْ " ومَنْ وما ومهما أي متى أيان أين إذما

((وهذه الأدوات التي تجزم فعلين أسماء إلا إن وإذما ، فانهما حرفان وكذلك الأدوات التي تجزم فعلاً واحداً كلها حروف))[٢].

من هذا النص نأخذ فائدتين :

الأولى : أنه أطلق لفظ الأدوات على الحروف التي تجزم المضارع .

الثانية : أنه جعل بعضها حروفاً وبعضها أسماء .

وبهذا يُعَلم الفرق بين مصطلح الأداة والحروف في كلام النحاة لأنه لا فرق بين قول ابن عقيل هذا وقول ابن هشام السابق إذ كلاهما يفيد أن الأداة أعم من الحروف لأن الأداة تشمل الحروف والظروف وبعض الأسماء .

خلاصة مفهوم الأداة عند النحويين :

مما سبق ذكره يمكننا أن نحصر مفهوم الأداة عند النحويين في ثلاثة أشياء ثم بعد ذلك نعرفها تعريفاً جامعاً مانعاً .

١- **الأداة تعني** : كل كلمة تربط بين المسند والمسند إليه أو بينهما وبين الفضلة[٣] ، أو بين جملة وأخرى[٤] وقال ابن يعيش[٥]: الكلمة التي يراد بها إفضاء المعنى إلى الفعل[١].

إلى آخر سورة آل عمران ، والجامع النفيس ، وشرح على ألفية ؛ توفي بالقاهرة سنة ٧٦٩ هـ ((بغية الوعاة ٢/ ٤٧)) .

[١] تقدمت ترجمته (( )) والبيت في الألفية ((١٠٤)) .

[٢] شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك – ((٢/ ٣٣٩)) .

[٣] **الفضلة** : هي كل ما في الجملة غير المسند والمسند إليه وهما يسميان " عمدة " لأنهما لا يُسْتغنى عنهما ، والفضلة خلافهما وقد يُستغنى عنها (موسوعة النحو والصرف والإعراب " ٤٨٧ ") .

[٤] موسوعة النحو والصرف والإعراب (٣٢) .

[٥] **هو يعيش بن علي بن يعيش بن محمد النحوي الحلبي** ، يلقب بموفق الدين ؛ أبو البقاء المشهور بابن يعيش وكان يعرف بابن الصانع ، ولد بحلب سنة ٥٥٣ هـ ، قرأ علم النحو على فِتيان الحلبي وأبي العباس البيزورى وكان من كبار

٢- **كما تعني أيضاً** : الكلمة التي يتوصل بها قائلها إلى إفادة معانٍ مختلفة يقتضيها التعبير كأدوات الاستفهام والاستثناء[٢].

٣- ويستعمل النحاة الأداة غالباً في الموضوعات ذات العوامل المتنوعة كالتي تتكون من أسماء وأفعال وحروف كعوامل الاستثناء ، أو من حروف وأسماء فقط كعوامل الاستفهام ، في حين يقل لفظ الأدوات في عوامل الجر وعوامل النصب للأفعال المضارعة لكونها حروفاً فقط وليس فيها أسماء[٣] .

وفي ضوء هذه المفاهيم يمكننا تعريف الأداة بما قاله الدكتور مصطفى النحاس ((الأدوات هي روابط تربط أجزاء الجملة بعضها ببعض وتدل على مختلف العلاقات الداخلية بينها))[٤].

أئمة العربية ، ماهراً في النحو والصرف ، تصدر للأقراء بحلب زماناً وطال عمره وشاع ذكره ، من مؤلفاته : شرح المفصل للزمخشري ، وشرح تصريف بن جني ، توفي بحلب عام ٦٤٣ هـ (بغية الوعاة ٢/ ٣٥١.٣٥٢) .

[١] شرح المفصل للزمخشري – لابن يعيش – دار صادر – مصر – بلا تاريخ (٨/ ٧) .

[٢] معجم المصطلحات النحوية والصرفية (١٠) .

[٣] المرجع السابق : نفس الموضع بتصرف .

[٤] دراسات في الأدوات النحوية (٢٤) .

المطلب الثاني

معنى الحرف في اللغة والاصطلاح

في هذا المطلب محوران : أحدهما : في بيان معنى الحرف في اللغة والآخر في بيان معنى الحرف في اصطلاح النحويين :

المحور الأول : معنى الحرف في اللغة : الحرف في الأصل : الطَرَف والجانب وبه سُمّيَ الحرف من الهجاء[1] ؛ ولمادة ((ح ر ف)) معانٍ آخر نذكر منها :

١- **الحرف : يطلق على اللغة :**

فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن هذا القرآن أُنزِل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه))[2] قال الأزهري[3] عن أبي العباس[4] ـ المبرد – أنه سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم ((نزل القرآن على سبعة أحرف)) فقال: ما هي إلا اللغات قلت – الأزهري – وهذه الأحرف السبعة التي معناها اللغات غير خارجة من الذي كتب في

---

[1] لسان العرب (٣/ ١٢٨) .

[2] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/ ١٩٣) .

[3] تقدمت ترجمته (( )) .

[4] تقدمت ترجمته (( )) .

مصاحف المسلمين))[1] وهذه اللغات متفرقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش ؛ وبعضه بلغة أهل اليمن ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة هُذَيْل ، وكذلك سائر اللغات ومعانيها))[2].

٢- **الحرف : يأتي بمعنى القراءة تقول:** هذا في حرف ابن مسعود[3] أي قراءته والمقصود قراءته للقرآن الكريم ، ويطلق الحرف على القراءة التي تقرأ على أوجه[4].

٣- **الحرف : يطلق على الشق والجانب والطَرَف:** تقول حرفَيْ الرأس أي شقاه ، وتقول حرف السفينة والجبل جانبهما ، والجمع أحرف وحروف وحِرَفَةَ[5].

٤- **الحرف يأتي بمعنى الشك** : قال ابن الأعرابي[6] : الحرف: الشك في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾[7] أي شك ، وقال غيره " على حرف " أي على وجه واحد ؛ وهو أن يعبد الله على السراء لا الضراء))[8] اهـ.

٥- **الحرف يطلق على العدول عن الشيء والميل عنه** :

إذا مال الإنسان عن الشيء يقال تحرَّف وانحرف واحرورف وأنشد العجاج[9] :

وإنْ أصاب عُـدَواء احرورفا عنها وولّاها ظُلوفاً ظُلَّفا

أي وإن أصاب موانع لأن عُدَوا الشيء موانعه ، ويقال أيضاً : قلم محرَّف أي عُدِل بأحد طرفيه عن الآخر[1].

---

[1] تهذيب اللغة (٥/ ١٢) ولسان العرب (٣/ ١٢٨) باختصار .

[2] لسان العرب (٣/ ١٢٨) باختصار .

[3] **عبد الله بن مسعود** صحابي جليل أحد السابقين للإسلام هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، كان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٣٢هـ أيام خلافة عثمان ابن عفان ((صور من سير الصحابة – لعبد الحميد عبد الرحمن – دار ابن خزيمة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـ ((١٠٨.٩٧)) .

[4] لسان العرب (٣/ ١٢٧) بتصرف .

[5] المرجع السابق (٣/ ١٢٨) بتصرف .

[6] تقدمت ترجمته (( )) وقوله في تهذيب اللغة ((٥/ ١٢)) .

[7] الآية (١١) من سورة الحج .

[8] القاموس المحيط (٧٩٩) .

[9] تقدمت ترجمته (( )) والبيت في لسان العرب ((٣/ ١٢٩)) وتهذيب اللغة ((٥/ ١٢)) .

ويدخل في هذا المعنى الصرف والتغيير .قال الليث[٢] ((والتحريف في القرآن تغيير الكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه به ، كما كانت اليهود تغير معاني التوراة بالأشباه ، فوصفهم الله بفعلهم فقال : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾[٣])) أهـ.

وخلاصة القول في المعنى اللغوي للحرف :

أنه يأتي بمعنى الطرف والجانب واللغة والقراءة والميل والعدول والصرف والتغيير ، وهناك معانٍ آخر أعرضت عنها خشية الإطالة ، إذ فيما مضى كفاية في توضيح معنى الحرف.

والحرف في اصطلاح النحويين مأخوذ من معناه اللغوي الطرف والجانب يقول ابن النحاس[٤]:

((إنما سمى طرفاً إذا كان فضلة وطرفاً في باب الإسناد ، لأنه لا يُسنَد ولا يُسنَد إليه ، فأُخذ من حرف الجبل وهو طرفه))[٥].

وذكر المرادي[٦] **قولان للنحاة في سبب تسمية الحرف حرفاً**[١]:

---

[١] لسان العرب (٥/ ١٢٩) والمعجم الوسيط (١/ ١٦٧) .

[٢] **الليث** : هو الليث بن نصر بن يسار الخرساني وقيل هو الليث بن المظفر ، أخذ عند الخليل النحو واللغة واملى عليه ترتيب كتابه العين ومات قبل إتمامه فأكمله الليث ، وكان بارعاً في الأدب بصيراً بالشعر ، والغريب والنحو ، توفي سنة ١٧٥ هـ ((الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والاقراء والنحو واللغة – تأليف وليد بن أحمد الزبيدي وإياد بن عبد اللطيف القيسي وآخرون – سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا – الطبعة الأولى – (٢٠٠ – ٢/ ١٨٦٨ وقوله في تهذيب اللغة (٥/ ١٢) .

[٣] الآية (٤٦) من سورة النساء .

[٤] **النحاس** : هو محمد بن إبراهيم بن محمد ، أبو عبد الله بهاء الدين الحلبي ، شيخ الديار المصرية في علم اللسان ، ولد سنة ٦٢٧هـ ، وأخذ العربية عن ابن عمرون ، وابن اللَّثى وابن يعيش وغيرهم ، كان من الأذكياء وهو مشهور بالدين والصدق والعدالة ، ولم يؤلف إلا شرح المقرب لابن عصفور توفي سنة ٦٩٨ هـ (بغية الوعاة ١٥.١٣) .

[٥] شرح المقرب المسمى التعليقة – لابن النحاس – تحقيق د. خير عبد الراضي عبد اللطيف – دار الزمان – السعودية – الطبعة الأولى .٢٠٠٥ – (١/ ٦٢٠) .

[٦] **المرادي** : هو الحسن بن قاسم بن عبد الله المعروف بابن أم قاسم ، أخذ العربية عن ابن السراج وأبي حيان وغيرهما ، صنَّف وتفنَّن وأجاد ، له مؤلفات كثيرة منها : شرح التسهيل ، وشرح الألفية ، والجنى الداني في حروف المعاني وغيرها، توفي ٧٤٩هـ (بغية الوعاة ١/ ٥١٧) .

أحدهما: أنه سمي بذلك لأنه طرف في الكلام وفضلة ، والحرف في اللغة هو الطرف .

الثاني : أنه سمي بذلك لأنه يأتي على وجه واحد ، وهو أحد معاني الحرف في اللغة ، وقد سبق ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾[٢] ثم رجح القول الأول فقال : والظاهر أنه سُمّي حرفاً لأنه طرف في الكلام[٣].

المحور الثاني : معنى الحرف في اصطلاح النحويين :

لقد تعددت آراء النحويين واختلفت عباراتهم في تعريف الحرف ، ومن بين الآراء رأي يقول أن الحرف لا يحتاج إلى تعريف لأن الحروف ألفاظ محصورة وما كان محصوراً فإنه لا يحتاج إلى تعريف ، ولكن هذا غير صحيح لا ننا نحتاج إلى الحد عند الاختلاف في كلمة ما أهي حروف أم لا ؟

ولست هاهنا معنياً بذكر كل الآراء بل سأذكر ما كان أقرب إلى الصواب ثم أبين ما اعتُرض عليه ثم أخلص إلى تعريف جامع مانع يكون هو المختار من بين تلك الآراء إن شاء الله تعالى .

التعريف الأول :

قال سيبويه " الكلم " اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل[٤] ؛ وتبعه على هذا التعريف أكثر النحاة[٥] حتى إن الفيروز آبادي [٦] تعصب له جداً وقال ((و ما سواه من الحدود

---

[١] الجنى الداني في حروف المعاني – للمرادي – تحقيق الدكتور فخر الدين قبادة ومحمد نديم – دار الأفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٨٣، ٢٤) بتصرف.

[٢] الآية رقم (١١) من سورة الحج .

[٣] الجنى الداني (٢٤) .

[٤] تقدمت ترجمته (( )) وقوله في الكتاب ((١٢/١)) .

[٥] دراسات في الأدوات النحوية ((١٢)) وأساليب الشرط في القرآن الكريم ((٧٨)) .

[٦] **الفيروزآبادي** : هو مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي ، العلامة اللغوي صاحب القاموس المحيط ، ولد سنة ٧٢٩ هـ دخل الشام وأخذ العلم عن ابن الخباز والسبكي وابن نباتة وغيرهم ، طاف بالبلدان كمصر والروم والهند ، له من المؤلفات الشيء الكثير في علوم مختلفة ، منها : القاموس المحيط، اللام، الجامع بين المحكم

فاسد)) ، ومعنى قول سيبويه ((حرف جاء لمعنى)) سوف يأتي شرحه في التعريفات اللاحقة ولكن على هذا التعريف اعتراض ألا وهو أنه قال " جاء " والمجيء يشعر ببيان العلة التي لأجلها جاء الحرف ، وعلة الشيء غيره ، والمراد من الحدود بيان الذات لا العلة التي وضع لأجلها ، والمعنى الإجمالي لتعريف سيبويه أن الحرف هو ما يفيد معنى ليس في اسم ولا فعل فقولك : ((هل زيد منطلق)) هل أفادت معنى ليس في زيد ولا منطلق))[1].

التعريف الثاني :

الحرف : كلمة لا تقبل إسناداً وضعياً لا بنفسها ولا بنظير ؛ هذا تعريف ابن مالك[2].

توضيحه :

كلمة : جنس يشمل الاسم والفعل والحرف ، وعُلم من تصدير الحدّ به أنَّ ما ليس بكلمة فليس بحرف كهمزتي النقل والوصل ، ويا التصغير ، فهذه من حروف الهجاء[3].

لا تقبل الإسناد :

الإسناد عبارة عن تعليق خبر بمخبر عنه أو طلب بمطلوب منه ، والاسناد منفي عن الحرف وهو ثابت في الأسماء والأفعال فالاسم يقبل الإسناد كقولك زيد فاضل ، والفعل مسند أبداً نحو قولك جاء زيد ، وغيره من الأفعال[4] .

وضعياً :

أي أن الحرف لا يقبل الإسناد الوضعي وقيَّده بالوضعي احترازاً من الإسناد غير الوضعي لأنه يصلح لكل لفظ ، والوضعي هو ما كان باستعمال العرب[1].

والعباب في الفقه الشافعي ، وشرح على صحيح البخاري لم يكمله، توفي سنة ٨١٠هـ((بغية الوعاة ١/ ٢٧٥٢٧٣.)) وقوله في القاموس المحيط ((٧٩٩)) .

[1] الصاحبي – لأحمد بن فارس – تحقيق عمر فارق الطبَّاع – مكتبة المعارف بيروت الطبعة الأولى – ١٩٩٣ – ((٨٧)) باختصار .

[2] تقدمت ترجمته (( )) وقوله في شرح التسهيل ((١٠/١)) .

[3] الجنى الداني (٢٠) بتصرف .

[4] شرح التسهيل (١/ ١٩) .

لا بنفسها ولا بنظيرها :

احترز به عن الأسماء اللازمة للنداء ، فإنها لا يسند إليها ولا تُسنَد ، لكن تقبله بنظير، وليس المراد بالنظير ما وافق معنى دون نوع كالمصدر والصفة بالنسبة للفعل ، بل ما وافق معنى ونوعاً ، كموافقة قول الآمر بالصمت سكوتاً لقوله صَهْ لكنَّ صَهْ لا يقبل الإسناد الوضعي ويقبله السكوت ، إذن فالحرف لا يقبل الإسناد الوضعي لا بنفسه ولا بنظيره[٢].

اعتراض على هذا التعريف : هذا التعريف يُعتَرض عليه بشيئين :

الأول : أن هذا الحد ذكر فيه صفة النفي وهو قوله " لا تقبل " فهو عدمي والعدمي لا يكون في الحد ، لأن الحد إنما يكون بما تقوَّمت منه الماهية والأعدام لا تتقوم منها الماهية لأنها سلوب ، أي أن الأعدام أشياء سالبة وما كان سالباً لا يفيد المعنى المطلوب وعلى وجه أخص في الحدود[٣] .

الثاني : في هذا الحد تجوُّز ، لأنه قال فيه ((ولا بنظير)) احترازاً من الأسماء اللازمة للنداء ((فإنها لا تقبل الإسناد بنظير)) وهذا مجاز لأنها لم تقبل هي اسناداً لا بنفسها ولا بنظيرها ، وإنما نظيرها هو الذي قبل الإسناد، فلا ينسب الإسناد إليها بوجه من الوجوه ، وإنما ينسب إلى نظيرها في الحقيقة[٤].

وبناء على هذين الاعتراضين قد عُلم ما في هذا التعريف من الضعف فهو إذن لم يوصلنا إلى مفهوم واضح للحرف ، ومن ثَمَّ استبعدنا هذا التعريف عن أن يكون هو المختار .

التعريف الثالث : الحرف ما دل على معنى في غيره ، وهذا قول الزمخشري[٥] وغيره[١] وسيأتي شرحه ضمن التعريف الآتي ، ولكن عليه اعتراضان .

---

[١] شرح التسهيل (١/ ١٠٩) – والتذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل – لأبي حيان الأندلسي – تحقيق الدكتور حسن هنّداوي – دار القلم – دمشق الطبعة الأولى ..١٩٩٧ ((١/ ٤٩٠)) بتصرف .

[٢] المرجعين السابقين : نفس الموضع بتصرف .

[٣] التذييل والتكميل : (٤٩/١) بتصرف يسير .

[٤] المرجع السابق (٥٠/١) بتصرف يسير .

[٥] تقدمت ترجمته (( )) وقوله في المفصل في صنعة الإعراب – للزمخشري تحقيق د. علي بو ملحم – دار ومكتبة الهلال – بيروت – الطبعة الأولى .١٩٩٣ – (٣٧٩) .

الأول : صُدِّر الحد بـ " ما " وهي من المبهمات لأنها يدخل فيها الكلمة والألفاظ المهملة والمستعملة ، وكان الأولى أن يستعمل "كلمة " بدلاً عنها ، ومعلوم أن استعمال المبهمات مما يعاب في الحدود[٢] .

الثاني : قوله ((دل على معنى في غيره)) يحتمل أن يدل على معنى في غيره ، ومعنى في نفسه ومن ذلك أسماء الاستفهام والشرط ، فإن كل واحد منها يدل بسبب تضمنه معنى الحرف مع دلالته على المعنى الذي وضع له ، فإذا قلت مثلاً : من يقم أقم معه ، فقد دلت " مَنْ " على شخص عاقل بالوضع ، ودلت مع ذلك على ارتباط جملة الجزاء بجملة الشرط لتضمنها معنى " إنْ " الشرطية ، فلذلك كان هذا الحد في حاجة إلى إضافة " فقط " لإخراج مثل هذه الأدوات[٣].

التعريف الرابع : الحرف كلمة دلت على معنى في غيرها فقط ، وهذا تعريف أبي حيان الأندلسي[٤] والفاكهي[٥] وغيرهما[٦].

وهو التعريف الذي خلا من جميع الاعتراضات السابقة ، ولذا كان هو المختار من بين سائر الحدود التي حُدَّ بها الحرف[٧].

شرحه :

---

[١] شرح ابن عقيل (٢٠/١) واللباب في علل البناء والإعراب (٥٠/١) .

[٢] الجنى الداني " ٢٠ " بالمعنى .

[٣] المرجع السابق (٢١) بتصرف .

[٤] تقدمت ترجمته (( )) وقوله في التذليل والتكميل ((١/ ٥٠)) وعبارته كلمة دالة ...الخ .

[٥] **الفاكهي** : هو عبد الله بن أحمد بن علي الملقب بجمال الدين ، ولد بمكة سنة ٨٩٩هـ ثم سافر إلى مصر وكان من أكابر علماء زمانه ، مشاركاً في جميع العلوم إلا إنه لم يكن له نظير في علم النحو حتى قيل : إنه سيبويه زمانه له من المؤلفات: مجيب الندا إلى شرح قطر الندا ، والحدود النحوية ، وشرحها ، وكشف النقاب عن مخدرات ملحة الاعراب للحريري، وغيرها ، توفي ٩٧٢ هـ (النور السافر عن أخبار القرن العاشر – للهيدروس ٢٧٧) وقوله في شرح الحدود النحوية (٨٢) .

[٦] كالمرادي في الجنى الداني ((٢٠)) .

[٧] إذ قال بعضهم الحرف "كلمة " لا تدل على معنى الاّ في غيرها وقال آخر : الحرف كلمة دلت على معنى ثابت في لفظ غيرها ، وقال ثالث ((الحرف هو الذي لا يجوز أن يُخبَر ولا يكون خبراً)) وغير ذلك مما ذكره النحاة في كتبهم.

كلمة : جنس يشمل الاسم والمعنى والحرف وعلم منه أن ما ليس بكلمة ليس بحرف وقد سبق هذا المعنى في شرح التعريف الثاني واعُترِضَ بأن تصدير حد الحرف بالكلمة لا يصح لكون أنه يخرج عنه من الحروف ما هو أكثر من كلمة واحدة نحو إنما وكأنّما . وجوابه : أنه لا يوجد في الحروف ما هو أكثر من كلمة واحدة .

وأما نحو إنما وكأنما فهو حرفان لا حرف واحد ، بخلاف نحو كأنَّ مما صيره التركيب كلمة واحدة فهو حرف واحد[1].

دلت على معنى في غيرها : يخرج به الفعل وأكثر الأسماء ، لأن الفعل لا يدل على معنى في غيره، وكذلك أكثر الأسماء[2].

وقولهم " في غيرها " أي بسبب انضمام غيرها إليها من اسم كمررت بزيد أو فعل نحو : قد قام أو جملة كحروف النفي والاستفهام والشرط ، فالحرف مشروط في دلالته على معناه الذي وضع له ذكر متعلَّقه ، فإن لم يذكر متعلقه فلا دلالة له على شيء[3].

فقط : احتراز عن أسماء الاستفهام والشرط فإنها تدل على معنى في غيرها لكنها مع ذلك تدل على معنى في نفسها ، وقد ذكرت في الاعتراض على التعريف السابق أنه لا بد من إضافة كلمة " فقط " لإخراج أسماء الاستفهام والشرط لتضمنها معنى في نفسها .

اعتراض على التعريف وجوابه :

الاعتراض : قد يقول قائل : يفهم من قولهم في التعريف ((كلمة دلت على معنى في غيرها)) أنه إذا ذكر وحده – أي الحرف – فإنه يبقى من قبيل المهملات لانه لا معنى له في نفسه ، والحرف مستعمل لا مهمل

---

[1] الجنى الداني (٢١) والتذليل والتكميل (١/ ٥٠) بتصرف .

[2] المرجعين السابقين : نفس الموضع .

[3] شرح الحدود النحوية . لجمال الدين عبد الله بن أحمد الفاكهي – تحقيق د. محمد الطيب الإبراهيم – دار النفائس – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٦ – (٨٢-٨٣) بتصرف .

الجواب : لا نسلم أنه يصبح من قبيل المهملات ، لأن الحرف وضع لكي يفهم منه معنى عند التركيب وليس المهمل كذلك ؛ لأن المهمل ليس له معنى لا في حال الإفراد ولا في حال التركيب[1] .

وبهذا يتبين سلامة التعريف من جميع الاعتراضات فكان هو الأولى بالاختيار من غيره والله أعلم.

المطلب الثالث

العلاقة بين الأداة والحرف

توصلنا من خلال ما تقدم إلى أن الأداة : قد وردت في كلام النحاة القدامى متمشياً مع المعنى المعجمي أحياناً ، وهو أنَّ الأداة تعني الآلة التي تستخدم وهي في النحو : يقصد بها الكلمة سواء كانت اسماً أو فعلاً أو حرفاً ، وإذا أردنا المصير إلى قول جامع في الأداة ومفهومها السائد اليوم قلنا ((إنها رابط يربط أجزاء الجملة بعضها ببعض وتدل على مختلف العلاقات الداخلية بينها)) وأما الحرف فقد سبق القول بأنه كلمة تدل على معنى في غيرها فقط، فيا تُرى ما هي العلاقة بين الحرف والأداة من الناحية النحوية ، قبل الجزم برأي في ذلك لا بد من النظر في خصائص كل منهما ثم بيان أيهما أولى بالاستعمال هذا كله سينكشف عنه الغطاء من خلال ثلاثة محاور :

المحور الأول : خصائص كل من الأداة والحرف[2] :.

---

[1] شرح المقرب – لابن النحاس (١/ ١٢٢) بتصرف .

[2] دراسات في الأدوات النحوية (٢٦ – ٣١) واللغة العربية مبناها ومعناها – للدكتور تمام حسان – الهيئة العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٧٣ (١٢٣.١٢٩) بتصرف .

أ- **خصائص الأداة** : للأدوات خصائص توصل إليها بعض الباحثين[1] ويمكن القول بأنها مستنبطة من تعريف الأداة ، وما سأذكره هنا هو مختصر منها .

١- **الأداة تربط الأسماء بالأسماء والأفعال بالأسماء والجمل بالجمل** وليس كذلك غيرها ومعنى ذلك : إن المعاني التي تؤديها الأدوات هي نوع من التعبير عن علاقات في السياق؛ ومِن ثَمَ يُفهم أنَّ الأدوات لا بيئة لها خارج السياق ، وحيث يكون الربط بين أجزاء الجملة كلها يكون معنى الأداة وهو ما يسمَّى بالأسلوب ، فحين يتكلمون عن أسلوب النفي أو الشرط أو الاستفهام فالربط هنا بما تحمله الأداة من معنى ووظيفة للأسلوب .

٢- **الأداة حيث تحمل تلخيص أسلوب الجملة قد تحمله إيجابياً بوجودها أو سلبياً بعدمها** حيث تقوم القرينة على المعنى المراد مع حذف الأداة وذلك كالاستغناء عن أداة الاستفهام أو العَرْض عند الاعتماد على قرينة النقمة ، وذلك كأنْ تقول لرجلٍ رآك تأكل تمراً : تأكل ؟ بنغمة العرض ؛ والمعنى ألا تأكل ؟ فهنا حيث تغني النغمة عن الأداة فيصبح معنى الأداة قد تحقق رغم حذفها بواسطة ما يسمى بالدلالة العدمية أي دلالة حذف الأداة .

٣- **الأداة وإن كانت أقل أقسام الكلام لكنها أكثرها في الكلام لأنه يُحتاج إليها لغيرها** – لا لنفسها – من الاسم أو الفعل أو الجملة فالأدوات ذات افتقار متأصل إلى الضمائم، ومن هنا لا يكتمل معنى الأداة إلا بالضميمة فلا يفيد – على سبيل المثال – حرَفُ الجرَّ الجرَّ إلا مع المجرور ولا العطف إلا مع المعطوف ، ولا تحذف الجملة حين تُحذف وتبقى الأداة بعدها إلا مع القرينة التي يمكن فهم المراد بها ، فتحل القرينة في إيضاح معنى الأداة محل الجملة كالذي نراه في عبارات : لِم ، عمَّ ، متى ، أين ، ونحوها، يدل على هذا قول الشاعر[2]:

---

[1] هو الدكتور تمام حسان في كتابه المشار إليه أعلاه .

[2] البيت منسوب إلى **رؤبة العجاج** ولم يوجد في ديوانه ((عدة السالك إلى أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك – لابن هشام – تأليف محمد محي الدين عبد الحميد – دار الفكر للطباعة – بيروت – بلا تاريخ – ((١/ ١٨)) .

قالت بنات العم يـا سلمى وإنْنْ كان فقيراً معدماً قالت وإنْنْ[1]

الشاهد فيه أن قولها " وإن " الأخيرة حرف شرط ، وحذف فعله وجوابه من الجملة لدلالة السياق عليه ، والتقدير : قالت : إن كان غنياً موسراً أرض به ، وإن كان فقيراً معدماً أرض به .

٤- **الأدوات كالضمائر منها المنفصل ومنها المتصل** ، فإذا كانت الأداة على حرف واحد كانت متصلة بما يأتي بعدها من ضميمة مثل الباء في " بمحمد " واللام في " لمحمد " أما إذا جاءت الأداة على أكثر من حرف فإن النظام الإملائي يفصلها عن ضميمتها مثل : عن محمد ، وعلى محمد ، فأما "منه " وعنه فإن الوصل هنا للضمير لا للأداة لأن الضمير لما كان حرفاً واحداً لحق بما قبله .

٥- **الأدوات أشد تأصلاً في حقل الرتبة من الضمائر** ومن ثم تعتبر مجالاً خصباً لدراسة ظاهرة الرتبة في اللغة العربية الفصحى ، فأدوات الجمل جميعاً ، لها الصدارة كما أن رتبة حرف الجر هي التقدم على المجرور ورتبة حرف العطف التقدم على المعطوف. فكل أداة تحتفظ برتبة خاصة ، وتعتبر الرتبة هنا قرينة لفظية تعين على تحديد المعنى المقصود بالأداة ، فالصدارة هنا هي الفارق الوحيد في الرتبة بين الأداة وبين الظرف ، لأن الظرف يتقدم على مدخوله نحو : أزورك متى أهلَّ رمضان ، ولكن هذا الظرف إذا تقدم فإنه يصبح أداة شرط فيما لو قال : متى أهل رمضان أزورك ، لأن متى الشرطية لا تكون إلا في هذا الموقع .

لعل في هذه الخصائص ما يكشف لنا بوضوح عن الأعمال الوظيفية التي تؤديها الأدوات في اللغة العربية ، كما أنها تكشف للباحث مدى أهميتها وضرورة وجودها في التراكيب وهذا بدوره يؤدي إلى ضرورة فهمها والتعمق في دراستها وطرق استعمالها.

---

[1] الشاهد فيه : قوله " وإنْنْ " في الموضعين جميعاً ، حيث لحق التنوين فيما القافية المقيدة ، زيادة على الوزن ، وهذا التنوين يسمى بالغالي ((المرجع السابق : نفس الموضع)) .

ب . خصائص الحرف : يمكننا التوصل إلى خصائص الحرف من خلال تعريفَيْه اللغوي والاصطلاحي وذلك عبر النقاط الآتية :.

١- **الحرف ليس باسم ولا فعل** وهذا يخالف ما سبق ذكره عن الأداة التي يمكن أن تكون اسماً أو فعلاً أو حرفاً كما هو واضح من قولهم أدوات الاستفهام فيدخل فيها بعض الأسماء كذا عندما يقال أدوات الشرط فيها ما هو من الحروف وفيها ما هو من الأسماء .

٢- **الحروف تنقسم إلى حروف مبانٍ وحروف معانٍ** ، أما حروف المباني فهي التي تتكون منها الكلمة ، فإذا فصلت منها لم تدل على شيء أصلاً كقولك " زيد " فلو فصلت كل حرف على حِدته لم يُفدِ شيئاً بينما هي مجتمعة دلت على عَلَمِ اسمه زيد ، وأما حروف المعاني فهي التي تدل على معنى في غيرها وقد سبق توضيحه قريباً [١].

٣- **الحروف تنقسم من جهة أخرى إلى مهملة وعاملة** ، فأما العاملة فهي التي تعمل فيها الأسماء والأفعال والمراد بالعمل هنا أنها تدخل على الاسم – مثلاً – فتغير حركات الإعراب فيه بحسب عملها فقد تجعله مجروراً إذا كانت من حروف الجر وقد تصيره منصوباً إذا كانت من حروف النسْخ كإنَّ وأنَّ ونحو ذلك من إعمال الحروف في الأسماء وليس هذا مجال تفصيل القول فيه ، وأما عملها في الأفعال فمن ذلك حروف نصب الفعل المضارع وجزمه.

وأما الحروف المهملة فالمقصود منها تلك الحروف التي لا تؤثر على ما دخلت عليه من الأسماء والأفعال كأل التعريفية التي تدخل على الأسماء و " قد " التي تدخل الأفعال الماضية والمضارعة[٢].

---

[١] حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي – د. دياب عبد الجواد عطا – دار المنات القاهرة . بلا تاريخ (٩) بتصرف.

[٢] رصف المباني في شرح حروف المعاني – لأحمد عبد النور المالقي – تحقيق أحمد محمد الخراط – مجمع اللغة العربية – دمشق – بالا تاريخ – (١٠٠.١٠١) والجنى الداني ٢٦ بتصرف .

المحور الثاني : العلاقة بين الأداة والحرف :

إن الحرف والأداة يلتقيان في بعض الأشياء ويختلفان في البعض الآخر ويمكن للمتأمل التوصل إلى ذلك من خلال الآتي :

١- **الأداة تسمية كوفية لما يسميه البصريون حرف معنى** ، ومصطلح الكوفيين يعتبر أدق من المصطلح البصري ، لأنهم استطاعوا به أن يفرقوا بين حروف المعاني وحروف المباني – الهجاء – بينما المصطلح البصري فيه هذا الالتباس[١] .

٢- **الأداة تشمل الحروف العاملة وبعض الأسماء** – كأسماء الشرط والاستفهام – وبعض الأفعال الجامدة كبئس ونِعْم ونحوها مما يتحقق بها – أي بتلك الأفعال – أسلوباً نحوياً كأسلوب التعجب والذم والمدح والإغراء ونحو ذلك ، وهذا مما لا علاقة له بالحرف .

٣- **الحروف لا محل لها من الإعراب** ، وأما الأدوات وبخاصة الأسماء منها فإنها قد يكون لها محل من الإعراب في بعض الأحيان ، ومن ذلك أدوات الشرط الجازمة وأدوات الاستفهام ، ولا يشترط في الأداة التي لها محل الإعراب أن تكون عاملة بل قد تكون غير عاملة كأدوات الاستفهام والنفي[٢].

٤- **يشترك كل من الحروف والأدوات في كونهما جامدين غير متصرفين ومبنيين غير معربين** ودخول بعض الأفعال في الأدوات لا يجعل الأمر مختلفاً ، لأنَّ تلك الأفعال إنما دخلت في الأدوات لكونها جامدة غير متصرفة كبئس ونعم وعسى وليس ؛ ودخولها في الأدوات من باب التجوز في الاصطلاح والمبّرر له إنما هو مشابة ذلك الفعل للأداة من حيث البناء والجمود وعدم التصرف ومن حيث التأثير في حركة إعراب ما يدخل عليه[٣].

وخلاصة القول في العلاقة بين الحرف والأداة :

---

[١] الخلاف بين النحويين (٢٣٩) بتصرف .

[٢] المعتمد في الحروف والأدوات – لعبد القادر محمد مايو – دار القلم العربيّ – سورية الطبعة الأولى – ١٩٩٨ – (٢١) بتصرف .

[٣] المرجع السابق (٢٠٩.٢١١) بتصرف .

إن العلاقة بين الحرف والأداة علاقة عموم وخصوص ففي كل واحد منهما عموم من وجه وخصوص من وجه آخر .

أما الحرف فعُمومه من جهة كونه يطلق على جميع أنواع الكلم فهو يطلق على الأسماء والأفعال وحروف المعاني كما يطلق على حروف البناء وعلى العامل والهامل منها ، ذلك من حيث الاستخدام لا من حيث الاصطلاح وأما خصوصه فمن جهة كونه أنه عند الاصطلاح لا يطلق إلا على حروف المعاني خاصة بل ولا يطلق البتة على شيء من الأسماء ولا الأفعال وأما الأداة فهي عامة من جهة كونها تطلق على حروف المعاني وعلى بعض الأسماء وبعض الأفعال الجامدة فمن هنا صح أن يقال كل حرف عامل أداة وليس كل أداة حرفاً عاملاً، فالأداة أوسع استعمالاً من الحرف اصطلاحاً[1].

وأما خصوصيتها فمن جهة كونها لا يصح إطلاقها على الحروف غير العاملة ولا على حروف الهجاء.

المحور الثالث أيهما أولى بالاستعمال الحرف أم الأداة ؟ :

لهذا السؤال علاقة بهذا المبحث لأنه متى ما ثبتت العلاقة المشار إليها أعلاهُ بين الحرف والأداة تبادر إلى الذهن هذا السؤال ، وللإجابة عليه أكتفي بذكر ما قاله الدكتور عبد الله محمد آدم ثم أعلق عليه ((الأداة هي المصطلح الذي لا ينبغي الحيدة عنه إلى سواه في الإطلاق على الكلمات المعنوية بدلاً من الحرف الذي يوقعنا في كثير من اللبس وذلك يتضح بما أذكره من أسباب وأدلة تدعم ما أقول))[2].

ثم ذكر خمسة أدلة على أن الأداة هي الأولى بالاستعمال[3] ، وفي نظر الباحث أن أهم وأوضح تلك الأدلة ثلاثة سأذكرها بشيء من التصرف :

---

[1] المرجع السابق (٢٠) بتصرف .

[2] أساليب الشرط في القرآن الكريم (٩١) .

[3] المرجع السابق (٩١-٩٣) .

١- **دقة المصطلح** : أي أن الأداة أدق من حيث الاصطلاح وقد سبقت الإشارة إلى أن الحرف يطلق على سائر أنواع الكلم من الأسماء والأفعال والحروف بينما الأداة لا تطلق إلا على ما كانت له وظيفة بعينها في الكلام ، فكانت هي الأولى من هذا الوجه .

٢- **الشمول فيما وضع له مصطلح الأداة** : وذلك لأننا حينما نقول : أدوات الشرط على سبيل المثال فإننا نقصد بذلك جميع الأدوات لأن اللفظ – الأداة – يحيط بها دون ما حاجة إلى تغيير أو تأويل ، وأما في حالة استخدام الحرف فإننا سنكون في حاجة إلى استدراك لنميِّز الحرف من غيره من بين أدوات الشرط ثم إننا سنحتاج إلى تكرار الحرف عند بيان نوعية كل أداة من الأدوات .

٣- **كثر استعمال المتأخرين للأداة دون الحرف** :

مع أن الأداة مصطلح كوفي خالص إلى أن استعماله قد انتشر بين جميع النحاة البصريين والكوفيين على حد سواء ، ولا أدل على ذلك من الرجوع إلى كتبهم ولعلي أكتفي هنا بنقل كلام ثلاثة من نحاة البصرة

- **يقول ابن مالك**[١]:

((ومنها أدوات الشرط وهي إن ومَنْ وما ومهما ...الخ)) ثم يقول بعدها بصفحات يسيرة ((كل من الأدوات المذكورة يقتضي جملتين))[٢] الخ .

- **ويقول ابن عصفور**[٣]:

في شرحه الكبير على الجمل ((معلقاً على قول الجمل وحروف الجزاء ...)) يقول ((سمى أدوات الجزاء حروفاً ومنها ما هو اسم ومنها ما هو حرف)) ثم يقول ((وهذه الأدوات تنقسم إلى قسمين حرف واسم)) الخ[١].

---

[١] تقدمت ترجمته (( )) وقوله في شرح التسهيل ((٦٦/٤)) .

[٢] المرجع السابق (٧٣/٤) .

[٣] **ابن عصفور** : هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الأندلسي ، حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس ، كان من أصبر الناس على المطالعة ، لم يكن عنده ما يؤخذ عنه غير النحو له ثلاثة شروح على الجُمل توفي سنة ٦٦٩ هـ (بغية الوعاة ٢/ ٢١٠) .

- **ويقول ابن هشام[٢] :**

((المجزومات هي الأفعال المضارعة الداخل عليها أداة من هذه الأدوات الخمسة عشر وأن هذه الأدوات ...الخ)).

فوضح جلياً كثرة استعمال نحاة البصرة للأداة فضلاً عن الكوفيين الذين وضعوا مصطلح الأداة .

المطلب الرابع

معنى الأداة الشرطية عند النحويين

ذكرنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن مفهوم الأداة لم يكن موجوداً عند متقدمي النحاة بل أصبح مصطلحاً مستعملاً للمتأخرين منهم ، فإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بالأداة بصورة عامة فمن باب أولى ألا يوجد استعمال للأداة الشرطية خاصة عند متقدميهم ولهذا ما سأذكره من تعريفات للأداة الشرطية هنا إنما هي من أقوال المتأخرين ، ويمكن حصر التعريفات التي تقرب من الصواب وتستحق أن تناقش في أربعة ، سأحاول عرضها ومناقشتها ثم الانتهاء إلى التعريف الجامع المانع من بينها .

التعريف الأول: الأداة الشرطية : هي كلم وضعت لتعليق الجملة بجملة وتكون الأولى سبباً والثاني متسبباً[٣] ، وهذا قول أبي حيان[٤] وتبعه عليه المرادي[٥] في شرحه للألفية غير أنه قال والثاني مسَّبباً[٦] ولا فرق بين التعبيرين .

---

[١] شرح جمل الزجاجي – لابن عصفور – تحقيق د. صاحب أبو جناح – القاهرة – بلا تاريخ (٢/ ١٩٥) .

[٢] ابن هشام تقدمت ترجمته (( )) وقوله في ((شرح شذور الذهب ٣٥٧)) .

[٣] ارتشاف الضَرَبِ من لسان العرب – لأبي حيان الأندلسي – تحقيق د. أحمد النماس – مطبعة المدني – السعودية – الطبعة الأولى – ١٩٨٧ (٢/ ٥٤٧) .

[٤] تقدمت ترجمته (( )) .

[٥] تقدمت ترجمته (( )) .

[٦] توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٣٣٦) .

توضيحه : **قوله "كلم "** يدخل فيها الأسماء والأفعال والحروف لأنها اسم جنس ، ولكن ليس المراد أن جميع هذه الأشياء تكون من الأدوات الشرطية بل بعضها ، والذي يُدخل هذا البعض هو ما ذُكر بعد ذلك من قيود في التعريف .

قوله وُضعِت : جاءت هذه الكلمة بصيغة المبني للمجهول لأنه معلوم لدى السامع أن الواضع لها إنما هم النحويون فالمقصود وُضعت في اصطلاح النحويين .

التعليق جملة بجملة :

المراد بالجملة الأولى فعل الشرط وبالثانية جواب الشرط كما في قوله إن جاء زيد فأكرمه ، والجملة الأولى فعلية والثانية قد تكون فعلية وقد تكون اسمية .

قوله وتكون الأولى سبباً والثانية متسبباً :

أي أن الجملة الأولى سبباً في حصول الثانية وسماها متسبباً أو مسبباً والمقصود ناتجاً ، ففي المثال السابق إكرام زيد مسبَّباً عن مجيئه .

وعليه اعتراض واحد : ليس فيه أدنى إشارة إلى الزمان لا من حيث المضيّ ولا الاستقبال ولهذا قال أبو حيان : ((وذلك عند جمهور أصحابنا لا يكون إلا في المستقبل))[1] عقب التعريف السابق مباشرة ليقيده بالاستقبال ، وهذا القيد محل نقاش بين النحاة لأنه يخرج " لو ولولا " من أدوات الشرط لأنهما تفيدان المضيَّ دون الاستقبال ، ولعله أن يأتي ذكر مناقشة هذا الرأي عند الكلام على معنى " لو " .

التعريف الثاني : الأداة الشرطية :

هي كلمات وضعت لتدل على التعليق بين جملتين والحكم بسببية أولاهما ومسببية الثانية ، وهذا هو قول ابن مالك[2] لا يختلف شرحه عن شرح سابقه من حيث الجملة لأنه يعطينا نفس معاني التعريف السابق .

ولكن عليه اعتراضات أربع :

---

[1] ارتشاف الضرب (٢/ ٥٤٧) .

[2] شرح التسهيل (٤/ ٦٦) .

الأول : قال "كلمات " وهذا جمع مؤنث وسالم وهو يدل على القلة وجمع القلة يعني عدم الزيادة على العشرة وكلم الشرط أكثر من عشرة فكان الأولى أن يعبر بجمع الكثرة .

الثاني: قال " لتدل على التعليق " وفي هذا إطالة دون حاجة إليها أعني زاد كلمتيْ " لتدل على " فلو قال " التعليق "كما هو الحال في تعريف أبي حيان كان يكفي .

الثالث: إقحام كلمة " الحكم " في التعريف وهي كلمة مجملة ، إذ الحكم منه ما هو عقلي ومنها ما هو عرفي ولغوي وشرعي ، فلأي حكم تنسب مسببية الأولى في الثانية والإجمال معيب في الحدود لأن الحد إنما يراد به التوضيح والبيان .

الرابع: لم يشر إلى زمان التعليق لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى ولهذا احتاج إلى أن يقول بعده مباشرة ((وهذا التعليق ماضٍ على ماضٍ ومستقبل على مستقبلٌ))[1] مما يدل على أنه يخالف رأي أبي حيان في توقف الشرط على الاستقبال.

التعريف الثالث: أداة الشرط : ما يطلب جملتين يلزم من وجود مضمون أولاهما فرضاً حصول مضمون الثانية ، فالمضمون الأول مفروض ملزوم والثاني لازمه))[2].

وهذا قول الرضي[3]:

توضيحه :

قوله ما مبهمة ولكن المراد بها اللفظ المستعمل في أسلوب مخصوص يتبين من خلال بقية التعريف .

قوله " يطلب جملتين " إحداهما : فعل الشرط والأخرى جوابه ، وقد أتى بهما في لفظ مفرد – التثنية – دون " جملة فعل الشرط ، وجملة جواب الشرط " لأنه أراد أن يبني على ذلك وصف كل

---

[1] المرجع السابق نفس الموضع .

[2] شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (٢/ ١٢٧) .

[3] **الرضي** : هو العلامة نجم الأئمة محمد بن الحسن الاستراباذي صاحب شرح الكافية ، لم يؤلف عليها مثله ، قال السيوطي: لم أقف على شيء من ترجمته ، إلا أنه فرغ من تأليف الشرح سنة ٦٨٣ هـ ، وقيل أنه توفي سنة ٦٨٦ هـ ((بغية الوعاة ١/ ٥٦٧)) ومقدمة شرح الرضي للدكتور عبد العال سالم مكرم (١/٩٣).

واحدة على حدتها ، فلو قال : ((يطلب جملة أولى هي فعل الشرط وجملة ثانية هي جوابه يلزم من وجود مضمون ...الخ)) لطال الكلام جداً ولهذا قال : ((ما يطلب جملتين)).

قوله يلزم من وجوه أولاهما فرضاً أي وجود أولاهما على سبيل الافتراض وليس من الضروري أن يكون واقعاً بالفعل ، وإنما قال ذلك لوجود الاحتمالين الحصول وعدمه .

قوله ((حصول مضمون الثانية)) أيضاً على سبيل الافتراض دون التحقيق من ذلك لأن الأمر متوقف على حصول الجملة الأولى .

قوله ((فالمضمون الأول مفروض ملزوم ، والثاني لازمه)) أي حصول مضمون الأول مفروض – أي افتراضي كما سبق بيانه – ولكن لهذا الفروض احتمالان.

أحدهما : أن يكون وجوده في الماضي : وهذا بالنسبة للقطع بلازمه يحتمل أمران:

أ- أن يقطع المتكلم بعدم حصول لازمه ؛ ففي هذه الحال يعبر عنه بلو : نحو لو جاء زيد لأكرمته ، فانتفى مجيء زيد وانتفى بانتفائه الإكرام .

ب- أن لا يقطع المتكلم بعدم حصول لازمه وفي هذه الحال يستعمل الأداة "إنْ " نحو : إن تذاكر تنجح فليس هاهنا قطع بعدم حصول النجاح الذي هولازم المذاكرة .

ثانيهما : أن يكون وجوده في المستقبل وفي هذه الحال يكون هناك قطع بحصول لازم المفروض الأول ولهذا وضعت له " إنْ " التي تفيد التعليق على المستقبل مع عدم قطع المتكلم بالوقوع أو عدمه ؛ وذلك لعدم القطع في الجزاء لا بالوجود ولا بالعدم[1] .

وعليه ثلاث اعتراضات :

الأول : استعمال كلمة " ما " وهي مبهمة واستعمال المبهمات معيب في الحدود فكان الأولى أن يقول "كلم ".

---

[1] شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (٤/ ١٢٧) بالمعنى .

الثاني : قوله " يطلب " أيضاً تعتبر كلمة ركيكة في هذا الموضع لأنه لو قال استعمال المتكلم أو نحوها من العبارات لكان أولى ، لأن الحروف لا تطلب بذاتها وإنما مستعملها هو الذي يطلب بها دلالة بعينها.

الثالث : لو اقتصر في التعريف إلى قوله ((حصول مضمون الثانية)) لكان اخصر وأحسن لأن قوله بعد ذلك ((فالمضمون مفروض ملزوم والثاني لازمه)) هذا قد أتى كالشرح لما قبله ، وهو إطالة دون ما حاجة إليها.

التعريف الرابع :

الأدوات الشرطية : كلم وُضعَتْ للدلالة على تعليق من جملتين من غير وقوع، والثانية منهما متسبَّبة عن الأولى عند الوقوع[1] ؛ وهذا تعريف ابن عقيل[2] .

توضيحه :

قوله ((كلم وُضِعت للدلالة على تعليق)) هذا كله سبق شرحه في التعاريف قبله.

"من جملتين " أي يتكون هذا التعليق من جملتين ، وهما جملتَيْ الفعل والجزاء ؛ كما سبق أيضاً .

وقوله من غير وقوع هذه الجملة تعطي معنى قول الرضي في تعريفه السابق " فرضاً " غير أن عبارة ابن عقيل توهم بأن الغالب في هذا التعليق عدم الوقوع والدليل على ذلك قوله في آخر التعريف " عند الوقوع ".

قوله والثانية منها متسببة عن الأولى عند الوقوع هذا يعدل في المعنى قول أبي حيان في تعريفه السابق ذكره " والثانية متسبباً " إلا أن ابن عقيل أضاف ((عن الأولى عند الوقوع)) لأنه أشار إلى أنَّ الوقوع محتمل ، فاحتاج إلى هذه الجملة الزائدة .

وعليه اعتراضان :

الأول : في تعريفه إجمال واستطراد ، أما الاجمال ففي قوله ((تعليق من جملتين)) وأراد بذلك ((تعليق يتكون من جملتين)) لأن عبارته تقصر عن هذا المعنى وأما الاستطراد ففي قوله ((عند

---

[1] المساعد على تسهيل الفوائد المخطوط ورقة (٢٠٣) نقلاً عن أساليب الشرط في القرآن الكريم (٧٧) .

[2] تقدمت ترجمته ((٨٦)) .

الوقوع)) فهذا استطراد لا حاجة للتعريف به لأنه لو اكتفى بقوله ((والثانية منها متسببة عن الأولى)) لكفى .

الثاني : أغفل قضية الزمن في الشرط فلم يشر إلى المضي ولا الاستقبال لأن عبارة " من غير وقوع " توهم بعدم الوقوع كما سبق ذكره ، لكن لعل الذي دعاه إلى ذلك هو اهتمامه بإدخال أدوات الشرط الجازمة دون غيرها في التعريف ولهذا قال بعده ((إنه لما كان المقصود تعريف ما يجزم من أدوات الشرط تخرج بغير وقوع لو ولولا))[1]

التعريف المختار وسبب اختياره :

قبل بيان التعريف الذي توصلت إليه لا بد من الإشارة إلى الأسس التي اعتمدت عليها في اختياري للتعريف وهي ثلاثة أشياء .

١- اشتمال التعريف على جميع الأدوات الشرطية الجازمة وغير الجازمة ، لأن بعض أصحاب التعاريف السابقة لم يعتمد غير الجازمة في تعريفه .

٢- مراعاة ذكر الزمن في التعريف لأن من النحاة من أخرج الأدوات التي تدل على المضيُ كـ " لو ولولا "

٣- أن يتضمن التعريف معنى الربط بين جملتي الشرط ، وهذا عنصر أساسي من عناصر مكونات الشرط وقد سبقت الإشارة إليه بلفظ " التعليق "

- وبناء عليه فالتعريف المناسب لأدوات الشرط ـ في نظري – أن يقال :

الأدوات الشرطية : هي كلم وضعت للتعليق بين جملتين يلزم من وجود مضمون أولاهما حصول مضمون الثانية ، سواء كانت دلالتها ماضية أو مستقبلة .

- **توضيحه** :

لقد سبق شرح عبارات هذا التعريف من خلال ما تقدم من توضيح للتعريفات السابقة وذلك إلى قوله ((مضمون الثانية)) وأما عبارة ((سواء كانت دلالتها ماضية أو مستقبلة)) إنما جيء بها لإدخال جميع أدوات الشرط ، لأن الذي استقر عليه رأي المتأخرين من النحاة أنَّ " لو

[1] المساعد على تسهيل الفوائد ـ المخطوط ـ ((٢٠٣)) .

ولولا " من أدوات الشرط مع أنهما تدلان على الماضي لا على الاستقبال ونصوصهم في ذلك كثيرة وأكتفي هنا بما قاله ابن مالك[1] في شرح التسهيل وهذا نص كلامه – بعد أن ذكر التعريف السابق للأدوات – هذا التعليق نوعان :

أ- تعليق ماض على ماضيه .

ب . وتعليق مستقبل على مستقبل

فالنوع الأول له حرفان : لو ولولا ، وأكثر ما تصحب بناء الماضي نحو : لو قام زيد قام عمرو، وقد تصحب المضارع ولا تجزمه ، لأنها لما قل استعمالها مع المضارع لم تقبل أن تؤثر فيه أهـ.

ولعله من خلال هذا التوضيح تبين سبب اختيار هذا التعريف الذي هو في نظري جامع مانع لأنه أدخل الأدوات الجازمة وغير الجازمة والماضية والمستقبلة .

كما أنه أتى على جميع المرتكزات أو الأسس الثلاث التي يجب أن تراعى عند وضع حد للأداة الشرطية ؛ والله أعلم .

---

[1] تقدمت ترجمته (( )) وقوله في شرح التسهيل ((٤/ ٦٦)) باختصار .

المبحث الثاني

معاني أدوات الشرط الحرفية عند النحويين

المطلب الأول : معاني (إنْ) ومكانتها بين أدوات الشرط واستعمالاتها.
المطلب الثاني : معاني (إذ ما) واستعمالاتها .
المطلب الثالث : معاني (أما) واستعمالاتها .
المطلب الرابع : معاني (لو) واستعمالاتها .
المطلب الخامس : معاني (لولا) و (لوما) واستعمالاتها.

المطلب الأول

معاني إنْ ومكانتها بين أدوات الشرط واستعمالاتها

قبل الخوض في معاني إنْ والمجالات التي تستعمل فيها في تراكيب الكلام، لابد من الإشارة إلى أنَّ جمهور النحاة ذهبوا إلى القول بحرفيته[1]، وليست في أدوات الشرط حرف آخر سواها إلا إذما على القول الأصح كما سيأتي بيانه عند الكلام عليها ؛ وإنْ من الحروف البسيطة ولم يُشْر أحد من النحاة إلى تركيبها. وسيكون الكلام على " إن " وما يتعلق بها ضمن ثلاثة أقسام

القسم الأول : مكانة إن بين الأدوات الشرطية :-

ذهب جمهور النحاة إلى أنَّ " إنْ " هي الأصل في أدوات الشرط وهي أم أدواته كما عبر بذلك أبو حيان[2] بقوله ((وإنْ أم الأدوات ولا تشعر بزمان يكون فيه توقف حصول الجزاء على حصول الشرط من لفظها)) .

وقال ابن يعيش[3] ((وأما " إنْ " الشرطية فتجزم ما بعدها، وهي أم حروف الشرط ، ولها من التصرف ما ليس لغيرها ، ألا تراها تستعمل ظاهرة ومضمرة مقدرة، ويحذف بعدها الشرط ويقوم غيره مقامه ، وأما عملها مقدرة فبعد خمسة أشياء : الأمر والنهي والاستفهام والعرض والتمني)) أهـ إلى غير ذلك من عبارات النحويين التي تدل على أصالة " إنْ " في الشرطية وأمومتها للأدوات الشرطية .

ولعل ذلك يرجع إلى الأسباب التي أشار ابن يعيش على بعضها وسنحاول أيضاحها عبر النقاط الآتية :

أولاً : أنَّ " إنْ " تستعمل لهذا المعنى – الشرط – ظاهرة ، ومقدرة.

أما كونها تستعمل ظاهرة فهو الأغلب وذلك في نحو قوله تعالى ﴿ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ ﴾[4] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾[1].

---

[1] الكتاب (٥٦/٣) والمحرر في النحو (٤٧٣/١) وشرح شذور الذهب للعلامة محمد بن عبد المنعم الجوجري . تحقيق د. نواف بن جزاء الحارثي . الجامعة الاسلامية . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ (٦٠٣/١).

[2] تقدمت ترجمته ((٢٨)) وقوله في ارتشاف الضرب((٢/ ٥٤٧)) .

[3] تقدمت ترجمته ((٩٤)) وقوله في شرح المفصل ((٧/ ١٤)) بإختصار .

[4] الآية (١٩) من سورة الأنفال .

[1] الآية (٨) من سورة الإسراء .

وأما كونها مقدرة فذلك بعد خمسة أشياء وهي الأمر والنهي والاستفهام والعرض والتمني –كما مر في كلام ابن يعيش – وهذه أمثلتها :

مثال الأمر : إيتني أكرمك ، وتقديره اتيني إن تأتني أكرمك .

ومثال النهي : لا تزر زيداً يُهنْك ، وتقديره لا تزر زيداً إن تزره يهنك .

ومثال الاستفهام : أين بيتك أزرك ، وتقديره : أين بيتك ؛ إن أعلم مكان بيتك أزرك .

ومثال العرض : ألا تنزل عندنا تصب خيراً وتقديره : ألا تنزل عندنا ؛ إنْ تنزل عندنا تصب خيراً .

ومثال التمني : ليت زيداً عندنا يحدثنا ، وتقديره ليت زيداً عندنا ؛ إن يكن عندنا يحدثنا[٢].

ففي كل هذه الأمثلة عملت " إنْ " الجزم مقدرة في الكلام وهذه مزيَّة لا توجد في غيرها من أدوات الشرط .

ثانياً : أنَّ " إنْ " وضعت للشرط أصالة لا لمعنى آخر سواه ؛ فإن استُعمِلَتْ في غيره كان ذلك متضمناً معنى الشرطية ، على خلاف الأدوات الأخرى التي تستعمل في الشرط وفي غيره .

ثالثاً : يجوز حذف فعل الشرط وجواب الشرط وتبقى " إنْ " ولا يجوز ذلك مع أداة غيرها من أدوات الشرط ومثال ذلك قول الشاعر :

قالت بنات الحي يا سلمى وإنْ كان فقيراً معدماً قالت وإن[٣]

الشاهد قوله ((قالت وإن)) ومعناه قالت إن كان موسراً أرضَ به وإن كان فقيراً معدماً أرضَ به، فحُذف الفعل وجوابه لدلالة ما تقدم عليه.

رابعاً : يجوز حذف فعل الشرط مع " إن " ولا يجوز ذلك مع أداة أخرى ، وجاء ذلك في

قول الشاعر[١] :

---

[٢] شرح المفصل (٧/ ٤٧ ، ٤٨) .

[٣] البيت سبق تخريجه ((١٠٥)) .

[١] **القائل هو الأحوص بن محمد بن عبد الله الأنصاري** ، كان يرمى بالأبنة والزنا ، شُكي إلى عمر بن عبد العزيز فنفاه من المدينة إلى قرية في ساحل اليمن ، توسل بعض الأنصار إلى عمر ليرده إلى المدينة فأبى ومات الأحوص خارجها [الشعر والشعراء – لابن قتيبة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى –٢٠٠٠ (٣٢٣)] .

فطلِّقْها فلستَ لها بكُفءٍ وإلا يعلو مِفْرَقَك الحسامُ[٢]

والشاهد منه قوله ((وإلا يعل مفرقك الحسام)) ومعناه : إلا تطلقها يعل مفرقك الحسام ، وإنما حذف فعل الشرط لدلالة المتقدم عليه وهو قوله " فطلقها ".

خامساً : يجوز مع " إن " حذف جواب الشرط إذا عُلم وكان شرطه ماضياً ، وذلك لا يجوز مع أداة أخرى من أدوات الشرط ومثاله قوله تعالى ﴿ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاءِ﴾[٣] وتقديره : فافعل[٤] ، فحذف لدلالة السياق عليه .

تلك بعض الأسباب التي جعلت " إنْ " هي أم أدوات الشرط وأصلها .

القسم الثاني : معاني إنْ واستعمالاتها في كلام النحاة :

وردت إنْ في كلام العرب بمعانٍ مختلفة واستعمالات متنوعة وهي :

الأول : التعليق :

دلالة " إنْ " على التعليق مما أجمع عليه النحاة والتعليق هو الشرط وقد أثبتناه في القسم الأول ؛ ودلالة إنْ عليه دلالة أصالة لا دلالة تضمن ولا دلالة على سبيل التشبيه ، كما هو الحال في بعض أدوات الشرط وأساليبه[٥].

وعندما تقع إن شرطية فإنها تجزم فعلين مضارعين أحدهما هو الشرط والثاني هو الجزاء ، ويجوز أن تدخل على ماضيين فلا تؤثر فيهما لبنائهما ، وهما في المعنى مستقبلان ، ويجوز أن تدخل على ماضٍ ومضارع فيبقى الماضي مبنياً ، وأكد النحاة على أن المضارع حينئذٍ يكون مرفوعاً فلا تؤثر فيه " إن" [١]،واستشهدوا على ذلك بقول زهير[٢] :

وإن أتاه خليل يوم مسألة يقولُ لا غائب لي ولا حرم[٣]

---

[٢] البيت في ديوان الأحوص (١٩٠) وشرح ابن عقيل (٤/ ١٠٧) ورصف المباني في شرح حروف المعاني (١٠٦) .

[٣] الآية رقم (٣٥) من سورة الأنعام .

[٤] شرح شذور الذهب – للجوجرى (٦١٣) .

[٥] أساليب الشرط في القرآن ((١٩٣)) .

[١] رصف المباني (١٠٤) بتصرف يسير .

[٢] **زهير** : تقدمت ترجمته ((٤))

والشاهد فيه ((يقول لا غائب)) حيث أبقى الفعل المضارع مرفوعاً ولم يجزمه وذهب المالقي[٤] إلا أن المضارع في هذه الحالة يجزم إبقاءاً له على الأصل ؛ ويجوز رفعه في الشعر خاصة كما هو الحال في البيت السابق.

وما سبق ذكره من كون " إنْ " تأتي للتعليق فهذا هو الأصل في معانيها، فإن دلت على غيره فإنها تكون متضمنه لمعنى التعليق ؛ وهذا هو قول المحققين من النحويين[٥] .

الثاني : النفي : تفيد إنْ النفي وهي في هذه الحالة تكون عاملة وغير عاملة وبيانها كالآتي:

أ- **إن النافية العاملة :**

تعمل عمل ليس فترفع الاسم وتنصب الخبر ، وفي هذا خلاف إذ منعه أكثر البصريين، واختلف النقل فيه عن سيبويه[٦] والمبرد[٧]،وأجازه الكسائي[٨] وأكثر الكوفيين وابن السراج[٩] والفارسي[١] وابن جنى[٢] من البصريين ، وقال المرادي : والصحيح جواز إعمالها لثبوته نظماً ونثراً، فمن النظم قول الشاعر[٣] :

---

[٣] البيت في ديوان زهير (١٥٣) ورصف المباني (١٠٤) .

[٤] **المالقي** : هو أحمد بن عبد النور بن راشد ، أبو جعفر ،كان جل بضاعته العربية وشارك مع علمَيْ المنطق والعروض ، من مؤلفاته : شرح الجزولية ورصف المباني في شرح حروف المعاني ، توفي سنة ٧٠٢ هـ (بقية الوعاة ١/ ٢٣١) وقواعد في رصف المباني (١٠٤) .

[٥] الجنى الداني (٢١٣) .

[٦] تقدمت ترجمته ((٢٥)) .

[٧] تقدمت ترجمته ((٢٦)) .

[٨] تقدمت ترجمته ((١٢٢))

[٩] **ابن السَّراج** : هو محمد بن السري كنيته أبو بكر ، قرأ كتاب سيبويه على المبرد ،كان أحد العلماء المشهورين بالنحو والأدب مع ذكاء وفطنة ، من أهم مؤلفاته : الأصول الكبير ، جُمَلُ الأصول ، شرح سيبويه ، توفي سنة ٣١٦ هـ (بغية الوعاة ١/ ١٠٩) .

[١] اشتهر بكنيته ونسبةٌ " أبو علي الفارسي " ، واسمه الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، كان واحد زمانه في اللغة العربية ، من مؤلفاته: الايضاح في النحو ، والصاحبي ، وأبيات الإعراب وغيرها ، توفي سنة ٣٧٧ هـ (بغية الوعاة ١/ ٤٩٦) .

إنْ هو مستولياً على أحدٍ إلا على أضعف المجانين

ومن النثر قول ابن هشام [٤] ((سُمِعَ من أهل العالية : إن أحدٌ خيراً من أحد إلا بالعافية، وإنْ ذلك نافعَك ولا ضارَّك)).

وقال المالقي[٥] ((وعدم إعمالها هو الأصل لعدم الاختصاص ، لأنه لا يعمل إلا ما يختص كحروف الجر وحروف الجزم)) ورد البيت السابق بقوله ((وهذا البيت من الشذوذ بحيث لا يقاس عليه إذ لا نظير له))[٦].

وخلاصة القول أن عمل " إنْ " عند إفادتها النفي هو قول الكوفيين وبعض المحققين من البصريين وهو الذي يميل الباحث إلى القول به ، لوجوده نظماً ونثراً كما أوضحه المرادي.

ب- **إن النافية غير العاملة** : وهذه قد وجدت في كثير من الكلام وهي تدخل على الأسماء والأفعال ولا تؤثر فيها لأنها ليست بمختصة[٧] ، فمن دخولها على الأسماء قوله تعالى: ﴿ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴾[٨] ومن الأفعال قوله تعالى ﴿ بَلْ إِن يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضاً إِلَّا غُرُوراً ﴾[٩] فإن في كلتا الآيتين بمعنى " ما " النافية .

الثالث التوكيد : تأتي " إنْ " لإفادة التوكيد وهي إن المخففة من الثقيلة ، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ ﴾[١].

---

[٢] **ابن جنى** : هو أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلي ، ولد سنة ٣٢٠ هـ ، كان أحذق أهل زمانه في الأدب والنحو والصرف، من مؤلفاته الخصائص في النحو ، وسر صناعة الإعراب وشرح مستغلق الحماسة وغيرها، توفي سنة ٣٩٢ هـ (بغية الوعاة ٢/ ١٣٢)

[٣] البيت قائله مجهول وهو في الجنى الداني (٢٠٩) ورصف المباني (١٠٨).

[٤] تقدمت ترجمته (٣٨) وقوله في مغنى اللبيب (١/ ٢٤) .

[٥] تقدمت ترجمته (١٢٢) وقوله في رصف المباني (١٠٨) .

[٦] المرجع السابق : نفس الموضع .

[٧] الجني الداني (٢٠٨) ورصف المباني (١٠٧) بالمعنى .

[٨] الآية ٢٠ من سورة الملك .

[٩] الآية ٤٠ من سورة فاطر .

[١] الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

ويجوز إعمالها وإهمالها إن دخلت على الجملة الاسمية وقد قرئ بالوجهين – التشديد وعدمه – قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كُلاًّ لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ ﴾[٢] وحكى سيبويه[٣] قولهم: إن عمراً لمنطلق ، ويكثر إهمالها كما في قوله تعالى ﴿ وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾[٥].

وذهب البصريون إلى أن " إنْ " المخففة لا يليها من الأفعال إلا النواسخ كما في الآية المتقدمة، وندر غير النواسخ كقول عاتكة[٦]:

شلت يمينك إن قتلت لمسلماً وجبت عليك عقوبة المتعمد[٧]

وأجاز الأخفش القياس على هذا البيت وتبعه ابن مالك وهذا القول مخالف لما ذهب إليه البصريون لأنه يجيز وقوع الأفعال غير النواسخ بعد " إنْ " المخففة من الثقيلة وهو مذهب الكوفيين وبعض البصريين ، وحجة هؤلاء أنه لا مانع من القياس على البيت السابق[٨].

الرابع : أن تقع " إنْ " زائدة في الكلام : وهي هنا زائدة لأنها لا تعطي الكلام معنى جديداً بل يستقيم الكلام بدونها في نحو قولك ما إن زيد منطلق ، وما إن انطلق زيد ، وتقديره :

ما زيد منطلق وما انطلق زيد . وتأتي إن الزائدة على نوعين :

الأولى : زائدة كافة :

وهي التي تقع بعد ما الحجازية [١] ، ومع كونها كافة أي أنها تكف " ما " عن العمل فلا ترفع الاسم ولا تنصب الخبر ، ورد ذلك في قول الشاعر[٢]:

---

[٢] الآية ((١١١)) من سورة هود ، قرأ نافع وشعبة وابن كثير " وإن كلاً " بتخفيف نون " إن " وقرأ غيرهم بتشديدها مفتوحة ((الوافي في شرح الشاطبية ٢٩٢)) .

[٣] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب ((٢/ ١٤٠)) .

[٤] الآية ٣٥ من سورة الزخرف .

[٥] الآية ٣٢ من سورة يسن

[٦] **عاتكة** : **بنت زيد بن عمرو القرشية** ،كان أبوها حنيفاً في الجاهلية ، وهي من أوائل الصحابيات إسلاماً تزوجها عبد الله بن أبي بكر فقتل ثم عمر فقتل ثم الزبير فقتل ، وكانت من أجمل النساء (معجم الشعراء ١٤٠) .

[٧] البيت في الجني الداني (١٠٨) ومغني اللبيب (١/ ٢٤) وشرح الأشموني (١/ ٤٣٦) .

[٨] الجنى الداني (٢٠٩) ورصف المباني (١١٠) .

فما إنْ طبَّنا جبنٌ ولكن منا يانا ودولـة آخرينا[٣]

ومعنى البيت : فما طبن جبن ، وإن زائدة كافة

الثاني : زائدة غير كافية : وهذه تأتي في أربعة مواضع :

١- **بعد ما الموصولة الاسمية** : كقول الشاعر:

يرجيَّ المـرء ما إن لا يراه وتعـرض دون أدنـاه الخطوب[٤]

٢ – **بعد ما المصدرية** : كقول الشاعر :

ورجّ الفتى مـا إن رأيته على السن خيراً لا يزال يزيد[٥]

ومعنى قوله ((ما إن رأيته)) أي حين رأيته لأن " ما " هنا بمعنى حين و " إن " زائدة

٣- **بعد ألا الاستفتاحية** : كقول الشاعر :

الا إن سرى ليلـي فبتُّ كئيباً أحاذر أن تنأى النـوى بغَضُوبا[٦]

ومعنى قوله ((سرى ليلي)) إسناد مجازى لأن الليل لا يسري ، وغضوب : اسم إمرأة ، والشاهد قوله ((الا إن سرى ليلي)) وتقديره ألا سرى ليلي ، وإن زائدة.

٤- **قبل مدة الإنكار** : قال سيبويه سمعنا رجلاً من أهل البادية قيل له : أتخرج إن أخصبت البادية ؟ فقال : أأنا إنيه ؟! منكراً أن يكون رأيه على خلاف الخروج[١].

القسم الثالث: اختلاف النحاة في إعراب ومعاني إن في بعض الآيات القرآنية والأبيات الشعرية:

---

[١] سميت بما الحجازية لأن أهل الحجاز يعاملونها معاملة ليس فترفع الاسم وتنصب الخبر وذلك بشروط ، واستدلوا بقوله تعالى { مَا هَذَا بَشَراً } من سورة يوسف٣١.

[٢] **القائل هو فروة بن مسيك المرادي** : صحابي أسلم عام الفتح ، قدم المدينة ونزل على سعد بن عبادة ، استعمله عمر بن الخطاب في صدقات بني مذحج (معجم الشعراء ٢٠٨) .

[٣] البيت في مغنى اللبيب (١/ ٢٥) والجني الداني (٣٢٧) .

[٤] البيت إما لجابر بن الأرث الطائي وإما لإياس بن الأرث وهو في مغنى اللبيب (١/ ٢٥) والجنى الداني (٢١١) .

[٥] البيت قائله مجهول وهو في الجنى الداني (٢١١) ومغنى اللبيب (١/ ٢٥) .

[٦] البيت قائله مجهول وهو في المرجعين السابقين : نفس الموضع .

[١] ما ذكر من أنواع إن الزائدة مأخوذ من مغنٍي اللبيب (١/ ٢٥) والجنى الداني (٢١١) .

لقد اختلف النحاة في آيات من القرآن وأبيات شعرية وردت فيها " إن " وكان اختلافهم في معناها حيناً وفي إعرابها حيناً آخر على ما سأبينه من كلامهم في النقاط الآتية :

أولاً : ذهب قوم من النحاة إلى أن " إنْ " وردت بمعنى " إذْ " في قوله تعالى ﴿وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٣] وما شابههما من الآيات ، وهذا القول نُسِبَ إلى الكوفيين ، وخالفهم آخرون وبالبحث في أقوالهم وصلت الآراء في هذه الآية إلى أربعة أقوال أُبينها ثم أذكر الراجح منها :

القول الأول : أنَّ " إنْ " بمعنى " إذ " وهو قول الكوفيين كما أشرنا إليه قريباً فيكون التقدير في الآية الأولى : وأنتم الأعلون إذ كنتم مؤمنين ، فعلوُّكم ناتج عن إيمانكم ، وهكذا يقال في الآية الثانية وشبيهاتها من القرآن الكريم .

القول الثاني : أنَّ " إنْ " شرط محضٌ فيكون بمعنى الآيتين أنه لن يحصل العلو إلا بالإيمان ولن يترك الربا إلا المؤمنين فهو شرط مجازى على جهة المبالغة كما تقول إن كنت ولدي فأطعني .

القول الثالث : أنَّ معنى " إنْ " في الآيتين وأمثالها كـ " قد " وهو قول قطرب[٤].

القول الرابع : أنَّ " " إنْ " شرطية ولكن الشرط ليس مراداً بل المراد ما فيه من معنى التهييج والتحريض على فعل أو ترك ما ورد في الآية ، وهذا القول قريب من القول الثاني[٥].

والباحث بعد التأمل في هذه الأقوال يميل إلى القول الثاني وهو أنَّ معنى " إنْ " الشرط ؛ وذلك لأن الشرط هو أصل معانيها ولا تنصرف إلى معنى آخر سواه إذا أمكن حملها عليه ، وإمكانية الشرط في هاتين الآيتين موجودة بل الأظهر ألا تحتمل معنى آخر سوى الشرط ، وأما كون السياق يدل على التهييج والإثارة فذلك أمر آخر لا علاقة له بمعنى " إنْ " والله أعلم .

---

[٢] الآية (١٣٩) من سورة آل عمران .

[٣] الآية (٢٧٨) من سورة البقرة .

[٤] **قطرب** : **هو محمد بن المستنير** ، **أبو علي** ، أخذ عن سيبويه وعيسى بن عمر ، وغيرهما ، وكان معتزلي المعتقد ، ولم يكن ثقة ، من مؤلفاته : المثلث ، والنوادر ، والعلل في النحو وغيرها توفي سنة ٢٠٦ (بغية الوعاة ١/ ٢٤٢) .

[٥] هذه الأقوال ملخصة من مغنى اللبيب (١/ ٢٦) والجنى الداني (٢١٣-٢١٤) وجواهر الأدب في معرفة كلام العرب – لعلاء الدين بن علي الإربلى – تحقيق د. إميل يعقوب – دار النفاش – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٠ – (٢٠٤) .

ثانياً : اختلف النحاة في قوله تعالى ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾[1] على قولين:

القول الأول : حُكي عن الكسائي[2] أن " إنْ " في الآية بمعنى " قد " فيكون التقدير : فذكر قد نفعت الذكرى .

القول الثاني : ذهب ابن هشام[3] والمرادي[4] إلى أنَّ " إنْ " في الآية شرطية ؛ يقول ابن هشام ((وقيل : إنما قيل ذلك بعد أن عمهم بالتذكير ولزمتهم الحجة ، وقيل ظاهره ومعناه ذمهم واستبعاد لنفع التذكير فيهم ، كقولك عظ الظالمين إن سمعوا منك ، تريد بذلك الاستبعاد لا الشرط))[5]وما ذكره ابن هشام لا يُخرِج " إنْ " عن الشرطية بدلالة ما بعدها ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَى ﴾[6] لأنها بمنزلة جواب الشرط ، والله أعلم.

ثالثاً : اختلف النحاة في معنى إن في قول الفرزدق[7]:

أَتغضبُ إنْ أذنا قتيبـة حُزَّتا جـهاراً ولم تغضبْ لقتلِ ابنِ حازم[8]

والبيت محمول على أحد وجهين[1] :

- **الأول** : أن يكون على إقامة السبب مقام المسبب فيكون تقديره : أتغضب إن افتخر مفتخر بسبب حز أُذنيْ قتيبة ، لأن الافتخار يكون بذلك سبباً للغضب ومسبباً عن الحز.

---

[1] الآية (٩) من سورة الأعلى .

[2] تقدمت ترجمته ((٧٣)) وقوله في الجنى الداني (٢١٥) .

[3] تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في مغنى اللبيب (١/ ٢٦) .

[4] تقدمت ترجمته ((٩٨)) وقوله في الجنى الداني (٢١٥) .

[5] مغنى اللبيب (١/ ٢٣) .

[6] الآية (١٠) من سورة الأعلى .

[7] **الفرزدق** : هو الشاعر المشهور واسمه همام بن غالب بن صعصعة ، شاعر تميمي نشأ في بيت كريم ، مآثره ومفخاره لا تدفع ، ولهذا كان يعتز بآبائه اعتزازاً شديداً ، كما كان يعتز بقبيلته وعشيرته ، وأشتهر بنقائضه مع جرير ، توفي سنة ١١٢هـ وقيل ١١٤هـ (معجم الشعراء ٢٠٨) .

[8] البيت في ديوان الفرزدق (٦١٤) ومغني اللبيب (١/ ٢٦) وهو في الديوان بفتح همزة "إنْ " .

[1] هذان الوجهان ملخصان من مغني اللبيب (١/ ٢٦) وجواهر الآدب (٢٠٤) .

- **الثاني** : أن يكون الكلام محمولاً على التبيُّن فكأنه قال له : أتغضب إنْ تبين في المستقبل أن أُذنيْ قتيبة حزتا فيما مضى[٢].

وعلى هذين الوجهين يحمل قول الآخر[٣]:

إنْ يقتلوك فإنَّ قتلَك لم يكن عاراً عليك ورُبَّ قتلٌ عارُ

المطلب الثاني

معنى إذ ما واستعمالاتها :

يتلخص الكلام على إذ ما في بيان معناها واستعمالها وبيان ما هيتها من خلال النقطتين الآتيتين :

---

[٢] قال العلامة محمد الأمير المالكي ((تُعقب هذا – التأويل – على النحاة بقوله صلى الله عليه وسلم – في حادثة الإفك – " يا عائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله " فهذا يدل على أنه لا مانع من ترتب شيء على حصول شيء آخر فيما مضى ولا حاجة لما تكلفوه)) حاشية العلامة الأمير على مغني اللبيب (١/ ٢٤) بتصرف .

[٣] البيت بلا نسبة في الأزهية (٢٦٠) ومغني اللبيب (١/ ٢٦) وهو في الدرر اللوامع ونَسبهُ إلى ثابت بن قطنة ((وهو ثابت بن عبد الرحمن بن كعب الأزدي ، كان شاعراً شجاعاً مقاتلاً ، اشترك في فتوح ما وراء النهر ، وهو من أصحاب يزيد بن المهلب، وكان ثابت من المرجئة ، توفي في حروبه ضد الأتراك سنة ١٠٠هـ (معجم الشعراء ٤٧) .

- **أولاً : إذ ما مركبة** : اتفق النحويون على أنَّ " إذ ما " أصلها مركبة من " إذ " و " ما " الظرفية ، وما ها هنا زائدة ، وإنما دخلت ما على إذ لأن " إذ " إذا تجردت لزمتها الإضافة ، ولتهيئتها لما لم يكن لها من معنى وعمل[1].
- **ثانياً : معنى إذما وعملها :**

أما معناها : فهي قد سلبت معناها الأصلي وهو الظرفية – بعد التركيب – وتحولت إلى معنى التعليق فأصبحت إحدى أدوات الشرط ويدل على ذلك قولهم : إذما تقم أقم ، ومعناه إن تقم أقم، وهي لا تستعمل في غير التعليق[2] ، يقول الشاعر[3]:

وإنك إذما تأتِ ما أنت آمرٌ بـه تَلْـفَ مَن إياه تأمرُ آتيا

وأما عملها : فهي تجزم فعلين مضارعين : الأول يسمى فعل الشرط والثاني يسمى جواب الشرط وجزاؤه شأنها في ذلك شأن جميع أدوات الشرط الجازمة وذلك واضح في البيت السابق فقوله " تأت " فعل الشرط مجزوم بحذف الياء وجازمه هو إذما و " تلف " جواب الشرط مجزوم بحذف الياء أيضاً وجازمه " إذما ".

قال المرادي[4] : ((خص بعضهم الجزم بـ " إذما " في الشعر وجعلها كـ " إذا " والصحيح أن الجزم بها جائز في الاختيار)) أي في النظم والنثر .

وذهب ابن هشام[5] إلى أن الجزم بها قليل حيث قال : ((وعملها الجزم قليل لا ضرورة – في الشعر – خلافاً لبعضهم)).

المطلب الثالث

معاني أما واستعمالاتها

يتلخص الكلام على " أما " في ثلاث نقاط رئيسية على النحو الآتي :

---

(1) الجنى الداني (١٩٠) ورصف المباني (٦٠) بتصرف .

(2) شرح التصريح على التوضيح للشيخ خالد الأزهري- دار الفكر – مصر – بلا تاريخ (٢/ ٢٤٨) والجنى الداني (١٩١)

(3) البيت قائله مجهول وهو في شرح ابن عقيل (٢/ ٣٣٨) .

(4) تقدمت ترجمته ((٩٨)) وقوله في الجنى الداني (١٩١) .

(5) تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في مغني اللبيب (١/ ٨٧) .

١- أما حرف بسيط فيه معنى الشرط ، وللنحاة رأيان في معناه :

الأول : ذهب الجمهور[١] إلى أنَّ " أما " تؤول بجملة هي : مهما يكن من شيء ، فإذا قلت : أما زيد فمنطلق كان معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق ، فحذف فِعْل الشرط وأداته مهما يكن وأقيمت " أما " مقامها ، فصار التقدير : أما فزيدٌ منطلق ، فأخّرت الفاء إلى الجزء الثاني من الجملة لضرب من إصلاح المنطق .

الثاني : ذهب بعض النحاة [٢] إلى أنَّ معناها في الجملة السابقة : إن أردت معرفة حال زيد فزيد منطلق ، حُذفت أداة الشرط وفعل الشرط وأنيبت أما مناب ذلك.

٢- أما في الكلام تأتي على ثلاثة أقسام :

الأول : أن تأتي متضمنة معنى الشرط :

وهي التي سبق شرح معناها أعلاه ، وقد استدل النحاة على كونها شرطية بلزوم الفاء بعدها[٣] ؛ كما في قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ﴾[٤]وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾[٥] وغيرها في القرآن كثير وقد تحذف الفاء للضرورة وسيأتي بيانه .

الثاني: أن تأتي لتفصيل الكلام :

ومن ذلك قولك : أما زيد فمنطلق وأما أخوك فشاخص ، وتقديره: مهما يكن من شيء فزيد منطلق أو أخوك شاخص ، قال ابن هشام ((وأما التفصيل فهو غالب أحوالها ،كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾[١])) أهـ.

---

[١] الجنى الداني (٥٢٢) .

[٢] المرجع السابق : نفس الموضع بتصرف .

[٣] مغني اللبيب (٥٢/١) .

[٤] الآية (١٢٥) من سورة التوبة .

[٥] الآية (٢٦) من سورة البقرة .

[١] الآية (٢٦) من سورة البقرة .

الثالث : **التوكيد** : هذا المعنى من معاني " أما " ليس موجوداً في كتب النحو بل نسبه ابن هشام[٢] إلى الزمخشري[٣] حيث يقول : ((وأما التوكيد فقلَّ من ذكره ولم أرَ من شرحه غير الزمخشري فإنه قال : فائدة " أما " في الكلام تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب ، فإذا قصدت توكيد ذلك وأنَّه لا محالة ذاهب وأنَّه منه عزيمة. قلت : أما زيد فذاهب ، ولذالك قال سيبويه[٤] في تفسيره – أي تفسير أما – مهما يكن من شيء فزيد ذاهب وهذا التفسير مُدْلٍ بفائدتين :
بيان كونه توكيداً وأنَّه في معنى الشرط))[٥] أهـ.

٣– أحكام تتعلق بـ " أما "[٦]

أولاً : الفاء بعدها لازمة لا تحذف إلا مع قول أغنى عنه المحكي به كقوله تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[٧] أي : فيقال لهم أكفرتم بعد إيمانكم ، أوفى ضرورة الشعر كقول الشاعر[٨]:

فأما القتال لا قتال لديكم ولكن سيراً في عراض المواكب[٩]

ومحل الشاهد منه : قوله " لا قتال " والأصل " فلا قتال " فحذف الفاء لضرورة الشعر .

ثانياً : لا يجوز أن يفصل بين " أما " والفاء بجملة إلا إن كانت دعاء ويشترط أن يتقدم الجملة فاصل بينها وبين " أما " نحو : أما اليوم – رحمك الله – فالأمر كذا.

---

[٢] تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في مغنى اللبيب (١/ ٥٦) .

[٣] تقدمت ترجمته ((٣٣)) .

[٤] تقدمت ترجمته ((٢٥)) .

[٥] مغنى اللبيب (١/ ٥٦) بتصرف يسير .

[٦] الجنى الداني (٥٢٤- ٥٢٧) .

[٧] الآية (١٠٦) من سورة آل عمران .

[٨] **القائل هو الحارث بن خالد المخزومي ، قدم على عبد الملك الخليفة الأموي** فلم يقبْله – لم يعطه شيئاً – فرجع وقال فيه بيتين، فرده وولاه على مكة (العقد الفريد لأحمد بن عبد ربه الأندلسي– دار الفكر – بيروت – بلا تاريخ (١/ ١٩٤).

[٩] البيت في مغني اللبيب (١/ ٥٥) والجنى الداني (٥٢٤) وشرح ابن عقيل (٢/ ٣٩١) وقوله المواكب : الجماعة ركباناً أو مشاة وقيل ركاب الإبل للزينة خاصة .

ثالثاً : أن الفاء الواقعة جواباً لـ" أما " يجوز أن يعمل ما بعدها فيما قبلها ، وهذا متفق عليه بين النحاة في الجملة ولكن اختلفوا في شرط ذلك على أقوال ثلاث :

الأول : ذهب سيبويه[١] وابن السراج[٢] وتبعهما آخرون[٣] إلى أنه يشترط فيه بأن يقدر حذف أما وحذف الفاء فما جاز أن يعمل فيه بعد حذفهما جاز أن يعمل فيه مع وجودهما وما لا فلا، فلذلك منعوا : أما زيداً فإني ضارب ، لأننا لوقدرنا حذف أما والفاء تصبح الجملة زيداً فإني ضارب وذلك لا يجوز[٤].

الثاني : ذهب المبرد[٥] وابن درستويه[٦] إلى أنَّ ما بعد " إنَّ " يجوز أن يعمل فيما قبل الفاء فأجازوا ما منعه السابقون : أما زيداً فإني ضارب ، ووافقهما الفراء[٧] وزاد عليهما أنَّ ذلك يجوز في إنَّ وأخواتها كلهن ولم يقصر الجواز على إنَّ وحدها .

الثالث : ذهب بعضهم إلى أنه يجوز ذلك في الظروف والجار والمجرور نحو : أما اليوم فإني ذاهب ، وأما في الدار فإنَّ زيداً جالس .

رابعاً : لا يلي " أما " فعل لأنها قائمة مقام أداة الشرط وفعل الشرط –كما سبق بيانه – فلو وليها فعل لتُوهّم أنَّه فعل الشرط ، وإنما الذي يليها أحد عشر شيئاً هي[٨] :

١- **المبتدأ** : نحو أما زيد فقائم .

٢- **الخبر** : نحو أما قائم فزيد .

---

[١] تقدمت ترجمته ((٢٥)) .

[٢] تقدمت ترجمته ((١٢٢)) وقوله في الجنى الداني (٥٢٦) .

[٣] ذكر المرادي أن المازني والزجاج قد ذهبا إلى موافقة سيبويه الرأي في هذه المسألة (الجنى الداني ٥٢٦) .

[٤] المرجع السابق : نفس الموضع .

[٥] تقدمت ترجمته ((٢٦)) وقوله في الجنى الداني (٥٢٦) .

[٦] **درستويه** : **هو عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ، أبو محمد** ، أحد من اشتهر وعلا قدره ، وكثر علمه ، جيد التصنيف ، صحب المبرد وأخذ عنه العربية ،كان شديد الانتصار لمذهب البصريين من مؤلفاته : الإرشاد في النحو، شرح فصيح ثعلب وغيرهما توفي سنة ٣٤٧ هـ (بغية الوعاة ٣٦/٢) .

[٧] تقدمت ترجمته ((٤٠)) وقوله في الجنى الداني (٥٢٧) .

[٨] مغني اللبيب (١/ ٥٦) والجنى الداني (٥٢٥) .

٣-**مفعول مقدم** : نحو ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[١] .

٤-**مفعول بفعل مقدر يفسره المذكور** : نحو أما زيداً فأكرمته .

٥-**الظرف** : نحو أما اليوم فأقوم .

٦-**المجرور** : نحو ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[٢].

٧-**الحال** : نحو أما مسرعاً فزيد ذاهب.

٨-**المصدر** : نحو أما ضرباً فأضرب .

٩-**الشرط** : نحو ﴿ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾[٣].

١٠- **المفعول له** : نحو أما العلم فعالم .

---

[١] الآية (٩) من سورة الضحى .

[٢] الآية (١١) من سورة الضحى .

[٣] الآية (٨٨) من سورة الواقعة .

المطلب الرابع

معاني لو واستعمالاتها

لو : من الحروف الهوامل لأنها تدخل على الأسماء والأفعال وقلما تعمل الجزم ، وهي حرف باتفاق[1].

لو على أربعة أقسام :

القسم الأول : لو الامتناعية :

وهي لو الشرطية ، لإفادتها معنى الشرط واختلفوا في تعريفها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: عرَّفها سيبويه[2] بقوله: لو : لما كان سيقع لوقوع غيره أي أنها تقتضي فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره والمتوقع غير واقع فكأنه قال : لو حرف يقتضي فعلاً امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته[3].

القول الثاني :عرَّفها أكثر النحاة بقولهم: حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره[4]

قال المرادي[5] : ((وهذه عبارة ظاهرها أنها غير صحيحة لأنها تقتضي كون جواب " لو " ممتنعاً غير ثابت دائماً ، وذلك غير لازم لأن جوابها قد يكون ثابتاً في بعض المواضع كقولك : لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه ، فترك السؤال محكوم بعدم حصوله ، والعطاء محكوم بحصوله على كل حال ، لأن المعنى أن عطاء الله حاصل للعبد مع ترك السؤال فكيف مع السؤال)) .

القول الثالث: عرَّفها ابن مالك[6] بقوله: لو حرف شرط يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه.

من هذه التعريفات يمكننا أن نخلص إلى ما يلي :

---

[1] مغني اللبيب (١/ ٢٥٥) والجنى الداني (٢/ ٢٧) .

[2] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب (٢/ ٣٠٧) .

[3] الجنى الداني (٢٧٥) .

[4] الجنى الداني (٢٧٣) وشرح التسهيل (٤/ ٩٤) .

[5] تقدمت ترجمته ((٩٨)) وقوله في الجنى الداني (٧٣) .

[6] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل (٤/ ٩٥) بتصرف .

لو الامتناعية تفيد ثلاثة أمور[1]:

الأول : **عقد السببية والمسببية بين الجملتين** : وهذا يندرج تحته ثلاثة أنواع:

١- **ما يوجب فيه الشرع أو العقل انحصار مسببية الثاني في سببية الأول**:

مثال الشرع قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا ﴾[2] فلما لم يشأ الله أن يرفعه لم يرتفع ، ومثال العقل : لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ، وهذا يلزم فيه من امتناع الأول امتناع الثاني قطعاً .

٢- **ما يوجب فيه الشرع أو العقل عدم إنحصار مسببية الثاني في سببية الأول** :

مثال الشرع لو نام لانتقض وضوؤه ، ومثال العقل : لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً .

ففي المثال الأول: نواقض الوضوء ليست محصورة في النوم بل قد ينتقض بالحدث **وفي المثال الثاني** : وجود الضوء ليس محصوراً في وجود الشمس فقد يوجد بالمصباح أو بالشمعة.

٣- **ما يجوّز فيه العقل انحصار مسببية الثاني في سببية الأول** : نحو: لو جاءني زيد لأكرمته ، فإن العقل يجوز انحصار سبب الإكرام في المجيء . ولا يوجبه . ويرجحه أن ذلك هو الظاهر من ترتيب الثاني على الأول وأنه المتبادر إلى الذهن .

الثاني: تقييد الشرطية بالزمن الماضي :

نحو ((لو جئتني أمس أكرمتك)) وبهذا الوجه فارقت " لو " " إنْ " لأن " إنْ " لعقد السببية والمسببية في المستقبل ولهذا قالوا : الشرط بـ " إنْ " سابق على الشرط بـ " لو " وذلك لأن المستقبل سابق على الزمن الماضي ألا ترى أنك تقول : إن جئتني غداً أكرمتك ، فإذا انقضى الغد ولم يجيء قلت : لو جئتني أمس أكرمتك))[3].

---

[1] مغني اللبيب (١/٢٥٥ . ٢٥٨) بتصرف.

[2] الآية (١٧٦) من سورة الأعراف .

[3] المرجع السابق (١/ ٢٥٦) .

الثالث : الامتناع: وقد اختلف النحاة في إفادتها له وكيفية إفادتها إياه على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أن " لو " تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب معاً ، وهذا هو القول الجاري على ألسنة المعربين ونص عليه جماعة من النحويين[١].

قال ابن هشام[٢]: ((وهو ـ أي هذا القول ـ باطل بمواضع كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلآئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ ﴾[٣] يلزم على هذا القول في هذه الآية ثبوت إيمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليم الموتى لهم وحشر كل شيء عليهم .

ومنه قوله تعال: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾[٤] .

فيلزم على قول النحاة في " لو " في هذه الآية : نفاد الكلمات مع عدم كون كل ما في الأرض من شجرة أقلاماً تكتب الكلمات وكون البحر الأعظم بمنزلة الدواة وكون السبعة أبحر مملوءة مداداً وهي تمد ذلك البحر، وما قيل في الآيتين عكس المراد منهما ولهذا كان قول النحاة باطلاً))[٥] أهـ .

القول الثاني :أنها تفيد امتناع الشرط خاصة ، ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته، ولكنه إن كان مساوياً لزم انتفاؤه نحو ((لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً)) ؛ لأنه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء مسبَّبه[٦].

---

[١] منهم ابن فارس في الصاحبي (١٦٧) والرماني في معاني الحروف (١٠١) وابن جنى في سر صناعة الإعراب (١/ ٢٧٠) .

[٢] تقدمت ترجمته ((٣٨)) .

[٣] الآية (١١١) من سورة الأنعام .

[٤] الآية (٢٧) من سورة لقمان .

[٥] مغني اللبيب (١/ ٢٥٧) بتصرف .

[٦] المرجع السابق (١/ ٢٥٨) .

القول الثالث : لا تفيد الامتناع بوجه من الوجوه وهو قول الشلوبين[1] حيث زعم أنها لا تدل على امتناع الشرط ولا على امتناع الجواب بل على التعليق في الماضي كما دلت " إنْ " على التعليق في المستقبل ولم تدل بالإجماع على امتناع ولا ثبوت، وتبعه على هذا القول ابن هشام الخضراوي[2].

قال ابن هشام[3] في رد هذا القول ((وهذا الذي قالاه كإنكار الضروريات إذ فهم الامتناع منها ـ لو ـ كالبديهي ، فإنَّ كلَّ مَنْ سمع : لو فعل كذا ، فهم منه عدم وقوع الفعل من غير تردد ، ولهذا يصح وقوع الاستدراك بعد لو ، نحو : لو جاءني لأكرمته لكن لم يجيء ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَلَكِنَّ اللّهَ سَلَّمَ ﴾[4])) أهـ .

القسم الثاني : أن تكون لو حرف شرط دون ملاحظة الامتناع :

ولو هنا تنقل معنى الفعل إلى الاستقبال وذلك كقوله تعالى:

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ﴾[5] . أي : وليخش الذين شارقوا وقاربوا أن يتركوا ذرية ضعافاً .

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [6] أي وإن أعجبتكم.

ومنه قول الشاعر :

لا يلُفِك الراجيك إلا مُظهِـراً خُلُقَ الكرامِ ولـو تكون عديما[1]

---

[1] **الشلوبين** : هو أبو علي عمر بن محمد بن عمر الإشبيلي ، كان إمام عصره في العربية بلا مدافع آخر من أئمة هذا الشأن بالمشرق والمغرب ، له كتاب في النحو سماه : التوطئة وله تعليقات على كتاب سيبويه ، ولد سنة ٥٦٢هـ وتوفي سنة ٦٤٥هـ [بغية الوعاة (١/ ٢٢٦)] قوله في مغني اللبيب (١/ ٢٥٦) .

[2] **ابن هشام الخضراوي** : هو محمد بن يحي ، كنيته : أبو عبد الله ، من أهل الجزيرة الخضراء ، أخذ العربية عن ابن خروف ومصعب الزندى ، كان رأساً في العربية ، من مؤلفاته : فصل المقال في أبنية الأفعال ؛ توفي سنة (٦٤٦) [(معجم المتفق والمفترق ١٨٦)] قوله في مغنى اللبيب (١/ ٢٥٦) .

[3] تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في مغنى اللبيب (١/ ٢٥٧) بتصرف .

[4] الآية (٤٣) من سورة الأنفال .

[5] الآية (٩) من سورة النساء .

[6] الآية (٢٢١) سورة البقرة .

قوله : ولو تكون عديماً جاءت لو هنا لمجرد الشرط دون ملاحظة الامتناع فيكون التقدير وإن تكن عديماً .

القسم الثالث : أن تكون لو مصدرية :

وهي التي تؤول مع الجملة التي بعدها بالمصدر ولكنها لا تنصب المضارع بعدها ، وعلاماتها أن يحسن إبدالها بـ " أنْ " وأكثر وقوعها بعد ودَّ أو يَودُّ، نحو قوله تعالى: ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾[٢]،وقوله تعالى:﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٣]

وقد تقع لو المصدرية مع غير هذين الفعلين وذلك في قول القطامي[٤]:

وربما فات قوماً جلُّ أمرهم من التأني وكان الحزم لو عجلوا[٥]

محل الشاهد قوله " لو عجلوا " أي وكان الحزم في العجلة دون التأني .

ولو المصدرية هذه أثبتها محققو النحاة منهم ابن هشام[٦] وابن مالك[٧] والفراء[٨] وغيرهم[٩].

القسم الرابع: أن تكون " لو " للتمني: لو تأتينا فتحدثنا هذا كقولك : ليتك تأتينا فتحدثنا ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١٠].

ومعناه : أنهم يتمنون أن يردوا إلى دار الدنيا ليعملوا بطاعة ربهم فيما يزعمون[١].

---

(١) البيت قائله مجهول وهو في مغنى اللبيب (١/ ٢٦١) وشرح التسهيل (١/ ٢٨) والجنى الداني (٢٨٥) وجواهر الأدب (٢٦٧) .

(٢) الآية (٩) من سورة القلم .

(٣) الآية (٩٦) من سورة البقرة .

(٤) تقدمت ترجمته ((٤)) .

(٥) البيت في شرح شواهد المغني (٦٥٠/٢) وشرح التسهيل (١/ ٢٢٨) ومغني اللبيب (١/ ٢٦٦) .

(٦) تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في مغني اللبيب (١/ ٢٦٦) .

(٧) تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل (١/ ٢٨٨) .

(٨) تقدمت ترجمته ((٤٠)) وقوله في مغني اللبيب (١/ ٢٦٦) .

(٩) كالتبريزي والعكبري ، ونفى لو المصدرية الزمخشري وابن الخباز وجعلوها بمعنى " ليت " (مغني اللبيب ١/ ٢٦٦) وجواهر الأدب ٦٧)

(١٠) الآية (١٠٢) من سورة الشعراء .

(١) تفسير القرآن العظيم – لابن كثير الدمشقي – (٣/ ٣٥٢) .

وحكم لو هنا كـ " ليت " في نصب ما بعدها مقروناً بالفاء ، ولكن اختلف النحاة في معناها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب ابن الضائع[٢] وابن هشام الخضراوي[٣] إلى أن " لو " للتمني وهي قسم برأسه ، وعلى هذا فهي لا تحتاج إلى جواب كجواب الشرط ، ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب " ليت" كما تقدم .

القول الثاني: أنها " لو " الامتناعية أشربت معنى التمني، قال المرادي ((قال بعضهم : وهو الصحيح ؛ لأنها قد جاء جوابها باللام بعد جوابها بالفاء في قول الشاعر[٤] :

فلو نبش المقابر عن كليبٍ فتخبر بالذنائب أيّ زير

بيوم الشعثمين لقرَّ عيناً وكيف لقاء من تحت القبور[٥]

ومحل الشاهد قوله ((فلو نبش المقابر)) هذا هو الشرط وجوابه ((لقرَّ عيناً)) وكليب هو أخو الشاعر ، والذنائب اسم موضع ، والشعثمان : رجلان .

القول الثالث : أن " لو " هذه هي المصدرية أغنت عن التمني ؛ لأنها لا تقع غالباً إلا بعد مفهمٍ تمنياً ،وهذا قول ابن مالك[٦] ونص على أن " لو " في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾[٧] مصدرية.

المطلب الخامس

---

[٢] **ابن الضائع** : هو علي بن محمد الإشبيلي برع في فن النحو ولازم الشلوبين وفاق أصحابه بأسرهم وكان إماماً لا يجارى، من مؤلفاته شرح الجمل ، وشرح كتاب سيبويه ؛ مات سنة ٦٦٨هـ (بغية الوعاة ٢/ ٢٠٤).

[٣] تقدمت ترجمته ((١٣٧)) وقوله في الجنى الداني (٢٨٩) .

[٤] **القائل** : **هو مهلهل بن ربيعة التغلبي**: قيل اسمه امرؤ القيس وقيل عدي بن ربيعة، من أقدم الشعراء الذين وصلنا شعرهم ، فهو خال امرئ القيس وجد عمرو بن كلثوم لأمه، نشأ مترفاً توفى سنة ٥٣٠م (معجم الشعراء ٢٦٣) .

[٥] البيتان في مغنى اللبيب (١/ ٢٦٧) والجنى الداني (٢٨٩) وخزانة الأدب (١١/ ٣٢٦) .

[٦] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل (٣٠/١) .

[٧] الآية (١٠٢) من سورة الشعراء

معاني لولا ولوما واستعملاتهما

أولاً : ذكر ما يتعلق بلولا:

هي من الحروف الهوامل وهي مركبة من " لو " التي هي حرف امتناع لامتناع و " لا " النافية وكل واحدة منهما باقية على ما بها من المعنى الموضوعة له قبل التركيب ، هذا قول الجمهور [١] ، وذهب بعضهم إلى أنه حرف بسيط وليس بمركب[٢] .

أقسام لولا : تأتي لولا في الكلام على أربعة أقسام :

القسم الأول : لولا الامتناعية : وهي التي تكون حرف امتناع لوجود ، وتدخل على جملتين : اسمية ففعلية لربط الثانية بوجود الأولى ، نحو : لولا زيد لأكرمتك أي لولا زيد موجود لأكرمتك ، هذا ما ذهب إليه أكثر النحويين[٣] .

وذهب المالقي[٤] إلى أن الصحيح في لولا أن تفسَّر بحسب الجمل التي تدخل عليها وذلك لا يخلوا من أربع حالات :

الأولى : أن تكون الجملتان موجبتين : فهي حرف امتناع لوجود نحو قولك : لولا زيد لأكرمتك، فالإكرام امتنع لوجود زيد ، وقد تقدم هذا قريباً .

الثانية : أن تكون الجملتان بعدها منفيتين فهي حرف وجود لامتناع نحو قولك : لولا عدم قيام زيد لم أُحسن إليك ، فوجد الإحسان لامتناع قيام زيد .

الثالثة : أن تكون أولى الجملتين موجبة والثانية منفية ، فهي حرف وجود لوجود ، نحو لولا زيد لم أحسن إليك .

الرابعة : أن تكون أولى الجملتين منفية والثانية موجبة فهي حرف امتناع لامتناع نحو : لولا عدم زيد لأحسنت إليك .

أحكام تتعلق بـ " لولا " الامتناعية :

---

[١] الجنى الداني (٦٠٢) ومعاني الحروف (١٢٣) ورصف المباني (٢٩٣) .

[٢] جواهر الأدب (٣٩٥) .

[٣] المراجع السابقة : نفس المواضع .

[٤] تقدمت ترجمته (١١٢) وقوله في رصف المباني (٢٩٢) بتصرف يسير .

١- لولا الامتناعية مختصة بالأسماء : ولها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون حرف ابتداء : إذا وليها اسم ظاهر أو ضمير رفع منفصل نحو ((لولا زيد لأكرمتك)) و ((لولا أنت لأكرمت زيداً)) فلولا هنا حرف ابتداء والاسم بعدها مرفوع بالابتداء ، واختلفوا في خبرها على قولين:

القول الأول : قال الجمهور الخبر محذوف واجب الحذف مطلقاً ، ولا يكون عندهم إلا كوناً مطلقاً ، فإذا أُريد الكون المقيَّد جعل مبتدأ نحو : لولا قيام زيد لأتيتك ، ولا يجوز لولا زيد قائم[١].

القول الثاني : ذهب ابن مالك[٢] إلى أن الخبر بعد " لولا " ليس بواجب الحذف مطلقاً بل فيه تفصيل كالآتي :

أ- إن كان كوناً مطلقاً غير مقيَّد وجب حذفه نحو ((لولا زيد لأكرمتك)) تقديره : لولا زيد موجود لأكرمتك أو حاضر أو نحوه .

ب- إن كان الخبر كوناً مقيَّداً وله دليل يدل عليه جاز إثباته وحذفه نحو : لولا أنصار زيد لهلك أي نصروه ، فهذا يجوز إثباته لكونه مقيَّداً ، وحذفه للدليل عليه ، ومنه قول المعري[٣]:

يُذيبُ الرعبُ منه كلَّ عَضْبٍ فلولا الغمْدُ يُمسكُهُ لسالا[٤] .

ومحل الشاهد منه قوله " لسالا " حيث أثبت الخبر ولم يحذفه والعضب : هو السيف القاطع.

---

[١] الجنى الداني (٥٩٩) بتصرف .

[٢] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل (١/ ٢٧٦) بتصرف.

[٣] **المعري** : هو أحمد بن عبد الله بن سليمان ، المشهور بأبي العلاء المعري ، شاعر شائع الذكر بجيد الشعر جزد الكلام ، ولد بمعرة النعمان سنة ٣٦٣ هـ اعتل بالجدري مما أدى ببصره سنة ٣٦٧ هـ توفي سنة ٤٤٩ هـ
(موسوعة شعراء العصر العباسي (٢/٥١) .

[٤] البيت في شرح التسهيل (١/ ٢٧٦) والجنى الداني (٦٠٠) ومغنى اللبيب (١/ ٢٧٣) ورصف المباني (٢٩٥) .

ج- إن كان مقيَّداً ولا دليل يدل عليه وجب إثباته نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم ((يا عائشة ، لولا قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة))[1]ونحو قولك : لولا زيد عندنا لهلك .

الحالة الثانية : أن تكون لولا حرف جر :

وذلك إذا وليها الضمير المتصل الموضوع للنصب والجر كالياء والكاف والهاء وهي مختصة بجر الضمائر كما اختصت حتى والكاف بجر الاسم الظاهر ؛ هذا مذهب سيبويه[2] والجمهور[3] حيث قال ((لولاك ولولاي إذا أضمرت الاسم فيه جر ، والدليل على ذلك أن الياء والكاف لا تكونان علامة على مضمر مرفوع)) .

ولولا الجارة : لا تتعلق بشيء ، وموضع المجرور بها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف[4] يدل على ذلك قول الشاعر[5] :

وكم موطن لولاي طِحْتُ كما هوى بأجرامه من قُلَّةِ النِيق منهوي[6]

فـ " لولا " في البيت حرف عند سيبويه والضمير مجرور بها ، وذهب الأخفش[7] والكوفيون[8] إلى أنَّ " لولا " في البيت حرف ابتداء والضمير المتصل في موضع رفع بالابتداء نيابة عن ضمير الرفع المنفصل .

٢- جواب لولا الامتناعية يأتي على صورتين :-

---

[1] صحيح البخاري (١/ ٥٩) .

[2] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب (٢/ ٣٧٣) .

[3] مغني اللبيب (١/ ٢٧٤) .

[4] المرجع السابق : نفس الموضع .

[5] **القائل هو : يزيد بن الحكم الثقفي** من أشراف ثقيف ، هاجر إلى البصرة ، وعده الحجاج بمنصب الولاية في فارس ثم عدل عن ذلك فعوضه سليمان بن عبد الملك بعطاء سنوي ، كان شاعراً يقابل الفرزدق توفي سنة ١٠٥ هـ (معجم الشعراء ٢٨٣) .

[6] البيت في الكتاب (٢/ ٣٧٤) والجنى الداني (٦٠٣) ورصف المباني (٢٩٥) وخزانة الأدب (٣/ ١٢٦) قوله : **طحت** : هلكت ، هوى : سقط ، **النيق** : أرفع موضع في الجبل ، **القُلَّة** : ما استدق من رأس الجبل .

[7] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الجنى الداني (٥-٦) .

[8] المرجع السابق : نفس الموضع .

الأولى : ماض مثبت مقرون باللام كقوله تعالى ﴿ لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾[1] ويجوز أن يخلو منها كما في قول الشاعر[2]:

لولا الحياءُ وباقي الدين عِبتكما ببعض ما فيكما إذ عبتما عَوَري

محل الشاهد قوله (عبتكما) حيث جاء الفعل مجرداً عن اللام وقوله (عبتما عوَري) أي ما يسوؤني .

الثانية : ماض منفي بـ "ما " نحو قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً ﴾[3] وقد يقترن المنفي باللام كما في قول الشاعر[4] :

لولا رجاء لقاء الظاعنين لما أبقت نواهم لنا روحاً ولا جسداً

ومحل الشاهد قوله ((لما أبقت)) ما نافية وجاءت مقترنة باللام .

القسم الثاني : تأتي لولا للتحضيض :

قال ابن مالك[5] ((والتحضيض مبالغة في الحض على الشيء وهو طلبه والحث عليه ، وحروفه : هلا ، وألا ، ولولا ، ولوما ، وهي مختصة بالأفعال))[6] ، ويليها الفعل المضارع كقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾[7] والفعل الماضي كقوله تعالى ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ ﴾[8].

القسم الثالث : تأتي لولا للتوبيخ :

---

[1] الآية (٣١) من سورة سبأ .

[2] **القائل هو : تميم بن أبي مقبل بن عوف العامري** ، عده ابن سلام من شعراء الطبقة الخامسة وهو شاعر مخضرم (معجم الشعراء ٤٥) والبيت في الجنى الداني (٥٩٨) والدر اللوامع (٥/ ١٠٤) .

[3] الآية (٢١) من سورة النور .

[4] **البيت قائله مجهول** : وهو في الجنى الداني (٥٩٩) ولم أعثر عليه في غيره ، وقوله : نواهم أي الجهة التي ينون .

[5] تقدمت ترجمته ((٢٧)) .

[6] شرح التسهيل (٤/ ١١٣) .

[7] الآية (٧٠) من سورة الواقعة .

[8] الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

وفي هذه الحالة تختص بالدخول على الفعل الماضي نحو قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبَاناً آلِهَةً ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾[2].

وقد يُقَّدر الفعل بعدها ويليها الاسم المعمول له كما في قول جرير[3]:

تَعدّون عقر النِيب أفضلَ مجدِكم بني ضوطري لولا الكميَّ المقنَّعا[4]

وتقديره : لولا عددتم الكمي المقنَّعا ، والمعنى : ليس فيكم كمي فتعدونه ، والنيب : هي الناقة المسنة ؛ وممن ذكر هذا القسم ابن هشام[5] والمالقى[6] والمرادي[7] وغيرهم .

ثانياً : ذكر ما يتعلق بـ " لو ما " : حرف له قسمان :

الأول :

أن يكون حرف امتناع لوجوب فيختص بالأسماء ويرتفع الاسم بعدها بالابتداء نحو: لو ما زيد لأكرمتك ، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلائِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[8] وهي مثل لولا الامتناعية في أحكامها وما يتعلق بها [9].

الثاني : أن يكون حرف تحضيض فلا يليه إلا فعل أو معمول فعل كما تقدم في لولا .

---

[1] الآية (٢٨) من سورة الأحقاف .

[2] الآية (١٦) من سورة النور .

[3] **جرير** : هو جرير بن عطية الخطفي كنيته أبو حرزة ، وأصله من بني كليب بن يربوع من تميم ، ولد في خلافة على بن أبي طالب ، برز شاعراً في خلافة معاوية ، عُرِف بنقائضه مع شعراء عصره وأشهرها نقائضه مع الفرزدق [معجم الشعراء ٥٤] .

[4] البيت في ديوان جرير (٢٤١) وشرح التسهيل (٤/ ١١٤) والجنى الداني (٦٠٦) .

[5] تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في مغني اللبيب (١/ ٢٧٦) .

[6] تقدمت ترجمته ((١٢٥)) وقوله في رصف المباني (٢٩٢) .

[7] تقدمت ترجمته ((٩٨)) وقوله في الجنى الداني (٦٠٦) .

[8] الآية (٧) من سورة الحجر .

[9] مغني اللبيب (١/ ٢٧٦) .

المبحث الثالث

معاني أدوات الشرط الاسمية عند النحويين

المطلب الأول : معاني (إذا) واستعمالاتها.

المطلب الثاني : معاني (أنىَّ) و (أين) و (حيثما) واستعمالاتها.

المطلب الثالث: معاني (أيَّان) و (متى) و (أيٌّ) و استعمالاتها.

المطلب الرابع: معاني (ما) واستعمالاتها.

المطلب الخامس : معاني (مَنْ) واستعمالاتها.

المطلب السادس: معاني (مهما) واستعمالاتها

المطلب الأول

معاني إذا واستعمالاتها :

" إذا " لفظ مشترك يقع اسماً وحرفاً[1]؛ ومن ثم سيكون الكلام عليها من خلال قسميها الاسمية والحرفية :

القسم الأول : إذا الاسمية : وهي أربعة أنواع :

النوع الأول : أن تكون ظرفاً لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط ولذلك تجاب بما تجاب به أدوات الشرط نحو : إذا جاء زيد فقم إليه ، وكثر مجيء الماضي بعدها مراداً به الاستقبال ، ومجيء المضارع دون ذلك[2] وقد اجتمعا في قول الشاعر[3]:

والنفسُ راغبةٌ إذا رغَّبتها وإذا تُردُّ قليل تقنع[4]

ولو قوعها مضمنة معنى الشرط تقع الفاء بعدها كما في المثال السابق وكقوله تعالى ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ ﴾[5]؛ وكان مقتضى تضمنها معنى الشرط أن يجزم بها ولكن منع من ذلك ثلاثة أسباب[6] :.

١- أنَّ تضمُّنها معنى الشرط ليس بلازم لها فإنها قد تتجرد عنه كما في قوله تعالى:﴿ وَيَقُولُ الْإِنسَانُ أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيّاً ﴾[7] .

وقوله تعالى ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾[8] .

---

[1] الجنى الداني (٣٦٧) والأزهية (٢٠٢) .

[2] مغني اللبيب (٩٥/١) والجنى الداني (٣٦٧) .

[3] **القائل هو : أبو ذؤيب الهزلي واسمه خويلد بن محرث** ، شاعر مخضرم أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، غزا مع ابن الزبير المغرب ومات بها سنة ٢٨هـ [معجم الشعراء ٩٢] .

[4] البيت في شرح أشعار الهذليين . لأبي سعيد الحسين بن الحسين السكرة . تحقيق عبد الستار أحمد فراج . مكتبة دار العروبة . القاهرة . (١/ ١١) ومغني اللبيب (١/ ٩٣) والدرر اللوامع (٣/ ١٠٢) .

[5] الآية (٤٥) من سورة الأنفال .

[6] شرح التسهيل (٢/ ٢١١) بتصرف يسير .

[7] الآية (٦٦) من سورة مريم .

[8] الآية (١) من سورة النجم .

٢- أنها مضافة إلى ما يليها والمضاف يقتضي جراً لا جزماً ، وإذا جزم بها في الشعر فليست مضافة إلى الجملة وبناؤها حينئذٍ لتضمنها معنى " إنْ " .

٣- أن ما يليها متيقَّن الحصول أو في حكم المتيقن نحو ((آتيك إذا انتصف النهار)) بخلاف ما يلي " إن " فإنه لا رجحان بين حصوله وعدمه .

لهذه الأسباب خالفت " إذا " " إنْ " ولم يجزم بها إلا في الشعر خاصة[١]، وإنما جاز الجزم بها في الشعر؛ لأن فيها مافي " إن " من ربط جملة بجملة وإن لم يكن ذلك لازماً، ومنه قول الشاعر[٢]:

واستغن ما أغناك ربُّك بالغِنى وإذا تُصبْك خصاصةٌ فتجمَّلِ[٣]

وقول الآخر[٤] :

وإذا تصبْك خصاصةٌ فَارْجُ الغنى وإلى الذي يعطي الرغائبَ فارغبِ[٥]

اختلاف النحاة في وقوع الاسم بعد إذا المتضمنة لمعنى الشرط : اختلف النحاة في إذا الظرفية المتضمنة لمعنى الشرط : هل يقع بعدها الاسم أم لا ! على قولين :

القول الأول : ذهب سيبويه[٦] إلى أن إذا لا يليها إلا فعل ظاهر أو مقدر ، فالظاهر كقوله تعالى ﴿ إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾[٧] وجوابه ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾[٨] والمقدر نحو قوله تعالى ﴿ إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ ﴾[٩] وتقديره إذا انشقت السماء انشقت ، فالسماء ليست مبتدأ بل هي فاعل للفعل المقدر " انشقت ".

---

[١] مغني اللبيب (١/ ٩٣) وشرح التسهيل (٢/ ٢١١) .

[٢] **القائل هو** : **عبد قيس بن خفاف بن عمرو البراجمي** ،كنيته أبو جبيل ، شاعر جاهلي عاصر حاتم الطائي ومدحه ، وكان شاعراً حكيماً ، تناول شعره المدح والفخر والحكمة ((معجم الشعراء ١٤٧)) .

[٣] البيت في الدرر اللوامع (٣/ ١٠٢) وشرح التسهيل (٢/ ٢١١) ومغنى اللبيب (١/ ٩٣) والبيت له رواية أخرى في قوله تجمل . تحَّمل بالحاء .

[٤] **النمر بن تولب العلكي جاهلي**،وقيل مخضرم عاش جل عمره في الجاهلية، ثم أسلم وحسن إسلامه[معجم الشعراء / ٢٧١].

[٥] البيت في الجنى الداني (٣٦٧) وشرح التسهيل (٢/ ٢١٢) وقوله الرغائب : جمع رغيبة وهي العطاء الكثير .

[٦] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب (٣/ ١١٩) .

[٧] الآية (١) من سورة النصر .

[٨] الآية (٣) من سورة النصر .

[٩] الآية (١) من سورة الانشقاق .

قال المرادي[1] :

((هذا هو المشهور في النقل عن سيبويه ، ونقل السهيلي[2] أنَّ سيبويه يجيز الابتداء بعد " إذا " الشرطية وأدوات الشرط إذا كان الخبر فعلاً)) .

القول الثاني : ذهب الكوفيون[3] والأخفش[4] وابن مالك[5] إلى أنَّ " إذا " هنا يجوز أن يليها المبتدأ وهؤلاء لا فرق عندهم بين إذا وإنْ في عدم الاختصاص بالجمل الفعلية واستدلوا لذلك بالآية المتقدمة وبقول الشاعر[6] :

إذا باهليٌّ تحته حنظليَّة لـه ولـد منها فذاك المذرَّع[7]

النوع الثاني : أن تقع " إذا " ظرفاً لما يستقبل من الزمان مجردة من معنى الشرط نحو قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾[8] وقوله تعالى ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾[9] وفي هذه الحالة يكون الفعل الماضي بعدها في معنى المستقبل كما كان بعد المتضمنة معنى الشرط ، هذا مذهب أكثر النحويين[10] .

وذهب ابن هشام[11] إلى أن " إذا " في هاتين الآيتين للحال ؛ وعلل لذلك بقوله: ((لأنها واقعة بعد القسم ، لأنها لو كانت للمستقبل لم تكن ظرفاً لفعل القسم

---

[1] تقدمت ترجمته ((٩٨)) وقوله في الجنى الداني (٣٦٨) .

[2] **السهيلي** : هو عبد الرحمن بن أحمد ، الامام أبو زيد الأندلسي ، كان عالماً باللغة العربية والقراءات ، جامعاً بين الرواية والدراية ، واسع المعرفة ، من مؤلفاته : الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام ، توفي سنة ٥٨١ هـ [بغية الوعاة (٢/ ٨١)] .

[3] شرح التصريح على التوضيح (٤٠) .

[4] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في شرح التصريح على التوضيح (٤٠) .

[5] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل (٢/ ٢١٣) .

[6] القائل هو الفرزدق وتقدمت ترجمته ((١٢٧)) .

[7] ديوان الفرزدق (٩٢) والجنى الداني (٣٦٨) ومغني اللبيب (٢/ ٩٣) والمذرَّع هو الولد الذي أمه أشرف من أبيه .

[8] الآية (١) من سورة الليل .

[9] الآية (١) من سورة النجم .

[10] الجنى الداني (٣٧٠) وشرح التسهيل (٢/ ٢١١) .

[11] تقدمت ترجمته ((٣٨)) .

لأنه إنشاء لا إخبار عن قسم يأتي ؛ لأن قسم الله سبحانه قديم ؛ ولا لكون محذوف هو حال من الليل والنجم لأن الحال والاستقبال متنافيان ، وإذا بطل هذان الوجهان تعين أنه ظرف لأحدهما على أن المراد به الحال))[1].

وذهب الفراء[2] إلى أن الماضي لا يقع بعدها إلا إذا كان فيها معنى الشرط والإبهام ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى ﴾[3] أي لا تكونوا كهؤلاء إذا ضرب إخوانهم في الأرض)) .

النوع الثالث : أن تكون إذا ظرفاً لما مضى من الزمان واقعة موقع " إذ " وذلك كما في قوله تعالى ﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾[4] أي ولا على الذين أتوك ، لأن الآية نزلت بعد إتيانهم له فوصفَتْ حالهم فيما مضى ؛ هذا مذهب بعض النحويين[5] وبه قال ابن مالك[6] حيث قال:

((وقد يراد بها ـ إذا ـ المضيَّ فتقع موقع إذ))ثم استدل بالآية السابقة وبقول الشاعر[7]:

ما ذاقَ بؤسَ معيشةٍ ونعيمَها فيما مضى أحدٌ إذا لم يعشقِ

النوع الرابع : أن تخرج إذا عن الظرفية ولها في ذلك وجهان :

الأول : أن تكون اسماً مجروراً بحتى كقوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا ﴾[8] وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا ﴾[9] وهو في القرآن كثير ،

---

[1] مغني اللبيب (١/ ٩٥) .

[2] تقدمت ترجمته ((٤٠)) وقوله في الجنى الداني (٣٧٠) .

[3] الآية (١٥٦) من سورة آل عمران .

[4] الآية (٩٢) من سورة التوبة .

[5] الجنى الداني (٣٧١) .

[6] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل (٢/ ٢١٢) .

[7] القائل هو الكميت تقدمت ترجمته ((١٣)) والبيت في شرح التسهيل (٢/ ٢١٢) والأضداد (١٢٢)

[8] الآية (٧١) من سورة الزمر .

[9] الآية (٢٤) من سورة يونس .

هذا القول اختيار ابن مالك[1] ، وجزم العكبرى[2] بأن " إذا " في الآية ابتدائية في موضع نصب ، وجوَّز الزمخشري[3] الوجهين .

الثاني : أن تكون إذا مبتدأ ؛ وذلك كما في قوله تعالى ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾[4] وإليه ذهب ابن جنى وصححه ابن مالك ، وقالا خبرها قوله تعالى ﴿ إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجّاً ﴾[5]

وفي هذين الوجهين يقول ابن هشام[6] ((الجمهور على أنَّ إذا لا تخرج عن الظرفية وأنْ . يعني الشرطية . و حتى في نحو قوله ﴿ حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا ﴾[7] حرف ابتداء دخل على الجملة بأسرها ولا عمل له وأما في قوله تعالى ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾ فإذا الثانية في قوله تعالى ﴿ إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجّاً ﴾ بدل من الأولى ؛ والأولى ظرف ؛ وجوابها محذوف لفهم المعنى ، وحسَّنه طول الكلام ، وتقديره بعد إذا الثانية أي انقسم انقساماً)) .

القسم الثاني : إذا الحرفية وهي قسم واحد وهي إذا الفجائية[8]:

وهي التي تكون للمفاجأة وتختص بالجملة الاسمية ؛ ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال وذلك نحو قولك ((خرجت فإذا الأسد بالباب)) ووردت في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴾[9] وقد اختلف النحاة في إعرابها ولكن لما لم تكن إذا الحرفية محل بحثنا اكتفيت بالتعريف بمعناها فقط دون الخوض في خلافات النحويين في إعرابها .

المطلب الثاني

---

[1] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل (٢/ ٢١٢) .

[2] تقدمت ترجمته ((٨٦)) وقوله في الجنى الداني (٣٧٢) .

[3] تقدمت ترجمته ((٣٣)) وقوله في الكشاف (٥/ ٣٢٥) .

[4] الآية (١) من سورة الواقعة .

[5] الآية (٤) من سورة الواقعة .

[6] تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في مغني اللبيب (١/ ٩٤) .

[7] الآية (٧١) من سورة الزمر .

[8] رصف المباني (٦١) .

[9] الآية ٢٠ من سورة طه .

معاني أنَّى وأين وحيثما واستعمالاتها

أولاً : هذه الكلمات الثلاث كلها أسماء تأتي لظرف المكان خاصة ثم ضُمنت معنى الشرط[١] وإليك مثالاً لكل واحدة منهن:

مثال أنَّى : قول الشاعر[٢]:

خليليّ أنَّى تأتياني تأتيا أخاً غير ما يُرضيكما لا يحاولُ

فجزم الشاعر تأتياني : بحذف النون ، وأما النون الموجودة فهي نون الوقاية وهو فعل الشرط ، وتأتيا الثانية جواب الشرط مجزوم بحذف النون أيضاً .

مثال حيثما : قول الشاعر[٣] :

حيثما تستقمْ يقدِّرْ لك اللهُ نجاحاً في غابرِ الأزمانِ

فجزم بها ((تستقمْ ، يقدرْ)) والأول فعل الشرط والثاني جوابه.

((وإنما ضُمت " ما " إلى حيث لأنها مبهمة تحتاج إلى جملة بعدها توضحها فتنزلت " ما " منها منزلة الصلة من الموصول ، فكانت في موضع جر بإضافتها إليها ، متنزلة منها منزلة الجزء من الكلمة ، فلما أرادوا المجازاة بها لزمهم إبهامها وإسقاط ما يوضحها فألزموها " ما "))[٤].

وقد ترد حيثما بمعنى أين دون أن تترك ما تضمنته من الجزاء فتقول : حيثما تكن أكن، قال تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٥] أي أين كنتم ، فكنتم في موضع جزم ولذلك أجابه بالفاء في قوله " فَوَلُّواْ ".

مثال أين : وردت في قول الشاعر[١]:

---

[١] ارتشاف الضرب (٢/ ٥٥٠) وشرح شذور الذهب . للجو جري (٢/ ٥٩٩) .

[٢] البيت قائله مجهول وهو في شرح ابن عقيل (٢/ ٣٦٩) .

[٣] البيت قائله مجهول وهو في شرح ابن عقيل (٢/ ٣٦٨) ومغنى اللبيب (١/ ١١٥) .

[٤] شرح المفصل . لابن يعيش (٧/ ٤٦) بتصرف .

[٥] الآية (١٥٠) من سورة البقرة .

أين تصرفْ بها العداة تجدْنا نَصرفُ العيس نحوها للتلاقي[٢]

فقد جزم بها الشاعر فعلين " تصرفْ " في الشطر الأول من البيت وهو فعل الشرط ، " تجدْنا " وهو جواب الشرط .

قال ابن يعيش[٣] ((والأكثر في استعملاتها ـ يعني أين ـ أن تكون مضمومة إليها " ما " نحو قوله تعالى ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾[٤]وليس ذلك فيها بلازم فأنت مخير فيها)) .

ثانياً : تأتي أنَّى وأين للاستفهام :

أما أنَّى فقد وردت بمعنى الاستفهام كما يلي :

أ- جاءت بمعنى (من أين) كما في قوله تعالى: ﴿ أَنَّى لَكِ هَـذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ ﴾[٥] أي من أين لك هذا ؟

ب- جاءت بمعنى كيف كما في قوله تعالى: ﴿ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾[٦] أي كيف يكون لي ولد ، وقال تعالى: ﴿ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾[٧] أي كيف يصرفون عن الحق .

وأما أين فقد وردت بمعنى الاستفهام ، ويراد بها الاستفهام عن المكان كما تقول : أين بيتك ؟ وأين تريد ؟

المطلب الثالث

---

[١] **القائل هو ابن همام السلولى واسمه** : عبد الله من بني مرة ابن صعصعة من قيس عيلان ، أسلم وكان له صحبة ، عاش إلى زمان يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وقد رثى معاوية عند موته ، وكانت له قصائد في الهجاء [الشعر والشعراء ٣٩٥] .

[٢] البيت في شرح المفصل لابن يعيش (٧/ ٤٥) وقوله نصرف العيس : أي الجمال .

[٣] تقدمت ترجمته ((٩٤)) وقوله في شرح المفصل (٧/ ٤٥) .

[٤] الآية (٧٨) من سورة النساء .

[٥] الآية (٣٧) من سورة آل عمران .

[٦] الآية (٤٧) من سورة آل عمران .

[٧] الآية (٦١) من سورة العنكبوت

معاني متى وأيَّان وأيٌّ واستعمالاتها

- **يتلخص الكلام عليها في النقاط الآتية :**

أولاً : متى اسم زمان يُستفَهم به عن جميعه ،نحو قولك : متى تقوم ؟ متى أخرج ؟ يقول تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1] فهي في الزمان بمنزلة أين في المكان .

وتأتي متى متضمنة معنى الشرط مقرونة بـ " ما " وبدونها [2] يقول الشاعر[3]:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجدْ خيرَ نارٍ عندها خير مُوقَدِ[4]

- فجزمت " متى " فعلين بعدها وهما ((تأته . تجد)) الأول فعل الشرط والثاني جوابه ، وقوله تعشو : أي تجيئه على غير هداية أو تجيئه على غير بصر ثابت .
- وأما كونها مضمومة إلى " ما " نحو قولك : متى ما تذهب أذهب معك.

ثانياً : أيَّان ظرف زمان يستفهم عن جميع الزمان ؛وذلك نحو : أيَّان تأتي لزيارتي ، وورد ذلك في قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾[5] .

وتأتي أيَّان متضمنة معنى الشرط فتجزم فعلين ومن ذلك قول الشاعر[6]

أيَّان نُؤمِنْك تأمنْ غير نا وإذا لم تدرك الأمن منا لم تزل حذرا

فقد جزمت أيَّان فعلين هما " نؤمِنْك " و " تأمنْ " وهما فعل الشرط وجوابه .

ثالثاً : أيٌّ ترد في الكلام لعدة معانٍ :

الأول : تكون اسم شرط جازم وهي بحسب ما تضاف إليه :

---

[1] الآية (٢٥) من سورة الملك .

[2] شرح المفصل (٧/ ٤٥) .

[3] **القائل هو الحطيئة** : وأسمه جرول بن أوس من بني قطيعة لُقب بالحطيئة لقصره ، ويكنى أبا مليكة ، وهو جاهلي إسلامي ، أسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كان هجَّاءاً هجي أباه وأمه ونفسه ، حبسه عمر عندما هجي الزبرقان بن بدر ثم أطلقه [الشعر والشعراء ١٨٦] .

[4] البيت في شرح ابن عقيل (٢/ ٣٦٥) وشرح المفصل (٧/ ٤٥) .

[5] الآية (٤٢) من سورة النازعات .

[6] البيت قائله مجهول وهو في شرح ابن عقيل (٢/ ٣٦١) ومعنى البيت : إن نعطك الأمان في أي وقت من الأوقات لم تخف من غيرنا ، بل تسلم من ضرره ويسكن قلبك من جهته .

فتكون للعاقل نحو : أيُّهم يقم أقم معه ، وهي هنا مبتدأ ، ولغير العاقل : نحو : أيّ الكتب تقرأ أقرأ وهي مفعول به مقدم ، وتكون للزمان نحو : أيّ يوم تسافر أسافر ، وللمكان نحو : أيّ بلد تسكن أسكن . فتكون منصوبة على الظرفية، وإن أضيفت إلى مصدر فهي مفعول مطلق نحو : أي نفع تنفع الناس يشكروك[1].

وورد في القرآن ﴿ أَيّاً مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى ﴾[2] فـ " أيّاً " : اسم شرط جازم منصوبة بـ " تدعو " على المفعول به " وتدعوا " فعل الشرط ((فله الأسماء الحسنى)) جواب الشرط في محل جزم .

الثاني : أن تكون استفهامية:نحو قوله تعالى: ﴿ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3].

وقد تخفف ياؤها في الاستفهام خاصة كما في قول الفرزدق[4]:

تنظَّرتُ نصراً والسّماكَيْنِ أيْهُما عليَّ مِن الغيث استهلَّتْ مواطره

الثالث :ـ أن تكون موصولة: نحو قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيّاً ﴾[5] التقدير : ((ثم لتنزعنَّ الذي هو أشد)) وهذا قول سيبويه وخالفه الكوفيون وجماعة من البصريين حيث جعلوها استفهامية وهي مبتدأ وجعلوا خبرها أشد[6].

الرابع : أن تكون دالة على معنى الكمال : فتقع صفة للنكرة نحو زيد رجل أيْ كامل الصفات في الرجولة[7] .

ومن دلالتها على الكمال أن تقع حالاً للمعرفة كمررتُ بعبد الله أيَّ رجل.

ومنه قول الشاعر[1]:

---

[1] دليل السالك إلى ألفية ابن مالك لعبد الله بن صالح الفوزان ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط١ ـ ٢٠٠٣ (٣/ ٤٧) وشرح المفصل (٧/ ٤٤) بتصرف.

[2] الآية (١١٠) من سورة الإسراء .

[3] الآية (٨١) من سورة الأنعام .

[4] تقدمت ترجمته ((١٢٧)) والبيت في ديوانه (٢٤٦) ومغني اللبيب (٢/ ٦٥) .

[5] الآية (٦٩) من سورة مريم .

[6] مغني اللبيب (٢/ ٦٥) .

[7] المرجع السابق : نفس الموضع .

فاومأتُ إيماءً خفيَّاً حبتر فللَّـه عينا حبتر أيمَّا فتى[٢]

بنصب أيَّما على الحال ويلزمها في هذه الحالة الإضافة لفظاً ومعنى إلى ما يماثل الموصوف لفظاً ومعنى نحو : مررت برجل أيَّ رجل ، أو معنى لا لفظاً نحو : مررت برجل أيَّ فتى[٣].

الخامس : أن تكون وصلة إلى نداء ما فيه أل : نحو يا أيها الرجل ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾[٤].

قال ابن هشام[٥] : ((ولا تكون أي غير مذكورة معها مضاف إليه البتة إلا في النداء والحكاية يقال : جاءني رجل فتقول : أيُّ يا هذا ؟ وجاءني رجلان فتقول : أيَّان ؟ وجاءني رجال فتقول أيُّون ؟)) أهـ .

المطلب الرابع

---

[١] **القائل هو الراعي النميري** : اسمه عُمَيْد بن ثور بن عبد الله الهلالي جاهلي وأسلم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعاش إلى خلافة عثمان ؛ عدَّه ابن سلام من الطبقة الرابعة من الإسلاميين مع نهشل وأوس ابن عفراء ، جعله الأصمعي من فحولهم حيث قال ((العظماء من شعراء العرب في الإسلام أربعة : راعي الإبل النميري ، وتميم ابن مقبل العجلاني ، وابن أحمد الباهلي ، وحميد الهلالي)) [معجم الشعراء ٧٦] .

[٢] البيت في المساعد على تسهيل الفوائد . لابن عقيل . دار الفكر . دمشق . (١٩٨٠) (١/ ١٦٨) والدرر اللوامع (١/ ٧٦) .

[٣] المساعد على تسهيل الفوائد (١/ ١٦٨) .

[٤] الآية (٢١) من سورة البقرة .

[٥] تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في مغنى اللبيب (٢/ ٦٥) .

معاني ما واستعمالاتها

ما : في كلام العرب لفظ مشترك يقع تارة اسماً وتارة حرفاً وذلك بحسب عود الضمير عليه وعدم عوده وقرينة الكلام ، ولذا سيكون الكلام عليها في ثلاثة محاور : أحدها : في بيان معناها ، وثانيها : في بيان ما الاسمية وأقسامها وثالث المحاور : في بيان ما الحرفية وأقسامها ولكن سأختصر هذا الأخير لضعف صلته بموضوع الرسالة .

المحور الأول: معنى ما :

إذا رجعنا إلى دلالة " ما " في اللغة وجدناها تدل دلالة مبهمة لا تنكشف إلا بما يأتي بعدها من الجمل والمفردات[1] ، وأما النحويون فقد اختلفوا في معناها على قولين :

القول الأول: ذهب سيبويه[2] والمتأخرون من النحاة[3] إلى أنها لا تختص بنوع معين من الأنواع العاقلة وغيرها، قال سيبويه ((ومَن : وهي للمسألة عن الاناسي وتكون بمنزلة الأناسي، " وما " مثلها ، إلا أن " ما " مبهمة تقع على كل شيء الذي يشمل الادمي وغيره)).

وتبعه في ذلك المتأخرون يقول ابن عقيل[4] ((وأكثر ما تستعمل " ما " في غير العاقل ، وقد تستعمل في العاقل ومنه قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾[5] وقولهم " سبحان ما سخركنَّ لنا ")) أهـ.

القول الثاني : ذهب المبرد[6] إلى أن " ما " تستعمل في ذات غير الآدميين وصفات الآدميين؛ ولا يجوز عنده استعمالها في غير هذين ، قال رحمه الله ((ومنها " ما " وهي سؤال عن ذات غير الآدميين وعن صفات الآدميين ، وذلك قولك في الاستفهام : ما عندك ؟ فليس جواب هذا أن تقول : زيد أو عمرو ، وإنما جوابه أن تخبر بما شئت من غير الآدميين إلا أن تقول : رجل ،

---

[1] أساليب الشرط في القرآن الكريم (٦٧٦) بالمعنى .

[2] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب (٢/ ٣٠٩) .

[3] حاشية الصَّبان (١/ ١٥٣) وشرح الكافية (٢/٥٥) .

[4] تقدمت ترجمته ((٩٣)) وقوله في شرح ابن عقيل (١/ ١٤٧) .

[5] الآية (٣) من سورة النساء .

[6] تقدمت ترجمته ((٢٦)) .

فتخرجه إلى باب الأجناس ويكون سؤالاً عن الآدميين إذا دخل في الأجناس أو تجعل الصفة في موضع الموصوف))[1].

خلاصة القول في استعمال " ما " : بناءً على قول أكثر النحاة فإنها تستعمل في غير العاقل كثيراً ، ويجوز أن تستعمل في العاقل وحصر محمد محي الدين عبد الحميد استعمالاتها في ثلاثة مواضع[2] :

١-أن يختلط العاقل مع غير العاقل نحو قوله تعالى ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾[3] فإن " ما " يتناول ما فيها من إنس وجن وملك وحيوان وجماد بدليل قوله تعالى ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ ﴾[4].

٢-أن يكون أمره مبهماً على المتكلم كقولك: قد رأيت شبحاً من بعيد، أنظر ما ظهر لي.

٣-أن يكون المراد صفات منْ يعقل كقوله تعالى ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ وهذا المثال ذكره ابن عقيل من غير بيان أن المراد منها صفات من يعقل .

وما سبق ذكره من دلالة " ما " ينطبق على جميع استعملاتها الاسمية والحرفية[5] بأقسامها بما في ذلك معناها الشرطي الذي نحن بصدده .

المحور الثاني : ما الاسمية : وهي ستة أنواع :

الأول: ما الموصولة: وهي التي يصلح موضعها الذي كقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾[6] وقوله تعالى ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللّهِ بَاقٍ ﴾[7].

الثاني : ما الشرطية : وهي نوعان[1] :

---

[1] المقتضب (١/ ٤٨) .

[2] منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل . لمحمد محي الدين عبد الحميد . المطبوع بهامش شرح ابن عقيل (١/ ١٤٧) .

[3] الآية (١) من سورة الحديد .

[4] الآية (٤٤) من سورة الإسراء .

[5] أساليب الشرط في القرآن الكريم (٦٧٩) .

[6] الآية (٤٩) من سورة النحل .

[7] الآية (٩٦) من سورة النحل .

[1] مغني اللبيب (٢/٥) بتصرف .

الأول : غير زمانية :

أي أن دلالة الشرط فيها غير محددة بزمان لا في المعنى ولا في الاستقبال وذلك نحو قوله تعالى ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[٣].

الثاني : زمانية :

أثبت هذا النوع جماعة من النحاة[٤] منهم العكبرى[٥] وأبو شامة[٦] والفارسي[٧] وابن بري[٨] واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾[٩] أي استقيموا لهم مدة استقامتكم لكم .

الثالث : ما الاستفهامية :

ومعناها ((أيُّ شيء)) ويستفهم بها عما لا يعقل وعن صفات مَنْ يعقل ، فمثال السؤال عما لا يعقل قوله تعالى: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ ﴾[١٠]، فمثال السؤال عن صفات مَنْ يعقل : تقول مَنْ عندك ؟ يقول : زيد ، تقول : وما زيد ؟ فيقول : عاقل أو عالم أو نحو ذلك .

---

[٢] الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

[٣] الآية (١٠٦) من سورة البقرة .

[٤] ذكرهم ابن هشام في مغني اللبيب (٥/٢) .

[٥] تقدمت ترجمته ((٨٦))

[٦] **أبو شامة** : هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، شهاب الدين الدمشقي ، المشهور بأبي شامة وذلك لشامة كبيرة كانت على حاجبه الأيسر ، ولد سنة ٥٩٩ هـ وقرأ القراءات على السخاوي ثم اعتنى بالحديث والفقه وبرع في العربية وله عدد من المؤلفات منها : نظم المفصل ، مقدمة في النحو ، مختصر تاريخ ابن عساكر ، توفي سنة ٦٦٥هـ [بغية الوعاة ٧٧/٢] .

[٧] تقدمت ترجمته ((١٢٣)) .

[٨] **ابن بري** : هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي المصري لم يكن في الديار المصرية مثله ، تصدر للإقراء بجامع عمرو بن العاص توفي سنة ٨٥٢ هـ [بغية الوعاة ٢/ ٣٤] .

[٩] الآية (٧) من سورة التوبة .

[١٠] الآيتان (١٧ـ ١٨) من سورة طه ..

الرابع : أن تكون " ما " نكرة موصوفة : وهي التي تسمى بالنكرة الناقصة وتقدر بقولك : شيء ، كقولهم مررت بما معجب بك أي بشيء معجب بك .

ومن ذلك قول الشاعر[١]:

ربما تكره النفوسُ مِـن الأمر له فَرْجةٌ كحلِّ العقـال[٢]

فقوله: ربما أي رب شيء تكرهه النفوس ، وقوله " فرجة " اسم مرة من الفَرَج بفتح الفاء والراء .

الخامس: أن تكون " ما " نكرة غير موصوفة:وهي التي تسمى" نكرة تامة "ولها ثلاثة مواضع:

أ- **التعجب** : نحو ما أحسن زيداً ، المعنى شيءٌ حسَّن زيداً ، و " ما " هنا غير موصوفة والجملة بعدها خبر ، هذا مذهب سيبويه[٣] وجمهور البصريين[٤].

ب- **بعد نعم وبئس** : وفي هذا خلاف ، وتلخيص القول في " ما " بعد " نعم وبئس " إنها إن جاء بعدها اسم نحو نعما زيد ، وبئسما تزويج ولا مهر ، ففيه ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن " ما " معرفة تامة وهي الفاعل وهو ظاهر قول سيبويه[٥] واختاره ابن مالك[٦] وجماعة من النحاة [٧] .

القول الثاني :

" ما " هنا نكرة موصوفة في موضع نصب على التمييز والفاعل مضمر ، والمرفوع بعد " ما " هو المخصوص وهو قول بعض البصريين[١].

---

[١] **أمية بن أبي الصلت الثقفي** : شاعر جاهلي أدرك الإسلام ولم يسلم تثقف بالتوراة والإنجيل وقرأ كثيراً من الكتب الأخرى ، كان يؤمل في نفسه أن يكون نبي آخر الزمان ، فلما بُعِث النبي صلى الله عليه وسلم تكدر واغتم (معجم الشعراء ٣٠) .

[٢] مغني اللبيب (١/ ٢٩٧) ومعاني الحروف (٨٨) وجواهر الأدب (٣٦٩) .

[٣] تقدمت ترجمته (( )) وقوله في الكتاب (٢/ ٣٢٦) .

[٤] الجنى الداني (٣٣٨) .

[٥] قوله في الكتاب (١/ ٧٣) .

[٦] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل (٣/ ٥) .

[٧] منهم المبرد وابن السراج والفارسي وهو أحد قولي الفراء (الجنى الداني ٣٣٨) .

القول الثالث :

" ما " ركبت مع الفعل فلا محل لها من الإعراب والمرفوع بعدها هو الفاعل وقال به قوم منهم الفراء[٢].

ج- في قولهم إني مما أن أفعل :

هذا القول أرادوا به المبالغة في الإخبار عن أحد بالإكثار من فعلٍ ما ، كالكتابة مثلاً فيقال ((إن زيداً مما أن يكتب)) والمعنى : أنه من أمر كتابه أي أنه مخلوق من أمر ، وذلك الأمر هو الكتابة ، هذا تأويل " ما " إذا وقعت بعدها " أن[٣] ".

القسم الثاني : **ما الحرفية** : وهي على ثلاثة أنواع سأذكرها باختصار لأنها ليست ذات صلة وثيقة بموضوع الرسالة إذ المقصود في هذا المبحث ذكر الأدوات الاسمية من أدوات الشرط .

النوع الأول : **ما النافية** : وهي ما الداخلة على الجملتين الاسمية والفعلية :

أ – ما النافية الداخلة على الجملة الاسمية : وهذه للعرب فيها مذهبان :

المذهب الأول: وهو مذهب أهل الحجاز[٤] وهم يجرونها مجرى ليس فيرفعون المبتدأ اسماً لها وينصبون خبره خبراً لها ، وذلك نحو: ما زيد قائماً، قال تعالى ﴿ مَا هَذَا بَشَراً ﴾[٥] ؛ وما هذه هي المشهورة بما الحجازية ، وإعمالها عندهم بشروط[٦].

المذهب الثاني : أن " ما " لا تعمل شيئاً وهو قول غير الحجازيين ، وحكى سيبويه[١] أن إهمالها لغة بني تميم تقول : ما زيد قائم ، وما عبد الله خارج .

---

[١] الجنى الداني (٣٣٨) .

[٢] المرجع السابق : نفس الموضع .

[٣] الجنى الداني (٣٤٠) .

[٤] الجنى الداني (٣٢٢) ورصف المباني (٣١٠) .

[٥] الآية (٣١) من سورة يوسف .

[٦] ذكرها ابن مالك في شرح التسهيل (١/ ٣٦٩) وهي باختصار ١/ تأخر خبرها ٢/ بقاء النفي ٣/ فقد " إنْ " فلو وجدت " إن " بعد " ما " بطل عمل " ما " .

[١] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب (١/ ٥٧) .

ب – ما النافية الداخلة على الجملة الفعلية : وهذه لا خلاف بين النحويين في أنها لا عمل لها، وإذا دخلت على الماضي تركته على معناه من المضي ، وإذا دخلت على المضارع خلصته للحال ، نحو : ما قام زيد ، وما يقوم زيد ، فإن قلت : ما يقوم زيد غداً ، فالحكم لـ " غداً " في التخليص للمستقبل ، فإذا لم يدخل عليها " غداً " ولا غيرها من مخلصات الاستقبال فحينئذٍ تكون " ما " مخلصة للحال كما سبق ذكره ، وهذا بحكم الاستقراء[1] ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾[3].

النوع الثاني : ما المصدرية : و " ما " في هذه الحالة تُصيّر الفعل الذي بعدها في تأويل المصدر وموقعه ، وهي تدخل على الجملة الفعلية غالباً نحو قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ أي يعلم صنعكم ومذهب سيبويه[4] ، وجمهور النحاة[5] أن " ما " المصدرية حرف فلا يعود عليها ضمير من صلتها .

وذهب الأخفش[6] وابن السراج[7] إلى أنها اسم فتفتقر إلى ضمير .

فإذا قلت يعجبني ما صنعت ، تقديره عند سيبويه والجمهور: يعجبني صنعُك وعند الأخفش ومن معه : الصنع الذي صنعته ، وهذا التقدير الأخير مردود بقول الشاعر[8]:

أليس أميري في الأمور بأنتما بما لستما أهلَ الخيانةِ والغدرِ

النوع الثالث : ما الزائدة : ولها أربعة أقسام[1] :.

---

[1] رصف المباني (٣١٣) بتصرف .

[3] الآية (٣١) من سورة المدثر .

[4] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب (٣/ ١٥٣) .

[5] الجنى الداني (٣٣٢) .

[6] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الجنى الداني (٣٣٢) .

[7] تقدمت ترجمته ((١٢٢)) وقوله في الجنى الداني (٣٣٢) .

[8] البيت قائله مجهول وهو في مغني اللبيب (١/ ٣٦) والجنى الداني (٣٣٢) وجواهر الأدب (٤٩٥) .

[1] ملخصاً من الجنى الداني (٣٢٢-٣٣٥) .

الأول : أن تكون زائدة لمجرد التوكيد : وهي التي دخولها في الكلام كخروجها نحو قوله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ ﴾[٣]وزيادتها بعد " إنْ " الشرطية و " إذا " كثيرة .

الثاني : أن تكون كافة : وهي التي تقع بعد " إنَّ " وأخواتها كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾[٤] وتقع أيضاً بعد " رب " وكاف التشبيه في الأكثر.

الثالث : أن تكون عوضاً وهي ضربان :

أ- عوض عن فعل كقولهم : أما أنت منطلقاً انطلقتُ والأصل : لإن كنت منطلقاً انطلقت ، فحذفت لام التعليل ، وحذفت "كان " فانفصل الضمير المتصل بها لحذف عامله وجيء بـ ما عوضاً عن كان .

ب- عوض عن الإضافة كقولهم حيثما وإذما ، و " ما " فيهما عوض عن الإضافة ، لأنهما قُصدَ الجزمُ بهما ، فكان لابد من قطعهما عن الإضافة فأُدخِلت " ما " عليهما عوضاً من الإضافة .

الرابع : أن تكون منبهة على وصف لائق بالمحل كقول الشاعر[٥] :

عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسوَّد مَنْ يسود[٦]

ولكن في " ما " هذه خلاف إذ ذهب ابن مالك[٧] والمرادي[٨] إلى أنها حرف وذهب قوم من النحاة إلى أنها اسم ، وردَّ ابن مالك هذا الرأي بقوله ((والمشهور أنها حرف زائد منبهة

---

[٢] الآية (١٥٩) من سورة آل عمران .

[٣] الآية (١٢٤) من سورة التوبة .

[٤] الآية (١٧١) من سورة النساء .

[٥] **القائل هو : أنس بن مدركة الخطمي** أحد فرسان خثعم في الجاهلية ، أسلم وأقام بالكوفة ((معجم الشعراء ٣) .

[٦] البيت في الجنى الداني (٣٣٤) وخزانة الأدب (٣/ ٨٦) وشرح التسهيل (٢/ ٢٠٣) .

[٧] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل (٢/ ٢٠٣) .

[٨] تقدمت ترجمته ((٩٨)) وقوله في الجنى الداني (٣٣٤) .

على وصف لائق بالمحل ، وهو أولى لأن زيادة " ما " عوضاً من محذوف ثابت في كلامهم ، وليس في كلامهم نكرة موصوف بها))[1].

وما في البيت تعني وصف " أمر " بأنه أمر عظيم ، وهذا هو اللائق بالمحل .

[1] شرح التسهيل ((٢/ ٢٠٣)) .

المطلب الخامس

معاني مَنْ واستعمالاتها

مَنْ أحد أسماء الشرط وتكون في الكلام على أربعة أوجه[1] :

الأول : أن تكون شرطية : وتستعمل للعاقل من الثقلين والملائكة وتقع في محل رفع مبتدأ : نحو : مَنْ يكثر كلامه يكثر ملامه ، ومنه قوله تعالى ﴿ مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾[2] وكذا تعرب مبتدأ إذا كان الفعل ناسخاً : نحو : من كان عجولاً يكثر زلله ، ومنه قوله تعالى ﴿ مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾[3] وتكون في محل نصب مفعول به إذا كان فعل الشرط متعدياً واقعاً على معناها نحو : مَنْ تساعد أساعده ، و " مَنْ " اسم شرط مفعول مقدم للفعل " تساعد " لأنه لا مفعول له في الجملة .

وإن سبقت بحرف جر أو بمضاف فهي في محل جر،نحو: عمَّنْ تتعلَّمْ أتعلَّم،كتابُ من تقرأْ أقرأْ[4]

الثاني : أن تكون استفهامية : نحو قوله تعالى ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾[5].وإذا قيل : مَنْ يفعل هذا إلا زيد ، فهي مَنْ الاستفهامية أُشربَتْ معنى النفي ، أي لا يفعله إلا زيد ،كما في قوله تعالى ﴿ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ ﴾[6] أي لا يغفر الذنوب إلا الله .

الثالث : أن تكون موصولة : وهي في أصل وضعها للعاقل كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾[7]. وقد تأتي لغير العاقل وذلك في ثلاث مسائل:

الأولى : أن ينزَّل غير العاقل منزلة العاقل :

---

[1] شرح المفصل (٧/ ٤٢) ومغني اللبيب (٢/ ١٧) ودليل السالك إلى الفية ابن مالك (٣/٤٥) بالمعنى .

[2] الآية (٨٩) من سورة النمل .

[3] الآية (٨٩) من سورة النمل .

[4] دليل السالك إلى ألفية ابن مالك (٣/٤٥) .

[5] الآيتان (٤٩-٥٠) من سورة طه .

[6] الآية (١٣٥) من سورة آل عمران .

[7] الآية (٤٣) من سورة الرعد .

كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ ﴾[1] فقوله ﴿ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ ﴾ المراد منه الأصنام ، فأُنزلَتْ منزلة العاقل ، ومن ذلك قول امرئ القيس[2]:

ألا عِمْ صباحاً أيها الطلل البالي وهل يَعِمَنْ مَنْ كان في العُصُر الخالي[3]

فأوقع " مَنْ " على الطلل وهو غير عاقل ، وعم : فعل أمر ، معناه الدعاء ، وهو من عادة العرب في التحية يقولون عم صباحاً ، وعم مساءاً [4].

الثانية:أن يجتمع غير العاقل مع العاقل فيما وقعت عليه " مَن ":

نحو قوله تعالى ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ ﴾[5] فهذه الآية عامة في العاقل وفي غيره لشمولها الملائكة والإنس والجن والأصنام والشمس وغيرها فإن الجميع لا يخلقون شيئاً .

الثالثة: أن يقترن غير العاقل بالعاقل في عموم تفصيله بـ " مَنْ " [6]:كقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾[7]. فـ " مَنْ " يمشي على رجلين يشمل الإنسان والطائر، وظاهر في " مَن " أنها لغير العاقل في بقية الآية وهي تفصيل لقوله تعالى ﴿كُلَّ دَابَّةٍ ﴾ .

الرابعة أن تكون مَنْ نكرة موصوفة :

---

[1] الآية (٥) من سورة الأحقاف .

[2] **امرؤ القيس** : قيل اسمه حُنْدُج وقيل عَدي بن حُجْر بن الحارث بن حُجْر الكندي ، كان يلقب بذي القروح وبالملك الضّليل ، أبوه حُجْر ملك غطفان وأسَد وأمه فاطمة بنت ربيعة أخت المهلهل ، عده الرواة شيخ الشعراء وأميرهم في الجاهلية ، كما كانوا يعدونه مبتدعاً لكثير من معاني الشعر التي سطا عليها الشعراء بعده [معجم الشعراء ٢٩ ، ومقدمة ديوان امرئ القيس . لعبد الرحمن المسطاوي . دار المعرفة . بيروت . ط٢ . ٢٠٠٤ . (١٠)] .

[3] البيت في ديوان امرئ القيس تحقيق عبد الرحمن المصطاوي . دار المعرفة . بيروت . ط٢ . ٢٠٠٤ (١٣٥). وشرح التصريح على التوضيح (١/ ١٣٣) .

[4] شرح التصريح على التوضيح (١/ ١٣٣) بتصرف .

[5] الآية (١٧) من سورة النحل .

[6] شرح التوضيح على التصريح (١/ ١٣٤) .

[7] الآية (٤٥) من سورة النور .

لقد وقعت مَنْ نكرة موصوفة في قولهم ((مررت بمن معجب لك)) وفي قول الشاعر[١] :

فكفى بنا فضلاً علـى مَنْ غيرُنا حبُّ النبي محمـدٍ إيانا[٢]

ومعنى قوله ((على من غيرنا)) أي على مَنْ هو غيرنا والجملة صفة لـ " مَنْ " وهي نكرة تامة ، وغيرٍ بالكسر، قال الأعلم[٣] ((الشاهد فيه حمل " غير " على مَنْ نعتاً لها ، لأنها نكرة مبهمة ، فوُصِفَتْ بما بعدها وصفاً لازماً يكون لها كالصلة ، والتقدير : على قوم غيرنا ، ورفع " غير " جائز على أن تكون " مَنْ " موصولة ، ويحذف الراجع عليها من الصلة ، والتقدير : مَنْ هو غيرنا ، والحبُّ مرتفع بـ "كفى " والباء في " بنا " زائدة مؤكدة ، والمعنى كفانا))[٤] أهـ .

المطلب السادس

معاني مهما واستعمالاتها

---

[١] نسب البيت إلى كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت ولم أعثر عليه في ديوانه ، والثلاثة المذكورون من الأنصار (الدرر اللوامع ١/ ٣٠٣) .

[٢] البيت في الدرر اللوامع (١/ ٣٠٣) والجنى الداني (٥٢) والكتاب (٢/ ١٠٥) ومغني اللبيب (١/١٠٩) .

[٣] **الأعلم** : هو يوسف بن سليمان بن عيسى النحوى ، كان عالماً بالعربية واللغة والأشعار حافظاً لها ، مشهوراً باتقانها ، رحل إلى قرطبة وأخذ عن إبراهيم الافليلى ، ينسب إلى شَنْتَمَرية فيقال الشنتمري ، ويعرف بالأعلم ، خلَّف عدداً من المؤلفات منها : شرح الجُمل للزجاجي ، وشرح الحماسة والمخترع في النحو وغيرها ، توفي سنة ٤٧٦ هـ [بغية الوعاة ٢/ ٣٥٦ ومعجم المتفق والمفترق ٤٨،٤٩] .

[٤] الدرر اللوامع (١/ ٣٠٣، ٣٠٤) .

يتلخص الكلام على مهما في النقاط الآتية :

أولاً : مهما بسيطة أم مركبة : اختلف النحاة في ذلك على قولَيْن :

القول الأول : ذهب أكثر النحويين إلى أنَّ "مهما " مركبة[١] ، ولكن اختلفوا في مفرديها قبل التركيب على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الخليل[٢] وسيبويه[٣] . في أحد قوليه . إلى أنَّ " مهما " مركبة من " ما ما " حيث جعلا "ما " الأولى هي للجزاء و"ما " الثانية هي التي تزاد بعد الشرط كما زيدت في إذما،ولما كان التكرار عندهم مستقبحاً أبدلوا من ألف الأولى هاءاً وجعلوها كالشيء الواحد.

الرأي الثاني : ذهب الأخفش[٤] والزجاج[٥] والبغداديون[٦] إلى أنها مركبة من " مه " و " ما " والمراد به : اسم فعل بمعنى أسكت ، و " ما " هي الشرطية وقالوا : قد تستعمل " مه " مع " مَنْ " الشرطية أيضاً فيقال "مهمَنْ"،وأجاز سيبويه أن تكون مهما مركبة من "مه" و " ما " [٧].

القول الثاني : ذهب بعض النحويين ، منهم ابن هشام[٨] إلى أنَّ " مهما " بسيطة وليست مركبة، وقالوا: هي على وزن " فعْلَى " وألفها إما للتأنيث وإما للإلحاق، وزال التنوين للبناء[٩].

ثانياً : اختلف النحاة في " مهما " هل هي اسم أم حرف : على قولين يأتي بيانهما عند الكلام على الأدوات الاسمية[١].

---

[١] الجنى الداني (٦١٢) .

[٢] تقدمت ترجمته ((٢٠)) وقوله في الجنى الداني (٦١٢) .

[٣] تقدمت ترجمته ((٢٠)) وقوله في الكتاب (٣/ ٦٠٠) .

[٤] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب (٣/ ٦٠٠) .

[٥] **الزجاج** : اسمه إبراهيم بن السري بن سهل ، كنيته أبو إسحاق ، ويُعرَف بالزجاج لأنه كان في بداية حياته يخرط الزجاج ثم مال إلى النحو ، لزم المبرد وأخذ عن ثعلب أيضاً ، كان من أهل الفضل والدين ، من مؤلفاته معاني القرآن ، والاشتقاق ، وشرح أبيات سيبويه وغيرها ، توفي سنة ٣١١هـ [بغية الوعاة ١/ ٤١١] وقوله في الجنى الداني (٦١٢)

[٦] قولهم في الجنى الداني (٦١٢) .

[٧] الكتاب (٣/ ٦٠٠) .

[٨] تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في مغني اللبيب (١/ ٣٣١) .

[٩] الجنى الداني (٦١٢) .

ثالثاً : استعمالات مهما في الكلام : ترد مهما في الكلام على ثلاثة أوجه :

الأول : أن تكون اسم شرط مجرداً عن الظرفية فيما لا يعقل ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِن آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[٢] ويقال : مهما تفعل أفعل ، أي الشيء الذي تفعل أفعل ، ومنه قول امرئ القيس[٣] :

أغَرَّكِ مِني أنَّ حبَّكِ قاتلي وأنَّكِ مهما تأمري القلبَ يفعلِ

فهي في هذا البيت متضمنة معنى الشرطية؛ وقد جزمت فعلين هما ((تأمري)) وهو فعل الشرط جُزِم بحذف النون، وجوابه ((يفعلْ)) وإنما كسر لأجل القافية.

الثاني: أن تكون مهما ظرفاً لفعل الشرط، ذكره ابن هشام[٤] وابن مالك[٥] وانشد لهذا المعنى قول حاتم الطائي[٦].

وإنَّكَ مهما تُعطِ بطنَك سُؤلَه وفرجَك نالا منتهى الذمِّ أجمعا[٧]

وقال ابن مالك ((إن جميع النحويين يجعلون " ما " و " مهما " مثل " من " في لزوم التجرد عن الظرفية مع أن استعمالهما ظرفين ثابت في أشعار الفصحاء من العرب))[٨] ثم انشد بيت حاتم السابق.

الثالث : أن تكون مهما للاستفهام بمنزلة " ما " الاستفهامية ، ذكره جماعة منهم ابن مالك[١] وسبقه إلى ذلك أبو زيد[٢] في نوادره إذ قال معلقاً على بيت عمرو بن ملقط[٣]:

---

[١] صفحة ((١٧٧)) وما بعدها .

[٢] الآية (١٣٢) من سورة الأعراف .

[٣] تقدت ترجمته ((١٦٥)) والبيت في معلقنه، وهو في ديوانه (٣٣)) وشرح المفصل (٤٣/٧).

[٤] تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في مغني اللبيب ((٣٣١/١)).

[٥] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل ((٦٩/٤)).

[٦] **حاتم الطائي**: هو حاتم بن عبدالله بن سعد، شاعر جاهلي جواد، مشهور بخلقه وسماحته فروسيته، كانت زوجه كريمة متلافة مثله توفي سنة ٦٠٧م وقد اسلم ابنه عدي وابنته سفانة [معجم الشعراء ٦٠].

[٧] البيت في مغني اللبيب ((٣٣١/١)) وشرح التسهيل ((٦٩/٤)).

[٨] شرح التسهيل ((٦٩/٤)).

[١] المرجع السابق : نفس الموضع .

مهما لي الليلـة مهما لِيَهْ أودي بنعلـي وسربالِيَة

ما نصه ((مهما تجيء للجزاء ، فجاء بها في غير موضعها كأنه قال: مالي سُرِقْتْ نعلي مالي))[٤] فتبعه النحاة على هذا القول أي أنَّ " مهما " أفادت الاستفهام في هذا البيت .

وقد رد ابن هشام[٥] وأبو حيان[٦] هذا المعنى لـ " مهما " وأجاب ابن هشام عن البيت السابق بقوله ((ولا دليل في البيت ، لاحتمال أن التقدير " مه " اسم فعل بمعنى : اكفف ، ثم استأنف استفهاماً بـ " ما " وحدها))[٧] أهـ .

---

[٢] **أبو زيد** : هو سعد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، الإمام المشهور ، كان إماماً في النحو ، صاحب تصانيف أدبية ولغوية منها : لغات القرآن ، خلق الإنسان ، الإبل ، وغيرها ، توفي ٢١٥ هـ [بغية الوعاة ١/ ٥٨٢ ، ٥٨٣] .

[٣] **عمرو بن ملقط الطائي** : رئيس وفارس وشاعر من شعراء الجاهلية ، وهو الذي حرَّض عمرو بن هند على تميم يوم أوارة ، وكان قائد جيشه [معجم الشعراء ١٩٦] .

[٤] البيت في مغني اللبيب (١/ ٣٣٢) وارتشاف الضرب (٢/ ٥٤٨) .

[٥] تقدمت ترجمته ((٣٨)) .

[٦] تقدمت ترجمته ((٢٨)) وقوله في ارتشاف الضرب (٢/ ٥٤٨).

[٧] مغني اللبيب (٢/ ٣٣٢) .

الفصل الثاني

بيان أقسام أدوات الشرط وأحكامها عند النحويين

المبحث الأول

أقسام أدوات الشرط عند النحاة

المطلب الأول : أدوات الشرط الحرفية

المطلب الثاني : أدوات الشرط الاسمية

المبحث الثاني

أحكام أدوات الشرط عند النحويين

المطلب الأول : عمل أداة الشرط وما يتعلق بها من أحكام

المطلب الثاني : جملة الشرط وما يتعلق بها من أحكام

المطلب الثالث : جواب الشرط وما يتعلق به من أحكام

المبحث الأول

أقسام أدوات الشرط عند النحاة

المطلب الأول : أدوات الشرط الحرفية

المطلب الثاني : أدوات الشرط الاسمية

المطلب الأول

أدوات الشرط الحرفية

لقد جرت عادة النحويين من لدن سيبويه على وضع تقسيمات لأدوات الشرط؛ ولكن اختلفت وجهات نظرهم في هذه التقسيمات إلى آراء عديدة ومن أشهر تلك الآراء ما يأتي :

أولاً : تقسيم أدوات الشرط إلى جازمة وغير جازمة وهو أشهرها .

ثانياً : تقسيم أدوات الشرط إلى اسمية وحرفية وقد ذكره السيوطي[1].

ثالثاً : تقسيم أدوات الشرط بحسب معناها وما وضعت له ك " ما " للدلالة على ما لا يعقل و " من " للدلالة على من يعقل وهكذا [2]

والذي يميل إليه الباحث أن التقسيم الأولى لأدوات الشرط هو الثاني أعني تقسيمه إلى اسمية وحرفية ، وذلك لثلاثة أسباب :

الأول : أنَّ مَنْ قسمها إلى جازمة وغير جازمة قام بتقسيم الجازمة مرة أخرى إلى اسمية وحرفية وأهمل ذكر غير الجازمة أو ذكرها قبل الجازمة أو بعدها وهذا فيه تشتيت لأدوات الشرط بدلاً من جمعها في مكان واحد .

الثاني : أنَّ مَنْ قسمها بحسب ما وُضِعَتْ له خرج عن الموضوع الأصلي ألا وهي كونها أدوات للشرط ، ولكن لا مانع من ذكرها في أبواب أُخَرَ من علم النحو .

الثالث : أن تقسيمها إلى اسمية وحرفية يجعلها خالصة للباب المتحدَّث عنه وهو الشرط؛ وفي نفس الوقت لن يُغفِل ما انطوت عليه تلك الأدوات من معانٍ أخر فيكون قد جمع بين الحسنيين

لتلك الأسباب كلها سأذكر في هذا المطلب أدوات الشرط التي اتفق النحويون على أنها حرف أو قال به أكثرهم ثم أذكر في المطلب الثاني ما اتفق النحويون على اسميته من أدوات الشرط .

أما أدوات الشرط التي اتفق النحاة على أنها حرف أو قال به أكثرهم فهي ستة حروف : إنْ ولو ، ولولا ولو ما وأما وإذما وإليك تفصيل أقوالهم فيها:

---

[1] جمع الجوامع ، شرح جمع الجوامع . للسيوطي . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة الطبعة الأولى . ١٣٢٧ هـ (٢/ ٥٨) .

[2] ذكر هذه التقسيمات وغيرها بشيء من التفصيل الدكتور عبد الله محمد آدم في كتابه أساليب الشرط في القرآن الكريم (١٢٢-١٢٧) .

الأول : إنْ : ذهب جمهور النحاة إلى أنَّ " إنْ " حرف بل هناك ما يشبه الاتفاق بينهم على حرفيتها ، يقول سيبويه[1] : ((وزعم الخليل[2] أنَّ " إنْ " هي أم حروف الجزاء فسألتُه لم قلت ذلك ؟ فقال : من قِبَل أني أرى حروف الجزاء قد يتصرفْنَ فيكُنَّ استفهاماً ومنها ما يفارقه فلا يكون قيد الجزاء ، وهذه ـ إنْ ـ على حال واحدة أبداً المجازاة)) أهـ .

وقد وجد هذا القول قبولاً لدى النحاة ابتداء من سيبويه إلى يوم الناس هذا ، وإليك أقوال بعض مشاهيرهم :.

يقول المبرد[3] : ((حرفها في الأصل " إنْ " وهذه كلها دواخل عليها لاجتماعها)) ثم يقول بعد ذلك معللاً ((لأنك تجازي بها في كل ضرب منه ، تقول إن تأتني آتك وإن تركب حماراً أركبه، ثم تصرفها منه في كل شيء وليس هكذا سائرها))[4] .

ويقول الزجاج[5] : ((وليس سائر حروف الجزاء مثل " إنْ " في هذا الموضع لأنها أسماء وهي حرف)) .

وقال ابن جنى[6]((باب الشرط وجوابه : وحرفه المستولى عليه إنْ وتُشبَّه به أسماء وظروف)).

لعل في هذه الأقوال ما يكفي للتدليل على ما نرمي إليه من أنَّ " إنْ " حرف عند جمهور النحويين وهي مبنية على السكون .

الثاني: لو: اتفق النحويون على أنها حرف[7]، وهي من الحروف التي لا تعمل ، وفيها معنى الشرط وقال بعضهم إنما سميت حرف شرط مجازاً لتشبهها بالشرط من جهة أن فيها ربط جملة بجملة كما في الشرط[1].

---

[1] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب(٣/ ٦٣) .

[2] تقدمت ترجمته ((٢٠)) .

[3] تقدمت ترجمته ((٢٦)) وقوله في المقتضب (٢/ ٤٦) .

[4] المقتضب (٢/ ٥٠) .

[5] تقدمت ترجمته ((١٦٧)) وقوله في إعراب القرآن (٢/ ٦٠٦) .

[6] تقدمت ترجمته ((١٢٣)) وقوله في توجيه اللمع (٣٧١) .

[7] الجنى الداني (٢٧٢) ومغني اللبيب (١/ ٢٥٥) ومعاني الحروف (١٠١) وشرح التسهيل (٤/ ٩٣) .

[1] مصابيح المغاني في حروف المعاني (٥٨٢) .

الثالث : **لولا** : اتفق النحويون على أنه حرف وهو من الحروف الهوامل ، وذهب الجمهور إلى أنه حرف بسيط[٢] وقيل بل هو مركب من " لو " و " لا [٣] " وقد سبقت الإشارة إليه[٤] .

الرابع : **لو ما** : اتفق النحويون على أنه حرف ، وذهب جمهورهم إلى القول بأنه بسيط[٥] وذهب الرماني[٦] إلى أنه مركب من " لو " و " ما " .

الخامس : **أما** : اتفق النحويون على أنه حرف ، وذهب الجمهور إلى القول بأنه بسيط[٧] وذهب ثعلب[٨] والهروي[٩] إلى أنه مركب من " إنْ " الشرطية و " ما " ثم حذف فعل الشرط بعدها ففتحت همزتها مع حذف الفعل وكسرت مع ذكره .

السادس : **إذما** : اختلف النحويون في " إذما " هل هي اسم أم حرف على قولين :

القول الأول:ذهب سيبويه[١٠]وأكثر النحويين [١١]إلى أن "إذما"حرف واحتجوا لذلك بدليلين:

الدليل الأول : أن " إذما " سُلب معناها الأصلي الذي هو الظرفية وتحول إلى معنى جديد هو التعليق فدل ذلك على حصول تغيير في حقيقته فأصبح ك " إن " وهي حرف فوجب أن يكون " إذما " أيضاً حرف .

الدليل الثاني : أن " إذما " بعد تركيبها أصبحت غير قابلة لأي من علامات الاسم التي كانت تقبلها قبل التركيب ، وهذا يوجب انتفاء اسميتها وثبوت حرفيتها [١].

---

[٢] جواهر الأدب (٣٩٥) والجنى الداني (٦٠٢) .

[٣] معاني الحروف . للرماني . (١٢٣) .

[٤] صـ (١٤٠) .

[٥] جواهر الأدب (٣٩٥) والجنى الداني (٦٠٨) ومغني اللبيب (١/ ٢٧٨) .

[٦] تقدمت ترجمته ((٨٥)) وقوله في معاني الحروف (١٢٤) .

[٧] جواهر الأدب (٤١٧) والجنى الداني (٥٢٢) .

[٨] تقدمت ترجمته ((٦٢)) وقوله في الجنى الداني (٥٢٣) .

[٩] تقدمت ترجمته ((٩٣)) وقوله في الأزهية (١٤٦) .

[١٠] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب (٣/ ٥٦) .

[١١] ارتشاف الضرب (٢/ ٥٤٧) والجنى الداني (١٩٠) ورصف المباني (٦٠) .

[١] شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٢٤٨) والجنى الداني (١٩١) .

القول الثاني : ذهب المبرد[٢] وابن السراج[٣] والفارسي[٤] إلى أنها باقية على اسميتها ، واحتجوا لذلك بقولهم : إنها باقية في دلالتها على الزمان؛ وإن مدلولها تحول بعد أن كان ماضياً إلى الاستقبال، وهي كانت قبل دخول"ما " عليها اسماً والأصل عدم التغيير فتبقى على اسميتها [٥] .

الراجح من القولين : هو ما ذهب إليه سيبويه ومن تبعه وهم جمهور النحاة وممن رجح هذا القول المالقي[٦] والمرادي[٧] وابن هشام[٨] وغيرهم[٩] ، وهذا القول هو الذي يميل إليه الباحث وذلك لقوة دليليْ الجمهور ، ومما يدل على ذلك أيضاً أن هناك حروفاً شبيهة بها وهي لولا ولوما ، وقد قال الجمهور بأنها حرف وذلك لتغيير معناها بَعْد التركيب على القول بأنها مركبة والله أعلم .

المطلب الثاني

أدوات الشرط الاسمية :

وما سأذكره من أدوات الشرط في هذا المطلب ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما أُتفِقَ على اسميته قولاً واحداً عند النحاة لا خلاف بينهم فيه وهو أكثرها .

---

[٢] تقدمت ترجمته ((٢٦)) وقوله في المقتضب (٢ / ٤٧) .

[٣] تقدمت ترجمته ((١٢٢)) وقوله في الجنى الداني (١٩١) وبجواهر الأدب (٤٤٤) .

[٤] تقدمت ترجمته ((١٢٣)) وقوله في الجنى الداني (١٩١) .

[٥] شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٢٤٨) والجنى الداني (١٩١) بالمعنى .

[٦] تقدمت ترجمته ((١٢٢)) وقوله في رصف المباني (٦٠) .

[٧] تقدمت ترجمته ((٩٨)) وقوله في الجنى الداني (١٩١) .

[٨] تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في مغني اللبيب (١/ ٨٧) .

[٩] كابن مالك حيث قال ((والصحيح ما ذهب إليه سيبويه)) [ذكره في الجنى الداني (١٩١)] .

الآخر : ما قال الجمهور بأنه اسم ولكن يوجد في مقابله قول آخر بأنه حرف وهذا الخلاف ورد في " مهما " وحدها .

القسم الأول : أدوات الشرط التي اتفق النحاة على اسميتها : اتفق النحويون على أنَّ : مَن وما ومتى وأي وأين وأيان وأنى وحيثما ، أسماء شرطية ، وان كانت في الأصل قد وضعت لغرض آخر غير الشرط ولكنها ضُمنت معناه ، وهي تعمل الجزم .

قال ابن هشام[1] ((وجازم لفعلين وهو أربعة أنواع : حرف باتفاق وهو إنْ ، وحرف على الأصح وهو " إذما " واسم باتفاق وهو من وما ومتى وأي وأين وأيان وأنى وحيثما ، واسم على الأصح وهو مهما)) أهـ .

وقال ابن مالك[2] ((وما سوى إنْ ـ من أدوات الجزم ـ أسماء ضُمنت معناه ـ أي معنى إن الشرطية ـ فلذلك بُنيت إلا أياً وفي اسمية إذما خلاف)) ثم قال في موضع آخر[3] وهي يعني أسماء الشرط ـ خمسة أضرب :

١- اسم محض : من وما ومهما .
٢- اسم يشبه الظرف : وهي أنَّى وكيف .
٣- اسم ظرف زمان : إذا ومتى وأيان .
٤- اسم ظرف مكان : حيثما وأين .
٥- وما يستعمل اسماً وظرفاً : أي .

غير أنه ينبغي التنبيه على أن " ما " ترد في كلامهم اسماً وترد حرفاً ، فهي اسم في عدة مواضع: موصولة ، وشرطية واستفهامية وتأتي نكرة موصوفة وغير موصوفة وتقع " ما " حرفية في عدة مواضع : نافية ومصدرية وزائدة مشتملة على وصف لائق [1].

---

[1] تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في أوضح المسالك (٤/ ٢٠٥) .
[2] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل (٤/ ٦٦) .
[3] شرح التسهيل (٤/ ٦٧. ٧٢) باختصار .
[1] وقد سبق تفصيل هذه المعاني في صفحة (١٥٦) .

وكذا يقال في " إذا " فانها تقع في كلامهم اسماً تارة وحرفاً تارة أخرى ، فإذا كانت اسماً فهي تأتي ظرفاً لما يستقبل من الزمان متضمناً معنى الشرط ، وظرفاً للمستقبل مجرداً عن الشرط ، وظرفاً لما مضى من الزمان ، وقد تخرج عن الظرفية .

وأما إذا كانت حرفاً فإنها تأتي للمفاجأة وتسمى بـ إذا الفجائية وتختص حينئذٍ بالجملة الاسمية[٢]

القسم الثاني : اختلاف النحاة في مهما هل هي اسم أم حرف :

للنحاة في " مهما " قولان :

القول الأول : ذهب أكثر النحاة إلى أنها اسم[٣] واستدلوا لذلك بعدد من الشواهد سأكتفي بذكر شاهدين :

أحدهما : أنها اسم بدليل عود الضمير إليها في قوله تعالى ﴿ وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِن آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[٤] ومعلوم أن الضمير لا يعود إلا على الأسماء ، وقال الزمخشري[٥] ((فإن قلت ما محل مهما ؟ قلت الرفع بمعنى أيُّما شيء تأتنا به ، أو النصب بمعنى أيَّما شيء تحضرنا تأتنا به ، وقوله ﴿ مِن آيَةٍ ﴾ تبين" مهما " والضميران في " به" و " بهما " راجعان إلى مهما)) أهـ .

الدليل الآخر : أيضاً يعود إلى الضمير مهما في قول الشاعر[١]:

إذا سُدتَّه سُدتَّ مطواعةً ومهما وَكَلْتَ إليه كفاه[٢]

فالهاء في "كفاه " تعود إلى مهما ؛ كما قاله ابن يعيش[٣].

---

[٢] وقد سبق تفصيل معاني إذا في صفحة (١٤٦) وما بعدها.

[٣] شرح المفصل (٧/ ٤٢) والجنى الداني (٦٠٩) .

[٤] الآية (١٣٢) من سورة الأعراف .

[٥] تقدمت ترجمته ((٣٣)) وقوله في الكشاف (٢/ ١١٥) .

[١] **القائل هو** : **المتنخل الهذلي ، واسمه مالك بن عمرو بن عثم من بني لحياث** ، كان صاحب شعر جيد ، له قصيدة لأمية في رثاء ابنته [الشعر والشعراء (٤٠٠)] .

[٢] البيت في شرح المفصل (٧/ ٤٣) والشعر والشعراء ((٤٠٠)) .

[٣] تقدمت ترجمته ((٩٤)) وقوله في شرح المفصل (٧/ ٤٣) .

القول الثاني : ذهب السهيلي[٤] إلى أن " مهما " تأتي حرفاً واستدل لذلك بقول زهير[٥] :

ومهما تكن عند امرئٍ مِن خَليقةٍ وانْ خَالَها تَخفى على الناسِ تُعلَمِ[٦]

و " مهما " عنده هنا حرف بمنزلة " إن " بدليل أنها لا محل لها من الإعراب ، وليس معنى هذا أنها حرف بكل حال بل قد ترد حرفاً في موضع وترد اسماً في موضع آخر؛ والدليل على ذلك قول ابن عقيل[٧] ((ومهما اسم عند الأكثرين ، وقال السهيلي : إن عاد عليها الضمير فاسم وإلا فحرف)) ثم ذكر ابن عقيل إعراب السهيلي للبيت السابق " ومهما " حرف للشرط مثل " إنْ " لأن خليقة اسم تكن ، ومِنْ زائدة أي : وان تكن عند امرئ خليقة))[٨] .

وقد وافق ابن يسعون [٩] السهيلي في كون "مهما "حرف واستدل لذلك بقول الشاعر[١٠] :

قد أُوبِيَتْ كلُّ ماءٍ فهْي ضاويـةٌ مهما تُصِب أُفقاً من بارق تَشِم[١]

فقال في إعراب البيت : اذ لا تكون ـ مهما ـ مبتدأ لعدم الربط من الخبر وهو فعل الشرط ، ولا مفعولاً لاستيفاء فعل الشرط مفعوله ، ولا سبيل إلى غيرها فتعين أنها لا موضع لها))[٢] أي كـ " إن " الشرطية فتكون حرفاً وليست اسماً .

---

[٤] تقدمت ترجمته ((١٤٨)) وقوله في مغني اللبيب (١/ ٣٣٠) .

[٥] **زهير ابن أبي سلمى** تقدمت ترجمته (**٤**) .

[٦] البيت في معلقة زهير وهو في ديوانه ـ (٧٠) ومغني اللبيب (١/ ٣٣٠) .

[٧] تقدمت ترجمته ((٩٣)) وقوله في المساعد على تسهيل الفوائد (١/ ٤٣٥) .

[٨] المرجع السابق نفس الموضع .

[٩] **ابن يسعون** : هو يوسف بن يبقي بن يوسف ، يعرف أيضاً بالشنشي ، كان أديباً نحوياً لغوياً فقيهاً فاضلاً متقدماً في وقته باقراء العربية وآدابها ، توفى سنة ٤٥٠هـ [بغية الوعاة ٢/ ٣٦٣] وقوله في مغني اللبيب (١/٣٣٠) .

[١٠] **القائل هو** : **ساعدة بن جؤية الهذلي** ، قيل جاهلي ، وقيل مخضرم أسلم ولم تكن له صحبة ، يغلب على شعره دقة الملاحظة والوصف [معجم الشعراء ١١٠] .

[١] البيت في مغني اللبيب (١/ ٣٣٠) والدرر اللوامع (٥/ ٧٠) وقوله أوبيت : مضارع مبني للمجهول معناه مُنَعِتْ ؛ وضاوية : هزيلة من شدة العطش ، والبارق : السحاب ذو البرق ، وتسم : تنظر ، من شام السحاب أي نظر ليعرف أين يمطر .

[٢] مغني اللبيب (١/ ٣٣٠) .

الراجح من القولين : هو قول الجمهور وذلك لأن ما ذهب إليه السهيلي وابن يسعون من إعراب في البيتين السابقين قدره ابن هشام بقوله ((أنها ـ مهما ـ في البيت الأول ـ يعني بيت زهير ـ إما خبر تكن ، وخليقة اسمها ، ومن زائدة ، وإما مبتدأ واسم تكن ضمير راجع إليها ، والظرف خبر وأُنِّثَ ضميرُها ـ في قوله خالها ؛ لأنها ـ مهما ـ الخليقة في المعنى))[٣]، ثم رد على الاستدلال في البيت الثاني بقوله ((وفي البيت الثاني : مفعول تصب وأفقاً ظرف ، ومن بارق لمهما أو متعلق بتصب ، والمعنى أيَّ شيء تصب في أفق من البوارق تشم))[٤] .

وبهذه الردود يتبين أنَّ " مهما "، لها موضع من الإعراب وإذا كان الأمر كذلك فهي اسم لا حرف. والله أعلم .

---

[٣] مغني اللبيب ((١/ ٣٣١)) بتصرف يسير .

[٤] المرجع السابق : نفس الموضع ، بتصرف يسير .

المبحث الثاني

أحكام أدوات الشرط عند النحويين

المطلب الأول : عمل أداة الشرط وما يتعلق بها من أحكام.

المطلب الثاني : جملة الشرط وما يتعلق بها من أحكام.

المطلب الثالث : جواب الشرط وما يتعلق به من أحكام.

المطلب الأول

عمل أداة الشرط وما يتعلق بها من أحكام

أدوات الشرط على نوعين جازمة وغير جازمة ، وقد سبق بيانها [1] وإنما الكلام في هذا المطلب سيكون حول أدوات الشرط الجازمة ، وما يتعلق بها من أحكام ، وذلك من خلال خمس مسائل:

---

[1] صفحة (١٧٦) وما بعدها .

المسألة لأولى: أداة الشرط تجزم فعل الشرط : اتفق النحويون على أن أداة الشرط هي التي تعمل الجزم في فعل الشرط ولا خلاف بينهم في ذلك ، قال الأشموني[٢] ((أما الشرط فنُقِل الاتفاق على أنَّ أداة الشرط جازمة له)).

المسألة الثانية: أقوال النحويين في الجازم لجواب الشرط: لقد اختلف النحويون اختلافاً كبيراً في الجازم لأدوات الشرط حتى وصلت أقوالهم إلى سبعة وهي :

القول الأول: ذهب أكثر البصريين[٣] وتبعهم ابن عصفور[٤] إلى أن الجازم لجواب الشرط هي أدات الشرط أيضاً، واحتجوا لذلك بأن حرف الشرط يقتضي جواب الشرط كما يقتضي فعل الشرط ، وكما وجب أن يعمل في فعل الشرط بجب أن يعمل في جوابه[٥].

القول الثاني : ذهب الكوفيون[٦] إلى أن جواب الشرط مجزوم على الجوار، واستدلول لذلك بقولهم: إنما قلنا إنه مجزوم على الجوار لأن جواب الشرط مجاور لفعل الشرط لازم له لا ينفك عنه ، فلما كان منه بهذه المنزلة من الجوار حُمِل عليه في الجزم ، والحمل على الجوار كثير في القرآن الكريم وأشعار العرب، فمن ذلك قوله تعالى ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾[١] ووجه الدلالة : قوله تعالى : ﴿ الْمُشْرِكِينَ ﴾ : جاءت بالخفض على الجوار وان كان معطوفاً على ﴿ الَّذِينَ ﴾ فهو مرفوع لأنه اسم يكن ؛ هذا قول الكوفيين ؛ ولكن الصحيح أن ﴿ الْمُشْرِكِينَ ﴾ معطوف على﴿ أَهْلِ ﴾ فلذلك جاءت مجرورة ، هذا ما ذكره العكبري[٢].

---

[٢] **الأشموني** : هو أبو الحسن علي بن محمد عيسى النحوي الشافعي أخذ العلم عن اجلاء علماء عصره كالجلال المحلى والكافياجى والحصني وغيرهم بالقاهرة وولي قضاء دمياط من مؤلفاته شرح الألفية ونظم جمع الجوامع توفي سنة ٩٢٨ هـ [الأعلام ، بلا تاريخ . ٥/ ١٦٣] وقوله في شرحه على الألفية (٤/ ٤٣) .

[٣] شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٤٨) والإنصاف في مسائل الخلاف (٣/ ٦٠٢) .

[٤] تقدمت ترجمته ((١١٠)) وقوله في شرح المقرب (٢/ ٨٩٣) .

[٥] الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٦٠٨) .

[٦] توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٣٩٩) والإنصاف في مسائل الخلاف (٦٠٢/٢) .

[١] الآية (١) من سورة البينة .

[٢] تقدمت ترجمته ((٨٦)) وقوله في كتابه (إملاء ما منَّ به الرحمن (٢/ ٢٩١) .

ومن الشعر قول زهير بن أبي سلمى[٣]:

لعب الزمان بهـا وغيَّرها بعـدي سوافي المور والقطـر

فخفض " القطر " على الجوار وإن كان ينبغي أن يكون مرفوعاً ، لأنه معطوف على سوافي[٤]

القول الثالث :

ذهب الأخفش[٥] إلى أنه مجزوم بفعل الشرط وحده ، وأخذ بهذا القول ابن مالك[٦] حيث يقول : ((وجُزِمَ الجواب بفعل الشرط لا بالأداة وحدها ولا بهما معاً ـ أي الأداة وفعل الشرط ـ ولا على الجوار خلافاً لزاعمي ذلك)).

القول الرابع :

قال خالد الأزهري[٧] : ((وقيل: الشرط والجواب تجازما كما قال الكوفيون في المبتدأ والخبر أنهما ترافعا وهذا نقله ابن جنى عن الأخفش))[٨] ولم أر من نسب إليه هذا القول .

القول الخامس :

ذهب ابن الأنباري[١] إلي أن العامل في جواب الشرط هو الأداة إلا أن ذلك يتم بواسطة فعل الشرط ، وعلل ذلك بقوله ((والتحقيق عندي أن يقال : إنَّ " إنْ " هو العامل في جواب

---

[٣] تقدمت ترجمته ((٤)) البيت في ديوانه (٣١) وذكره في الانصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٦٠٢) .

[٤] الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٦٠٢ -٦٠٣) والمور هو الغبار والسوافي هي الرياح .

[٥] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في شرح الكافية (٤/ ٩٨) .

[٦] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل (٤/ ٧٩) .

[٧] **الأزهري : هو خالد زين الدين بن عبد الله** : وُلِدَ بجرجا في صعيد مصر ، وتحول وهو طفل مع أبيه إلى القاهرة ، حفظ القرآن وخدم في الأزهر ، واشتغل بالعلم بعد أن جاوز العقد الثالث ، وأخذ العلم عن الشمن والمناوي وغيرهما ، له من المؤلفات : التصريح بمضمون التوضيح وشرح قواعد الإعراب لابن هشام ، وإعراب الألفية وغيرها ، توفي سنة ٩٠٥ هـ [نشأة النحو ٢٤٤] .

[٨] التصريح على التوضيح (٢/ ٢٤٨) .

[١] **الأنباري : هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله** ، يكنى بأبي البركات وينعت بـكمال الدين ، أخذ الأدب عن أبي منصور الجواليقي ، ولازم ابن الشجري ، وبرع في اللغة والنحو والتاريخ ، له عدد من المؤلفات منها : الانصاف في مسائل الخلاف ، وشرح ديوان المتنبي ، توفي سنة ٥٧٧هـ [نشأة النحو ((١٧٧- ١٧٨)) ومعجم المتفق والمفترق ((٤٩-٥٠))] .

الشرط بواسطة فعل الشرط لأنه لا ينفك عنه ، فحرف الشرط يعمل في جواب الشرط عند وجود فعل الشرط لا به ، كما أنَّ النار تُسخَّنُ بواسطة القِدر والحطب ، فالتسخين يحصل عند وجودهما لا بهما))[٢].

القول السادس :

وذهب المبرد[٣] وابن جنى[٤] إلى أن الجازم لجواب الشرط هو الأداة وفعل الشرط معاً ، ونسب هذا إلى سيبويه[٥] والخليل[٦] وقد ورد نص في كلام سيبويه يوهم بأنهما . سيبويه والخليل- يأخذان بهذا القول ، والنص هو قوله ((واعلم أن حروف الجزاء تَجزم الأفعال ويُجْزَم الجواب بما قبله))[٧] ولهذا لم يرض ابن مالك[٨] نسبة هذا القول إلى سيبويه ، فقال ((وعلى هذا يؤول قول سيبويه . آنف الذكر . لأن تأويله يقتضي أن يكون للفاعل والمفعول حَظٌّ في جزم الجواب ، وذلك لا يصح اتفاقاً ؛ وقد دل الدليل على أن الجزم ليس بالأداة والشرط معاً ولا بالأداة وحدها ، فلم يَبْق ما يُحَمل عليه قول سيبويه إلا فعل الشرط وحده))[٩].

القول السابع :

وهو قول شاذ قال به المازني[١] ، وهو أن الجواب مبنى على الوقف ، بل نُسِبَ إليه أن الشرط والجواب كلاهما مبنيان[٢] .

---

[٢] الانصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٦٠٨) .

[٣] تقدمت ترجمته ((٢٦)) وقوله في المقتضب (٢/ ٤٩) .

[٤] تقدمت ترجمته ((١٢٣)) وقوله في الخصائص (٢/ ٣٨٨) .

[٥] تقدمت ترجمته ((٢٥)) .

[٦] تقدمت ترجمته ((٢٠)) .

[٧] الكتاب (٣/ ٦٢) .

[٨] تقدمت ترجمته ((٢٧)) .

[٩] شرح التسهيل (٤/ ٨٠-٨١) بتصرف يسير .

[١] **المازني : هو عثمان بن بكر بن محمد ، من مازن بن شيبان** ، وقيل بل هو مولى بني سروس ، نزل في مازن فنُسب إليهم، أخذ العلم عن أبي عبيدة وأبي زيد والأخفش وغيرهم ، كان إماماً في العربية ، وقيل لم يكن سيبويه أعلم بالنحو من المازني ؛ خَلَّف عدداً من المؤلفات منها : علل النحو ، وتفاسير كتاب سيبويه وغيرها توفى سنة ٢٤٩ هـ [بغية الوعاة ١/ ٤٦٣] .

ويرى الباحث أن مناقشة هذه الأقوال والرد عليها مما لا طائل من ورائه ، وقد قام كل من ابن مالك وابن الأنباري بمناقشة بعضها فاختار ابن مالك بعد نقاش ـ طويل لمن خالفه ـ أن الجازم للجواب هو فعل الشرط[٣] واختار ابن الأنباري أن الجازم له هو الأداة بواسطة فعل الشرط ، وقد سبق ذكره قريباً .

والذي يميل إليه الباحث أن الأيسر والأسهل للمعربين هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الجازم لجواب الشرط هي الأداة نفسها ، ولا مانع من أن تعمل عملين لوجود ذلك في غير هذه الحالة ، يقول الشيخ خالد الأزهري[٤] ((وتعدد العمل قد عُهِدَ من غير اختلاف بين النحويين كمفعولَيْ ظن ومفاعيل أعلم)) .

المسألة الثالثة : دلالة أداة الشرط على الإبهام والعموم :

إن من أبرز ما يميز أداة الشرط عن غيرها من الأدوات هو جانبها الدلالي ، وقد أكد النحاة أنَّ مِن لوازم أداة الشرط أن لا تدل على محدد ، وإنما تكون دلالتها مبهمة وعامة ، فعلى سبيل المثال : إن يدخل زيد يخرج عمرو ، فـ " إنْ " لا تحدد وقتاً وإنما تكتفي هنا بالربط بين الحدثين .

وقد صرح سيبويه[٥] بوجوب الإبهام والعموم في أدوات الشرط فقال :

((فإنْ : أبداً مبهمة وكذلك حروف الجزاء)) ، وأشار إلى ذلك أيضاً ابن السراج[١] بقوله ((ولو أَدخلتَ " إنَّ " على " مَنْ " لقُلْتَ: إنَّ مَنْ يزوُرنا نزوره- بالرفع للمضارعين لأن المجازاة لا تقع ها هنا ؛ لأن المجازاة أمر مبهم، يعني أنه لا تقع " إنْ " التي للمجازاة بعد "إنَّ" الناصبة ، والمجازاة ليس بشيء مخصوص، إنما هو للعموم،وإنَّ الناصبة للايجاب)) أهـ .

---

[٢] الانصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٦٠٢) .

[٣] شرح التسهيل (٤/ ٧٩ -٨١) .

[٤] تقدمت ترجمته ((٩١)) وقوله في شرح التصريح على التوضيح (٢١ / ٢٤٨) .

[٥] الكتاب (٣/ ٦٠) .

[١] تقدمت ترجمته ((١٢٢)) وقوله في الأصول في النحو ـ لابن السراج ـ تحقيق د. عبد الحسين الفتلي ـ مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف ـ ١٩٧٣ ـ (٢/ ١٧١) باختصار .

وقد علل الجرجاني[٢] السبب في تلازم دلالة العموم لأدوات الشرط منطلقاً من الوظيفة التي تؤديها في الجملة بقوله ((اعلم أن هذه الأسماء نابت مناب " إنْ " لضرب من الاختصار والتقريب ، وذلك أنه كان يجب أن يقال : إنْ تضرب زيداً أضرب ، إن تضرب عمراً أضرب، إن تضرب خالداً أضرب ... إلى ما لا يُقدَر على استيفائه ، ويمتنع الغرض منه فتأتي باسم عام يشمل الجميع وتُرك استعمال إنْ معه فقيل : مَنْ تضرب أضرب ، فدلَّ على كل إنسان ، وقام " مَنْ " مقام " إنْ "كما دل "كم " على الاستفهام وكذا ما تفعل أفعل ، لأنَّ " ما " مبهم يقع على كل شيء .فلما قُصِدَ به الشياع أتي به وجُعل نائباً عن الشرط فجزم ما بعده كما تجزم إنْ))[٣] " وهكذا شرح المسألة بالنسبة لـ " أيّ " .

فمن هذه النصوص يتأكد لدينا أنَّ أدوات الشرط تفيد العموم ، ولكن هذا لايعني أن العموم لا يستفاد إلا من جهتها بل هناك كلمات أخرى في اللغة العربية تفيد العموم نحو : كل وجميع ، وأل التعريفية وغيرها من الكلمات والأدوات .

المسألة الرابعة : الأدوات الشرطية تجب لها الصدارة في الجملة :

ويقصد بوجوب الصدارة أن الكلمة الأولى في أول الجملة يجب أن تحتفظ بهذه الأولوية ((فلا يجوز أن يتقدم ما بعدها على ما قبلها))[١] ففي الجملة الشرطية مثلاً : إن تضرب زيداً أضرب عمراً ، فلا يجوز أن يقال: عمراً إن تضرب زيداً أضرب .

وقد ذكر النحاة هذا الحكم من أحكام أداة الشرط في كتبهم وأكدوا وجوبه ، فمن ذلك قول الجرجاني[٢] : (وتلزمها صدر الكلام فإما أن تكون مبتدأة في المعنى واللفظ ، وإما أن تكون مبتدأة في اللفظ دون المعنى) .

---

[٢] **الجرجاني** : **هو عبد القاهر بن عبد الرحمن** ،كنيته أبو بكر ، أخذ العلم عن أبي الحسين بن عبد الوارث ، والقاضي على الجرجاني ، وغيرهما ،كان الجرجاني من كبار علماء اللغة ، ورعاً قانتاً ، من مؤلفاته : المقتصد ، وأسرار البلاغة ، ودلائل الأعجاز وغيرها ، توفي سنة ٤٧١ هـ [معجم المتفق والمفترق ٦٣-٦٤) .

[٣] المقتصد في شرح الايضاح . لعبد القاهر الجرجاني . تحقيق د. كاظم بحر المرجان . منشورات وزارة الثقافة والاعلام . الجمهورية العراقية . سلسلة كتاب التراث . ١٩٨٢ . (١٠٥٢) .

[١] الكتاب (١/ ١٣٢) .

وقال ابن مالك[٣] (لأداة الشرط صدر الكلام) وقال الأنباري[٤] : (والشرط لا يعمل فيه ما قبله ، لأن الشرط صدر الكلام كالاستفهام).

وعلل الرضي[٥] لعدم جواز تقدم معمول فعل الشرط عند البصريين على الأداة بقوله (وعلة ذلك أن لكلمة الشرط صدر الكلام كالاستفهام).

وما تقدم ذكره إنما هو مذهب البصريين في المسألة ، وذهب الكوفيون[٦] إلى جواز تقدم الفعل على الأداة فيصح عندهم أن تقول ((زيداً إن تضرب أضرب)) واحتجوا لذلك بأشعار أجاب عنها البصريون[٧] ولا داعي لاطالة الكلام في المسألة ؛ لأن العمل اليوم جرى على مذهب البصريين والله أعلم .

المسألة الخامسة : إعراب أدوات الشرط :المقصود هنا بيان كيفية إعراب أدوات الشرط الاسمية دون الحرفية، لأن جميع الحروف مبنية باتفاق النحويين، قال الزجاجي[٨]((قال الخليل[٩] وسيبويه[١] وجميع البصريين : المستحق للإعراب من الكلام الأسماء ، والمستحق للبناء الأفعال والحروف ، هذا هو الأصل ، وقال الكوفيون أصل الإعراب للأسماء والأفعال ، وأصل البناء للحروف) أهـ .

فمن هذا النص يُعلم أن البصريين والكوفيين متفقون على أن الحروف مبنية ؛ وبناء عليه فهي لا محل لها من الإعراب .

---

[٢] تقدمت ترجمته ((١٩)) وقوله في المقتصد (١٠٥٢) .

[٣] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح التسهيل (٤/ ٨٥) .

[٤] تقدمت ترجمته ((٨٥)) وقوله في الانصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٦٢٧) .

[٥] تقدمت ترجمته ((١١٣)) وقوله في شرح الكافية (٤/ ٩٥) .

[٦] الانصاف في مسائل الخلاف (٢/ ٦٢٣) .

[٧] المرجع السابق (٢/ ٦٢٣-٦٣٠) .

[٨] تقدمت ترجمته ((١٧٦)) وقوله في علل النحو (٩٠) .

[٩] تقدمت ترجمته ((٢٠)) .

[١] تقدمت ترجمته ((٢٥)) .

وقال المرادي[٢] في شرح قول ابن مالك[٣] : وكل حرف مستحق للبناء ((هذا أمر مجمع عليه ، إذ ليس فيه مقتضى الإعراب ، قالوا : لأن الحرف لا يتصرف ولا يتعاقب عليه من المعاني ما يحتاج إلى إعراب)) أهـ .

وأما إعراب أدوات الشرط الاسمية فيمكن تلخيصه في النقاط الآتية :

١- إن دلت الأداة على زمان أو مكان ، كانت في محل نصب على الظرفية الزمانية أو المكانية لفعل الشرط إن كان تاماً ، ولخبره إن كان ناقصاً ، وأدوات هذا النوع هي: متى ـ أيان ـ أين ـ حيثما ـ أي مضافة إلى زمان أو مكان . ومن الأمثلة على ذلك : أيَّ يوم تحضر أحضر [أي في محل نصب ظرف زمان] ؛ أي مكان تجلس أجلس [ظرف مكان] وهكذا .

٢- إن دلت الأداة على حدث كانت مفعولاً مطلقاً لفعل الشرط ؛ وأداة هذا النوع هي " أيٌّ "مضافة إلى المصدر ، نحو : أي نفع تنفع الناس يحمدوك .

٣- إن دلت على ذات كانت في محل رفع مبتدأ ، إن كان فعل الشرط لازماً أو ناقصاً أو متعدياً استوفى مفعوله ، ومن الأمثلة على ذلك :

- من يكثر كلامه يكثر ملامه ، من يكن عجولاً يكثر زلله .
- من احترم الناس احترموه [ومن في جميع هذه الأمثلة مبتدأ] .

٤- إن دلت على ذات كانت في محل نصب مفعول به فيما لو كان فعل الشرط متعدياً ولم يستوف مفعوله ، نحو : ما تقرأ يفدك[١] .

وينبغي أن يلاحظ أن هذه الأدوات وإن كانت لها محل من الإعراب لكونها أسماءً إلا إنها جميعاً مبنية على السكون ما عدا " أي " فهي معربة دون سائر أدوات الشرط[٢].

---

[٢] تقدمت ترجمته ((٩٨)) وقوله في توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٥٠) .

[٣] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في الألفية (٧) .

[١] في النحو العربي ـ تأليف الدكتور عبد الحميد مصطفى السيد والدكتورة لطيفة إبراهيم النجار ـ دار القلم ـ الإمارات ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٧ ـ (٣/ ٣٧٤-٣٧٥) .

فعلى سبيل المثال إذا أردت إعراب " مَنْ " في قوله تعالى ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ أقول : من : اسم شرط جازم مبنى على السكون في محل رفع مبتدأ .

---

(٢) تسهيل ابن عقيل . للأستاذ الدكتور حسنى ع الجليل يوسف . دار المعالم الثقافية . السعودية . الطبعة الأولى . ٢٠٠١ . (٤١٣) بالمعنى .

المطلب الثاني

جملة الشرط وما يتعلق بها من أحكام

لما كانت الأداة مؤثرة في فعل الشرط وجوابه الواقعين بعدها كان لابد من ذكر بعض الأحكام المتعلقة بهاتين الجملتين وهما وإن كانتا لا تنفكان عن بعضهما البعض إلا إنه لما كانت هناك فروقاً واضحة لمسها الباحث رأي أنه لا بد من بحث كل واحدة في مطلب منفصل ولا يخلوا من وقوع شيء من التداخل بين أحكامِهما ؛ ومما يتعلق بجملة الشرط الآتي :.

أولاً : يشترط لفعل الشرط ستة أمور[1] :.

١- أن يكون فعلاً غير ماضٍ في المعنى فلا يجوز : إن قام زيدٌ أمس قمتُ ، فإن قال قائل : قد حكى الله تعالى قول عيسى عليه السلام ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾[2] و " كان" فعل ماضٍ ، فجوابه : أنَّ معناه : إن ثبت أني كنت قلته، وهو كقول العرب : يعلم الله أني لم أفعل[3] وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة قريباً[4].

٢- أن لا يكون طلباً فلا يجوز إن قُمْ ، ولا إن لا تقم أذهبُ .

٣- أن لا يكون فعلاً جامداً ، نحو : إنْ عسى ، ونحو : إنْ ليس ، وكذا نعم وبئس .

٤- أن لا يكون مقروناً بحرف تنفيس ، فلا يجوز : إن سوف يقم ، ولا إن سيقم .

٥- أن لا يكون مقروناً بقد ، فلا يجوز نحو : إنْ قد قام ، ولا إن قد يقم .

٦- أن لا يكون مقروناً بحرف نفي غير لم ولا ، فلا يجوز : إن لن يقوم ، وأما اقترانه بلم ولا ، فجائز نحو قوله تعالى ﴿ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ ﴾[5]وقوله تعالى ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ ﴾[6].

---

[1] شرح تصريح على التوضيح (٢/ ٢٤٩) بتصرف .

[2] الآية (١١٦) من سورة المائدة .

[3] التحرير والتنوير . للإمام محمد الطاهرين عاشور مؤسسة التاريخ . بيروت الطبعة الأولى . ٢٠٠٥ (٥/ ٢٧١) .

[4] صفحة (١٩٦) وما بعدها .

[5] الآية (٧٣) من سورة الأنفال .

[6] الآية (١٥) من سورة العلق .

ثانياً : الصور التي تأتي فيها جملتَيْ فعل الشرط وجوابه من الناحية اللفظية :

لقد كثر كلام النحويين في بيان الصور التي يرد فيها أسلوب الشرط بمكوناته من الأداة وفعل الشرط وجوابه ، والذي يهمنا في هذا المقام هو ذكر الكيفيات التي يجوز أن تتركب منها جملتي الشرط وذلك باختصار ودون مناقشة لتلك الكيفيات ما دامت كلها صحيحة في لغة العرب ، وسأذكر لها شواهد من القرآن وكلام العرب وأشعارهم ، فيما يحتاج إلى ذلك.

والمراد هاهنا الصور المجردة من الربط لأن الرابط إنما هو خاص بالجواب والكلام هنا على فعل الشرط خاصة ، وبلغت تلك الصور خمسة وهي:

الصورة الأولى : أن يكون كل من الشرط وجوابه مضارعاً مجزوماً :

وهذه هي الصورة الأساسية لفعل الشرط وجوابه ، يقول سيبويه[١] ((واعلم أن حروف الجزاء تجزم الأفعال وينجزم الجواب بما قبله)) وذلك نحو: إن تأتِني آتِك ، وإنْ تذاكر تنجحْ ، يقول المبرد[٢] : ((فأصل الجزاء أن تكون أفعاله مضارعة ، لأنه يُعربها ولا يعرب إلا المضارع)) .

الصورة الثانية : أن يكون فعل الشرط مضارعاً مجزوماً ، وجوابه مضارع مرفوع :

وهذه الصورة لا تكون إلا في الشعر ، يقول سيبويه ((ولا تقول : آتيك إن تأتني إلا في الشعر))[٣] وقال بعده بقليل ((ولا يحسن إنْ تأتني آتيك من قِبَل أنَّ " إنْ " هي العاملة ، وقد جاء في الشعر[٤] ، قال جرير بن عبد الله البجلي[٥]:

---

[١] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب ((٣/ ٦٢)) .

[٢] تقدمت ترجمته ((٢٦)) وقوله في المقتضب (٢/ ٤٩) وقوله ((لأنه يعربها)) أي يغيِّرُ أواخرها من الرفع إلى الجزم .

[٣] الكتاب (٣/ ٦٦) .

[٤] المرجع السابق (٣/ ٦٧) .

[٥] **القائل هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي** ، من أعيان الصحابة ، بايع النبي صلى الله عليه وسلم . على النصح لكل مسلم ، كان بديع الحسن ، كامل الجمال ، توفى سنة ٥٤هـ [سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٣٠-٥٣٧] .

يـا أقرع بن حابس يا أقرعُ إنك إنْ يُصْرَعْ أخـوك تُصْرعُ[1]

أي إنـك تُصـرعُ إنْ يصـرعْ أخـوك))[2] وقـول سـيبويه ((لا يحسـن)) لأن في رفـع المضـارع خـرق للقاعـدة التي ذكرهـا آنفـاً في قولـه ((واعلـم أن حـروف الجـزاء تجـزم الأفعـال)) والجـواب هنـا لـيس مجزوماً ؛ أعني في المثال إن تأتني آتيك ؛ ولا بد من التأويل بالتقديم ، ولهذا كان رفع المضارع الواقع جواباً للشرط خاصاً بالشعر كما قاله ابن هشام في المغني[3] والمبرد في مقتضبه[4] .

الصورة الثالثة : أن يكون فعل الشرط ماضياً وجوابه مضارع مجزوم :

وإلى هذه الصور أشار سيبويه[5] بقوله ((وقد قال إن أتيتني آتِك ، لأن هذا في موضع الفعل المجزوم ، وكأنه قال : إن تفعل أفعل)) ومثَّل لذلك بقوله تعالى ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا ﴾[6] وقول الفرزدق[7] :

دَسَّتْ رسولاً بأنَّ القوَم إنْ قَدِروا عليـك يُشْفُوا صدوراً ذاتَ توغيرِ

وقول الأسود بن يعفر[8] :

ألا هل لهـذا الدهر من متعلل عن الناس مهمـا شاء بالناس يفعلِ

والشاهد فيه " يفعل " حيث جاء مجزوماً لوقوعه جواباً لفعل الشرط الماضي " شاء " .

الصورة الرابعة : أن يكون فعل الشرط مضارعاً مجزوماً ، وجوابه ماضياً :.

وهذه الصورة عكس سابقتها ، يقول المبرد[9] وكذلك لـو قـال : من يأتني أتيتُه لجاز ؛

---

(1) البيت في الكتاب (٣/ ٦٧) ، وأمالي ابن الشجري (١/ ٣٣٩) وخزانة الأدب (١/ ٢٢٧) ومغني اللبيب (٢/ ٥٥٣) .

(2) الكتاب (٣/ ٦٦) .

(3) مغني اللبيب (٢/ ٥٥٣) .

(4) المقتضب (٢/ ٥٠) .

(5) تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب (٣/ ٦٨) .

(6) الآية (١٥) من سورة هود .

(7) تقدمت ترجمته ((٢٧)) والبيت في ديوانه (١٨٩) والكتاب (٣/ ٦٩) .

(8) تقدمت ترجمته ((٩٠)) والبيت في الكتاب (٦٩/٣) والأماني الشجرية (١/ ١٢٧) .

(9) تقدمت ترجمته ((٢٦)) وقوله في المقتضب (٢/ ٥٩) باختصار .

كما قال الشاعر[1] :

مَنْ يكدني بشيء كنتُ مِنْه كالشيء بين حَلْقِه والوريدِ

محل الشاهد قوله (كنت منه) فجاء بجواب ماضٍ مع أن الشرط مضارع مجزوم .

وقال ابن مالك[2] ((وأكثر النحويين يخصون هذا الوجه بالضرورة . أي في الشعر . ولا أرى ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غُفر له ما تقدم من ذنبه))[3] ثم قال ابن مالك ((وقد صرح بجواز ذلك في الاختيار الفراء[4] وجعل من ذلك قوله تعالى ﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّن السَّمَاء آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾[5] لأن ظلت بلفظ الماضي وقد عطف على ننزل وحق المعطوف أن يصلح لحلوله محل المعطوف عليه)) أهـ .

الصورة الخامسة : أن يكونا ماضيين لفظاً أو معنى أو أحدهما لفظاً والآخر معنى :

فمثال الماضيين لفظاً: إن ضربتني ضربتك ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[6] وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾[7] .

ومثال الماضيين في المعنى : إن لم تضربني لم أضربك .

ومثال أحدهما ماضٍ لفظاً والآخر معنى : إن ضربتني لم أضربك ، وإن لم تضربني ضربتك[8].

وقد رتب الرضي[1] تلك الصور الخمسة من حيث الجودة والأفضلية بقوله :((والأجود كونهما مضارعين ، ثم كونهما ماضيين لفظاً أو ماضيين معنى أو أحدهما ماضياً لفظاً والآخر معنى ، وإن

---

[1] **القائل هو : أبو زيد حرملة بن المنذر الطائي** ، شاعر جاهلي قديم ، أخواله من تغلب كان نصرانياً ثم أسلم وفد على الوليد بن عقبة والي الكوفة ؛ وحينما عُزل الوليد عاد إلى الرقة حيث توفى بعد عمر طويل سنة ٦٢هـ [معجم الشعراء ١٠٣] والبيت في شرح الكافية الشافية (٢/ ١٤٧) .

[2] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح الكافية الشافية (٢/ ١٤٧) .

[3] صحيح البخاري (١/ ١٤٨) .

[4] تقدمت ترجمته ((٤٠)) وقوله في معاني القرآن (٢/ ٢٩٧) وشرح الكافية الشافية (٢/ ١٤٨) .

[5] الآية (٤) من سورة الشعراء .

[6] الآية (٧) من سورة الإسراء .

[7] الآية (١٣٠) من سورة الشعراء .

[8] شرح الكافية (٥/ ١١٦) .

تخالفا ماضياً ومضارعاً فالأولى كون الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً كقوله تعالى ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ ﴾[٢] وعكسه أضعف الوجوه نحو : إن تزرني زرتُك ، لأن الأداة إذن تؤثر في الفعل الأبعد بنقله إلى معنى المستقبل من غير أن تؤثر في الأقرب شيئاً يغيِّر المعنى)) أهـ .

ثالثاً : حكم فعل الشرط وجوابه من حيث الجزم وعدمه : علم من الصور آنفة الذكر أنَّ واحدة منها هي الصورة الأصلية لأسلوب الشرط ؛ ومكوناتها هي: أداة الشرط + مضارع مجزوم + فاعل + مضارع مجزوم + فاعل[٣] .

وأمَّا بقية تلك الصور فهي تعتبر فرعاً عن الأصلية ولهذا كان من الضروري معرفة الحكم الإعرابي لفعل الشرط وجوابه[٤] بناءً على الصور السابقة .

١- إذا كانا مضارعين فهما مجزومان ، وهذا هو الأصل في الجملة الشرطية .

٢- أن يكون الأول مضارعاً مجزوماً والثاني مضارعاً مرفوعاً ، وذلك على التقديم والتأخير كما سبق ذكره في الصورة الثانية .

٣- أن يكونا ماضيين فهما مبنيان في محل جزم على الشرط والجواب .

٤- أن يكون الأول مضارعاً والثاني ماضياً،فالأول مجزوم على الأصل والثاني في محل جزم.

٥- أن يكون الأول ماضياً والثاني مضارعاً ، ففي هذه الحالة يكون الأول في محل الجزم.وفي الثاني وجهان : الرفع والجزم ، وهذان الوجهان عند البصريين ولكن الجزم أكثر ، وذهب الكوفيون إلى وجوب الرفع ، وذلك مبني على قولهم بأنَّ جزم الجواب على الجوار فإذا لم ينجزم الشرط لم ينجزم الجواب[١] وإلى ذلك كله أشار ابن مالك بقوله :

---

[١] تقدمت ترجمته ((١١٣)) وقوله في شرح الكافية (٥/ ١١٦) باختصار .

[٢] الآية (١٥) من سورة هود .

[٣] الجملة الشرطية عند النحاة العرب . لأبي أوس إبراهيم الشمسان . مطابع الدجوي . مصر . الطبعة الأولى . ١٩٨١ . (٢٦٣١) .

[٤] شرح الكافية للرضي . (٥/ ١١٦) وشرح الكافية الشافية . لابن مالك (١/ ١٤٧) بتصرف .

[١] شرح الكافية (٤/ ١٨) بتصرف .

وللمضارع انجزام ظهرا	**والماضي لفظاً فيه جَزمُ قُدِّرا**
وجائزٌ رفعُ مضارعٍ سُبِقْ	**بالماضِ نحو : (من زكا سعياً يَثقْ**
وقلَّ رفعٌ بعد شرطٍ جُزِما	**كَرفْعِ (يُدركْ) في جوابِ (أينما)**
ومنه قولُ بعضهم : يا أقرعُ	**إنك إنْ يصرعْ أخوك تصرعُ**[٢]

رابعاً : فعل الشرط لا يكون إلا فعلاً لم يقع بعد: إنَّ النحاة قد اشترطوا لصحة الجملة الشرطية أن تكون فعلاً غير ماضٍ في المعنى ، وذلك ضمن شروط سبق ذكرها ، ولكنهم مع ذلك يجيزون جملاً شرطية فيها فعل الشرط ماضياً ، وهنا يأتي سؤال : كيف يوفق النحاة بين القول بأن الشرط لابد أن يفيد المستقبل وبين وقوعه فعلاً ماضياً لفظاً .

لقد أجاب النحاة عن هذا السؤال بأن اللفظ ماضٍ والمعنى مستقبل ، يقول الخليل[٣] ((إنما يقع ما بعدها . يعني أدوات الشرط . من الماضي في معنى المستقبل وهذا يعني أن ما كان ماضياً في المعنى لا يقع بعدها البتة)) أهـ .

ويقول المبرد[٤]((وقد يجوز أن تقع الأفعال الماضية في الجزاء على معنى المستقبلة لأن الشرط لا يقع إلا على فعل لم يقع ، فتكون الأفعال الماضية مواقعها مجزومة وإن لم يتبين فيها الإعراب)) أهـ. ها هنا عبارة تُسْتَشكَلُ على النحاة وهي قولهم إن كنت زرتني أمس أكرمتك اليوم.

وقد أجاب عن ذلك ابن السراج[٥] بقوله:((التأويل عندي لقوله : إنْ كنتَ زرتني أمس أكرمتك اليوم ، إن تكن كنت ممن زارني أمس أكرمتك اليوم ، وإن كنت زرتني أمس زرتك اليوم ، فدلت "كنت " على " تكن " وكذلك

قوله تعالى ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾[١] أي إن أكن كنت قلته ، أو إن أقل كنت قلته أو أقر بهذا الكلام)) أهـ .

---

[٢] شرح الكافية الشافية (٢/ ١٤٤) .

[٣] شرح الكافية الشافية (٢/ ١٤٤) .

[٤] تقدمت ترجمته ((٢٦)) وقوله في المقتضب (٢/ ٥٠) .

[٥] تقدمت ترجمته ((١٢٢)) وقوله في أصول النحو (٢/ ١٩٩) .

[١] الآية (١١٦) من سورة المائدة .

وأجاب الرضي[٢] بغير ما ذهب إليه ابن السراج حيث جعل "كان " للدلالة على الشرط الماضي في المعنى حيث يقول : ((" إن " يكون شرطها في الأغلب مستقبل المعنى ، وإن أردت معنى الماضي جعلت الشرط لفظا "كان "كقوله تعالى ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ ﴾[٣] وإنما أخص ذلك بكان لأن الفائدة التي تستفاد منها في الكلام الذي هو فيه الزمن الماضي فقط)) ثم قال بعد ذلك بقليل :

((ثم إنّ "كان " إذا كان شرطها قد يكون بمعنى فرض الوقوع في الماضي نحو : إن كنت قلته، وإن كان قميصه ...؛ وقد يكون متحقق الوقوع فيه نحو : زيد وإن كان غنياً إلا أنه بخيل))[٤] أهـ

وبمثل هذا الكلام أجاب المبرد[٥] عن الكلام السابق والآية ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُ ﴾.

يتبين مما سبق أن هناك فرق واضح بين جوابي ابن السراج من جهة والرضي والمبرد من جهة أخرى يتلَخصُ ذلك في الآتي :

أن ابن السراج لا يجيز أن تتضمن " إنْ " معنى المضي ولا أن تتضمن "كان " معنى الاستقبال بينما أجاز الرضي تبعاً للمبرد جواز أن تتضمن " إنْ " معنى المضيّ ويؤخذ ذلك من قول الرضي السابق : ((" إن " يكون شرطها في الأغلب مستقبل المعنى)) وصرح بجواز وقوع "كان " للاستقبال بقوله ((وقد تستعمل كان في الاستقبال أيضاً نحو : إن كنت غداً جالساً فأتني ؛ نظراً إلى ذلك الحدوث المطلق))[٦].

وقد لا يستطيع الباحث ترجيح أحد القولين على الآخر ولكن سيتبين من المسألة التالية أن القضية أكبر من أن يؤخذ فيها بأحد الرأيين أو ينتصر فيها لإحدى الحجتين . وإلى المسألة الخامسة بعون الله تعالي وتوفيقه .

خامساً : التعليق في الجملة الشرطية يأتي للوعد وللخبر :

---

[٢] تقدمت ترجمته ((١١٣)) وقوله في شرح الكافية (٥/ ١٢٥) .

[٣] الآية (٢٦) من سورة يوسف .

[٤] شرح الكافية (٥/ ١٢٦) .

[٥] أصول النحو (٢/ ١٩٩) .

[٦] شرح الكافية (٥/ ١٢٧) .

لقد ناقش ابن القيم[1] القاعدة النحوية التي أطبق النحاة على صحتها وهي قولهم ((الشرط والجزاء لا يتعلقان إلا بالمستقبل)) وقد سبق مناقشة بعض العبارات التي تدل على خلاف هذه القاعدة ، وأورد ابن القيم عبارة أخرى للنحاة بجانب قوله تعالى:﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾، وقام بمناقشة قول النحاة في ذلك ، ولعل في إيراد تلك المناقشة توضيح لما يحتمله أسلوب الشرط من تعليق .

قال ابن القيم ((المشهور أن الشرط والجزاء لا يقعان إلا بالمستقبل فإن كان الشرط ماضي اللفظ كان مستقبل المعنى كقولك: إن مُتَّ على الإسلام دخلت الجنة))[2] ثم قال : للنحاة فيه تقديران :

أحدهما :

أن الفعل ذو تغير في اللفظ وكان الأصل : إن تمت مسلماً ، تدخل الجنة ، فغُيرّ لفظ المضارع إلى الماضي تنزيلاً له منزلة المحقق.

الثاني :

أن الفعل ذو تغيير في المعنى وأن حرف الشرط لما دخل عليه قُلِبَ معناه إلى الاستقبال وبقي لفظه على حاله[3].

ثم أوَّل كلا القولين بقوله :والتقدير الأول أفقه في العربية لموافقته تصرف العرب في إقامتها الماضي مقام المستقبل نحو : ﴿ أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾[1] ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ﴾[2] ونظائره ، وإن تغيير الألفاظ أسهل من تغيير المعاني .

---

[1] **ابن القيم** : هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي العلامة الشهير ، ولد سابع صفر سنة ٦٩١ هـ وقرأ العربية على المجد التونسي وابن أبي الفتح ، وصنف وناظر وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية ، من مؤلفاته : بدائع الفوائد ، أكثر مسائله نحوية ، وزاد المعاد ومعاني الأدوات والحروف وغيرها توفي سنة ٧٥١ هـ [بُغيَة الوعاة ١/ ٦٢-٦٣] .

[2] بدائع الفوائد لابن القيم ـ دار الفكر بيروت ـ بلا تاريخ (١/ ٤٤) .

[3] المرجع السابق : نفس الموضع .

[1] الآية (١) من سورة النحل .

[2] الآية (٦٨) من سورة الزمر .

وعلى التقدير الثاني كأنهم وضعوا فعل الشرط والجزاء أولاً ماضيين ثم أدخلوا عليها الأداة فانقلبا مستقبلين ؛ والترتيب والقصد يأبى ذلك فتأمله[٣] .

ثم انتقل إلى مناقشة النحاة في تأويل قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ وقد سبق ذكر قولَيْ ابن السراج والرضي حول الآية وخلاصته ما أجاب به ابن القيم عن رأييهما يمكن تلخيصه في نقطتين :

الأولى : قد أخطأ من فهم أن القول وقع في الدنيا قبل رفع عيسى عليه السلام وأول الآية على ذلك ((إن أكن أقول هذا فإنك تعلمه)) فهذا تحريف للآية لأن الصواب أنَّ كلامه جاء بعد سؤال الله له عن ذلك ، والله تعالى لم يسأله عليه السلام وهو بين قومه وهم لم يتخذوه وأمه إلهين إلا بعد رفعه ؛ وبناء عليه فلا يجوز تحريف الآية من أجل قاعدة نحوية ، وهذا رد على قول الرضي والمبرد .

الثانية : وأما مذهب ابن السراج فهو أن يقال : إن ثبت في المستقبل أني قلته في الماضي يثبت أنَّك علمته ، وهذا القول ضعيف ولا يدل عليه اللفظ بل ورد ما يدل على نقيضه ؛ أعني أنّه قد يجيء الشرط في الماضي ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه))[٤] هل يقول عاقل إن الشرط هنا مستقبل ؟ لأن المعنى حينئذ يكون تقديره : إن يثبت في المستقبل أنكِ أذنبت في الماضي فتوبي ؛ بل المقصود من الكلام ، إن كان صدر مِنْكِ ذنبٌ فيما مضى فاستقبليه بالتوبة [٥].

ثم يخلص ابن القيم من هذا كله إلى القول بأنه ((جملة الشرط والجزاء تارة تكون تعليقاً محضاً غير متضمن جواباً لسائل هل كان كذا، ولا يتضمن نص قول من قال: قد كان كذا ، فهذا يقتضي الاستقبال ويمكن تسميته بالتعليق الوعدي وهو الذي وضعت له القاعدة آنفة الذكر[١].

---

[٣] بدائع الفوائد (١/ ٤٤-٤٥) .باختصار .

[٤] صحيح البخاري (٢/ ٩٤٥) حديث رقم ٢٥١٨ .

[٥] بدائع الفوائد (١٥ / ٤٥) بالمعنى .

[١] المرجع السابق (١/ ٤٥) بتصرف .

وتارة يكون مقصوده ومتضَّمنه جواباً لسائل : هل وقع كذا ؟ أو ردٌّ لقوله قد وقع كذا فإذا عُلق الجواب هنا على شرط لم يلزم أن يكون مستقبلاً لا لفظاً ولا معنى بل لا يصح الاستقبال فيه بحال كمن يقول لرجل : هل أعتقتَ عبدك ؟ فيقول : إنْ كنتُ أعتقته فقد أعتقته لله، وكذلك إذا قلت له : هل أذنبتَ ؟ فيقول : إن كنتُ أذنبتُ فإني قد تبتُ إلى الله واستغفرته ؛ والأمثلة من هذه المشاكلة كثيرة ولا يصح في شيء منها الاستقبال بل هي ماضٍ لفظاً ومعنى ليطابق السؤال الجواب وهذا يمكن تسميته بالتعليق الخبري لأنه جواب عن سؤال[٢] ؛ وعليه يمكن تخريج قوله تعالى ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾[٤])) أهـ.

سادساً : حذف فعل الشرط :

قد يحذف فعل الشرط من الجملة ولكن بشرط أن يدل السياق عليه ، وقد قصر بعضهم جواز الحذف على أن يكون مع " إن " مقرونة بـ " لا " النافية ولكن وُجِدَتْ أمثلة من كلام العرب وأشعارهم ما يدل على جواز حذفه مع غيرها من الأدوات ، وقد سبق ذكر حذفه مع إن خاصة [٥].

ومن ذلك قول العرب (مَنْ يسلِّم عليك فسلّمْ عليه ومن لا فلا تعبأ به) أي ومن لا يسلم عليك فلا تعبأ به [٦].

وورد في قوله تعالى ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ﴾[١] إن شرطية ، وامرأة : فاعل لفعل محذوف نفسره ما بعده ولا يجوز رفعها على

---

[٢] المرجع السابق (١/ ٤٥-٤٦) بتصرف .

[٣] الآية (٢٦) من سورة يوسف .

[٤] الآية (١١٦) من سورة المائدة .

[٥] صفحة (١٢٠) وما بعدها .

[٦] شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٢٥٢) .

[١] الآية (١٢٨) من سورة النساء .

الابتداء لأن الشرط لا بد أن يتضمن فعلاً [٢] وجواب الشرط ((فلا جناح عليهما أنْ يصلحا بينهما صلحاً)) .

ومن الأشعار جاء قول الشاعر[٣]:

متى تُؤخذوا قسراً بِظنّةِ عامرٍ ولا ينجُ إلا في الصِّفادِ يزيدُ

ومحل الشاهد قوله ((متى تؤخذوا)) لأنَّ تؤخذوا جواب لفعل الشرط المحذوف وهو تثقفوا [٤] والتقدير : متى تثقفوا تُؤخذوا ، فحذف فعل الشرط لدلالة السياق عليه ، وقد أشار ابن مالك إلى ذلك بقوله [٥] :

والشرطُ يغني عن جوابٍ قد عُلِمْ والعكسُ يأتي إنِ المعنى فُهِمْ

المطلب الثالث

جواب الشرط وما يتعلق به من أحكام :

---

[٢] إعراب القرآن الكريم وبيانه . لمحي الدين الدرويش . حار ابن كثير . دمشق . ط ٦ / ١٩٩٩ . (٢/ ١٢٣) .

[٣] البيت قائله مجهول وهو في شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٢٥٢) وتوضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٣٤٧) .

[٤] ثُقف أي أُخِذَ يقال : ثقفنا فلاناً مِن موضع كذا أي أخذناه [لسان العرب ٢/ ١١٢] .

[٥] الألفية (١٠٥) .

إن القضايا المتعلقة بجواب الشرط كثيرة وشائكة وخصوصاً تلك القضية المتعلقة باقترانه بالفاء ، ثم القضايا المتعلقة بحذفه أو تقديمه ، وغيرها كثير فلو أراد الباحث استقصاءها لطال به البحث ولأصبح الكلام على جواب الشرط أشبه ما يكون كتاباً داخل كتاب ولكن سأقتصر هنا على أهم تلك القضايا وأشهرها وذلك من خلال المسائل الآتية :

المسألة الأولى : الصُوَرُ التي يأتي فيها جواب الشرط مقترناً بالفاء :

الأصل في جواب الشرط أن يكون صالحاً لأن يحل محل الشرط ، أي لا بد من أن تنطبق عليه جميع شروط فعل الشرط التي سبق ذكرها أول المطلب السابق[١]؛ فإن اختلَّ شرط منها وجب أن يقترن بالفاء ؛ ولهذا ما سأذكره هنا من صور لجواب الشرط فهو مخالف لصورته الأصلية ، وأما الأصلية فمثالها إن تقم أقم وإن تذاكر تنجح : قال ابن مالك[٢] ((أصل جواب الشرط أن يكون فعلاً صالحاً لجعله شرطاً فإذا جاء على الأصل لم يحتج إلى فاء يقترن بها ، فإن اقترنت بها فعلى خلاف الأصل)) وقال في نظم الكافية الشافية

وإنْ يكُ الجواب ما إيـلاه إنْ إياه ممنـوعٌ فبالفا يقترنْ [٣]

وبناءً عليه فالصور التي سأذكرها هنا كلها جاءت على خلاف الأصل، ولكن قبل إيراد تلك الصور ينبغي الإشارة إلى أن هذه الفاء تُسمى بالرابط، وليس هي الرابط الوحيد الذي يربط بين جواب الشرط وفعل الشرط بل هناك رابط آخر سيأتي ذكره في المسألة الثانية وهو إذا،والرابط: هو حرف أو ضمير يصل بين شيئيين ببعضهما البعض ويتعين كون اللاحق منهما متعلقاً بسابقه [٤]؛ أو هو حرف أو ضمير يصل الكلمة بالكلمة ، أو الكلمة بالجملة أو الجملة

---

[١] صفحة (١٨٩) .

[٢] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في شرح الكافية الشافية (٢/ ١٥٢) .

[٣] المرجع السابق : نفس الموضع .

[٤] معجم المصطلحات النحوية والصرفية . للدكتور محمد سمير نجيب اللبدي . مؤسسة الرسالة . دار الفرقان . الطبعة الثانية . ١٩٨٨ . (٩٠) بتصرف .

بالجملة [1] ؛ وهذه الفاء الرابطة تسمى بفاء الجواب وفاء الجزاء[2].

أما صور الجواب المقترن بالفاء وجوباً فهي أربع صور :

الصورة الأولى : أن يكون جواب الشرط جملة اسمية :

والجملة الاسمية التي يقترن فيها الجواب بالفاء تأخذ ثلاثة أشكال[3] :

أ- **أن تكون الجملة الاسمية مكونة من مبتدأ وخبر باقيين على حالهما :**

وفي هذه الحالة تجد الفاء تارة تقترن بالمبتدأ في نحو قوله تعالى ﴿ وَمن يَكْفُرْ بِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[4] وتارة يقترن بالخبر في نحو قوله تعالى {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾[5] .

ويجوز أن تحذف الفاء في هذه الحالة في الشعر خاصة ، ورد ذلك في قول الشاعر :

مَنْ يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكرُها والشرُّ بالشر عندَ الله سيَّانِ[6]

ومحل الشاهد قوله ((الله يشكرها)) فحذف الفاء لضرورة الشعر .

ب- **أن تكون جملة اسمية دخلت عليها النواسخ :**

وهذا خاص بالحرفين إنَّ وأنَّ فقط من بين سائر النواسخ وكذا يجوز مع لا النافية للجنس ، قال الرضي[7] : ((وكذا إذا كانت جملة اسمية سواء تصدرت بالحرف

---

[1] الوجوب في النحو . رسالة ماجستير لحصة بنت زيد بن مبارك الرشود . جامعة أُم القرى . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى . ١٤١٩ هـ (٢٧٠) .

[2] القواعد الأساسية للغة العربية . لأحمد الهاشمي . دار الكتب العلمية . بيروت . بلا تاريخ (٣٤٥) .

[3] الفاء في القرآن الكريم . رسالة ماجستير من إعداد عبد الله حميد غالب . جامعة أم القرى . المملكة العربية السعودية (١١١-١١٢) بتصرف .

[4] الآية (٢٢١) من سورة البقرة .

[5] الآية (١٢١) من سورة البقرة .

[6] البيت في خزانة الأدب (٩/ ٥٢) وقال ((البيت نسبه سيبويه لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت ورواه جماعة لكعب بن مالك)) قال محققه البيت لكعب بن مالك في ديوانه صـ ٢٨٨ ، وله أو لعبد الرحمن بن حسان في شرح شواهد المغني (١/ ١٧٨) .

[7] تقدمت ترجمته ((١١٣)) وقوله في شرح الكافية (٥/ ١٢١) .

نحو قوله تعالى: ﴿ مَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾[2]؛ أو لا نحو : إن جئتني فأنت مكرم)) أهـ .

ج- أن تكون جملة اسمية هي في الظاهر فعلية ولكنها في حكم المبتدأ :

جاءت الفاء رابطة للجواب مع جملة هي في الظاهر جملة فعلية ولكنها في حكم المبتدأ والخبر ، وذلك مثل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[3] فالجملة في حكم الاسمية لوجود " إنما " لأن إنَّ من حقها الدخول على المبتدأ والخبر ووجود " ما " هيأها للدخول على الجملة الفعلية فهي باقية على حكمها الأول في المعنى .

الصورة الثانية أن يكون جواب الشرط جملة طلبية :

يجب اقتران جواب الشرط بالفاء إذا كان جملة طلبية : وذلك لأن الاستقبال فيها غير ناشئ عن التأثر بأداة الشرط ؛ بل هو من صميم معناها وهو ـ أعني الاستقبال ـ المراد من كونها طلبية، فأصبحت بذلك منفصلة عن جملة الشرط ولهذا كان من الضروري أن تدخل الفاء عليها حتى يتحقق الرابط بين الجواب والشرط .

وللجملة الطلبية صور متعددة فهي تعني : الأمر والنهي والدعاء والنداء والتمني ولاستفهام والترجي والعَرض والتحضيض[4] .

ولوضوح هذه المعاني أكتفي بذكر أمثلة لاقتران الفاء مع بعضها .

فمثال الأمر : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[5]

ومثال النهي : قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾[6]

ومثال الدعاء : رب إنْ أدعُكَ لما يرضيك فاستجبْ لي .

---

[1] الآية (١٨٦) من سورة الأعراف .

[2] الآية (١١٨) من سورة المائدة .

[3] الآية (١١٧) من سورة البقرة .

[4] شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٢٥٠) وشرح الكافية (٥/ ١٢١) والفاء في القرآن الكريم (١٣٤) .

[5] الآية (٨٦) من سورة النساء .

[6] الآية (٢٨) من سورة النور .

الصورة الثالثة أن يكون الجواب فعلاً جامداً : الفعل الجامد لا يصلح أن يكون شرطاً لأنه فقد الحَدَثية التي يتميز بها الفعل وأصبح بمثابة أداة تؤدي معنى لا يتغير كالنفي والرجاء والذم والمدح . والفعل الجامد كعسى وليس ونِعْمَ وبئس فيجب اقترانِ الفاء مع هذه الأفعال عند وقوعها جواباً للشرط ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَداً فَعَسَى رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِ خَيْراً مِّن جَنَّتِكَ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾[3] .

الصورة الرابعة : أن يكون الجواب فعلاً مقترناً بحرف التنفيس أو النفي أو الشرط أو قد :

لا فرق بين أن يكون الفعل المقترن بأحد هذه الحروف ماضياً أو مضارعاً ، قال الرضي[4] ((وتجب الفاء أيضاً في كل جملة فعلية مصدرة بحرف سوى : لا ولم في المضارع ، سواء كان الفعل المصدر بها ماضياً أو مضارعاً)) وتفصيل ذلك فيما يلي :

أ- يجب دخول الفاء على الماضي المصَّدر بقد ظاهرة أو مقدرة :

- فالظاهرة نحو قوله تعالى ﴿ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ ﴾[5].
- والمقدرة نحو قوله تعالى ﴿و إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾[6] أي فقد صدقت.

ب- يجب دخول الفاء على المضارع المصدر بالسين وسوف :

وذلك نحو قوله تعالى ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[7] وقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[8] .

ج- يجب دخول الفاء على الفعل المصدَّر بحرف نفي :

---

[1] الآيتان (٣٩ ٤٠) من سورة الكهف .

[2] الآية (١٠١) من سورة النساء .

[3] الآية (٢٧١) من سورة البقرة .

[4] تقدمت ترجمته ((١١٣)) وقوله في شرح الكافية (٥/ ١٢٢) .

[5] الآية (٧٧) من سورة يوسف .

[6] الآية (٢٦) من سورة يوسف .

[7] الآية (٦) من سورة الطلاق .

[8] الآية (٢٨) من سورة التوبة .

- فمثال المضارع المنفي بـ " لا " قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ ﴾[1]
- ومثال الماضي المنفي بـ "ما " قوله تعالى ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ﴾[2]
- ومثال المضارع المنفي بـ" لن" قوله تعالى﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ ﴾[3]
- ومثال الماضي المنفي بـ"ما " قوله تعال ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[4]

والأمثلة في القرآن كثيرة ، وفيما مضى كفاية .

د- يجب دخول الفاء على الفعل المصدر بأداة شرط ثانية في الجملة :

والمراد أنَّ الجواب إذا كان جملة فعلية مصدرة بأداة شرط فإنه حينئذٍ يجب أن تقترن بالفاء نحو قولك : من يزرك فإن كان حسن السيرة فأكرمه وهذه تسمى بمسألة اعتراض الشرط على الشرط ومن أمثلتها في القرآن ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[5].

مع العلم بأن النحاة قد اختلفوا في هذه الفاء فبعضهم يرى أنها للتفريع وأن الجواب الثاني هو جواب الأول والثاني معاً ، وبعضهم يرى أن الفاء واقعة في جواب الشرط الأول وأن الشرط الثاني وجوابه في محل جزم جواب الشرط الأول ، وهذا هو الصحيح[6] قياساً على المبتدأ والخبر .

المسألة الثانية : اقتران جواب الشرط بالفاء جوازاً :

لقد ذكرنا في المسألة السابقة الصور التي يجب فيها اقتران الفاء بجواب الشرط وهي

---

[1] الآية (٢٣٠) من سورة البقرة .

[2] الآية (٧٢) من سورة يونس .

[3] الآية (١١٥) من سورة آل عمران .

[4] الآية (٦٧) من سورة المائدة .

[5] الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

[6] الفاء في القرآن الكريم (١٧٢) ورسالة اعتراض الشرط على الشرط ـ لابن هشام تحقيق د. عبد الفتاح الحموز ـ دار عمان ـ عمان ـ ط١ ـ١٩٨٦ صـ ((٤١)) وما بعدها .

كلها مبنية على شيء واحد عدم صلاحية الجواب لأن يحل محل الشرط ، ولكن ذكر النحاة حالتين لا يجب فيهما اقتران الشرط بالفاء بل يجوز اقترانها به وعدمه مع أن الأصل هو وجوب ذلك وهاتان الحالتان هما :

الأولى : إذا كان الفعل ماضياً وقُصِد به الوعد أو الوعيد :

قال ابن مالك[1] ((إذا كان الفعل ماضياً لفظاً لا معنى لم يجُز اقترانه بالفاء إلا في وعدٍ ووعيدٍ ؛ لأنه إذا كان وعداً أو وعيداً حَسُنَ أن يقدَّر ماضي المعنى فعومل معاملة الماضي حقيقة ومثال ما كان فيه وعيد قوله تعالى ﴿ وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ﴾[2].

الثانية : إذا كان مضارعاً مثبتاً أو منفياً :

وقد ذهب أكثر النحاة إلى أن الجواب المضارع المقترن بالفاء على تقدير مبتدأ قبله وذلك لأنه لا يأتي بعدها إلا مرفوعاً ، ففي قوله ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ ﴾[3] على تقدير فهو ينتقم الله منه .

قال ابن مالك[4] ((أصل جواب الشرط أن يكون فعلاً صالحاً لجعله شرطاً ؛ فإذا جاء على الأصل لم يحتج إلى فاء يقترن بها فإن أقترن بها فعَلى خلاف الأصل ، وينبغي أن يكون الفعل خبر مبتدأ، ولولا ذلك لحكم بزيادة الفاء ، وجُزِم الفعل إن كان مضارعاً ، لكن العرب التزمت رفع المضارع بعدها فعُلِم أنها زائدة ، وأنها داخلة على مبتدأ مقدر ، كما تدخل على مبتدأ مصرح به ؛ ومن ذلك قوله تعالى ﴿ فَمَن يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْساً وَلَا رَهَقاً ﴾[5])) أهـ.

فائدة دخول الفاء على الجواب في هاتين الحالتين :ذكر الدكتور فاضل السامرائ أن دخول هذه الفاء لإفادة التوكيد وأبان عن ذلك بكلام طويل[6] ملخصه في النقاط الآتية :

---

[1] تقدمت ترجمته ((٢٦)) وقوله في شرح الكافية الشافية (٢/ ١٥٥) باختصار .

[2] الآية (٩٠) من سورة النمل .

[3] الآية (٩٥) من سورة المائدة .

[4] شرح الكافية الشافية (٢/ ١٥٢) .

[5] الآية (١٣) من سورة الجن .

[6] معاني النحو . للدكتور فاضل صالح السامرائ . دار الفكر . الأردن . الطبعة الثانية . ٢٠٠٣ . (٤/ ٩٣) .

١- أن الفاء قد تكون زائدة للتوكيد ، قال ابن هشام[١] (الثالث أن تكون زائدة ـ أي الفاء ـ دخولها في الكلام كخروجها) وعلق الدسوقي[٢] بقوله: (فلا ينافي في أنها تفيد توكيد المعنى وتقويته ، لقولهم : إن زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى ، ينضم لذلك تزيين اللفظ وتحسينه وإلا كان ذلك عبثاً)[٣] أهـ .

ويدل على ذلك الاستعمال القرآن فقد جاءت الفاء في المواطن التي فيها زيادة في التوكيد ، والأمثلة كثيرة يكفي منها قوله تعالى ﴿ إِذَا جَاء أَجَلُهُمْ فَلاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ ﴾[٤].

٢- وقد تكون الفاء للمبالغة في الوعد والمسامحة في الوعيد ومن ذلك قوله تعالى﴿ فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٥] قال في أنوار التنزيل[٦] ((وإدخال الفاء في الخبر الأول دون الثاني للمبالغة في الوعد والمسامحة في الوعيد ومعنى المبالغة هنا للتوكيد بخلاف عدم ذكرها ، فدل ذلك على صحة ما ذكرناه))[٧] أهـ .

٣- وقد تأتي الفاء لإفادة تحقيق الخبر كما في قوله تعالى ﴿ فَمَن يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْساً وَلَا رَهَقاً ﴾[٨] قال الزمخشري[٩] (الفائدة من إدخال الفاء أنه إذا فعل ذلك فكأنه قيل فهو لا يخاف فكان ذلك دالاً على تحقيق أنَّ المؤمن ناج لا محالة ، وأنه هو

---

[١] تقدمت ترجمته ((٣٨)) وقوله في وقوله في مغني اللبيب (١/ ١٧٧) .

[٢] **الدسوقي** : **هو الشيخ مصطفى محمد عرفة** ، من علما القرن الثاني عشر أخذ العلم عن العلامة الشهير أحمد الدردير وله عدة مؤلفات منها حاشيته على مغني اللبيب [خاتمة حاشية الدسوقي على المغنى [٢/ ٣٢٠] .

[٣] حاشية الدسوقي على مغنى اللبيب ـ مطبعة حنفي ـ مصر ـ بلا تاريخ ((١/ ١٧٧)) .

[٤] الآية (٤٩) من سورة يونس .

[٥] الآيتان (٣٥-٣٦) من سورة الأعراف .

[٦] أنوار التنزيل ـ للبيضاوي ـ (٢٠٤) نفلاً عن معاني النحو (٤/ ٩٧) .

[٧] معاني النحو (٤/٩٧) .

[٨] الآية (١٣) من سورة الجن .

[٩] تقدمت ترجمته ((٣٣)) وقوله في الكشاف (٣/ ٣٧٠) .

المختص بذلك دون غيره) قال السامرائ (لو اقتصر على معنى التحقيق . دون التخصيص . لكان كلامه أسلم ومذهبه أسد)[1] .

المسألة الثالثة : اقتران جواب الشرط بإذا الفجائية :

لم أجعل اقتران جواب الشرط بـ إذا الفجائية صورة مستقلة لأنها في الحقيقة نائبة عن الفاء ، ولذا جعلت الكلام عليها ضمن مسائل جواب الشرط وعليه أقول : اختلف النحاة في إذا الداخلة على جملة جواب الشرط فذهب أكثرهم إلى أنها نائبة عن الفاء ، يقول سيبويه[2]: ((وسألت الخليل[3] عن قول الله عز وجل ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾[4] فقال : هذا كلام معلق بالكلام الأول . أي فعل الشرط . كما كانت الفاء معلقة بالكلام الأول ، وهذا ها هنا في موضع " قنطوا " كما كان الجواب بالفاء في موضع الفعل ، ومما يجعلها بمنزلة الفاء أنها لا تجيء مبتدأ كما أنَّ الفاء لا تجيء مبتدأة)) أهـ .

وبقول المبرد[5] : ((" إذا " حرف المفاجأة وتكون جواباً للجزاء كالفاء ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ الآية ، لأن معناه قنطوا كما أن قولك :إن تأتني فلك درهم ، إنما معناه: أعطك درهماً)) أهـ .

وقال المرادي[6] ((ومنها . أي من مواضع إذا . جواب الشرط ، مثاله ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ الآية " وإذا " في ذلك نائبة مناب الفاعل في ربط الجواب بالشرط ، وليست الفاء مقدرة قبلها، خلافاً لزاعمه ، إذ لو كانت مقدرة لم يمتنع التصريح بها)). وقال ابن مالك[7] :

وتخلُفُ الفاءَ إذا المفاجأه كإنْ تجُدْ إذا لنا مكافأه

---

[1] معاني النحو (٤/ ٩٧) بتصرف .

[2] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب (٣/ ٦٣-٦٤) .

[3] تقدمت ترجمته ((٢٠)) .

[4] الآية (٣٦) من سورة الروم .

[5] تقدمت ترجمته ((٢٦)) وقوله في المقتضب (٢/ ٥٦) .

[6] تقدمت ترجمته ((٩٨)) وقوله في الجنى الداني (٣٧٥ -٣٧٦) باختصار .

[7] تقدمت ترجمته ((٢٧)) والبيْت في الألفية (١٠٥) .

شروط اقتران جواب الشرط بـ" إذا " الفجائية[١] :

لقد ذكر النحاة لنيابة إذا عن الفاء خمسة شروط :

١- أن تكون الأداة في الجملة الشرطية " إنْ " أو" إذا " دون غيرهما ؛ لأنَّ " إن " هي أم أدوات الشرط الجازمة ، "وإذا " تشبه " إن " في كونها أم أدوات الشرط غير الجوازم.

٢- أن يكون جواب الشرط جملة اسمية لأنه قد تقرر أن إذا الفجائية لا يليها في الغالب إلا الجملة الاسمية[٢].

٣- أن تكون الجملة الاسمية غير طلبية احترازاً من قولك : إن عصى فويل له .

٤- أن لا يّدخل عليها أداة نفي احترازاً من نحو إن قام زيد فما عمرو بقائم .

٥- أن لا يّدخل عليها " إنَّ " التوكيدية احترازاً من نحو ((إن قام زيد فإنّ عمراً قائم)) ففي جميع الأمثلة السابقة تلزم الفاء ولا تصلح فيها " إذا " نائبة عنها [٣] .

ويجوز أن تجتمع إذا والفاء زيادة في التوكيد على ما قرره الشيخ خالد الأزهري[٤] حيث قال : وقد يُجْمَعُ بين الفاء وإذا الفجائية تأكيداً خلافاً لمن منع ذلك ؟ قال الله تعالى ﴿ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[٥] فإذا هنا جواب[٦] ثم نقل قول الزمخشري[٧] في تفسير هذه الآية ((إذا : هي للمفاجأة ، وهي تقع للمجازاة سادة مسد الفاء ، فإذا جاءت الفاء معها تعاونتا على وصل الجزاء بالشرط فيتأكد)).

---

[١] شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٢٥١) والجنى الداني (٧٣٥) .

[٢] توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٣٤٥) بتصرف .

[٣] المرجع السابق : نفس الموضع .

[٤] تقدمت ترجمته ((٩١)) وقوله في شرح التصريح على التوضيح (٢/ ٢٥١) .

[٥] الآية (٩٧) من سورة الأنبياء .

[٦] قوله تعالى ﴿ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ ﴾ جواب للآية السابقة وهي قوله تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴾ الآية ٩٦ من سورة الأنبياء .

[٧] تقدمت ترجمته ((٣٣)) وقوله في الكشاف (١٦٥) .

والذي ذهب إليه عبد القاهر الجرجاني[1] وتبعه المرادي[2] إلى أن إذا الفجائية لا تجتمع مع الفاء يقول الجرجاني ((وذلك أنَّ " إذا " بمنزلة الفاء في تضمُّن معنى التعقيب والإتباع ، وإذا حصل منه المطلوب من الفاء كان التقدير ثانياً محال لأنه بمنزلة الجمع بين فاءين))[3] .

المسألة الرابعة : حذف جواب الشرط :

إن جواب الشرط هو أكثر أجزاء الجملة الشرطية تعرضاً للحذف ، وحذفه يكون واجباً أحياناً وجائزاً في أحيان أُخَرَ ، وبيانه على النحو الآتي :

أ- **المواضع التي يحذف فيها جواب الشرط وجوباً :**

١- **يجب حذفه من الجملة إذا كان في الجملة دليلاً يدل عليه** ، وكان فعل الشرط ماضياً، وذلك نحو قوله تعالى ﴿ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاء فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ ﴾[4] قال الفراء[5] في تفسيرها ((أي فافعل ، مضمرة بذلك جاء التفسير، وذلك معناه ؛ إنما تفعله العرب في كل موضع يعرف فيه معنى الجواب ، ألا ترى أنك تقول للرجل : إنْ استطعت أن تتصدق ، إنْ رأيت أن تقوم معنا ، بترك الجواب لمعرفتك بمعرفته به)) أهـ .

وقال سيبويه[6] ((سألت الخليل[7] عن حذف الجواب في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىَ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى النَّارِ ﴾[8] فقال : إنَّ العرب قد تترك في مثل هذا الخبر الجواب في كلامهم لعلم المخبَر لأيِّ شيء وضع هذا الكلام)) أهـ .

---

[1] تقدمت ترجمته ((١٨٥)) .

[2] تقدمت ترجمته ((٩٨)) وقوله الجنى الداني (٣٧٦) .

[3] المقتصد في شرح الإيضاح . لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني . تحقيق د. كاظم بحر المرجان . طبع ونشر وزارة الأوقاف العراقية . ١٩٨٢ (٢/ ١١٠٠ -١١٠٢) باختصار .

[4] الآية (٣٥) من سورة الأنعام .

[5] تقدمت ترجمته ((٤٠)) وقوله في معاني القرآن (١/ ٣٣١) .

[6] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في الكتاب (٣/ ١٠٣) .

[7] تقدمت ترجمته ((٢٠)) .

[8] الآية (٢٧) من سورة الأنعام .

٢- **يجب حذف الجواب إذا توسطت الأداة** : وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[١]؛ ونحو قولك : ستندم إن ظلمت ، وقد أشار إلى حذف الجواب في الآية الكريمة الفراء[٢] وابن السراج[٣] وغيرهما .

وذهب الكوفيون والمبرد[٤] في مثل هذه الحالة إلى أن جواب الشرط هو المتقدم نحو أزورك إن زرتني ؛ " أزورك " هو الجواب عندهم ، وبناء عليه ليس الجواب محذوفاً ، وأجاب البصريون أن المتقدم دليل على الجواب وليس هو نفسه . واستدلوا على ذلك بقولهم : إنه لو كان الجواب هو المتقدم لجُزِمَ: إذا كان فعلاً ؛ وللزمته الفاء إذا كان جملة اسمية ؛ فكان يصح أن تقول : أزرْك إن تزرني ، فأنت مفلح إن صدقت[٥].

٣- **يحذف الجواب إذا كان جواباً عن استفهام** :

يقول المبرد[٦] ((ويقول القائل : أتعطيني درهماً : ؟ فأقول ((إن جاء زيد)) فإذا كان الفعل ماضياً بعد حرف الجزاء جاز أن يتقدم الجواب لأن " إن " لا تعمل في لفظه شيئاً ، وإنما هو في موضع الجزاء ، فكذلك الجواب عن الاستفهام يسد مسد الجزاء)) أهـ .

ومعنى هذا أن الكلام المتقدم ليس هو الجواب وإنما سد مسده ؛ والجواب على هذا يكون محذوفاً [٧]، وهذا ما يفهم من قول ابن الشجري[٨] (وكذلك تقول أتصير إليَّ ، فيقول : إن انتظرتني ، يريد (إن انتظرتني صرتُ إليك) وحسن حذف الجواب لأن قوله : أتصير إليَّ ، دل عليه) .

ب- المواضع التي يحذف فيها جواب الشرط جوازاً :

---

[١] الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

[٢] تقدمت ترجمته ((٤٠)) وقوله في معاني القرآن (١/ ١٧٩) .

[٣] تقدمت ترجمته ((١٢٢)) وقوله في أصول النحو (٢/ ١٦٧) .

[٤] تقدمت ترجمته ((٢٦)) .

[٥] معاني النحو (٤/ ١٠٢) .

[٦] تقدمت ترجمته ((٢٦)) وقوله في المقتضب (٢/ ٦٨) .

[٧] الجملة الشرطية عند النحاة العرب (٣٤٤) .

[٨] تقدمت ترجمته ((٨٦)) وقوله في الأمالي الشجرية (١/ ٣٥٥) .

وذلك في موضعين :

١- **أن يحذف اختصاراً** : نحو قوله تعالى ﴿ قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[١] ومعناه : أئن ذكرتم تطيرتم ونحو قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ ﴾[٢] أي أعرضوا .

٢- **أن يحذف للدلالة على التفخيم والتعظيم** : قال الزركشي[٣] ((قالوا وحذف الجواب يقع مواقع التفخيم والتعظيم ، ويجوز حذفه لعلم المخاطب به ؛ وإنما يحذف لقصد المبالغة لأن السامع مع أقصى تخيله يذهب منه الذهن كل مذهب ، ولو صرح بالجواب لوقف الذهن عند المصرح به ، فلا يكون له ذلك الوقع ومن ثم لا يحسن تقدير الجواب إلاّ بعد العلم بالسياق))[٤] أهـ .

وقال ابن يعيش[٥] ((وقال أصحابنا إن حذف الجواب في هذه الأشياء أبلغ في المعنى من إظهاره، ألا ترى أنك إذا قلت لعبدك : والله لئن قمتُ إليك ، وسكت عن الجواب ذهب فكره في أشياء من أنواع المكروه ، ولو قلت لأضربنَّك فأتيت بالجواب لم يبق في ذهنه شيئاً سوى الضرب)) أهـ .

---

[١] الآية (١٩) من سورة يسن .

[٢] الآية (٤٥) من سورة يسن .

[٣] **الزركشي** : **هو محمد بن بهادر بن عبد الله** ، **بدر الدين** ، ولد في مصر سنة ٧٤٥هـ أخذ العلم عن الأسنوي والبلقيني والأذرعي وغيرهم ، برع في الفقه والحديث وعلوم القرآن ، من مؤلفاته : البرهان في علوم القرآن ، وشرح الأربعين النووية وغيرها توفي ٧٩٤ هـ [شذرات الذهب ـ لابن العماد ـ ٦/ ٣٣٥] .

[٤] البرهان في علوم القرآن ـ لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار إحياء الكتب العربية ـ ط١ ـ ١٩٥٧ ـ (٣/ ١٨٣) .

[٥] تقدمت ترجمته ((٩٤)) وقوله في شرح المفصل (٩/٩) .

تنبيه : قد يقول قائل : ما الذي جعل حذف الجواب وأجباً في المواضع السابقة وجعله جائزاً في هذين الموضعين ؟ جوابه : إن الحذف ـ وكذا الإضمار ـ لا يكون واجباً عند النحاة ألاّ بتوفر أمرين[1] :

أحدهما : وجود القرينة الدالة على تعُّين المحذوف ، وهذه القرينة قد تكون مقالية وذلك نحو قوله تعالى ﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْاْ مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ خَيْراً ﴾[2] أي أنزل خيراً ونحو قولك شهراً ، لمن قال : كم قضيت في الخارج ؟ أي قضيت شهراً .

الآخر : ألا يكون في الحذف ضرر معنوي أو صناعي ، فالضرر المعنوي نحو حذف الجواب وحذف المستثنى فـ " لا يُحْذف المجاب به نحو : ضربت زيداً في جواب من يسألك : من ضربت ؟ إذ هو مقصود الكلام ، وكذا إذا كان مستثنى نحو: ما ضربت إلاّ زيداً)) أهـ ومعناه لا يجوز حذف زيد من المثال الأول كما لا يجوز حذف إلا زيداً في المثال الثاني .

وأما الضرر الصناعي كما في قولك زيد ضربته ، فإنه لا يصح حذف الهاء من ضربته مع بقاء الاسم مرفوعاً .

---

[1] الجملة العربية تأليفها وأقسامها ـ للدكتور فاضل صالح السامرائ ـ دار الفكر ـ الأردن الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٢ ـ [٧٦ –٧٨] بتصرف .

[2] الآية (٣٠) من سورة النحل .

الباب الثالث

معنى الشرط وأحكامه وأنواعه ومعاني أدواته عند الأصوليين

الفصل الأول

تعريف الشرط وأحكامه وأنواعه عند الأصوليين

المبحث الأول : تعريف الشرط عند الأصوليين

المبحث الثاني : أحكام الشرط وأنواعه عند الأصوليين

الفصل الثاني

معاني بعض أدوات الشرط المستعملة عند الأصوليين

المبحث الأول : معاني أدوات الشرط الحرفية

المبحث الثاني : معاني أدوات الشرط الاسمية

الفصل الأول

تعريف الشرط وأحكامه وأنواعه عند الأصوليين

المبحث الأول : تعريف الشرط عند الأصوليين

المبحث الثاني : أحكام الشرط وأنواعه عند الأصوليين

المبحث الأول

تعريف الشرط عند الأصوليين

المطلب الأول : قول جمهور الأصوليين في تعريف الشرط

المطلب الثاني : قول الأحناف في تعريف الشرط

المطلب الثالث : بيان نوع الخلاف بين تعريفيْ الجمهور والأحناف للشرط

المطلب الأول

قول جمهور الأصوليين في تعريف الشرط

قبل تعريف الشرط عند جمهور الأصوليين لا بد من الإشارة إلى أنَّ الشرط عندهم مأخوذ من الشرْط ـ بسكون الراء ـ الذي هو بمعنى إلزام الشيء والتزامه في البيع وغيره من العقود[١] ، ويجمع على شروط وشرائط في جمع الكثرة وعلى أشراط في القلة ، ومأخذ الأصوليين للشرط بخلافه عند النحويين فقد تقدم[٢] أن الشرط عندهم مأخوذ من الشَرَط ـ بفتح الراء ـ الذي هو بمعنى العلامة وللأصوليين قولان في تعريف الشرط : أحدهما : للجمهور، وهو الذي سيتم شرحه في هذا المطلب ، والآخر : للأحناف وسيأتي بيانه في المطلب الثاني أما الجمهور فقد اختلفت عباراتهم في تعريف الشرط وإن كانت في النهاية تؤدي إلى معنى واحد[٣] ، وأجود تلك التعريفات ما ذكره القرافي[٤] ووافقه عليه أكثرهم[٥] حيث قال :

الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

شرح التعريف : هذا التعريف مركب من جنس وثلاثة فصول[٦]:

أما الجنس : فهو قوله " ما " ويدخل تحتها جميع الألفاظ ولكن المراد بها هنا الوصف الظاهر

---

[١] المهذب في علم أصول الفقه المقارن ـ للدكتور عبد الكريم بن علي النملة ـ مكتبة الرشد ـ الرياض الطبعة الأولى ١٩٩٩م. (٣/ ٤٣٣) بتصرف .

[٢] صفحة (٣٢) وما بعدها .

[٣] الخلاف اللفظي عند الأصوليين ـ للدكتور عبد الكريم النملة ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٩٩ . (٢/ ٢٨٣) .

[٤] تقدمت ترجمته ((٦)) وتعريفه في شرح تنفيح الفصول ـ للقرافي ـ دار الفكر ـ مصر ـ ١٩٧٣ ـ (٨٢) .

[٥] كابن السبكي في جمع الجوامع ـ (٥١) والزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٢٧) وغيرهما .

[٦] الجنس والفصل كلمتان من اصطلاح المنطقيين تستعملان في التعريفات ، فالجنس : الكلِّي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ؟ وذلك مثل : حيوان يطلق على الإنسان والفرس والغزال ، والفصل : الكلي المقول على كثيرين في جواب أي شيء هو في ذاته ؟ مثل الناطق الذي يميز الإنسان عما يشاركه في الحيوان [باختصار من كتاب: المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ـ للدكتور عوض الله جاد حجازي ـ دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة ـ بلا تاريخ (٦٤٢٦٣) .]

المنضبط[1] الذي يلزم من عدمه العدم " الخ " وذلك بدلالة ما سيأتي بعدها ؛ وأما الثلاثة الفصول فهي عبارة عن قيود جيء بها لتمييز الشرط عن غيره وهي مع شرحها كالآتي[2] :

" **يلزم من عدمه العدم** " أي الوصف الذي يلزم من عدمه عدم الحكم الشرعي ، وهذا القيد شارك فيه الشرطُ السبَبَ [3]، لأن كلَّ واحد منهما يلزم من عدمه عدم الشيء ، واحترز بذلك من المانع ، لأن المانع لا يلزم من عدمه شيء ، فقد تجب الزكاة مع انتفاء المانع لوجود الغنى ، وقد لا تجب مع انتفاء المانع أيضاً لعدم بلوغ النصاب .

" **ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم** " احترز به من شيئين ، وهما السبب والمانع ، لأن السبب يلزم من وجوده الوجود ، فالصلاة تجب بدخول الوقت مثلاً ، واحترز به عن المانع ، لأن المانع يلزم من وجوده العدم ، فوجود دم الحيض يمنع من صحة الصلاة .

" **لذاته** " احترز به عن شيئين :.

أحدهما : مقارنة الشرط لوجود السبب ، فيلزم منه وجود الشيء أو الحكم ولكن ذلك لعارض وهو مقارنته للسبب .

الآخر : مقارنة الشرط لقيام المانع فيلزم منه عدم وجود الشيء أو الحكم ولكن ذلك لعارض هو قيام المانع[4] .

ولنضرب مثالاً توضيحياً لهذه القيودات فيقال : الطهارة شرط في صحة الصلاة وبناءاً عليه يلزم من عدم الشرط . وهو الطهارة . عدم الحكم . وهو صحة الصلاة . ولا يلزم من وجود الشرط .

---

[1] كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر . للدكتور محمد صدقي أحمد بن محمد البورنو . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى .٢٠٠٢.(١/ ٢٥٢) .

[2] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب . لأبي علي حسين بن علي الجراجي الشوشاوي . تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراح . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ٢٠٠٤ . (٢/ ٩٥-٩٨) والمهذب في علم أصول الفقه . (١/ ٤٣٣ . ٤٣٤) بتصرف .

[3] السبب في اصطلاح الأصوليين : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته [شرح تنقيح الفصول ٨١] .

[4] المانع في اصطلاح الأصوليين : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته [شرح تنقيح الفصول ٨٢] .

الطهارة ـ وجود الحكم ، فقد توجد الطهارة ويصلي ولكن قبل دخول الوقت ففي هذه الحالة لا تصح الصلاة ، وقد توجد الطهارة ويصلي في الوقت بدون مانع فتصح الصلاة .

تنبيه : لقد اختلف القائلون بهذا التعريف في ضرورة تقييده بكلمة " لذاته " وذلك على قولين :

القول الأول : ذهب القرافي[1] وابن السبكي[2] إلى ضرورة تقييد تعريف الشرط بكلمة لذاته واحتجوا لذلك بقولهم : لا بد من هذا القيد للاحتراز به عند مقارنة الشرط لفقدان السبب والمانع ، وذلك للبيان ولدفع توهم لزوم العدم من وجود الشرط إذا قارن المانع ، لأن ترتُّب العدم حينئذٍ على وجود المانع لا على وجود الشرط[3] .

ويتضح من ذلك بضرب مثال : إذا قارنت الطهارة ـ وهي شرط ـ دخول الوقت ـ وهو سبب ـ فإنه يلزم صحة الصلاة ولكن لا لذات الشرط بل لوجود السبب .

وإذا قارنت الطهارة وجود النجاسة ـ وهي مانع ـ فإنه يلزم منه عدم صحة الصلاة ، ولكن ذلك لوجود المانع لا لذات الشرط.

القول الثاني : ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا حاجة إلى تقييد التعريف بهذه الكلمة " لذاته " واحتجوا لذلك بقولهم : إن قول المعرِّف : ما يلزم من وجوده الوجود ...الخ يفيد أنه من حيث ترتُّبه عليه وصُدوره عنه[4]؛ فتكون إضافة لذاته من باب تحصيل الحاصل.

---

[1] تقدمت ترجمته ((٦)) وقوله في شرح تنقيح الفصول (٨٢) .

[2] **ابن السبكي** : هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الملقب بقاضي القضاة ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ثم رحل إلى دمشق ، كان عالماً فاضلاً أخذ العلم عن المزي والذهبي وأجازه ابن النقيب بالإفتاء والتدريس ، من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب المسمى برفع الحاجب عن ابن الحاجب ، وتشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ، كلاهما في أصول الفقه ، وطبقات الفقهاء الكبرى وغيرها ، توفي سنة (٧٧٨هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٩١] وقوله في جمع الجوامع (٥١) .

[3] الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ـ للإمام أحمد بن قاسم العبادى ـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦ ـ (٣/ ٥٩- ٦٠) بتصرف يسير .

[4] الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/٢٧٠) وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه للعلامة أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ـ تحقيق د. نزيه حماد و د. محمد الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ بلا تاريخ (١/ ٤٤٦).

نوع الخلاف بين القولين : المتأمل في قوليْ المختلفين في إضافة " لذاته " للتعريف أو حذفها منه يعلم أنه خلاف لَفظي وذلك لأنها لا تعطي معنى جديداً في التعريف، بل هي لدفع التوهم فقط كما ذكره أصحاب الرأي الأول[1].

[1] الخلاف اللفظي عند الأصوليين. (١/ ٢٧١) بتصرف .

المطلب الثاني

قول الأحناف في تعريف الشرط :

لقد اختلفت عبارات الحنفية في تعريف الشرط ولكن أشهر تلك التعريفات وأجودها هو ما قاله العلامة علاء الدين البخاري[١].

الشرط : اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب[٢]:

ثم شرح هذا التعريف بقوله ((أي يتوقف عليه وجود الشيء ، بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده ، كالدخول في قول الرجل لامرأته : إنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، فإنَّ الطلاق يتوقف على وجود الدخول ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافاً إلى الدخول موجوداً عنده لا واجباً به ، بل الوقوع بقوله : أنت طالق، بعد دخولها، فمن حيث إ نه لا أثر للدخول في الطلاق من حيث الثبوت ولا من حيث الوصول إليه، لم يكن للدخول سبباً ولا علة بل كان علامة، ومن حيث إنه مضاف إليه كان الدخول شبيهاً بالعلل، وكان بين العلامة[٣] والعلة[٤] فسميناه شرطاً))[٥] أهـ .

وإنما كان هذا التعريف هو أفضل تعريفات الأحناف للشرط لأن هناك من عرفه بقوله:

(الشرط : ما هو علم على الشيء من حيث يضاف إليه الوجود دون الوجود)[١]

---

[١] **البخاري** : هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، يلقب بعلاء الدين البخاري الفقيه الحنفي الأصولي ، أخذ العلم عن حافظ الدين البخاري وعن عمه محمد المايرم وغيرهما ، له عدد من المؤلفات منها : شرحه على أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار ، وله أيضاً غاية التحقيق، وهما كتابان معتبران عند الأصوليين وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين ، توفي سنة ٧٣٠ هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٤١] .

[٢] كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام . لعلاء الدين البخاري . دار الكتاب العربي . بيروت .١٩٧٤ . (٤/ ١٧٣) .

[٣] **العلامة عند الأحناف تعني** : ما يكون عَلَماً على ظهور الشيء وحصول العلم من غير أن يكون له أثر في الوجود والظهور [ميزان الأصول في نتائج العقول . لعلاء الدين أبي بكر بن أحمد السمرقندي . تحقيق الدكتور محمد ذكي عبد البر . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . دولة قطر . الطبعة الثانية . ١٩٩٧م . (٦١٩)] .

[٤] **العلة عند الأحناف تعني** : ما يتعلق بها الوجوب أو الوجود أو الظهور ، وهذه الثلاثة من الله تعالى [ميزان الأصول في نتائج العقول . (٦١٨)].

[٥] كشف الأسرار . للبخاري . ٤/ ١٧٣) .

[١] ميزان الأصول في نتائج العقول (٦١٦) .

فهذا التعريف وإن كان في معنى التعريف الأول إلا أن فيه تطويلاً دون حاجة إلى بعض كلمات كقوله (ما هو عَلَم على الشيء) فقد اختصر هذه الجملة في كلمتين في التعريف الأول " ما يتعلق " وعرفه آخر بقوله : (ما يتوقف عليه الوجود بلا تأثير ولا إفضاء)[٢] فهذا التعريف مردود لسببين :

أحدهما : غموض بعض كلماته " تأثير . إفضاء " والمطلوب في التعريفات وضوح كلماته لا غموضها .

ثانيهما : أن وجود الشيء ليس متوقفاً على الشرط فحسب بل هو متوقف على توافر الشروط والأسباب وانتفاء الموانع كالصلاة مثلاً تتوقف صحتها على توافر الشرط كالطهارة واستقبال القبلة والأسباب كدخول الوقت ، وانتفاء الموانع كوجود النجاسة أو الحيض[٣].

المطلب الثالث

بيان نوع الخلاف بين تَعرِفَيْ الجمهور والأحناف للشرط

---

[٢] مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول . لملا خسرو محمد بن فراموز . مطبوع مع حاشية للأزميري . مطبعة الحاج محرم أفندي . تركيا . ١٣٠٢ هـ (٢/ ٣٠٤) .

[٣] وهناك عدة تعريفات أُخرى في كتب الحنفية لم أناقشها لوضوح بعدها عن روح التعريفات المطلوبة في مثل هذا المقام ، فمن ذلك قول بعضهم : (الشرط ما يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه) وقول آخر : (الشرط عبارة عما يتوقف ثبوت الحكم عند وجوده ولا يكون من جملة التصرف) وقول آخر (الشرط ما يتعلق به وجود العلة) [ميزان الأصول في نتائج العقول ٦١٦.٦١٩] .

هناك خلاف ظاهر بين تَعَرَفَيْ الجمهور والأحناف للشرط ولكن قبل بيان نوع هذا الخلاف هل هو لفظي فقط أم أنه لفظي ومعنوي ؟ لابد من الوقوف على الفروقات اللفظية بينهما ويمكن تلخيصها في ثلاث نقاط :

الأولى : تعريف الجمهور مأخوذ من الشرط بسكون الراء الذي هو بمعنى الإلزام لغة ، بينما أخذ الأحناف تعريفهم للشرط من الشرط ـ بفتح الراء الذي هو بمعنى العلامة في اللغة .

فلذا قال الجمهور (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) فأدخلوا كلمة " يلزم " إشارة إلى المأخذ اللغوي[1].

وقال الأحناف (اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب) إشارة إلى مأخذهم اللغوي[2] تماماً كما فعل النحويون حين عرَّفوا الشرط في اصطلاحهم حيث جعلوا مأخذهم اللغوي للشرط الذي هو بمعنى العلامة فقالوا (هو تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون جملة أخرى)[3] فجعلوا التعليق علامة على ترتيب الجزاء على الشرط، وهنا جعل الأحناف الشرط علامة على ما يحصل به الوجود.

الثاني: في تعريف الجمهور للشرط نوع من التفصيل لا يوجد في تعريف الأحناف ، وذلك لأن الجمهور أشاروا إلى قضيتين : الوجود، والعدم ، فجعلوا انعدام الشرط دليلاً على انعدام المشروط بينما وجود الشرط ليس دليلاً على وجود ولا انعدام المشروط. واقتصر الأحناف على ذكر قضية واحدة وهي الوجود أعني وجود المشروط ؛ فعَلقوه على وجود الشرط لكن لا على سبيل الوجوب وهو عين ما قصده الجمهور بقولهم (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم).

الثالث : ذكر الأحناف في تعريفهم كلمة " الوجوب " في مقابل " يلزم " عند الجمهور ، وكلمة " وجوب " أقرب إلى مصطلحات الأصوليين لأنها أكثر شيوعاً في كتبهم بخلاف كلمة " يلزم " إذ هي أكثر شيوعاً في لغة الفقهاء دون الأصوليين.

---

[1] المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٣) بالمعنى .

[2] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ـ للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى ١٩٩٨ ـ (١/ ٣٦٣) بالمعنى .

[3] صفحة (٣٠) من هذه الرسالة .

وبعد بيان هذه الفروقات اللفظية الظاهرة بين تَعرِفَيْ الفريقين للشرط يحق لنا أن نسأل هل هناك فرقٌ معنويٌ أم أن كل هذه الفروقات لم تؤثر على المعنى الذي يرمي إليه كل من الفريقين؟ يمكننا القول بأنَّ الخلاف بينهما لم يتعد كونه خلافاً لفظياً ، وذلك بعدد من الأدلة يمكن عرضَها في النقاط الآتية [1]:

أولاً : اتفق الفريقان على أن الشرط لا يوجد إلا بوجود شرطه فمثلاً لا تجب الزكاة ألَّا بحولان الحول وبلوغ النصاب إلى غير ذلك من شروطها ، كما لا تصح الصلاة إلّا بالطهارة .

ثانياً : اتفقوا أيضاً على أنه لا يلزم عند وجود الشرط وجود المشروط وذلك كأن يتوضأ الإنسان ؛ فوضوؤه لا يعني وجود الصلاة لأنه قد يتوضأ ليطوف أو يحمل مصحفاً .

ثالثاً : اتفقوا أيضاً على أن الشرط ليس جزءاً من ماهية الشيء ، بل هو خارج عنها وذلك كالطهارة فهي ليس جزءاً من الصلاة بل هي خارجة عنها ؛ وعليه فتوافر الشروط ضروري قبل وجود الشيء .

رابعاً : اتفق الفريقان على أن الشرط مأخذه من المعنى اللغوي أي لا من النحوي ولا البلاغة ولا المنطق وإن اختلفا في المأخذ اللغوي كما سبق بيانه ، وبناءً على ما سبق ذكره تبين أن الأمور التي اتفق عليها الفريقان أموراً معنوية تتعلق بما يفيد الشرط في اصطلاحهم وما سبق ذكره من فروقات فهي لا تعدو أن تكون لفظية لا تؤثر في المعنى والله أعلم .

---

[1] أصول الفقه الإسلامي . د. وهبة الزحيلي . دار الفكر . دمشق . الطبعة الثانية . ٢٠٠٤ (١/ ٩٩ ، ١٠١) والخلاف اللفظي عند الأصوليين . أ . د. عبد الكريم النملة (١/ ٢٨٤) .

المبحث الثاني

أحكام الشرط وأنواعه

المطلب الأول : أحكام اتصال الشرط بالمشروط وتقديمه وتأخيره عنه

المطلب الثاني : أحكام تعدد الشرط والمشروط

المطلب الثالث : أنواع الشرط عند الأصوليين

المطلب الأول

أحكام اتصال الشرط بالمشروط وتقديمه وتأخيره عنه

في هذا المطلب الكشف عن آراء الأصوليين في عدة مسائل تتعلق بالشرط والجواب . المشروط . وتلك المسائل قد لاقت قدراً من الاهتمام عندهم لما يترتب عليها من أحكام فقهية وأصولية كما سيتبين ذلك أثناء البحث وهي كالنحو التالي :

الأولى : حكم اتصال الشرط بالمشروط : المراد هنا بيان حكم اتصال الشرط بالجواب في الكلام بحيث لا يكون هناك فاصل بينهما تحكم العادة فيه بأن الشرط غير تابع للجواب، أو للمشروط كما هو تعبير الأصوليين .

اتفق الأصوليون[1] على وجوب اتصال الشرط بالمشروط ، إما حقيقة أو حكماً ؛ أما حقيقة بأن يُعَّد الكلام متصلاً غير منقطع كأن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق.

وأما حكماً بأن يكون انفصال الشرط عن المشروط وتأخره عنه على وجهٍ لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام كالسكوت لانقطاع نفس أو بلع ريق أو عطاس أو نحو ذلك[2].

قال الفخر الرازي[3] (اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام ودليله ما مر في الاستثناء) إشارة بهذا القول إلى دليلين ذكرهما في الاستثناء ينطبقان على الشرط :

الدليل الأول : لو جاز تأخير الشرط عن المشروط في الكلام لما استقر شيء من العقود والعتاق وذلك كأن يقول لزوجته : أنت طالق ثم بعد يوم أو أكثر يقول إن دخلت الدار أو يقول لعبده

---

[1] البحر المحيط أصول الفقه . للزركشي . (٣/ ٣٣٤) والمحصول في علم أصول الفقه . للفخر الرازي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٨٨ . (١/ ٤٢٥) وجمع الجوامع . للسبكي (٥١) .

[2] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٨٤) بتصرف.

[3] **الفخر الرازي** : هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي القرشي ، الفقيه الشافعي الأصولي ، المتكلم ، النظار ، ولد سنة ٥٤٤ هـ بالري ، أخذ العلم عن والده ثم عن الكمال السماني والجبيلي ؛ والرازي لم يعرف العالم لعلماء عصره مواقف رائعة في الدفاع عن الدين كما عرف له ، كان حسن التصنيف ومن مصنفاته : المحصول في علم أصول الفقه ، وأساس التقديس ؛ ومفاتيح الغيب في التفسير وغيرها ، توفي سنة ٦٠٦هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ٤٨ ـ ٥٠] .

أنت حر ثم يقول إن أعطيتني ألف دينار ، فذلك مما يؤدي إلى فساد الكلام وعدم الثقة بقول أحد لأنه يأتي ويشترط عليك بعد أن لم يكن في الكلام شرط .

الدليل الثاني : قد علم بالضرورة أن من قال لوكيله : بع داري لزيد ثم لما كان من الغد قال له إنْ جاءك زيد ، فإن أهل العرف لا يجعلون هذا الكلام عائداً لما تقدم ، بل هو كلام منفصل عنه ولا علاقة له به[١].

لهذين الدليلين اتفق علماء الأصول على وجوب اتصال الشرط بالمشروط في الكلام ، وقد علل القرافي[٢] لذلك بقوله (الشرط سبب متضمن للحكمة من الكلام فيكون متعلق العناية به فلا يتأخر النطق به في الزمان فيتعجل التنبيه عليه لنفاسته).

المسألة الثانية : حكم تقديم الشرط على المشروط وتأخيره عنه :

هذه المسألة وإن كان فيها خلاف بين النحويين[٣] إلاّ إنَّ الأصوليين قد اتفقوا على جوازها، قال الفخر الرازي[٤] (وكل نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره ، إنما النزاع في أيهما الأولى، ويشبه أن يكون الأولى هو التقديم) إذن فلا فرق عند الأصوليين بين أن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق أو يقول : أنت طالق إن دخلت الدار .

وقد أشار الرازي إلى أن الأولى هو تقديم الشرط على الجواب . المشروط وهذا هو ما ذهب إليه النحاة لأنهم قالوا للشرط صدر الكلام[٥] .

ولكن للاصوليين تعليل آخر أوضحه الرازي بقوله (لأن الشرط متقدم في الرتبة على الجزاء لأنه شرط تأثير المؤثر فيه وما يستحق التقديم طبعاً يستحق التقويم وضعاً)[٦].

---

[١] المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٤٠٧) بتصرف .

[٢] تقدمت ترجمته (٦) وقوله في نفائس الأصول في شرح المحصول . للقرافي . تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض . مكتبة الباز . مكة . (٩٩٥) (٥/ ٢٠٥٧) .

[٣] الصفحتان (١٤٨) و (١٩١) من هذه الرسالة .

[٤] تقدمت ترجمته ((٢٢٥)) وقوله في المحصول من علم الأصول (١/ ٤٢٥) .

[٥] صفحة (١٨٥) من الرسالة .

[٦] المحصول من علم الأصول (١/ ٤٢٥) بتصرف يسير .

وقد شرح هذا القول القرافي[1] (وتقديره : أنّ الشيء متأخر عن مؤثره بالذات وعن جزء مؤثره فإذا كان هذا طبيعته في ذاته وجب أنْ يكون ذلك وضعه في صيغته).

المسألة الثالثة : حكم الشرط الواقع بعد الجُمل المتعاطفة :

مثال الشرط الواقع بعد الجمل المتعاطفة : لا تكلم زيداً ولا تزره ولا تصحبه إنْ ظلمني فقد اختلف الأصوليين في هذه الجملة ونحوها هل يعود الشرط إلى جميع ما سبقه من الجُمل أم أنه يعود إلى الجملة الأخيرة وحدها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الجمهور[2] إلى أن الشرط يعود إلى جميع الجُمل المتعاطفة : واحتجوا لذلك بالأدلة الآتية [3] :

الدليل الأول : التعاليق اللغوية أسباب والأسباب مظان الحكمة والمصلحة فيتعين عودها على جميع الجمل المتعاطفة تكثيراً للمصلحة والحكمة ونحو قولك أكرم الرجال وتصدق على المساكين إنْ دخلوا الدار .

الدليل الثاني : الشرط الواقع بعد الجمل المتعاطفة يصح عوده إلى الجمل ؛ وليست إحداهما أولى من الأخرى وإلا كان ترجيحاً بغير مرجح ، فوجب أن يرجع إلى الجميع فهو كالاستثناء في ذلك .

الدليل الثالث : لو قائل : أكرم بنى تميم إن دخلوا الدار وأكرم الفقهاء إنْ دخلوا الدار ، لكان ذلك ركيكاً ومستقبحاً عند أهل اللغة فكان لا بد للتخلّص من ذلك بعودة الشرط إلى جميع الجمل بقوله : أكرم بني تميم والفقهاء إن دخلوا الدار .

القول الثاني : ذهب الفخر الرازي[4] إلى القول بالتوقف :

والمراد بالتوقف أي حتى يدل الدليل على إرادة العود إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة فقط ،

---

[1] تقدمت ترجمته ((٦)) وقوله في نفائس الأصول (٥/ ٢٠٥٩) .

[2] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٥) واتحاف الأنام بتخصيص العام (٤٤٤) .

[3] مباحث التخصيص عند الأصوليين . للدكتور عمر عبد العزيز الشليخان . دار أسامة . الأردن . الطبعة الأولى ٢٠٠٠ (٤٢٤) واتحاف الأنام بتخصيص العام (٤٤٤،٤٤٥) بتصرف .

[4] تقدمت ترجمته ((٢٢٥)) وقوله في المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٤٢٤) .

واحتج لذلك بأنَّ الأدلة متعارضة في نظره فلم يجزم فيها بشيء ، فلا يدري هل يعود الشرط إلى ما يليه أو إلى جميع الجمل المتعاطفة .

القول الثالث : أنَّ الشرط يعود إلى ما يليه حتى يقوم الدليل على إرادة الكل :

هذا القول حكاه الغزالي[1] عن الأشعرية ، وخلاصة قولهم : أن الشرط إذا كان متأخراً عن الجمل المتعاطفة عاد إلى الجملة التي تليه ، وإن كان متقدماً عليه اختص بالجملة الأولى فقط ، واحتجوا لذلك بشيئين :

الأول : أنَّ الشرط فضلة في الكلام ، وقد يعود إلى الكلام بالبطلان ، كما لو قال (أكرم بني تميم واخلع على جزاعة إن أطاعوا الله تعالى) .

الثاني : أنّ قرب الكلام يوجب الرجحان فاحتجوا بذلك على وجوب رجوع الشرط إلى ما يليه فقط[2] .

القول الراجح في المسألة : المتأمل في هذه الأقوال يجد أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك بدليلين :

الأول: قوة أدلتهم ووضوحها وكثرة استعمالها عند أهلِ اللغة بل واحتجاج أهل اللغة بها ، إذ الواو ظاهرة في العطف وذلك يُوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه[3] مما يجعل حكمها واحداً في الشرط والاستثناء.

الثاني: ضعف أدلة الآخرين وعدم استنادها إلى حجة تقوم بها في اللغة بل إن أصحاب الرأي

الثالث: أتوا بدليل قد يكون مناقضاً لما عليه أهل اللغة حيث قالوا إن عودة الشرط إلى سائر

---

[1] **الغزالي** : هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، حجة الإسلام ، كان فقيهاً أصولياً متكلماً فيلسوفاً متصوفاً ، برع في العلوم العقلية والنقلية ، أخذ العلم عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، صنف الكثير من المصنفات من أهمها : إحياء علوم الدين ، والأربعين في أصول الدين والمستصفي في علم الأصول ، وغيرها ، توفي سنة ٥٠٥هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ٩ ..] وحكايته لقول الأشاعرة في البحر المحيط (٣/ ٣٣٥).

[2] العقد المنظوم في تخصيص العموم (٦٥٧) واتحاف الأنام بتخصيص العام (٤٤٥) بتصرف.

[3] المستصفي في علم الأصول . لجة الإسلام الغزالي . تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٣ . (٢٦١) بتصرف .

الجمل وقد يعود على الكلام بالبطلان ، لأن أهل اللغة يقولون : إنَّ عدم عوده يؤدي إلى نقضٍ في الكلام وإبهام يحتاج إلى استفهام ، كما لو قال قائل : (أكرم زيداً وعمراً وخالداً إنْ دخلوا الدار) إلى أي شيء يعود الضمير في قوله " دخلوا " إن لم يكن الشرط عائداً إلى الجميع .

المطلب الثاني

أحكام تعدد الشرط والمشروط :

إن الصورة المعهودة للجملة الشرطية أن يأتي فعل الشرط ويقابله جوابه ويكون هذا الجواب غالباً واحداً لا يتعدد ويكون متوقفاً على حصول الشرط كما لو قال الاستاذ لتلميذه : إن تذاكر تنجح ، فالنجاح متوقف على المذاكرة . ولكن لما كان للشرط أحكاماً تترتب عليه بحث الأصوليين فيما لو تعدد فعل الشرط أو تعدد جوابه . المسمى عند الأصوليين بالمشروط . فوصلت الصورة المحتملة للشرط والمشروط تسع صور بينها الأصوليون وبينوا أحكامها وهي على النحو الآتي[1]:

الصورة الأولى : أن يتحد الشرط والمشروط :

- **مثالها قول القائل :**

أكرم بني تميم إن دخلوا الدار ، فالشرط هنا واحد فهو دخول الدار، والمشروط أيضاً واحد وهو الإكرام .

- **حكمها** : توقف المشروط على الشرط واختلاله باختلاله، فعندما يتحقق الدخول يجب الإكرام ، وينتفي الإكرام بانتفائه ، وهذه الصورة وردت في القرآن كثيراً .

الصورة الثانية : أن يتحد الشرط ويتعدد المشروط بالواو :

- **مثالها : أن يقول القائل :**

إن نجحت صمت يوماً وتصدقت بدرهم وسافرت لأداء العمرة.

- **حكمها** : لزوم جميع هذه المشروطات عند تحقيق الشرط وهو النجاح ، فيلزم القائل صوم يوم ، والصدقة بدرهم وأداء العمرة ، وفي القرآن الكريم

---

[1] العقد المنظوم في الخصوص والعموم . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي . تحقيق الشيخ على محمد معَّوض والشيخ عادل أحمد عبد الجواد . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . (٢٠٠ . [٦٥٤ . ٦٥٨] واتحاف الأنام بتخصيص العام . للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي . دار الحديث القاهرة . الطبعة الأولى . ١٩٩٧ . (٤٧٦ . ٤٧٩) والمهذب في أصول الفقه (٤/ ١٦٥٣ . ١٦٥٥) بتصرف

﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً ﴾[1].

الصورة الثالثة : أن يتحد الشرط ويتعدد المشروط بلفظ " أو " :

- **مثالها** : أن يقول القائل : إن نجحت تصدقت بدرهم أو صمت يوماً .
- **حكمها** : عند حصول الشرط . وهو النجاح . يلزم أحد المشروطين لا بعينه ، ويرجع إلى القائل تعيين أحدهما ، فإما أنْ يتصدق بدرهم أو يصوم يوماً وله أن يعين ما شاء منهما لأنه على صفة التخيير المعَّبر عنه بـ " أو "

الصورة الرابعة : أن يتعدد الشرط بالواو ويتحد المشروط :

- وتتحقق هذه الصورة بأن يدخل شرطان أو أكثر على مشروط واحد، ويكون العطف بين الشرط المتعدد بحرف الواو ، مثاله : أكرم بني تميم إن دخلوا الدار والسوق.
- **حكمها** : أن المشروط . وهو وجوب الإكرام . يتوقف على تحقيق الشرطين معاً . وهما دخول الدار ودخول السوق . وإن اختل أحد الشرطين يختل المشروط باختلاطه فعندئذٍ لا يجب الإكرام .

ومما جاء على هذه الصورة في القرآن الكريم ﴿ بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[2].

الصورة الخامسة : أن يتعدد الشرط بحرف أو ويتحد المشروط :

- وتتحقق هذه الصورة بأن تكون الشروط على سبيل التخيير أي معطوفة بـ " أو[3] " ويكون المشروط واحداً وذلك نحو قول القائل : أكرم بني تميم إن دخلوا الدار أو السوق ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[4].

---

[1] الآية (٨) من سورة الإسراء .

[2] الآية (٨١) من سورة البقرة .

[3] لـ" أو" تسعة معانٍ : منها : التخيير والإبهام والشك والإباحة والتقسيم والإضراب [الجنى الداني ٢٢٧-٢٣١ ومغني اللبيب ١/ ٦١-٦٨] .

[4] الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

- **حكمها** : أنَّ المشروط يتوقف على تحقيق أحد الشرطين ، فوجوب الإكرام يتوقف على تحقيق دخول الدار أو دخول السوق ، ووجود أحدهما كافٍ لتحقق المشروط ولكن اختلال المشروط يحصل باختلال الشرطين معاً .

الصورة السادسة : أن يتعدد الشرط والمشروط كلاهما بالعطف بالواو :

- ومثال هذه الصورة قول القائل : إنْ جاء زيد وسلَّم فأعطه درهماً ودیناراً .
- **حكمها** : أن المشروطين معاً يتوقفان على تحقق الشرطين معاً ، ويختلان باختلالهما أو باختلال أحدهما، ففي المثال : إنْ فعل زيد الفعلين معاً . المجيء والتسليم . أُعطي الدرهم والدينار ، وإنْ اختل أحدهما بأن لم يجيء أو جاء ولكنه لم يسلم لم يعط شيئاً ، ومن أمثلتها في القرآن ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1].

الصورة السابعة : أن يتعدد الشرط والمشروط كلاهما على سبيل التخيير " العطف بأو "

- **ومثالها قول القائل** : إن دخل زيد الدار أو السوق فأعطه درهماً أو ديناراً.
- **حكمها** : أنّ كلَّ واحد من المشروطين يتوقف على تحقيق أحد الشرطين وأنَّ اختلال كلٍّ منهما يتوقف على اختلال مجموع الشرطين، فإعطاء الدينار أو إعطاء الدرهم كل منهما يتوقف على أحد الدخولين، فإذا تحقق أحدهما يلزم أحد الأعطاءين واختلال كل من الاعطاءين يتوقف على اختلال الدخولين معاً .

الصورة الثامنة : أن تكون الشروط على الجمع والمشروطات على التخيير :

- ومثال هذه الصورة قول القائل " إنْ دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهماً أو ديناراً ".
- **حكمها** : أن وجود أحد المشروطين يتوقف على تحقيق الشرطين معاً ، واختلال كل من المشروطين يتوقف على اختلال أحد الشرطين ، فإن فعل زيد الفعلين معاً بأنْ دخل الدار والسوق أعطي أحد المشروطين ، وإن دخل الدار فقط انتفى أحد الشرطين فلا يعطي شيئاً .

---

[1] الآية (١٦٢) من سورة البقرة .

الصورة التاسعة : أن تكون الشروط على التخيير والمشروطات على الجمع :

- وهذه على العكس من الصورة السابقة ومثالها : إنْ دخل زيد الدار أو السوق فأعطه درهماً ودیناراً .
- حكمها : أن وجود المشروطين متوقف على تحقيق أحد الشرطين ويختلان معاً باختلال الشرطين، فإن فعل زيد أحد الفعلين بأن دخل الدار أو دخل السوق يجب أن يعطى الدرهم والدينار وإن لم يفعل شيئاً لا يعطى شيء من الدرهم والدينار.

المطلب الثالث

أنواع الشرط عند الأصوليين

للشرط أنواع أربعة عند الأصوليين باعتبار وضعه ، وله نوعان باعتبار قصد الشارع له أو عدم قصده له وله نوعان آخران باعتبار مصدره ، وقد يندرج تحت بعضها أقسام ، بيان ذلك من خلال الآتي :

أولاً : أنواع الشرط باعتبار وضعه: للشرط عند الأصوليين بهذا الاعتبار أنواع أربعة [1].

الأول : الشرط العقلي:

وهو ما لا يوجد المشروط ولا يمكن عقلاً بدونه، مثل : اشتراط الحياة للعلم ، فإن العقل يحكم باستحالة وجود العلم بدون الحياة ، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم ، ولكن لا يلزم من وجود الحياة وجود العلم .

الثاني : الشرط العادي:

وهو ما يكون شرطاً في العادة مثل نصب السلم لصعود السطح فإنَّ العادة تقضي باستحالة صعود السطح إلاّ بوجود السلم ونحوه مما يقوم مقامه .

الثالث : الشرط اللغوي:

وهو ما يذكر بصيغة التعليق، وذلك نحو قول القائل : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ويتحقق التعليق بإن أو إحدى أخواتها من أدوات الشرط.

ولكن اختلف الأصوليون في الشرط اللغوي : هل يعتبر نوعاً من أنواع الشرط أو أنه يدخل في معنى السبب ولا علاقة له بالشرط، اختلفوا على قولين :

القول الأول : ذهب كثير من الأصوليين إلى أن الشرط اللغوي من قبيل الشروط[2]:

واحتجوا لذلك بقولهم : إنَّ أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه

---

[1] حاشية البناني على متن جمع الجوامع . تحقيق محمد عبد القادر شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨ . (٢/ ٣٢) والمحصول في علم أصول الفقه (٤٢٢٨) والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٢٨) والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٤) بتصرف .

[2] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٢٩) والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٥) .

أداة الشرط هو : الشرط، والآخر المعلق عليه هو الجزاء .

القول الثاني : ذهب القرافي[1] والغزالي[2] والزركشي[3] إلى أن الشرط اللغوي من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط واحتجوا لذلك بقولهم : إن الشرط اللغوي يتحقق فيه مفهوم السبب فقول القائل : إن دخلت الدار فأنت طالق يعني أنه يلزم من وجود الدخول في الشرط حصول الجزاء ؛ لسببيَّة الأول ومسببة الثاني.

والمتأمل في القولين يجد أن الخلاف بينهما لفظي، ولذا اتفقوا على أن الشرط بـ " إنْ " نوع من أنواع المخصصات المتصلة للعام وهذا سيأتي بيانه في الباب الرابع إن شاء الله تعالى[4].

الرابع الشرط الشرعي : وهو ما جعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة ، فإن هذا الشرط لم نعرفه من العقل أو اللغة أو العادة، وإنما الشارع هو الذي حكم بأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، وهذا هو المقصود بالبحث عند الأصوليين دون بقية الأنواع، قال الشاطبي[5] (وهذا هو المقصود بالذكر فإن حدث التعرض لشرط آخر من الشروط السابقة فمن حيث تَعلَّق به حكمٌ شرعيٌ)[6] .

والشرط الشرعي على ثلاثة أقسام :

الأول : **شرط وجوب**: والمراد به هو ما يصير الإنسان به مكلفاً وذلك بالعقل والبلوغ وبلوغ الدعوة أي أن تصل إليه الرسالة وبدون هذه الثلاث لا يصير الإنسان مكلفاً ، واستدل العلماء لذلك بما يمكن تلخيصه في الآتي :

---

[1] تقدمت ترجمته ((٦)) وقوله في نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠٤١) .

[2] تقدمت ترجمته ((٢٢٨)) وقوله في البحر المحيط (٣/ ٣٢٩) .

[3] تقدمت ترجمته ((٢١١)) وقوله في البحر المحيط (٣/ ٣٢٩) .

[4] صفحة (٣١٠) .

[5] **الشاطبي** : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى النرناطي ، الشهير بالشاطبي ، العلامة المحقق الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد أخذ العلم عن الشريف التلمساني ، والإمام ابن مرزوقي وأبي عبد الله الحفار وغيرهم ، من أشهرمؤلفاته الموافقات في أصول الأحكام ، مات سنة ٧٩٠هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٢١٢] .

[6] الموافقات في أصول الأحكام ـ للشاطبي ـ دار الفكر ـ مصر بلا تاريخ ـ (١/ ١٨٦) بتصرف .

- أما العقل فلأنه لابد منه لفهم الخطاب الشرعي قال الشوكاني[1](أعلم أنه يشترط لصحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الأمتثال)[2] وفي هذا إشارة إلى معنى الحديث الآتي ذكره.
- وأما بلوغ سن الرشد فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيغظ)[3].
- وأما بلوغ الدعوة فلأن الله تعالى قطع العذر ودفع الحجة حتى لا يعتذر المكلف بقوله تعالى ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[4] وقال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[5].

الثاني:شرط الصحة: وهو ما جعل الشرع وجوده سبباً في حصول الاعتداد بالفعل وصحته[6]، وهذا التعريف يشمل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات فعلى سبيل المثال : جعل الله الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة شروطاً في صحة الصلاة وهي السبب في الاعتداد بها شرعاً ، وجعل الصداق شرطاً في صحة النكاح وهو سبب في الاعتداد به وحصول المتعة بين الزوجين.

وأما إذا أردنا أن نعرف شرط الصحة المتعلق بالعبادات منفردة (فهو وقوع العقل كافياً في سقوط القضاء ، أي قضاء العبادة ، كالصلاة إذا وقعت بجميع واجباتها وشروطها مع انتفاء موانعها، فكونها لا يجب قضاؤها هو صحتها)[7] وأما المعاملات فشرط الصحة فيها (ثبوتها . أي وقوعها .

---

[1] **الشوكاني** : هو الشيخ محمد بن علي بن محمد ، ولد سنة ١١٧٣هـ أخذ العلم عن جلة مِن أهل العلم في زمانه من أبرزهم عبد الرحمن ابن قاسم الميداني ، والحسن المغربي والقاضي ابن الأكوع وغيرهم ، له عدد من المؤلفات من أشهرها نيل الأوطار توفي سنة ١٢٥٠هـ [مقدمة نيل الأوطار ١/ ١١٠٧] .

[2] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . للشوكاني . تحقيق محمد سعيد البدري مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الثانية ١٩٩٢ . (٣) .

[3] سنن ابن ماجة (١/ ٨/ ٦٥) .

[4] الآية (١٦٥) من سورة النساء .

[5] الآية (١٥) من سورة النساء .

[6] المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٦) .

[7] البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣١٣) .

على موجب الشرع ليترتب آثارها عليها)[1] كالبيع مثلاً إذا وقع صحيحاً فإنه يترتب عليه تملك كل من المتبايعين ما أخذه من الآخر من السلعة أو الثمن.

الثالث : شرط الأداء : ويسميه الأصوليون بالأهلية وهي : صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه شرعاً. أو صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[2].

فهذا يعني حصول شرط الوجوب ـ آنف الذكر ـ مع التمكن من إيقاع الفعل ولهذا فالغافل والناسي والنائم والمجنون ليسوا من أهل الأهلية ولم يتوفر فيهم شرط الأداء لأنهم بحالة لا يمكن أن يتعلق بهم حكم معها.

ثانياً : للشرط باعتبار قصد الشارع له وعدمه : نوعان :

النوع الأول : ما قصده الشارع قصداً واضحاً : وهو يرجع إلى خطاب التكليف[3]، وهو إما أن يكون المكلف مأموراً بتحصيله كالطهارة للصلاة والصداق للنكاح[4] وإما أن يكون منهياً عن تحصيله كنكاح المحلّل في مرابطة الزوجة التي بانت من زوجها الأول، فالمحلل مع كونه شرطاً إلاّ إنه منهي عن تحصيله.

النوع الثاني : ما ليس للشارع قصد في تحصيله : وهذا يرجع إلى خطاب الوضع[5] كالحول في الزكاة لأن إبقاء النصاب حتى يكمل الحول حتى تجب الزكاة ليس بمطلوب الفِعْل ولا هو مطلوب الترك[6] .

---

[1] المرجع السابق (١/ ٣١٢) بتصرف يسير.

[2] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ـ أ.د عبد الكريم النملة ـ دار العاصمة الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٦ ـ (٢/ ١٢١) وكشف الأسرار (٩/ ٣٩٣) .

[3] **التكليف** : المراد به الحكم التكليفي : وهو ما اقتضى طلب فعل من المكلَّف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعْل والترك [الوجيز في أصول الفقه ـ أ ـ د وهبة الزحيلي ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٤ ـ (١٢١)] .

[4] المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٦) بتصرف يسير .

[5] **خطاب الوضع** : هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ونحو ذلك والمراد بقوله " ما اقتضى " أي الخطاب الشرعي من الكتاب والسنة [الوجيز في أصول الفقه " ١٢٢ " بتصرف].

[6] المهذب في أصول الفقه (١/ ٤٣٧) بتصرف.

إذن فالنوع الأول باعتبار قصد الشارع مطلوب من المكلف فعله والقيام به لأنه في مقدوره ولكن ليس دائماً يجب عليه ذلك فقد يعفى عن استقبال القبلة في حالة صلاة الخوف عند اشتداد المعركة ، وأما النوع الثاني فليس في وسع المكلف تحصيله فدورانُ الحول ليس في يد المكلَّف وكذا زوال الشمس لأداء صلاة الظهر.

ثالثاً : للشرط باعتبار مصدره نوعان[1]:

النوع الأول : الشرط الشرعي : وهو ما كان مصدره الشرع ويسميه البعض بالشرط الحقيقي لأنه هو المراد عند الإطلاق وهو يقابل السبب والمانع والعلة في تقسيمات الحكم الوضعي، ومثاله : الوضوء للصلاة فاشتراط الوضوء مصدره الشرع نفسه .

النوع الثاني : الشرط الجعلي : وهو ما كان مصدره اشتراطه المكلف حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته كالاشتراط في البيوع والنكاح والطلاق ونحوها. ولكن هذا الاشتراط مقيد بحدود الشرع، إذ ليس للمكلف أن يشترط ما شاء لما شاء، فالمقيد بالشرع هو كل ما جاء مكملاً لحكمة المشروط، كالرهن في الدَّين والكفاءة في النكاح ونحوها فهذه شروط معتبرة شرعاً.

وأما ما لا يلائم مقصود المشروط ولا يكمل حكمته فلا يعتبر شرعاً كمن اشترط في الزواج عدم الإنفاق على زوجته.

---

[1] التلقيح شرح التنقيح . للعلامة نجم الدين محمد الدركاني . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . (٢٠٠ . (٤٨٠ . ٤٨١) والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٧ ، ٤٣٨) .

الفصل الثاني

معاني بعض أدوات الشرط المستعملة عند الأصوليين

المبحث الأول : معاني أدوات الشرط الحرفية عند الأصوليين

المطلب الأول :ـ معاني إن واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الثاني :ـ معاني إذن وإذما واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الثالث :ـ معاني لو واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الرابع :ـ معاني لولا واستعمالاتها عند الأصوليين

المبحث الثاني :ـ معاني أدوات الشرط الاسمية عند الأصوليين

المطلب الأول :ـ معاني إذا واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الثاني :ـ معاني أين ومتى واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الثالث :ـ معاني ما واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الرابع :ـ معاني مَنْ واستعمالاتها عند الأصوليين

المبحث الأول

معاني أدوات الشرط الحرفية عند الأصوليين

المطلب الأول :ـ معاني إن واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الثاني :ـ معاني إذن وإذما واستعمالاتهما عند الأصوليين

المطلب الثالث :ـ معاني لو واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الرابع :ـ معاني لولا واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الأول

معاني إنْ واستعمالاتها عند الأصوليين

لقد أثبت الأصوليون[١] لـ " إنْ "من المعاني ما أثبته لها النحاة ولم يختلفوا عنهم في شيء منها فقالوا: إنَّ " إنْ " تفيد الشرطية والنفي والزيادة للتوكيد،كما أنها تأتي مخففة من الثقيلة لإفادة التوكيد أيضاً كالثقيلة،وكل هذه المعاني قد سبق شرحها فلا داعي لإعادتها مرة أخرى[٢].

غير أن الأصوليين ذكروا عدداً من الفوائد التي تتعلق بمعاني إنْ ، وتلك الفوائد ذات صلة بالمسائل الأصولية والفروع الفقهية في كثير منها ، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

الفائدة الأولى : التعليق بـ إنْ وأخواتها ينقسم إلى أربعة أقسام[٣]:

الأول : تعليق مطلق على مطلق[٤]: نحو قوله : إن جاء زيد فأكرمه، علق مطلق الإكرام على مطلق المجيء، فلم يحدد نوع الإكرام ولا وقت المجيء .

الثاني: تعليق عام على عام[٥]: نحو : كلما دخلتُ الدار فكل عبد لي حر، فكل دخلة منه معلَّق عليها ؛ وعتق كل عبد معلق على كل دخلة.

الثالث : تعليق عام على مطلق: نحو: إن دخلتُ الدار فكل عبد لي حر، فأطلق دخول الدار وعلق عليه شيئاً عاماً وهو حرية كل عبد.

الرابع : تعليق مطلق على عام : نحو متى دخلت الدار فأنت حر، فهنا علق حرية المخاطب على كل فرد من أفراد الأزمنة التي يقع الدخول فيها.

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي . (١/ ٦٣،٦٤) وشرح تنقيح الفصول (١٠٦، ١٠٧) والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٧٨) وتشنيف المسامع (١/ ٤٩١ ، ٤٩٢) بتصرف .

[٢] صفحة (١١٩) وما بعدها .

[٣] شرح تنقيح الفصول (١٠٦) بتصرف يسير .

[٤] **المطلق** : هو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه ، وهو يتناول واحداً غير معين ، لأن المقصود منه الحقيقة دون تقييد بصفة من الصفات . بتصرف من [مصطلحات علم أصول الفقه د. خلف محمد المحمد . مؤسسة الريان . الطبعة الأولى . ٢٠٠٤ (٩٣)] .

[٥] **العام** : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة [مصطلحات علم أصول الفقه / ٦٦] .

ومن هذه الأقسام يتبين الفرق بين قول الفقهاء : إذا قال كلما دخلت الدار أعطيناك درهماً ، وبين قولهم : إذا قال : إن دخلت الدار أعطيناك درهماً ، فلزوم الدرهم يتكرر في الأول دون الثاني ، بسبب أنه في الأول علق عاماً على عام فيتكرر وفي الثاني علق مطلقاً على عام فلم يتكرر ، ولذلك يتكرر عليه الطلاق في قوله كلما دخلتُ الدار فأنت طالق ،دون قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق.

الفائدة الثانية : وضعت إنْ الشرطية لما من شأنه ألا يُعلم، فلا يجوز أن تقول إن زالت الشمس فأتني ، أو إن طلعت الشمس غداً من المشرق فأتني ، لأن ذلك معلوم بالعادة ، ولكن يجوز أن تقول : إن جاء زيد فأكرمه ، لأن مجيئه ليس معلوماً بالعادة ويمكن أن يعبر عن ذلك بأن يقال : إنَّ " إنْ " تفيد التعليق على المشكوك في حصوله[1]. وبناءً عليه إذا قال الرجل لزوجته : إن لم أطلقك فأنت طالق، فإنها لا تطلق إلا في آخر حياة أحدهما ، لأن الشرط هنا العدم مطلقاً[2].

الفائدة الثالثة : انطلاقاً من الفائدة السابقة يقع ها هنا سؤال : إذا كانت " إنْ " قد وضعت للمشكوك فيه ، فما معنى " إن " الواقعة في القرآن الكريم في كثير من آياته ؟ فكيف يقال هي للشك مع أن الله عالم بجميع الأشياء دون شك ؟ كقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾[3] فان هذا خطاب للكفار ، والله يعلم أنهم في ريب ومع ذلك فالتعليق هاهنا حسن ؟

الجواب عن ذلك : أن كل ما شأنه أن يكون مشكوكاً فيه ـ في القرآن ـ فهو على تقدير " إن " لو نطق به عربي فانه يحسن تعليقه بـ " إنْ " سواء كان من قِبَلِ الله أو من قِبَلِ غيره ، سواء كان مشكوكاً فيه أم معلوماً ، لأن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن باللغة العربية فكل ما هو حسن في اللغة العربية أُنزِلَ في القرآن ، وكل ما هو قبيح فيها لم يُنزلْ في القرآن[4].

الفائدة الرابعة : الفرق بين " إنْ " و " لو " بحسب الزمان : بينهما فرقان :

---

[1] شرح تنقيح الفصول (١٠٦) والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٧٨) بتصرف .

[2] فوائد الرحموت (١/ ٢٣٥) بتصرف .

[3] الآية (٢٣) من سورة البقرة .

[4] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٣١٧، ٣١٨) بتصرف.

الأول :

الفعل الواقع بعد " إنْ " إن كان مضارعاً أو ماضياً فإنها تخلصه للاستقبال وكذا الجزاء، ولا تقع للمضي إلا إذا كان فيه معنى الاستقبال، بينما " لو ، فإنَّ الفعل بعدها يأتي للدلالة على الزمان الماضي سواء كان ماضياً بصيغته أو مضارعاً نحو قولك : (لو قام زيد أمس لقام عمرو، و" لو يقوم زيد أمس لقام عمرو"وذلك متعذر في" إنْ ")[1].

الثاني :

" إنْ " تدخل على المشكوك فيه غير المحقق لأنه للاستقبال ، بينما " لو " تدخل على ما هو ثابت لأنه للمضي ، ثم لو هذه : إن دخلت على ثبوتين كانا نفيين نحو قولك لو جاء عمرو لجاء زيد ، فهذا نفي للمجيئين.

وإن دخلت على نفيين كانا ثبوتين ، نحو لو لم يجيء زيد لجاء عمرو ، ففي هذا إثبات لمجيء زيد ونفي لمجيء عمرو وكذا في عكسه[2] ، وهذا كله لا يصح مع " إنْ " .

الفائدة الخامسة : اتفق العلماء على الاستدلال بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[3] على الأمر بالتعليق، فقالوا إن معنى الآية : إلا أن تذكر مشيئة الله، أي إلا أن تقول إن شاء الله، فإذا قال الإنسان أنا أفعل هذا إن شاء الله فمعناه بمشيئة الله)[4].

---

[1] الفروق . تأليف شهاب الدين أحمد بن الريس القرافي . عالم الكتب . بيروت . بلا تاريخ . (١/ ٨٥) بالمعنى .

[2] ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها . لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري . تحقيق . د. الميلودي بن جمعة ولأستاذ الحبيب بن طاهر . مؤسسة المعارف . بيروت . الطبعة الأولى .٢٠٠٣ . (٦٠) بتصرف .

[3] الآيتان (٢٣،٢٤) من سورة الكهف .

[4] الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .١٩٨٥ (١٠/ ٣٨٥) بتصرف.

وهذا التفسير مشكل من حيث إنَّه ليس في الآية حرف تعليق ، وإنَّ " أنْ " في قوله تعالى ﴿ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ ليست شرطية بل هي " أنْ " الناصبة بعد حرف الاستثناء وقد بيَّن هذا الإشكال وأجاب عنه القرافي[1] بما ملخصه :

١- هذا الاستثناء من الأحوال ، والمستثنى من الأحوال حالة من الأحوال ، والتقدير : ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً في حالة من الأحوال معلقاً بأن يشاء الله ، ثم حُذِفَتْ " معلقاً " والباء من " أنْ " وهي تحذف كثيراً معها .

٢- والدليل على أن في الكلام محذوفاً أننا إذا قلنا : إلا أن يشاء الله استثناء راجع لأول الكلام كان فيه نقض للنهي وإبطال لحكمه لأن السيد إذا قال لعبده : لا تقم إلا أن يشاء الله أن تقوم ، فقد حل عقدة النهي للعبد حينئذٍ أن يقوم ، ويقول قد شاء الله، فلا يكون للنهي معنى على هذا .

٣- وبناء عليه تعين أن يكون المحذوف : إلا ذاكراً أو ناطقاً بـ " إنْ شاء الله " معناه إلا ذاكراً مشيئته ، لأن المشيئة مصدر وأن مع الفعل في تأويله ، وإعرابه مفعول بالقول المضمر.

الفائدة السادسة :

إذا كانت " إن " تفيد التعليق فإنَّه لو قال رجل لزوجته علقت طلاقك على دخول الدار ، طَلَقَتْ بدخول الدار ، وهو بمنزلة ما إذا قال : أنت طالق إن دخلت الدار ، لأن كلا اللفظين قد أفاد التعليق.

---

[1] تقدمت ترجمته ((٦)) وقوله في ترتيب فروق القرافي (٦٦.٦٧) مختصراً .

لكن لو قال لها : جعلت دخول الدار سبباً لطلاقك لم تطلق بدخول الدار ، وذلك لأن الشرع أعطى الزوج حق التعليق في الطلاق ولم يعطه الحق في نصب الأسباب ؛ لأن الشرع قد أعطاه الحق في أن يجعل دخول الدار سبباً لطلاق امرأته بطريق التعليق خاصة فإن أراد نصبه سبباً بغير التعليق ليس له ذلك[1].

[1] ترتيب فروق القرافي (٦٧) بتصرف .

المطلب الثاني

معاني إذن وإذما واستعمالاتهما عند الأصوليين

سأذكر ما يتعلق بكل من إذن وإذما خلال قسمين :.

القسم الأول : إذن عند الأصوليين :.

ذهب أكثر النحويين إلى أنَّ " إذن " تقع جواباً للشرط المصدر بـ " إنْ " و " لو " ظاهرتين ومقدرتين[١].

أما مثال وقوعها جواباً لـ إن فقول الشاعر[٢] :

لئن عاد لي عبد العزيز بمثلها وأمكنني منها إذاً لا أقيلها[٣]

وأما مثال وقوعها جواباً " لو " فقول الشاعر[٤]:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي بنو اللقيطة مِنْ ذُهْلِ بن شيبانا

إذاً لقام بنصري معشرٌ خُشُنٌ عند الحفيظة إن ذو لوثة لانا[٥]

فقوله (إذاً لقام بنصري) يدل من (لم تستبح) وبدل الجواب[٦] وأمثال " إنْ " مقدرة ، نحو : أن يقال : آتيك، فتقول إذن أكرمك، والتقدير : إن أتيتني إذن أكرمك.

ومثال " لو " مقدرة قوله تعالى ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٧]. قال الفراء[٨]:((حيث جاءت بعدها- يعني " إذنْ " اللام

---

[١] مغني اللبيب (١/ ٢١) .

[٢] القائل هو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود ، كنيته أبو صخر واشتهر بكثير عزة ، وهي عزة بنت جميل التي عُرِفَ بحبه لها ، توفي سنة ١٠٥ هـ [معجم الشعراء ٢٢٢] .

[٣] البيت في ديوان كثير عزة (٣٠٥) ورصف المباني (١٥٤) ومغني اللبيب (١/ ٢١) .

[٤] القائل رجل من بني بلعنبر من تميم ، اسمه قريط بن أُنَيفْ ، وقال هذين البيتين ضمن قصيدة طويلة يُعيِّر بها قومه لأنهم تخاذلوا عن نصرته وقد أغارت عليه بنوشيبان واستاقوا إبله (شرح شواهد المغني . للسيوطي . (٦٨/١) بتصرف .

[٥] البيتان في مغني اللبيب (١/ ٢١) .

[٦] المرجع السابق : نفس الموضع.

[٧] الآية (٩١) من سورة المؤمنون .

[٨] تقدمت ترجمته ((٤٠)) وقوله في مغني اللبيب (٢١/١) .

فقبلها " لو " مقدرة ، نحو إن لم تكن ظاهرة)) وقال الزمخشري[1] ((فإن قلت : إذن : لا تدخل إلا على كلام هو جزاء وجواب كيف وقوع قوله " لذهب " جزاءاً وجواباً ولم يتقدمه شرط ولا سؤال سائل ؟ قلت : الشرط محذوف تقديره : ولو كان معه إله ، وإنما حذف لدلالة قوله : ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾)) أهـ.

ولأن " إذن " تقع موقع الجواب فقط عند أكثر النحويين لم أذكرها ضمن أدوات الشرط ، هذا سبب ، وثمة سبب آخر وهو أن " إذن " ليست من جوازم الفعل المضارع ، بل هي من النواصب ومن ثمة بَعُدَ عند النحاة ذكرها ضمن أدوات الشرط.

ولكن حَسُن ذكرها ضمن أدوات الشرط في هذا المبحث لأن علماء الأصول قد أخذوا بالقول المرجوح الذي قال به بعض متأخري النحاة وهو القول بأنها تتضمن بعدها متسبب عما قبلها وذلك على وجهين.

أحدهما : أن تدل على إنشاء الارتباط بين السؤال والجواب، والشرط وجوابه نحو إذن أكرمك؛ في سؤال : أأزورك ؟ فصار هذا جواب وجزاء تقديره : إنْ تزرني إذن أكرمك.

الثاني : أن تكون مؤكدة لجواب ارتبط بسؤال متقدم أو منبهة على سبب حصل في الحال نحو: إن أتيتني إذن آتيك.

وإذا كانت إذن بهذا المعنى ففي دخولها على الجملة الصريحة نحو إن يقم زيد إذن عمرو قائم ، نظر ، والظاهر الجواز[2] .

وقد أخذ بذلك المحلى[1] في شرحه لجمع الجوامع[2] وتبعه العبادي[3] حيث قال في حاشيته عليه، في شرح المحلى (وسيأتي عدها ـ إذن ـ من مسلك العلة لأن الشرط علة الجزاء) قال العبادي (

---

[1] تقدمت ترجمته ((٣٣)) وقوله في الكشاف (٤/ ٢٤٦) .

[2] الجنى الداني (٣٦٤، ٣٦٥) بتصرف.

[1] **المحلى** : هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلى الشافعي، الفقيه الأصولي المنطقي النحوي ، أخذ العلم عن البدر محمد الاقسرائي، والعلاء البخاري وغيرهما ، كان المحلى علامة آية في الذكاء والفهم ، حدث عنه بعض أهل عصره فقال: إن ذهنه يثقب الماس ، له مؤلفات كثيرة منها شرح جمع الجوامع في الأصول ، وشرح المنهاج في الفقه وغيرهما ولد سنة ٧٩١ هـ وتوفي سنة ٨٦٤ هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/٤٠] .

وقوله " لأن الشرط علة الجزاء " توجيه لعدها من مسالك العلة وتنبيه على تضمن جملتها معنى الشرط والجزاء)[٤] وقد سبقه إلى ذلك الزركشي[٥] حيث نقل كلام المرادي آنف الذكر كالمقرِّ له .

القسم الثاني : إذما عند الأصوليين :

لم يذكر الأصوليون " إذما " في الباب المخصص لشرح حروف المعاني ، ولكن بعضهم ذكرها عند الكلام على أدوات الشرط إجمالاً ولم يفصلوا في معناها غير أنه الظاهر من كلامهم أنهم اقتصروا في معناها على ما ذهب إليه النحاة من كونها تفيد التعليق ليس أكثر.

وممن نص على أنها تفيد التعليق القرافي[٦] حيث قال (من صيغ العموم صيغ الشرط وهي نحو عشرين صيغة) ثم قال (وإذما : وهي " إذ " اتصلت بها " ما " فلا تكون للشرط إلا إذا اتصلت بها ماء بخلاف " إذا " فإنها تكون شرطاً وحدها ، كقول الشاعر[٧] :

إذا ما أتيت إلى الرسول فقل له حقاً عليك إذا اطمأن المجلس

المطلب الثالث

معاني لو واستعمالاتها عند الأصوليين

يتلخصُ الكلام على " لو " واستعمالاتها عند الأصوليين في النقاط الآتية :

أولاً : اختلف الأصوليين في إفادة لو للامتناع :تقدم أن النحاة اختلفوا في إفادة " لو " للامتناع على ثلاثة أقوال[١] ، ومن أثر هذا الاختلاف بين النحاة اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

---

[٢] شرح جمع الجوامع للمحلى . المطبوع مع حاشية الآيات البينات . للعبادي . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٦ (٢٢٢/٢).

[٣] **العبادي** : هو أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، أخذ العلم عن ناصر الدين اللقاني وعميرة وغيرهما ، له مصنفات قيمة من أهمها الآيات البينات وهو عبارة عن حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلى ، وله حاشية على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرها ، توفي سنة ٩٩٤ هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٨١/٣].

[٤] الآيات البينات (٣/ ٢٢٢) .

[٥] تقدمت ترجمته ((٢١١)) وقوله في تشنيف المسامع (١/ ٤٢٩) .

[٦] تقدمت ترجمته ((٦)) وقوله في العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٤٤٧).

[٧] تقدم تخريج البيت والتعريف بقائله ((٢٥))

[١] الصفحتان (١٣٦. ١٣٧) من هذه الرسالة .

القول الأول :

ذهب إمام الحرمين[٢] والسمعاني[٣] والقرافي[٤] إلى أن " لو " تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره ، وهذا موافق لقول أكثر النحاة.

غير أن عبارة الأصوليين اختلفت عن عبارة النحويين في هذا المعنى، يقول القرافي (لو : تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره)[٥] والتعبير بالانتفاء غير التعبير بالامتناع وان كان المؤدى في نهايته إلى شيء واحد وهو عدم حصول الشيء .

ومع موافقة أصحاب هذا الرأي للنحاة في مفهوم الامتناع لـ " لو " إلا إنهم ذهبوا إلى أن لو حرف شرط مجازاً لا حقيقة ، يقول القرافي ((لو تدخل على الماضي نحو قولك : لو زرتني أمس زرتك اليوم ، فينبغي أن لا تكون للشرط ، لكنها فيها ربط جملة بجملة فأشبهت الشرط من هذا الوجه فقيل لها حرف شرط))[١] أهـ.

القول الثاني :

ذهب ابن السبكي[٢] والمحلى[٣] والزركشي[٤] إلى أن لو حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ، وهو تعريف ابن مالك[٥].

---

[٢] **إمام الحرمين** : هو أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله الجويني ، الأصولي الأديب ، الفقيه الشافعي ، ولد في سنة ٤١٩ هـ ونشأ في بيت علم وتقى ، أخذ العلم عن أبيه وعن القاضي حسين وغيرهما ، له مؤلفات كثيرة من أهمها: النهاية في الفقه ، والبرهان في أصول الفقه ومتن الورقات في الأصول أيضاً وغيرها توفي سنة ٤٧٨ هـ [الفتح المبين ١/٢٧٣ -٢٧٥] وقوله في كتابه البرهان في أصول الفقه . تحقيق الدكتور عبد العظيم محمد الديب . دار الوفاء . الطبعة الثالثة . ١٩٩٢ . (١/ ١٤٢).

[٣] **السمعاني** : هو أبو المظفر منصور بن أحمد بن عبد الجبار ، ولد سنة ٤٣٦ هـ، أخذ العلم عن أبي تمام الكرامي ، وأبي على الشافعي وغيرهما ، كان حنفياً ثم تحول إلى مذهب الشافعي ، له عدد من المؤلفات منها : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، وتفسير القرآن وغيرها ، [سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤-١١٩] وقوله في كتاب قواطع الأدلة في أصول الفقه . تحقيق الدكتور محمد حسين هيتو . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٦. (٦٩) .

[٤] تقدمت ترجمته ((٦)) وقوله في شرح تنقيح الفصول (١٠٧) .

[٥] المرجع السابق : نفس الموضع .

[١] المرجع السابق : نفس الموضع .

[٢] تقدمت ترجمته ((٢١٨)) وقوله في جمع الجوامع (٣٨).

لكن مفهوم هذا التعريف عندهم يحتمل معنى آخر : امتناع ما يليه: هو الشرط أي ما يلي " لو " واستلزامه لتاليه: هو جواب الشرط ، فالمعنى أن " لو " تفيد امتناع شرطها حال كونه مستلزماً لجوابها، ولكنها لا تدل على امتناع الجواب في نفس الأمر ولا ثبوته، فإذا قلت: لو قام زيد لقام عمرو، فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى وبكونه مستلزماً ثبوت قيام عمرو، وهل لعمرو قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد أو ليس له ؟ لا تعرض في الكلام لذلك، ولكن الأكثر كون القيامين غير واقعين[٦].

ثانياً : مراتب ثبوت المناسبة بين الجواب والشرط في " لو " الامتناعية :

جعل الأصوليون للجواب مع الشرط من حيث ثبوت مناسبته له وعدمها ثلاث مراتب :

الأولى :

أن تكون المناسبة في الجواب أولى بالثبوت من الشرط، ومثال ذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ ((نعم العبد صُهيب لو لم يخف الله لم يعصه))[١] ومراده أن صهيباً لو لم يكن من أهل مخافة الله لترك معصيته ، فعند خوفه من الله أولى.

الثانية : أن تكون المناسبة في الجواب مساوية لثبوتها في الشرط كقوله صلى الله عليه وسلم في بنت أم سلمة وقد طُلِب منه نكاحها (فوالله لو لم تكن في حجري ما حَلَّت لي ، إنها لابنة

---

[٣] تقدمت ترجمته ((٢٤٨)) وقوله في شرحه على جمع الجوامع المطبوع مع الآيات البينات (٢/ ٢٤٣) .

[٤] تقدمت ترجمته ((٢١١))وقوله في تنشيف المسامع (١/ ٥٥٠).

[٥] تقدمت ترجمته ((٢٧)) .

[٦] تشنيف المسامع (١/ ٥٥٠ ، ٥٥١) والغيث الهامع (١/ ٢٣٣) بتصرف.

[١] اشتهر هذا الأثر في كلام الأصوليين وأهل العربية من حديث عمر بن الخطاب بعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر السبكي أنه لم يظفر به مع طول البحث وقال ابن حجر : إنه ظفر به في مشكل الحديث لابن قتيبة من غير إسناد ، ولكن رواه الديلمي في سالم لا صهيب عن عمرو مرفوعاً [كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ـ للشيخ إسماعيل العجلوني ـ تحقيق الفلاش ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ـ١٩٨٨ ـ (٢/ ٤٢٨.٤٢٩)] بتصرف.

أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة))[٢] أي إن حلها منتف من وجهين : كونها ربيبته وكونها ابنة أخيه من الرضاع.

الثالثة : أن تكون المناسبة في الجواب دونها في الشرط كقولك في أختك من النسب والرضاع : لو انتفت أخوة النسب لحُرمتْ علي فهي أختي من الرضاع ، ولكنها علة مقتضية للتحريم ، فلو انتفت أقوى العلتين لا ستقلت الضعيفة بالتعليل[٣].

ثالثاً : ما ثبت لـ " لو " من المعاني غير الامتناع عند الأصوليين :

لقد سبق ذكر معانٍ أُخَرَ لـ " لو " عند النحاة سوى الامتناع ومن ذلك كونها تأتي بمعنى " إنْ " ومصدرية وللتمني والتوبيخ على اختلاف بينهم في بعضها[٤]، ولكن بالنظر إلى كلام الأصوليين حول " لو " نجد الأغلبية اكتفوا بذكر معنى الامتناع فيها وقليل منهم ذكر بقية معاني لو، وذلك في النقاط الآتية :

١- **لو تأتي بمعنى " إن "**: أثبت لها المعنى إمام الحرمين[١] والسمعاني[٢] والشوشاوي[٣] ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[٤] فـ " لو "

---

[٢] صحيح البخاري (٥/١٩٦٥) .

[٣] تشنيف المسامع (١/ ٥٥٢.٥٥١) بتصرف .

[٤] الصفحات ((١٣٧ . ١٣٩)) من هذه الرسالة .

[١] تقدمت ترجمته ((٢٤٩)) وقوله في البرهان (١/١٤٣).

[٢] تقدمت ترجمته ((٢٤٩)) وقوله في قواطع الأدلة (٦٩) .

[٣] **الشوشاوي** : هو أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي وكنيته أبو علي ، والرجراجي قبيلته ، وشوشاوة موطن قبيلته فنسب إليها وهي بلدة في جنوب المغرب بالغرب من مراكش ، أخذ العلم عن أهل بلده ، له عدد من المؤلفات من أهمها رفع النقاب عن تنقيح الشهاب في الأصول والفوائد الجملية على الآيات الجلية ، وتنبيه العطشان على مورد الظمآن في رسم القرآن وغيرها ، توفي سنة ٨٩٩هـ [مقدمة الدكتور أحمد بن محمد السراح على رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/٥٦.١٧].

[٤] الآية (٢٢١) من سورة البقرة .

هنا لمطلق التعليق ولا تفيد امتناعاً ، والتقدير : وإن أعجبتكم وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾[٥].

٢- **لو تأتي بمعنى التقليل** : أثبت لها هذا المعنى إمام الحرمين[٦] والسمعاني[٧] ومثلا له بقوله صلى الله عليه وسلم : ((اتقوا النار ولو بشق تمرة))[٨] أي ولو شيئاً قليلاً كشق التمرة .

٣- **لو تأتي للتمني**: أثبت لها هذا المعاني ابن السبكي[٩] والزركشي[١٠] والشوشاوي، ومثلوا له بقوله تعالى ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١١] وقوله تعالى: ﴿ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢] فلو في جميع هذه الآيات تدل على التمني بمعنى " ليت ".

٤- **لو تأتي للعرض والتحضيض** : مثال العرض ((لو تنزل عندنا فتصيب خيراً)) ومثال التحضيض ((لو زرتني يا هذا)) بمعنى زرني ، والفرق بينهما أن العرض طلب بلين والتحضيض طلب بحثٍّ [٣].

---

[٥] الآية (٢٣) من سورة الأنفال .

[٦] البرهان (١/ ١٤٣).

[٧] قواطع الأدلة (٦٩) .

[٨] اللؤلؤ والمرجان (١/ ٢٤٩).

[٩] تقدمت ترجمته ((٢١٨)) وقوله في جمع الجوامع (٣٨).

[١٠] تقدمت ترجمته ((٢١١)) وقوله في تشنيف المسامع (١/ ٥٥٣) .

[١١] الآية (١٠٢) من سورة الشعراء.

[١] الآية (١٦٧) من سورة البقرة .

[٢] الآية (٥٨) من سورة الزمر.

[٣] تشنيف المسامع (١/ ٥٥٤).

المطلب الرابع

معاني لولا واستعمالاتها عند الأصوليين

تقدم أن لولا عند النحاة تأتي لثلاثة معانٍ هي الامتناع والتحضيض والتوبيخ ، ولولا الامتناعية خاصة بالجملة الاسمية بينما إذا دخلت على مضارع فهي للتحضيض وإذا دخلت على ماضٍ فهي للتوبيخ؛ وقد تقدم ذلك مفصلاً عند الكلام على معاني لولا واستعمالاتها عند النحويين[1].

---

[1] الصفحات ((١٤٠ - ١٤١)) من هذه الرسالة .

وكلام الأصوليين قد وافق النحويين في جميع ما ذهبوا إليه من معاني لولا [٢] إلا أنَّ هناك مبحثاً يختص بـ لولا الامتناعية أشار إليه بعضهم يمكن تلخيصه فيما يلي:.

١- لولا الامتناعية (تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره) أي أنَّ لولا حرف امتناع الشيء الذي هو جوابها لوجود غيره الذي هو اسمها [٣] .

وليس المراد بقوله " لوجود غيره " وجوده بالفعل خاصة بل المراد به ما هو أعم من ذلك أي سواء كان وجوده بالوقوع أو التقدير .

ومثال الوجود بالوقوع : قول عمر رضي الله عنه : ((لولا علي لهلك عمر))[٤] أي لولا علم علي لهلك عمر ، لأن علي موجود بالحقيقة .

ومثال الموجود بالتقدير : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[٥] فإن المشقة غير موجودة فعلاً أي ليست موجودة بالوقوع وإنما هي بالتقدير وذلك لأن الأمر بالسواك لم

يرد من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو ورد لكانت المشقة موجودة بالفعل[١].

٢- ما الفرق بين لولا و " لو " ؟ يتبين الفرق بينهما ببيان العلاقة بينهما كالآتي : " لو " إذا دخلت على مثبت فإنَّ معناه يكون نفياً ، فإذا دخلت " لا " عليه صار مثبتاً ، لأن النفي إذا دخل على النفي يفيد النفي ثبوتاً ، فيبقى اسم لولا ثابتاً ويبقى جوابها على ما كان عليه من النفي حيث كان جواباً لـ " لو " قبل دخول حرف النفي على " لولا [٢] ".

---

[٢] شرح تنقيح الفصول (١٠٩) وقواطع الأدلة (٧٢) وجمع الجوامع (٣٧) وتشنيف المسامع (١/٥٤٥.٥٤٦).

[٣] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٣٣٤).

[٤] الأثر موجود في شرح تنقيح الفصول (١٠٩) وأصله في الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي المالكي ـ بعناية على محمد البجاوي ـ مطبعة النهضة ـ مصر ـ بلا تاريخ ـ (٣/ ١١٠٣).

[٥] سنن أبي داود ـ تحقيق سعيد محمد اللحام ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٠ ـ (١/ ١٩) .

[١] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٣٣٦) وشرح تنقيح الفصول (١٠٩) بتصرف.

[٢] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٣٣٤.٣٣٥) بتصرف .

بقي أن نقول : اقتصر بعض الأصوليين على ذكر معنى واحداً لـ " لولا " وهو الامتناع وأهمل ذكر بقية المعاني الأخرى ، ومن هؤلاء القرافي[٣] والسمعاني[٤] ، بينما ذكر بعضهم جميع معاني لولا وزاد عليها معنى آخر وهو افادتها النفى[٥] ومثلوا لذلك بقوله تعالى ﴿ فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ ﴾[٦] فـ " لولا " هنا بمعنى لم : أي فلم تكن آمنت قرية ـ أي أهل قرية ـ قبل مجي العذاب إليهم فنفعها إيمانها إلا قوم يونس وذهب الجمهور إلى أن " لولا " في الآية للتوبيخ بمعنى هلا كانت قرية آمنت ، ويكون الاستثناء حينئذٍ منقطع بمعنى " لكن " قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم العذاب[٧].

---

[٣] تقدمت ترجمته ((٦)) وقوله في شرح تنقيح الفصول (١٠٩) .

[٤] تقدمت ترجمته ((٢٤٩)) وقوله في قواطع الأدلة (٦٩) .

[٥] ذكر هذا المعنى ابن السبكي في جمع الجوامع (٣٧) وعزاه شارحه الزركشي في تشنيف المسامع (١/ ٥٤٦) للهروي، وقد أشبه الهروي في كتابه الأزهية (١٦٩) فقال " لولا تكن جُحْداً بمعنى لم " ثم ذكر آيتين لإثباته .

[٦] الآية (٩٨) من سورة يونس .

[٧] تشنيف المسامع (١/ ٥٤٦) وشرح المحلى على جمع الجوامع مع الآيات البينات (١/ ٢٤٢) بتصرف.

المبحث الثاني

معاني بعض أدوات الشرط الاسمية عند الأصوليين

المطلب الأول : معاني إذا واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الثاني : معاني أيان وأين ومتى واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الثالث : معاني ما واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الرابع : معاني مَنْ واستعمالاتها عند الأصوليين

المطلب الأول

معاني إذا واستعمالاتها عند الأصوليين

تقدم أن النحاة قد أثبتوا لـ إذا الاسمية أربعة معانٍ ، وهي باختصار : كونها ظرفية لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط ، ومجردة عنه ، وكونها للمضي ، وخروجها عن الظرفية فهي حينئذٍ إما مبتدأة أو مجردة ، وأثبتوا أن إذا الحرفية لها معنى واحداً وهو المفاجأة [1].

أما الأصوليون فيمكن تلخيص كلامهم في إذا في النقاط الآتية :

أولاً : إذا الظرفية المتضمنة للشرط : لقد أثبت الأصوليون لـ إذا هذا المعنى[2] وبنوا عليه عدداً من المسائل :

الفرق بين إذا وإنْ : هناك ثلاثة فروق بينهما :

الوجه الأول :

أنَّ " إنْ " أصلها الشرطية ، و" إذا " أصْلها الظرفية وإنما ضمنت معنى الشرط.

الوجه الثاني :

أنّ " إنْ " تدل على الشرط بالمطابقة[3] ، إذ هي موضوعة له ، وتدل على الزمان بالالتزام[4]، إذ لا بد للفعل الواقع بعدها من زمان يقع فيه ،كقولك (إن دخلت الدار فأنت طالق) فإنَّ الدخول لا بد له من زمان يقع فيه وأما " إذا " فإنها تدل على الزمان بالمطابقة لأنها موضوعة له ابتداءاً ، وقد تضمنت معنى الشرط نحو : إذا جاء زيد فأكرمه ، وقد لا تتضمن شرطاً فتكون ظرفاً محضاً ،كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾[5] تقديره: أقسم بالليل حالة غشيانه الأرض .

الوجه الثالث : أنَّ " إنْ " لا يُعلَّق عليها إلا المشكوك في وقوعه ، وأما " إذا " فيجوز أن يعلق عليها المشكوك فيه والمعلوم ، فنقول : إذا جاء زيد فأكرمه ، لأن مجيئه مشكوك فيه،

---

[1] الصفحات (١٤٦. ١٥٠) من هذه الرسالة .

[2] تشنيف السامع (١/ ٥٠٢) وشرح تنقيح الفصول (١٠٦) والتلقيح على شرح التوضيح (١٤٦) .

[3] **دلالة المطابقة** : هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له .كدلالة الرجل على الإنسان الذكر ، ودلالة المرأة على الإنسان الأنثى (آداب البحث والمناظرة . للشنقيطي . ١٣) .

[4] **دلالة الالتزام** : هي دلالة اللفظ على خارج مسماه لازم له لزوماً ذهنياً بحيث يفهم من المعنى المطابق كدلالة الأربعة على الزوجية (آداب البحث والمناظرة ١٤)

[5] الآية (١) من سورة الليل .

ولا تقول: إن طلعت الشمس فأتني لأن طلوع الشمس معلوم الوقوع ، ولكن يجوز أن تقول إذا جاء زيد فأكرمه كما يجوز أن تقول إذا طلعت الشمس فأتني[1].

ثانياً : إذا تحتمل في بعض المواضع معنى " متى أو إنْ " يوضح هذا الاحتمال ذكر خلاف وقع بين الفقهاء فيما لو قال الرجل لامرأته إذا لم أطلقك فأنت طالق ، على قولين:

القول الأول : ذهب أبو حنيفة[2] ووافقه النووي[3] من الشافعية إلى أن الطلاق لا يقع حتى يموت أحدهما.

واحتج أصحاب هذا القول بأن " إذا " في هذا المثال بمعنى " إن " فكأنه قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ، مع احتمال أن تكون إذا بمعنى " متى " ، فإنْ حمل على " إنْ " وقع الطلاق عند الموت ، وإنْ حمل على " متى " وقع الطلاق في الحال فلا يقع بالشك ، وشبهوا هذا المثال بقول القائل : متى القتال ؟ جاز في جوابه أن يقال إذا شئت ، كما يجوز أن يقال : متى شئت.

القول الثاني : ذهب الشافعية ومحمد بن الحسن[4] وأبو يوسف[5] من الحنفية إلى أن الطلاق يقع بمجرد انتهائه من الكلام، كما لو قال: (متى لم أطلقك فأنت طالق)

واحتجوا لذلك بقولهم: إذا اسم للوقت بمنزلة سائر الظروف وتدخل على أمر كائن موجود في الحال .

---

[1] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٣١٥.٣١٧) بتصرف .

[2] **أبو حنيفة** : هو أحد الأئمة الأربعة المشهورين الذين ينتسب الناس إليهم في الفقه ، اسمه النعمان بن ثابت ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة ، اشتهر بغزارة علمه وقوة فقهه وإحيائه الليل كله ، وكان طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ [الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء . لابن عبد البر . دار الكتب العلمية . بيروت . بلا تاريخ (١٢١ .١٣١) وقوله في التلقيح شرح التنقيح ١٤٧] .

[3] **النووي** : هو يحيى بن شرف بن مري الدمشقي الشافعي ، كنيته أبو زكريا ، كان رحمه الله حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه ، كما كان محدثاً لغوياً بارعاً ، ألف المؤلفات الكثيرة النافعة منها : رياض الصالحين ، والمجموع شرح المهذب والأذكار وغيرها توفي سنة ٦٧٦هـ [من أعلام السلف . لأحمد فريد . الدار السلفية . مصر . الطبعة الثانية .٢٠٠٠ (٢/ ٣٢٤)].

[4] **محمد بن الحسن** : لازم أبا حنيفة ثم أبا يوسف بعده ، وهو راوية أبي حنيفة والقائم بمذهبه وكان أفصح الناس عبارة توفي سنة ١٨٩هـ [الانتقاء ١٧٥] وقوله في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤١٢) .

[5] **أبو يوسف** : هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وهو المشهور بصاحب أبي حنيفة ، كان محدثاً وفقيهاً توفى سنة ١٨٢هـ [الانتقاء ١٧٢] وقوله في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤١٢).

وقد بنى أصحاب القول الأول رأيهم على ما ذهب إليه الكوفيون من كون " إذا " تأتي للشرط فقط مجردة عن الزمن واستدلوا بقول الشاعر :

واستغن ما أغناك ربُّك بالغنى وإذا تصبْك خصاصةٌ فتجمَّلِ[1]

أي إن تَصبك فقرٌ ومسكنةٌ فأظهر الغنى من نفسك بالتزين وتكلُّف الجميل، وأما أصحاب القول الثاني فإنهم بنوا رأيهم على ما ذهب إليه البصريون من أن " إذا " لا تتجرد عن الزمان إذا أفادت التعليق كما في قولك (إذا خرجْتَ خرجتُ) أي أخرجُ في الوقت الذي تخرج فيه تعليقاً لخروجي بخروجك[2].

الراجح من القولين :

المتأمل في هذين القولين يجد كليهما استند إلى قول معتبر في العربية، لأن " إذا " يجوز فيها الوجهان أعني الشرطية المضمَّنة للظرف والشرطية المجردة عنه ، والأول هو قول البصريين والثاني قول الكوفيين ، فلا يمكن الترجيح بين القولين من هذه الناحية ، ولكن يمكن الترجيح من ناحية أخرى وهي النظر في الحكم المترتب على القولين ونأخذ بما هو في مصلحة الزوجين وبناءاً عليه فقول أبي حنيفة هو الذي يترجح لسببين :

الأول : أن " إذا " وإن كانت محتملة لمعنى " متى " ومتى اسم زمان يُستفهم به عن جميعه ولذا يصح وقوع الطلاق بعد انتهائه من الكلام مباشرة ، ولكنها ـ إذا ـ تحتمل معنى " إنْ " أيضاً و" إنْ " لا مدخل لها في الزمن ومن ثم كان في وقوع الطلاق شك ، وليس هناك ما يرجح أحد الطرفين على الآخر ، والأحكام الشرعية لا تبنى على الشك بل لابد فيها من اليقين .

الثاني : أننا لو حكمنا بالطلاق لكان في ذلك نقضاً لمقصود الزوج من هذه العبارة إذ ظاهرها يعني يفيد إرادة التهديد وعدم إرادته للطلاق. والله أعلم .

ثالثاً : إذا تقع للمفجأة : قَلَّ مِن الأصوليين مَنْ أثبت هذا المعنى لـ " إذا " وقد أثبته السبكي[1] في جمع الجوامع فقال " إذا للمفاجأة " قال الزركشي[2] :

---

[1] البيت تقدم تخريجه ((١٤٧)) .

[2] أصول الفقه الإسلامي ـ للدكتور وهبة الزحيلي ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت الطبعة الثانية ـ ٢٠٠٤ (١/ ٤١١.٤١٢) والبحر المحيط (٢/ ٣٠٦.٣٠٨) والتلويح شرح التنقيح (١٤٦.١٤٧).

[1] تقدمت ترجمته ((٢١٨)) وقوله في جمع الجوامع (٣٤) .

(وهي التي يقع بعدها المبتدأ فرقاً بينها وبين الشرطية نحو : خرجت فإذا أسد بالباب ؛ ومنه قوله تعالى:﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾[٣]

المطلب الثاني

معاني أيان وأين ومتى واستعمالاتهما

---

[٢] تقدمت ترجمته ((٢١١)) وقوله في تشنيف المسامع (١/ ٥٠١) .

[٣] الآية (٢٠) من سورة طه .

لما كان ذكر هذه الأدوات قليلاً في كتب الأصول جمعتها في مطلب واحد ، وسيكون الكلام عن كل واحدة منفصلة عن الأخرى في النقاط الآتية :

أولاً : أيان : تفيد العموم عند الأصوليين والمراد أنها تعم جميع الأزمنة بحكم الاستفهام قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾[1].

أي متى إرساؤها ، أي إقامتها ، أرادوا : متى يقيمها الله ويثبتها ويكوّنها[2].

وذهب بعضهم إلى أن الفرق بين متى وأيان ، أن متى لمطلق الاستفهام وأما أيان فهي للاستفهام عن الشيء الذي يعظم أمره ويفخم ، وهي في ذلك مثل أيّ : تقول مررت برجل أي رجل[3] ، مع ملاحظة أن أيان للزمان وأيَّ بحسب ما تضاف إليه .

ثانياً : أين : تفيد العموم في الاستفهام عن المكان تقول : أين زيد فيعم استفهامك جميع الأمكنة ، وأين تفيد الاستفهام منفردة ومع " ما " [4] قال القرافي[5] و ((أينما تفيد العموم وهي أبلغ من قولك أين إذا جُعِلَتْ شرطاً)) أهـ ؛ قال تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾[6] والمعنى : أن بلاد الله أيها المؤمنون تسعكم ، فلا يمنعكم مَنْ خرَّبَ مساجد الله [7] أن تولوا وجوهكم قبلة الله أينما كنتم من أرضه [8].

ثالثاً:متى: ذكر الأصوليون أنها تفيد العموم إذا استُفهِمَ بها عن زمان مجهول ؛ ولا يجوز الاستفهام بها عن زمان متعين ؛ وهي تفيد العموم عند التعليق بها لكن لا يجوز أن تقول (متى طلعت الشمس فأتني)، لأن طلوع الشمس منضبط بالعادة ، فالأصل أن تقول : متى

---

[1] الآية (٤٢) من سورة النازعات.

[2] الكشاف (٦/ ٣١٠) باختصار .

[3] البحر المحيط (٨٢/٣) والعقد المنظوم في الخصوص (٢٧٧) بتصرف.

[4] شرح تنقيح الفصول (١٧٩) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٧٢) بتصرف.

[5] تقدمت ترجمته ((٦)) وقوله في العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٨١) .

[6] الآية (١١٥) من سورة البقرة .

[7] إشارة إلى ما جاء في الآية السابقة لها وهي قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾ (البقرة١١٤).

[8] الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي (٢/ ٨٣).

يقوم زيد فأتني ، لأنه غير منضبط بالعادة[1] ، وخلاصة القَول أن متى تفيد العموم شرطية واستفهامية في غير الزمان المعيَّن.

ويجوز التعليق بها مضافة إلى " ما " نحو : متى ما جئتني أكرمك وهي مع " ما " أقوى في إفادة العموم منها منفردة ، لأنها حينئذٍ تكون مؤكدة للعموم[2].

[1] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٧٠.٢٧١) بتصرف.

[2] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٨٠) بتصرف.

المطلب الثالث

معاني ما واستعمالاتها عند الأصوليين

لقد تقدم ذكر ما يتعلق بـ " ما " عند النحويين وملخص ذلك أنها تقع اسمية وحرفية ولكل منها معانٍ متعددة :

أما الاسمية : فتكون موصولة ونكرة موصوفة وغير موصوفة وشرطية زمانية وغير زمانية ، وتعجبية واستفهامية .

أما الحرفية : فتكون مصدرية ظرفية وغير ظرفية ، وزائدة كافة وغير كافة ، ونافية ، كما تأتي " ما " على وصف لائق بالمحل إما بالتعظيم أو التحقير[1].

وقد أثبت الأصوليون لـ " ما " ما أثبته لها النحويون ولكن ليس كلهم نص على جميع تلك المعاني ، وممن نص على تلك المعاني ابن السبكي[2] في جمع الجوامع حيث قال (ما: ترد اسمية وحرفية ، موصولة ونكرة موصوفة وللتعجب واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية ومصدرية كذلك ونافية وزائدة كافة وغير كافة).

وممن نص عليها أيضاً الباجي[3] والعراقي[4] والزركشي[5] وغيرهم ولكن ما بين مقل ومستكثر ومراد السبكي بقوله: (شرطية زمانية وغير زمانية ، مثال الشرطية الزمانية قوله

---

[1] تقدم تفصيل هذه المعاني في الصفحات (١٥٧. ١٦٣) من هذه الرسالة .

[2] تقدمت ترجمته ((٢١٨)) وقوله في جمع الجوامع (٣٨).

[3] **الباجي** : هو سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي المالكي كنيته أبو الوليد ، ولد ببطليوس بالأندلس سنة ٤٠٣ هـ أخذ العلم عن أبي محمد وأبي شاكر وغيرهما ، ثم رحل إلى الحجاز فأخذ عن المطوعي وابن محمود الوراق وغيرهما ثم رحل إلى بغداد فأخذ عن الخطيب البغدادي و طاف غيرها من البلدان له من المؤلفات نحو الثلاثين منها : أحكام الفصول في أحكام الأصول ، وكتاب الإشارة والاستيفاء لشرح الموطأ توفى سنة ٤٧٤هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٦٥.٢٦٧] وقوله في إحكام الفصول من الأحكام الأصول . تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٨٦. (١٧٤).

[4] **العراقي** : هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الأصل القاهري المولد ، كنيته أبو زرعة ولد سنة ٧٦٢هـ أخذ العلم عن السبكي والزين القارى وغيرهما ، من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع سماه الغيث الهامع والبهجة المرضية في شرح البهجة الوردية وغيرهما توفى سنة ٨٢٦ هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/ ٢٧-٢٨] وقوله في الغيث الهامع (١/٢٣٧.٢٣٩).

[5] تقدمت ترجمته ((٢١١)) وقوله في تشنيف المسامع (١/ ٥٥٨).

تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[1] أي استقيموا لهم متى استقاموا لكم أيْ أيَّ زمن استقاموا لكم ، لأن كون " ما " شرطية زمانية يعني أنها تدل على الشرط والزمان فتكون بمنزلة متى[2].

ومثال الشرطية غير الزمانية قوله تعالى:﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ ﴾[3].

مسألة : بحث بعض الأصوليين قضية الأصل في استعمال " ما " هل هي فيما لا يعقل خاصة أم يجوز استعمالها فيمن يعقل؟

في الحقيقة قل من الأصوليين من بحث في هذه المسألة لأنهم ـ فيما يبدو ـ على وفاق مع ما قاله النحويون في كون " ما " تستعمل في غير العاقل وفي صفة العقل كما تقدم ذكره[4]، إلا أن للقرافي[5] تفصيل هام في هذه القضية يمكن تلخيصه فيما يلي[6]:

أن من يعقل يندرج مع ما لا يعقل إذا قصد العموم المعنوي من الأجناس العامة وبيانه إذا قلت : انظر إلى ما خلق الله من شيء ، فإنك تشير إلى مطلق الوجود بصيغة العموم ، فيندرج فيها كل موجود من حيث هو موجود ، وذلك أعم من كونه يعقل أو لا يعقل لأن الأصل في الجواهر[7] الجمادية أن تندرج في أجزاء العام حتى يعرض لها العقل والحياة ونحوهما من صفات العقلاء .

وبناءاً عليه يظهر لك أن كلَّ مَنْ يعقل مندرج ـ في هذا المثال ـ في صيغة ما لا يعقل من جهة عمومية لأن كل عاقل فهو جوهر.

---

[1] الآية (٧) من سورة التوبة .

[2] حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٥٦٩) بتصرف.

[3] الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

[4] صفحة (١٥٦) من هذه الرسالة .

[5] تقدمت ترجمته ((٦)).

[6] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٤٦.٢٤٥) بتصرف.

[7] **الجواهر** : جمع جوهر : وهو في اصطلاح المنطقيين : الموجود لا في موضوع ؛ والموضوع : المحل القريب الذي يقوم بنفسه لا بتقويم الشيء الحال فيه كاللون في الإنسان ، ومثاله . أعني الجوهر : الجسم ، فإن ماهيته لا تتقوَّم باللون بل اللون عارض ، ويقابل الجوهر العرض ما هو في محل كالبياض في البيضة مثلاً [بتصرف من كتاب معيار العلم في فن المنطق ـ لأبي حامد الغزالي ـ تحقيق د. على بو ملحم ـ دار مكتبة الهلال ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٣] .

كذلك إذا قلت : أنا لا أعلم ما علم الله ، يتعين فيه لغة التعبير بـ" ما " دون " مَنْ " لأنك إنما قصدت وجود المعلومات من حيث هي معلومات ، فلذلك لم تكن الصيغة في هذا المقام متناولة الموجود من حيث هو موجود فضلاً عن العاقل من حيث هو عاقل ، فتعين التعبير عنه لغةً بصيغة " ما " .

ومن هنا يُفهم لماذا يأتي التعبير بـ " ما " في بعض الآيات القرآنية دون " مَنْ " بينما يظن الظان أن المتوقع هو التعبير بـ " من " ومِن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْاْ إِلَى مَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ ﴾[1]فجاء التعبير بـ " ما " ولم يقل : أولم يروا إلى مَنْ خلق الله ، ولو قال ذلك لفات العموم الحاصل من جميع الموجودات واختص الكلام بطور العقلاء وحدهم وكذا في قوله تعالى : ﴿ لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾[2]؛ وغيرهما كثير في القرآن.

المطلب الرابع

---

[1] الآية (٤٨) من سورة النحل .

[2] الآية (٢٨٤) من سورة البقرة .

معاني مَنْ واستعمالاتها عند الأصوليين

لقد أثبت النحاة لـ " مَنْ " أربعة معانٍ هي : الاستفهامية والشرطية والموصولة والنكرة التامة وقد سبق شرحها [١].

وقد وافق كثير من الأصوليين[٢] النحاة في إثبات تلكم المعاني لـ " مَنْ " وأكتفي هنا بنقل ما قاله السبكي[٣] (مَنْ : شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة) وأثبت الباجي[٤] لها ثلاثة معان فقال (مَنْ : لها ثلاثة مواضع : الخبر والجزاء والاستفهام فأما الخبر فنحو قولك أعجبني مَنْ رأيت ، والجزاء نحو قولك : مَنْ يأتني أكرمه ، والاستفهام نحو قولك : مَنْ رأيت ؟)أهـ وقوله : الخبر يعني أن تكون موصولة وقوله الجزاء : يريد الشرطية كما هو واضح من أمثلته .

وها هنا مسألة :

تعرض الأصوليون للبحث في الأصل في استعمال " مَنْ " فوافقوا النحاة في كونها وضعت لمِنْ يعقل[٥]، كما أنهم وافقوا النحاة في كونها قد تأتي فيما لا يعقل[٦] ولكن جعلوا لذلك سببين فقط[٧] :

الأول : التغليب : كما إذا قلت : رأيت من في الدار ، وأنت تريد الرجال والنساء والبهائم والجمادات ولا تقول تعبيراً عن ذلك : رأيت ما في الدار ، تغليباً لوصف العقلاء لشرفِه على البهائم والجمادات وتعم الصيغة الكل ولكن تعميمها من إرادة المتكلم دون الوضع اللغوي ، فلذلك إذا لم تطلع على إرادته فإنّ " مَنْ " ـ في المثال السابق ـ لا تحمل إلا على عقلاء الدار خاصةً .

---

[١] الصفحات (١٦٤ ـ ١٦٦) من هذه الرسالة .

[٢] تشنيف المسامع (١/ ٥٦٧ ـ٥٦٨) وشرح جمع الجوامع ـ للمحلى (١/ ٥٧٢) والتلخيص (١٦٢).

[٣] تقدمت ترجمته ((٢١٨)) وقوله في جمع الجوامع (٣٩).

[٤] تقدمت ترجمته ((٢٦٣)) وقوله في إحكام الفصول من أحكام الأصول (١٧٦).

[٥] إحكام الفصُول من أحكام الفصُول (١٧٦) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٤٣).

[٦] صفحة (١٦٥) من هذه الرسالة .

[٧] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٤٦) بتصرف .

الثاني : **أن تتقدم صيغة شاملة للقسمين** : في نحو قوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾[1]. فقد عبر عن الحيات وعن ذوات الأربع بلفظ " مَنْ " لأجل أن هذين القسمين لما اندرجا في العموم أولاً غُلِّب مَنْ يعقل على غيره لشرفه.

تنبيه : سيأتي بيان أنَّ بعض معاني " مَنْ " بفيد العموم عند الأصوليين[2] ، وإنما كان القصد هنا توضيح ما وافق فيه الأصوليون النحويين من معاني " مَنْ ".

---

[1] الآية (٤٥) من سورة النور.

[2] صفحة (٣٠٥) من هذه الرسالة .

الباب الرابع

أسلوب الشرط وأثره في بابَيْ العام والخاص

الفصل الأول : أسلوب الشرط وأثره في باب العام

المبحث الأول: التعريف بالعام وبيان أنّ دلالة العام من عوارض الألفاظ وفي المعاني خلاف

المبحث الثاني : ما يفيد العموم

المبحث الثالث : أسلوب الشرط في باب العموم

الفصل الثاني : أسلوب الشرط وأثره في باب الخاص

المبحث الأول : تعريف الخاص والمخصص والتخصيص لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : بيان المخصصات على سبيل الإجمال

المبحث الثالث : التخصيص بالشرط عند الأصوليون.

الفصل الأول

أسلوب الشرط وأثره في باب العام

المبحث الأول : التعريف بالعام وبيان أن دلالة العام من عوارض الألفاظ وفي المعاني خلاف

المطلب الأول : تعريف العام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : بيان أن دلالة العام من عوارض الألفاظ وفي المعاني خلاف

المبحث الثاني : ما يفيد العموم

المطلب الأول : ما يفيد العموم من جهة اللغة

المطلب الثاني : ما يفيد العموم من جهة العقل

المطلب الثالث : ما يفيد العموم من جهة العرف

المبحث الثالث : أسلوب الشرط في باب العام

المطلب الأول : إفادة أيّ وأين ومتى للعموم

المبحث الأول

التعريف العام وبيان أنّ دلالة العام من عوارض الألفاظ في المعاني خلاف

المطلب الأول : تعريف العام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : بيان أن دلالة العام من عوارض الألفاظ وفي المعاني خلاف

المطلب الأول

تعريف العام لغة واصطلاحاً

أولاً تعريف العام لغة :

مأخوذ من عم الشيء يعم عموماً : شمل، ومعنى عم القوم بالعطية شملهم ، والعام : الشامل ، وهو خلاف الخاص ، ويقال : عمَّ الشيء أي جعله عاماً وهو ضد خصَّصه ، والعامة ضد الخاص ، ولذا يقال : عمنا هذا الأمر عموماً إذا أصاب القوم أجمعين[١].

وفي الحديث النبوي الشريف : ((وإني سألت ربي لأمَّتي أنْ لا يهلكها بسنة عامة))[٢] قوله بسنة عامة : أي بقحط عام يعم جميعهم[٣].

ومن أمثال العرب: عمَّ ثُوَباء الناعس ، يضرب مثلاً للحدث يحدث ببلده ثم يتعداه إلى البلدان[٤].

وأما قوله تعالى ﴿ عَمَّ يَتَسَاءلُونَ ﴾[٥] فليس من هذا الباب لأن " عم " أصلها " عن ما " فأدْغِمَت النون في الميم لقرب مخرجها وشُدِّدتْ الميم وحذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر، تقول في الخبر: عما أمرتك به أي عن الذي أمرتك به ، وتقول في الاستفهام عمَّ ذلك ؛ أي لم فعلته ، وعن أي شيء كان[٦] ؟.

ثانياً تعريف العام اصطلاحاً: لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العام[٧]

---

[١] معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسن أحمد بن فارس . تحقيق عبد السلام هارون . دار الكتب العلمية . قم . إيران . بلا تاريخ . (مادة : ع م م)والمعجم الوسيط . من مجمع اللغة العربية . بمصر . إدارة إحياء التراث العربي . قطر . بلا تاريخ مادة : (ع م م) .

[٢] صحيح مسلم حديث رقم (٢٨٨٩) . (٩/ ٣٣٨).

[٣] لسان العرب مادة : (ع م م).

[٤] المرجع السابق : نفس الموضع.

[٥] الآية (١) من سورة النبأ.

[٦] لسان العرب مادة : (ع م م) بتصرف .

[٧] فقد عرفه بعضهم (لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر) وآخر بقوله (اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً) وغير ذلك (جمع الجوامع / ٤) والاحكام في أصول الاحكام . للآمدي . (٢/ ٤١٣).

ولكن أجود تلك التعريفات وأقلها اعتراضاً ما ذكره الفخر الرازي[1] وتبعه عليه القاضي البيضاوى[2] ، وهو قوله : **العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.**

شرح التعريف[3] :

اللفظ : جنس[4] شمل كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية ، سواء كان مهملاً ، عاماً أو خاصاً ، حقيقة أو مجازاً ، مجملاً أو مُفصلاً، وقوله اللفظ : يدل على أنه أراد به المفرد دون المركب وخرج به شيئان :

الأول : العموم المعنوي : لأنه لا يتحد الحكم فيه كقولك : هذا مطر عام ، وهذا لا يدخل في التعريف ؛ إذ هو بخلاف العموم اللفظي فإنَّ الحكم فيه متحد نحو أكرم الطلاب فالإكرام عام وشامل لجميع الطلاب .

الثاني : الألفاظ المركبة :

خرجت من اللفظ لأنها تفيد العموم بعد تركيبها والمراد هنا ما أفاد العموم باللفظ الواحد ـ المفرد ـ ومثال ما أفاد عموماً بعد التركيب قولك : هذا كلام.

المستغرق :

أي يشترط أن يكون اللفظ ـ المفيد للعموم ـ متناولاً لما وضع له دفعة واحدة ، وهذا قيد يخرج به ثلاثة أشياء :

---

[1] تقدمت ترجمته ((٢٢٥)) وقوله في المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٣٥٣).

[2] **البيضاوي** : هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي ، يعرف بالقاضي ويلقب بناصر الدين ، كان إماماً خيراً صالحاً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً ، تولى القضاء في شيراز مدة صُرِفَ عنه لشدته في الحق ، له الكثير من المؤلفات منها : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، والإيضاح في أصول الدين وغيرها ، توفي سنة ٦٨٥ هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ٩١)].

[3] نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ـ لجمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الاسنوي ـ تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ١٩٩٩ (١/ ٤٤٣ـ٤٤٥) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٤٥٩ـ١٤٦١) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (١٩ـ٢٣).

[4] تقدم تعريف الجنس على هامش صفحة (٢١٦) .

١- اللفظ المهمل : وذلك نحو ديز ، فهذا لفظ غير مستعمل فلا يدخل في التعريف لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع[١]؛ والمهمل غير موضوع فضلاً عن أن يكون مستعملاً.

٢- اللفظ المطلق : مثل قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٢] لأن اللفظ المطلق يتناول واحداً لا بعينه ، أما اللفظ العام فإنّه يتناول أفراداً كثيرين بأعينهم ومِنْ ثم صح وصفُهُ بالاستغراق.

٣- النكرة في سياق الإثبات : لا تدخل في التعريف لأن النكرة لا تتناول ما وُضَعَت له دفعة واحدة بل تتناوله على سبيل البدل فلو قلت : اضرب رجلاً فإنَّ الضرب يتحقق ولو في أقل الجمع وهو ثلاثة .

لجميع ما يصلح له : الذي يصلح له اللفظ هو ما وضع له لغة ، فإذا استُعمل في معنى لم يوضع له فإنه لا يكون صالحاً لذلك المعنى ، فمثلاً لفظ " مَنْ " وضع للعاقل ، و " ما " وضع لغير العاقل وهما من صيغ العموم فلا يمكن أن تستعمل " مَنْ " لغير العاقل ، على الحقيقة ؛ فلا يقال: اشتريت مَنْ رأيته من البهائم ، ولا يمكن أن تستعمل " ما " للعاقل؛ على الحقيقة ، فتقول : أكرم ما رأيته من العلماءِ .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾[٣] فالمراد مِن " ما " النعت لأنها كما ترد لغير العاقل ترد للنعوت أيضاً [٤]، يقال : ما عندك ؟ فتقول : ظريف كريم ، وعليه فمعنى الآية : فانكحوا الطيب من النساء[٥].

بحسب وضع واحد : متعلق بيصلح ، والباء فيه للسببية ، لأن صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى إنما سببها الوضع اللغوي لا غير . ويخرج بهذا القيد شيئان :

---

[١] المراد هنا الوضع اللغوي وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى [شرح تنقيح الفصول ٢٠].

[٢] الآية (٩٢) من سورة النساء .

[٣] الآية (٣) من سورة النساء .

[٤] سبق تفصيل ذلك صفحة (١٥٦) .

[٥] الجامع لأحكام القرآن (١٢/٥) .

الأول : المشترك اللفظي[1]: إذا استعمل المشترك في معانيه المتعددة وذلك كما لو استُعمِلتْ العين في الباصرة والذهب والعين الفوارة فإنه لا يكون لفظاً عاماً ؛ لأن استغراقه لهذه المعاني دفعة واحدة إنما هو بأوضاع متعددة من أهل اللغة وليس بوضع واحد ، أي أن أهل اللغة وضعوا لفظة العين مرة للباصرة ثم وضعوها مرة ثانية للذهب وهكذا.

الثاني : اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز نحو الأسد ، فإنه يصلح للحيوان المفترس المعروف حقيقة، ويصلح للرجل الشجاع مجازاً ، وهذا ليس بوضع واحد وإنما هو بأوضاع متعددة [2] .

وأما الأمثلة التي توضح مفهوم العام عند الأصوليين فذلك ما سيأتي في ثنايا الفوائد المتعلقة بالعام .

فوائد هامة تتعلق بمفهوم العام عند الأصوليين :

بناءاً على ما سبق ذكره من تعريف وتكملة لمفهوم العام عند الأصوليين كان من الضروري ذكر هذه الفوائد :

الفائدة الأولى : قال علماء الأصول معيار العموم صحة الاستثناء[3] ، وهذا يعني أن الميزان الذي يعرف به اللفظ أهو عام أمْ غير عام ؟ صحة الاستثناء منه ؛ أي بوضعه موضع المستثنى منه ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[4]. فالاستثناء من كلمة الإنسان دل على عمومها حيث إنها اسم جنس مقرون بـ " ألْ " فشملت كل إنسان من بني آدم المسلم والكافر ، الذكر والأنثى فجاء الاستثناء لإخراج مَن اتصف بهذه الصفات الأربع من الخسارة المذكورة [5] .

---

[1] **المشترك** : في اللغة هو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر في أصل الوضع اللغوي بوضع متعدد وذلك مثل العين فإنها لها معانٍ في اللغة منها : الباصرة ، الجارية ، الذهب وغيرها ، وحكم المشترك : يجب على المجتهد ترجيح أحد معانيه بالقرينة [مصطلحات علم أصول الفقه ٨٨.٨٩] باختصار .

[2] نهاية السول (١/ ٤٤٥.٤٤٦) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٤٦١) بتصرف.

[3] جمع الجوامع (٤٦) والغيث الهامع (٢/ ٣٤٠) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٥٩).

[4] الآيتان (٣.٢) من سورة العصر .

[5] الغيث الهامع (٢/ ٣٤٠) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٥٩) بالمعنى.

الفائدة الثانية :

عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع إذ لا غنى للأشخاص عنها ، وبيان ذلك : أن اللفظ إذا كان عاماً في الأشخاص لزم ذلك بالضرورة عموم البقاع الأزمان ، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [1]فكلمتَيْ السارق والسارقة (عامات في كل مَنْ يسرق من الرجال والنساء، فيكون معنى الآية اقطعوا يد كُلِّ مَنْ يسرق على أي حال كان وفي أي زمان وأي مكان كان ، وكذا يقال فيما شابهها مما يفيد العام من الكتاب والسنة ، ذلك ما أثبته جمهور الأصوليين)[2].

الفائدة الثالثة :

ذهب الجمهور إلى أنَّ الفعل المثبت لا عموم له بالنسبة إلى الأحوال التي يمكن أن يقع عليها العموم ، لاحتمال أن يقع عليها جميعاً أو يقع على حال واحدة منها ، ومثال ذلك قول الصحابي:صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة [3] ، فهذا لا يعم الفرض والنفل إلا بدليل آخر[4] ونحو قول الراوي أَمَرَ بكذا أو نهى عن كذا واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلي:

١- أن قول الراوي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل كذا يحتمل عدة احتمالات : منها : أن يكون قد سمع لفظاً عاماً فحكاه كما سمعه ويحتمل أن يكون قد سمع لفظاً خاصاً فظنه عاماً فحكاه على أنه عام كما يحتمل أن يكون قد شاهد أمراً خاصاً ولكنه فهم منه العموم فحكاه على ذلك ، فهذه احتمالات متساوية فلا يُرجَّح أحدُها إلاّ بمرجِّح ومن ثمة لا عموم في الفعل المثبت للشك في ثبوته [5] .

---

[1] الآية (٣٨) من سورة المائدة .

[2] نهاية السول (١/ ٤٥٧) والغيث الهامع (٢/ ٣٢٦) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٥٩ . ٦٠) .

[3] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/ ٣٥٤ .

[4] تشنيف المسامع (٢/ ٦٩٥ .٦٩٧) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٥٤٢) بتصرف.

[5] المرجعان السابقان : نفس الموضع بتصرف.

٢- حكى الزجاجي[١] أن النحاة مجمعين على أنَّ الأفعال نكرات ، والنكرة لا عموم لها في الإثبات إلاّ أن تكون في معرض الامتنان نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[٢] فإنها تدل على العموم[٣] .

وذهب الحنفية[٤] إلى أن الفعل المثبت يفيد العموم ففي المثال السابق يستفاد من قول الراوي ((صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة)) عموم الصلاة للنفل والفرض واستدلوا على ذلك بأدلة منها [٥]:

١- أن الصحابي عدل فلا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضابط فلا ينسى مما حفظه شيئاً ، وهو عارف باللغة فلا يظن غيرالعام عاماً ، أو العكس كما أنه لا يخطئ في فهم العام.

٢- علم بالاستقراء والتتبع أن السلف كانوا يحتجون بهذه الألفاظ على إفادة العموم ويرجعون إليها ، وهناك عدة أدلة على ذلك ؛ منها قول ابن عمر[٦] رضي الله عنهما ((كنا نخابر أربعين سنة حتى أخبرنا رافع[٧] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة))[٨].

---

[١] **الزجاجي**: هو عبد الرحمن بن إسحاق النحوي كنيته أبو القاسم اخذ النحو على أبي إسحاق الزجاج مؤلفاته: الجمل في النحو والإيضاح في علل النحو وغيرها توفي سنة ٣٣٩ هـ[بغية الوعاة ٢/٧٧/ومعجم المتفق والمفترق ١٠٧].

[٢] الآية (٤٨) من سورة الفرقان .

[٣] الغيث الهامع (٢/ ٣٤٧).

[٤] فواتح الرحموت (١/ ٢٩٧).

[٥] فواتيح الرحموت (١/ ٢٩٧) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٥٤١) بتصرف.

[٦] **ابن عمر** : هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أسلم وهو صغير وهاجر مع أبيه ؛ وأول معركة شهدها الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة روى أحاديث كثيرة ، كان من أهل الزهد والورع توفى عن سبع وثمانين سنة ، عام ٣٧هـ [سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٣٢)].

[٧] **رافع بن خُدَيْج** : من أجلاء الصحابة شهد أحد والمشاهد بعدها ، كان يفتي الناس أيام معاوية بن أبي سفيان توفى سنة ٧٤هـ وهو ابن ست وثمانين [سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨١.١٨٣].

[٨] **المخابرة** : هي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل ، وقيل هي المزارعة على نصيب معين من الثمر كالثلث والربع ، والأثر في اللؤلؤ والمرجان (١/ ٤٢٩).

وكانوا إذا رأى أحد منهم شخصاً يبيع مزابنة أو محاقلة [1] منعوه من ذلك ، مستدلين بقول الصحابي : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة والمحاقلة))[2] إلى غير ذلك مما لا يُحصى .

الراجح من القولين :

إن أكثر الأحكام الشرعية مأخوذة من حكاية الصحابي لما كان في عصر النبوة بقوله : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو نهى عن كذا أو فعل كذا وهذا مما يجعل الباحث يميل إلى ترجيح هذا القول ، أعني قول الأحناف . وثمة دليل آخر على رجحان هذا القول على قول الجمهور ألا وهو أن الجمهور أثبتوا ما دلت عليه أقاويل الصحابة مما سبق ذكره من النهي عن أنواع البيوع المختلفة وغيرها من الأحكام إلاّ إنهم ذهبوا إلى إثباتها عن طريق القياس[3] وليس أخذاً من النص وما كان مأخوذاً من النص فهو قطعي الدلالة ، فلذا كان قول الأحناف أقوى وهو الأرجح والله أعلم .

المطلب الثاني

---

[1] **المزابنة** : بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض كيلاً **والمحاقلة** : بيع القمح في سنبله بقمح مثل كيله [إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية . د. يحيى مراد . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠٠٤ (٩٧-٩٨)] .

[2] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/ ٤٢٨).

[3] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٥٤٢ . ١٥٤٤) بالمعنى

بيان أن دلالة العام من عوارض الألفاظ وفي المعاني خلاف

بناء على التعريف السابق للعام لغة واصطلاحاً ، تكلم الأصوليين في مسألتين هامتين سيتم بيانهما في هذا المطلب :

المسألة : الأولى دلالة العام على العموم[1] من عوارض الألفاظ حقيقة أم مجازاً ؟

لتوضيح هذه المسألة وبيان رأي الأصوليين فيها يمكن طرحها من خلال الآتي :

١- **معنى عوارض الألفاظ** :

العوارض جمع عارض : وهو الآفة تعرض في الشيء ، والعرَض من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك ، والعرض : ما يعرض للإنسان من أمر يحبسه من مرض أو لصوص[2] .

والعَرَض في الفلسفة : ما يوجد في حامله ويزول عنه من غير فساد حامله وذلك كصفرة لون الوجه عن المرض ، وحركة المتحرك ، ومن العارض ما لا يزول عن حامله وذلك كسواد القار وبياض البيض[3] .

٢- والمراد هنا بيان أن العام عرض لازم لما لحقه من الألفاظ أي صيغ العام التي جعلها أهل اللغة دالة على العموم مثل كل وجميع وأدوات الشرط وغيرها مما سيأتي ذكرها[4].

٣- بعد ما اتضح المراد بكون العام من عوارض الألفاظ بقي أن نقول: لقد اتفق الأصوليون[5] على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ،

قال الزركشي[1] (لا خلاف أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة).

---

[1] الفرق بين العام والعموم : هو أن العام : هو اللفظ المتناول ، والعموم : هو تناول اللفظ لما صلح له ، فالعموم مصدر والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر [البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٧)].

[2] لسان العرب (٩/ ١٣٩) بتصرف يسير .

[3] المرجع السابق : نفس الموضع بتصرف يسير .

[4] صفحة (٢٩٠) من هذه الرسالة .

[5] جمع الجوامع (٤٤) والآيات البينات (٢/ ٣٤٦) ورفع الحاجب عن ابن الحاجب (٢/ ٦٥).

المسألة الثانية : دلالة العام على العموم من عوارض المعاني حقيقة أم مجازاً ؟

اختلف الأصوليون في دلالة العام على العموم هل هي من عوارض المعاني حقيقة أم مجازاً وذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الأصوليين[٢] إلى أن دلالة العام على العموم من عوارض المعاني مجازاً ، واستدلوا على ذلك بدليلين :

الدليل الأول :

لو كان العموم حقيقة في المعاني لاَّطرد في جميع أفراده وفي كل معنى ، لأن الاطِّراد من لوازم الحقيقة ، فمثلاً لو قال قائل : عم المطر المدينة ، فهذا إطلاق مجازي ؛ لأنّ المطر قد يكون عم في بعض الوديان والأماكن أكثر من بعضها الآخر ، وهذا بخلاف ألفاظ العموم فإن الحكم فيها متساو في جميع أفراده[٣].

الدليل الآخر :

العموم لغة هو شمول أمر واحد لمتعدد ، والمتبادر من المراد بالوحدة هنا الوحدة الشخصية ، والمعاني ليست مشخصة فلا توصف بالعموم ، وإنما الذي يوصف به ما يتحقق فيه الشخص[٤] ؛ وهو اللفظ دون المعنى [٥].

القول الثاني : ذهب ابن الحاجب[١] والقاضي أبو يعلى[٢] إلى أن العموم من عوارض المعاني حقيقة واستدلوا لذلك بأنه قد شاع في لسان أهل اللغة أن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد

---

[١] تقدمت ترجمته ((٢١١)) وقوله في تشنيف المسامع (٢/ ٦٤٧).

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/١٣) وتشنيف المسامع (٢/ ٦٤٨) والإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٤١٥) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٢٧).

[٣] تشنيف المسامع (٢/ ٦٤٨) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٢٨.٢٧) بالمعنى .

[٤] المراد بالشخص : عَلَم الشخص وهو عند الأصوليين يعني : العلم الموضوع للحقيقة يفيْد التشخُّص الخارجي ، والمراد بالتشخُّص الخارجي هو أن يكون له وجود في الخارج فلا يمكن أن يطلق زيد على ما لا وجود له في الخارج [نهاية السول ١/٢٠١)] بتصرف.

[٥] وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٢٨.٢٧) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/١٤٦٤) بتصرف.

كقولهم : عم الخليفةُ الناسَ بالعطاءِ ، والأصل في الاستعمال الحقيقة . وأيضاً استعمال أهل الشريعة للعموم في المعاني كاستدلالهم بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ فلا يحل منها شيء ويتناول التحريم جميع أنواع الانتفاع وسائر التصرفات[٣].

الراجح من القولين : المتأمل في أدلة الجمهور يجد أنهم أقرب للصواب في المسألة لأننا لو قلنا ـ الجمهور ـ إن العموم من عوارض المعاني حقيقة للزم من ذلك أن يكون العموم مشتركاً لفظياً [٤] بين الألفاظ والمعاني ؛ والاشتراك خلاف الأصل لكن لو قلنا إنه من عوارض المعاني مجازاً فإننا نكون قد تخلَّصنا من الاشتراك وفائدة التخلُّص من الاشتراك هو عدم الوقوع في اللبس عند استعمال الصيغ الدالة على العموم[٥].

نوع الخلاف بين القولين :

الخلاف في هذه المسألة لفظيٌّ ـ أي لا أثر له في مسائل العام ـ وذلك لأن الخلاف راجع إلى تفسير العموم ؟ فإن أُريد به استغراق اللفظ لجميع أفراده فهو من عوارض الألفاظ خاصة ، وإن أريد به شمول أمر لمتعدد فهو من عوارض الألفاظ والمعاني معاً ، وأما إذا أريد به شمول مفهوم الأفراد فهو من عوارض المعاني خاصة فتبين من هذا أن الخلاف راجع إلى المراد بالعموم لغة فهو خلاف لفظي ، وهذا يعني أن الرجوع إلى أهل اللغة هو الذي يفصل فيه ولا علاقة له بالأصول[٦].

---

[١] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في ورفع الحاجب عن ابن الحاجب (٢/٦٦).

[٢] **القاضي أبو يعلى** : هو محمد بن الحسين ابن محمد ، المعروف بالقاضي ، الفقيه الحنبلي ، الأصولي المحدث ، ولد سنة ٣٨٠هـ أخذ العلم عن السكَّري وابن صاعد وغيرهما ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، توفي سنة ٤٥٨هـ [الفتح المبين ١/ ٢٥٨ ـ ٢٦١] وقوله في شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٦) بتصرف.

[٣] تشنيف المسامع (٢/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩) وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٦).

[٤] تقدم تعريف المشترك اللفظي (٢٧٩) .

[٥] المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٩٦) وإرشاد الفحول (٤٥) بالمعنى .

[٦] الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٦٠) بتصرف.

المبحث الثاني

ما يفيد العموم

المطلب الأول : ما يفيد العموم من جهة اللغة .

المطلب الثاني : ما يفيد العموم من جهة اللفظ .

المطلب الثالث : ما يفيد العموم من جهة العرف .

المطلب الأول

ما يفيد العموم من جهة اللغة

اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغة في اللغة موضوعة له حقيقة أم لا ؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّ العموم له صيغة تخصه موضوعة له حقيقة تدل عليه ؛ ولا تحملُ على غيره إلا بقرينة [1]، وله صيغ كثيرة وضعها له أهل اللغة ، ومن ذلك : أدوات الشرط والاستفهام والجموع المعَّرفة والجموع المضافة واسم الجنس والنكرة المنفية والمفرد المحلى بأل ، ولفظ كل وجميع وأجمع ونحوها.

وقد استدل الجمهور على أنَّ للعموم صيغة معينة بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : **شدة الحاجة للعموم في التخاطب بين الناس** : لما كان العموم من الأمور الظاهرة والحاجة ماسة إلى معرفته في التخاطُبِ ،كان من المحال عادة أن تتوالى الأعصار على أهل اللغة دون أن يضعوا له لفظاً يدل عليه ، فوجب الوضع له عادة كما وضعوا لكثير من المعاني ألفاظاً أخرى تخصُّها كالأمر والنهْي والتمنِّي والرجاء وغير ذلك مما هو معلوم في اللغة ، فمن ثمة كان للعموم صيغ تخصه وتُحمل عليه حقيقة لا مجازاً [2] .

الدليل الثاني : **إجماع الصحابة على حمل صيغ العموم عليه** : لقد كان الصحابة ـ وهم من بلغاء العرب وفصحائهم ـ يجرون تلك الصَيغ على العموم إذا وردت في الكتاب والسنة وكانوا يحملونها على إفادتها للعموم ولا يطلبون دليلاً على ذلك فكأنَّ إفادتها لذلك أمر مسلَّم به[3] ، ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

١- احتجاج عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة بقوله : كيف تقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((أُمرت أنْ أقاتل

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ـ للإمام ابن قدامة المقدسي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١. (١٩) وتشنيف المسامع ـ (٦٥٩/٢)والمهذب في علم أصول الفقه ـ (٤/ ١٤٦٩).

[2] شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ـ دار الكتاب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٨٣. (٢/ ١٠٢) ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ـ للسبكي ـ (٣/ ٧٤) وتشنيف المسامع (٢/ ٦٥٩) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٦٩ ـ ٧١) بالمعنى .

[3] المراجع السابقة : نفس المواضع .

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))[1] ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر فْهمه للعموم من كلمة " الناس " . جمع معرف بأل . لذلك عدل الصدِّيق إلى الاحتجاج عليهم بالاستثناء الوارد في آخر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم " إلا بحق الإسلام[2] " .

٢- إجماع الصحابة . والأئمة من بعدهم . على إجراء قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3] على العموم في كل زان وزانية غير محصنين ، فدل ذلك على أن المفرد المعرف بأل يفيد العموم[4].

٣- إجماع الصحابة . والأئمة من بعدهم . على إجراء قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5] على العموم في كل سارق وسارقة [6].

تلك بعض الأمثلة الدالة على فهم الصحابة للعموم من كلمات عربية معلومة ، وهي لا يمكن حملها على غيره، فكان ذلك من أقوى الدلائل على وجود ألفاظ خاصة تدل على العموم حقيقة لا مجازاً.

الدليل الثالث : الشمول هو المتبادر إلى الذهن من تلك الصيغ : عندما يستخدم الإنسان صيغة من صيغ العموم فإن الشمول هو المتبادر إلى ذهن المخاطب ولا شك أنَّ المتبادر يفيد الحقيقة ، فلو قال السيد لعبده : كل من دخل داري فأعطه درهماً ، فأعطى العبد كل مَنْ دخل دار سيده دون أن يفرق بين القريب والبعيد ؛ لم يكن للسيد أن يعترض

---

[1] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/ ٢٤).

[2] روضة الناظر (١٩٨) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٦٩) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٤٧١) وشرح العضد على مختصر الحاجب (٢/ ١٠٢).

[3] الآية (٢) من سورة النور .

[4] الإجماع . للإمام ابن المنذر . تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد . مؤسسة الخليج . دولة قطر . الطبعة الثانية . ١٩٨٧ . (١١٢) إتحاف الأنام بتخصيص العام (٧١) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٤٧٠).

[5] الآية (٣٨) من سورة المائدة .

[6] المراجع السابقة : نفس المواضع .

عليه ، لأن ما فهمه العبد هو المتبادر فدل ذلك على أن الصيغة تفيد العموم ؛ وهو المطلوب[1] .

الدليل الرابع : ورد في القرآن الكريم ما يدل على استعمال هذه الصيغ في العموم على وجه الحقيقة : الآيات الدالة على ذلك كثيرة ولكن أكتفي هنا بذكر آيتين خشية الإطالة :

الآية الأولى : قال تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُواْ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾[2].

وجه الدلالة : قوله تعالى: ﴿ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾ هذه نكرة في موضع النفي وأفادت العموم ولو لم تُفِدِ العموم لما كان قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ إبطالاً له ونقضاً عليه[3] ؛ قال ابن عاشور[4]((ومقالهم هذا يعم جميع البشر لوقوع النكرة في سياق النفي ، لنفي الجنس ، ويعم جميع ما أنزل الله باقترانه بـ " من " في حيز النفي للدلالة على استغراق الجنس أيضاً ، ويعم إنزال الله تعالى الوحي على البشر بنفي المتعلّق بهذين العمومين ، ولذلك أمر الله نبيّه صلى الله عليه وسلم بأن يفحمهم باستفهام تقرير وإلجاء بقوله : ﴿ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى ﴾[5])) أهـ .

الآية الثانية : قال تعالى : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾[1] .

---

[1] روضة الناظر (٩٩) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٧٢) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٤٧٣) بتصرف.

[2] الآية (٩١) من سورة الأنعام .

[3] اللباب في عموم الكتاب . للعلامة المفسر أبي حفص عمر بن علي الحنبلي . تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٨ . (٨/ ٢٧٨) وروضة الناظر (٢٠٠).

[4] **ابن عاشور** : هو سماحة العلامة محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي ولد في تونس عام ١٨٧٩ م طلب العلم بجامع الزيتونة ودرس على عدد من العلماء ، ألف تفسيره الشهير التحرير والتنوير في ثلاثين مجلداً توفي سنة ١٩٧٣ م [شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور . تأليف محمد الحبيب بن خوجة . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . دولة قطر . ٢٠٠٤ . (١/ ١٥٣ وما بعدها)].

[5] تفسير ابن عاشور . مؤسسة التاريخ . بيروت . الطبعة الأولى .٢٠٠٠ . (٦/ ٢١١) باختصار.

[1] الآية (٤٥) من سورة هود .

وجه الدلالة : أن نوحاً عليه السلام سأل ربه أن ينجِّي ابنه مع الناجين لعموم وعد الله له بانجاء أهله في قوله تعالى في آية سابقة ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾[٢] فقول نوح عليه السلام ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ دليل على أن ابنه داخل في هذا العموم[٣] وأما قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾[٤] فهو نفي أن يكون من أهل دينه واعتقاده، وليس فيه إبطال لقول نوح ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ ولكنه إعلام بأنَّ قرابة الدين بالنسبة لأهل الإيمان هي القرابة[٥]، بدليل قوله تعالى بعد ذلك ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾[٦]

إذن نخلص من هذه الأدلة كلها إلى أنَّ العموم ثابت بالضرورة اللغوية لحاجة الناس إليه في مخاطبتهم ، وثابت في استعمال أفصح الناس وأعلمهم باللغة العربية وهم الصحابة ، بل صيغ العموم ثابته في القرآن الكريم كما سبق بيانه .

القول الثاني : ذهب قوم[٧] إلى أن هذه الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم منهم محمد الثلجي[٨] ، واستدل أصحاب هذا الرأي بدليلين :

الدليل الأول : هذه الصيغ تناولها للخصوص متيقن وتناولها للعموم غير متيقن ، لأنها لا تخلوا إما أن تكون للعموم أو للخصوص ، وعلى التقديرين تتناول الخصوص ، وعلى الثاني لا تتناول العموم ، فلذا كان جَعْلُه حقيقة في الخصوص أولى من جَعْله حقيقة في العموم ، لأن الأول متيقن والثاني مشكوك فيه ، فلو حُمل على العموم للزم منه ترجيح بغير مرجح[١].

---

[٢] الآية (٤٠) من سورة هود.

[٣] الإحكام في أصول الأحكام ـ للآمدي ـ (٢/ ٤١٧) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٧٢).

[٤] الآية (٤٦) من سورة هود.

[٥] تفسير ابن عاشور (٦٢/١١) بتصرف.

[٦] الآية (٤٦) من سورة هود.

[٧] ذكر هذا القول دون نسبة إلى أحد في تشنيف المسامع (٢/ ٦٥٨) وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٣).

[٨] **الثلجي** : هو محمد بن شجاع ، ونُسب إلى ابن ثلج بن عمرو من قضاعة ، وكان الثلجي مقدماً في علم الحديث وقراءة القرآن ، توفي سنة ٢٢٦ هـ [سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٧٩] وقوله في إرشاد الفحول (٢٠٣) وروضة الناظر (١٩٦).

[١] شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٣) وروضة الناظر (١٩٧) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٧٣) وإرشاد الفحول (٢٠٢) بتصرف .

جواب هذا الدليل من وجهين :

أجاب الجمهور على هذا الاستدلال بوجهين :

الأول : هذا إثبات للغة عن طريق الترجيح وهو مردود ؛ لأن اللغة لا تثبت بذلك وإنما تثبت بالنقل .

الثاني : حمل اللفظ على العموم وجعله حقيقة فيه أحوط ؛ لأن الخصوص يدخل في العموم ، بخلاف حمله على الخصوص فإنه لن يتناول العموم ، والعمل على الأحوط أولى[٢].

الدليل الثاني : إن هذه الصيغ لو كانت للعموم للزم من استعمالها الكذب في بعض الصور، فمثلاً : لو قال الشخص : رأيت العباد وطفت بالبلاد ولبست الثياب ، فإن هذه الصيغة لو كانت للعموم ـ المفرد المحلى بأل ـ للزم منها الكذب ضرورة لأن المخاطب يعلم قطعاً أنه ما رأى كل العباد ، ولا طاف كل البلاد ، ولا لبس جميع الثياب ، وأما لو كانت للخصوص فإنه لا يلزم من استعمالها الكذب ، فكان جعلها حقيقة في الخصوص أولى[٣] .

جواب هذا الدليل :

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم : لا نُسلّم لزوم الكذب من الأمثلة المذكورة ، لأنه يجوز أن يراد بها الخصوص بقرينة العقل ، والعقل من المخصصات المتفق عليها[٤] ، فلا يمكن عقلاً أن يرى جميع العباد ، ولا أن يطوف كل البلاد ، وهكذا ، وحينئذٍ لا يلزم الكذب لأن إرادة المجاز من اللفظ الصالح له ليس بكذب[٥].

القول الثالث : ذهب أبو الحسن الأشعري[١] ـ في أحد قوليه[٢] ـ إلى أن العموم مشترك لفظي بين العموم والخصوص بمعنى أن تلك الصيغ إذا وردت فهي ليست لعموم ولا

---

[٢] المراجع السابقة : نفس المواضع بتصرف .

[٣] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٤٨٠، ١٤٨١) بتصرف.

[٤] صفحة (٣٢٣) من هذه الرسالة .

[٥] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٤٨١).

[١] **أبو الحسن الأشعري** : هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ وأخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي وأبي علي الجبائي وغيرهما ، برع في علم الكلام والجدل ، وكان في أول أمره على طريقة المعتزلة في الاعتقاد حتى صار راساً من رؤوسهم ، ثم رجع إلى مذهب أهل السنة ، له مؤلفات كثيرة تصل إلى الخمسين مؤلفاً : منها مقالات الإسلاميين ، والإبانة عن أصول الديانة ، واللمع الكبير وغيرها ، توفي سنة ٣٢٤ هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٨٥-١٨٧].

خصوص بل يفهم منها أنَّ كلا المعنيين مراد ، ولا يرجح أحدهما إلى بقرينة ، واستدل على ذلك بدليلين :

الدليل الأول :

هذه الصيغ استعملت في العموم والخصوص ، أما في العموم فنحو قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٣] وأما الخصوص فنحو قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾[٤] والأصل في الاستعمال الحقيقة فتكون تلك الصيغ حقيقة في العموم والخصوص بالاشتراك اللفظي[٥].

أما العموم المراد في الآية الأولى فيه قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ﴾ جاء في تفسيرها " هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً " [٦]

وأما الخصوص المراد في الآية الثانية فقوله تعالى ﴿ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ فالناس ليس المراد منها جميع الناس بل المراد أعرابي من خزاعة جاء للنبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد وقال له : إن قريشاً قد جمعوا لك الجموع[٧] .

جواب هذا الدليل :

أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بقولهم : أن قاعدة (الأصل في الاستعمال الحقيقة) محمولة على ما إذا كان اللفظ متردداً بين المعاني من غير أن يتبادر منها أحدها بخصوصه ، وصيغ العموم ليست من هذا القبيل ، لأن العموم يتبادر إلى الفهم عند الإطلاق فكانت .

---

[٢] قوله في تشنيف المسامع (٢/ ٦٥٨) وشرح العضد على ابن الحاجب (١٠٢/٢).

[٣] الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

[٤] الآية (١٧٣) من سورة آل عمران .

[٥] شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٤) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٧٥) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٤٧٨) بالمعنى .

[٦] تفسير القرآن العظيم . للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . مؤسسة الريان . بيروت . الطبعة الثانية . ٢٠٠٦ . (١/ ٤٨٠) باختصار .

[٧] فتح القدير من علم التفسير . للعلامة محمد بن علي الشوكاني . دار ابن حزم . بيروت الطبعة الأولى . ٢٠٠٠ (٣٣١) بتصرف .

تلك الصيغ ـ حقيقة في العموم مجازاً في الخصوص ، وإنما كان ذلك لأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل فوجب التخلص منه[1].

الدليل الثاني :

يحسن عند التكلم بهذه الصيغ الاستفسار من المتكلم عما أراده منها ، وذلك بأن يقال له : أردت العموم أم الخصوص بهذه الصيغة ؟ وحسن الاستفهام دليل على أنها مشتركة بين العموم والخصوص[2].

جواب هذا الدليل :

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم : إننا لا نُسلِّم أن حسن الاستفهام يدل على الاشتراك اللفظي ، بل قد يحسن . ولو كان اللفظ متحدَ المدلول ، ألا ترى أنَّ من قال : رأيت أسداً ، يصح أن يستفهم منه ويقال له : أردت الرجل الشجاع أم الحيوان المفترس ؟ ومع ذلك لا يمكن أن يقال إن الأسد يستعمل حقيقة في الرجل الشجاع أو يقال إنه مشترك لفظي بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع[3].

الراجح من هذه الأقوال :

المتأمل في هذه الأقوال والناظر في أدلتها يجد أنَّ أقربها إلى الصواب والموافق للغة واستعمالاتها عند أهل الشرع هو قول الجمهور ، وذلك للأدلة الآتية :

أولاً : قوة أدلتهم في إثبات صيغ العموم وإعمال الصحابة لها في معنى العموم ، ولا شك أن الصحابة هم أفصح الناس كيف لا ؟ وقد نزل القرآن بلغتهم ، كما أن الجمهور أثبتوا وجود العموم في الحديث النبوي الشريف كما تقدم في أدلتهم[1].

ثانياً : استطاعوا الرد على شبه القائلين بأن هذه الصيغ حقيقة في الخصوص دون العموم بأن اللغة لا تثبت بالترجيح وإنما تثبت بالنقل، كما أنهم ردوا على قول المخالفين بإثبات كذب

---

[1] شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٤) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٧٥) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٤٧٨) بالمعنى.

[2] إتحاف الأنام بتخصيص العام (٧٥) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٤٧٨) بالمعنى.

[3] المرجعان السابقان : نفس الموضع بالمعنى .

[1] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٤٧٨) بالمعنى.

المتحدث في بعض استعمالات صيغ العموم بأن العقل يجيز ذلك فكان هذا من باب التخصيص بالعقل.

ثالثاً: ردوا على شبه القائلين بأن هذه الصيغ من باب الاشتراك اللفظي بإثبات أنها ليست كذلك، لأن العموم هو المتبادر إلى ذهن المخاطب عند سماعها دون الاشتراك[٢].

ومن أجل هذه الأدلة وغيرها فإن الباحث يرى أن الحق مع الجمهور وهو قولهم: إن للعموم صيغاً تدل عليه ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، والله أعلم.

صيغ العموم : أما صيغ العموم فهي كثيرة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، ولكن لما لم يكن البحث في هذه الصيغ وإثباتها بالأدلة من صلب موضوع الرسالة ، سأكتفي هنا بالإشارة إلى الصيغ التي اتفق الأصوليون على أنها تفيد العموم دون الخوض في تفصيلاتها أو ضرب الأمثلة عليها، وتلكم الصيغ إحدى عشرة صيغة وهي : أدوات الاستفهام، وأدوات الشرط، والجمع المعرف بأل؛ والجمع المعرف بالإضافة، وواو الجماعة والنكرة في سياق النفي، والمفرد المعرف بالإضافة، والأسماء الموصولة، وأخيراً الكلمات : كل وجميع وسائر وما اشبهها في المعنى[٣].

المطلب الثاني

ما يفيد العموم من جهة العقل

---

[٢] المهذب في علم أصول الفقه (٤/١٤٧٣ . ١٤٧٥) واتحاف الأنام بتخصيص العام (٧٥ . ٧٨) بالمعنى

[٣] المهذب في علم أصول الفقه (٤/١٤٨٧) وما بعدها.

ذهب جمهور الأصوليين[1] إلى أن العموم قد يكون مستفاداً من جهة العقل ومعنى ذلك : أن اللفظ وحده لا يفيد العموم بوضعه اللغوي، كما أنه ليس مفيداً له من جهة العرف[2]؛ ولكن يفيده عقلاً، وخالف في ذلك أبو بكر الباقلاني[3].

والعموم المستفاد من جهة العقل على قول الجمهور[4] ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ترتيب الحكم على الوصف:

والمراد بهذا النوع أن يكون اللفظ بوضعه اللغوي أفاد أنَّ الوصف علة للحكم المذكور دون غيره، وهذا لا يقتضي في اللغة عمومهُ لا في المنطوق ولا في المفهوم[5].

وبيان ذلك : أما المنطوق فانه لا يفيد العموم لأن تعليق الحكم على الوصف لا يقتضي من ناحية اللغة تكرار الحكم عند تكرار الوصف.

وأما المفهوم : فلأن الوصف لم يوضع لنفي الحكم عند انتفاء الوصف وإنما وضع لثبوت الحكم عند ثبوت الوصف .

وبناءً عليه فالعموم هنا إنما ثبت بطريق العقل ، لأن العقل يحكم بأنه كلما وُجِدت العلة وجد المعلول، وكلما انتفت العلة انتفى المعلول، فيكون عموم هذا اللفظ ثابتاً بالعقل.

ومثال ذلك: حُرمَت الخمر للإسكار، فيدل ذلك على تحريم كل مسكر وهذا العموم مأخوذ من العقل لا من اللغة ولا من العرف.

النوع الثاني : مفهوم المخالفة:

---

[1] نهاية السول (٤٥٠/١) تشنيف المسامع (٦٧٦/٢) وفواتح الرحموت (٢٨٥/١) واتحاف الأنام بتخصيص العام (٥٨).

[2] سيأتي تعريف العرف في اصطلاح الأصوليين (٢٩٤).

[3] **أبو بكر الباقلاني**: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، المعروف بالباقلاني نشأ بالبصرة وسكن بغداد، كان فقيهاً بارعاً، ومحدثاً حجة، ومتكلماً على مذهب أهل السنة وطريقة الأشعري ، بل كان إمام الأشاعرة في زمانه، له من المؤلفات: الإبانة، وشرح اللمع، وإعجاز القران وغيرها، توفي سنة ٤٠٣هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٣٣/١] وقوله في فواتح الرحموت (٢٨٥/١).

[4] تشنيف المسامع (٦٧٦/٢) وفواتح الرحموت (٢٨٥/١) ونهاية السول (٤٥٧/١).

[5] **المنطوق** : هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن، **والمفهوم** : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً أو إثباتاً ، وهذا هو مفهوم الموافقة [المهذب في علم أصول الفقه ١٧٤٣ ، ١٧٤٣].

قبل توضيح كيفية إفادة مفهوم المخالفة للعموم عقلاً لا بد من تعريفه وبيان حجيته:

تعريفه: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[1]، وبعبارة أخرى هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفياً أو إثباتاً [2].

ومعنى هذا التعريف: أن يدل النص التشريعي الذي قيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف،فيستفاد منه حكمان:

أحدهما: عن طريق المنطوق والآخر عن طريق المفهوم المخالف لذلك المنطوق[3].

مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم ((في سائمة الغنم الزكاة))[4].

فهذا الحديث : دل بمنطوقه على أن الغنم السائمة فيها زكاة، ودل بمفهوم المخالفة على أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها.[5]

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مفهوم المخالفة حجة شرعية [6] في أكثر أنواعه[7]، ويسمى أيضاً بدليل الخطاب.

وأما دلالته على العموم ففي الحديث السابق يقال : إنه يدل بمفهوم المخالفة على أنه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة من الغنم[1].

ومثال آخر: قول النبي صلى الله عليه وسلم ((مطل الغني ظلم))[2] إنه قد دل بمفهوم المخالفة على أنَّ مطل غير الغني عموماً لا يكون ظلماً [3].

النوع الثالث: ما يرجع إلى سؤال السائل:

---

[1] شرح تنقيح الفصول (٥٥).

[2] المهذب في علم أصول الفقه (١٧٦٥/٤).

[3] دليل الخطاب، مفهوم المخالفة، وأثر الاختلاف فيه بين الفقه والقانون.د. عبدالسلام احمد راجح . دار ابن حزم . الطبعة الأولى . ٢٠٠٠ . (٦٥) بتصرف.

[4] صحيح البخاري . باب زكاة الغنم (٥٢٨/٢).

[5] تشنيف المسامع (٦٧٦/٢) والمهذب في علم أصول الفقه (١٧٦٥/٤) بالمعنى.

[6] دليل الخطاب . (عبد السلام أحمد راجح (٦٥).

[7] من أنواعه : مفهوم الشرط، والصفة ، والغاية ، والعدد و الاستثناء وغيرها [المهذب في علم أصول الفقه (١٧٦٧/٤)].

[1] تشنيف المسامع (٦٧٦/٢) والمهذب في علم أصول الفقه (١٧٦٥/٤) .

[2] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٤٥٣/٢).

[3] إتحاف الأنام بتخصيص العام (٥٩).

وحقيقته أن يأتي سائل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيجيبه دون أن يأتي من جوابه بكلام يشعر بأن هذا الجواب خاص بالسائل، ففي هذه الحالة يكون الجواب عاماً للأمة كلها، وقد ورد من ذلك الشيء الكثير.

ومن أمثلته : قال أبو هريرة [٤]رضي الله عنه: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكتُ قال : مالك؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا ، فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا ، قال : فهل تجد طعام ستين مسكيناً؟ قال : لا))[٥].

فهذا الحديث مع كونه إجابة لسؤال رجل واحد إلا أنه عام وهو يفيد وجوب الكفارة على كل من جامع في نهار رمضان[٦].

وقال ابن عبد البر[١] : وأجمعوا على أن مَنْ وطيء في رمضان فكفَّر عنه ثم وطيء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى، وأجمعوا على أن ليس على من وطيء مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة))[٢] فذاك ما استنبطه الأصوليون من كون سؤال السائل يفيد العموم لا من جهة اللغة ولا من جهة العرف بل من جهة العقل وحده، وهذا ما أفتى به الفقهاء وأجمعوا عليه.

---

[٤] **أبو هريرة** :صحابي جليل بل من مشاهير الصحابة، اختلفوا في اسمه على أقوال كثيرة أرجحها عبدالرحمن بن صخر ، وهو من أكثر الصحابة رواية للحديث النبوي الشريف مع أن صحبته لم تزد على أربع سنوات، وكان رأساً في القرآن وفي السنة وفي الفقه، توفي سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ [سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨ ـ ٦٢٧].

[٥] اللؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/٢٨٩).

[٦] المحصول في علم أصول الفقه (١/٣٥٥) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/١٤٦٨).

[١] **ابن عبد البر** : هو يوسف بن عمر بن عبد البر الأندلسي ، حافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، له من المؤلفات : التمهيد في شرح الموطأ وكذا الاستذكار، والاستيعاب وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ [الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ـ لابن فرحون المالكي ـ تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٦ ـ (٤٤٠ ـ ٤٤٢).

[٢] الاستذكار ـ لابن عبد البر ـ تحقيق عبد الرزاق المهدي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠١ـ (٣/٢٠١).

المطلب الثالث

ما يفيد العموم من جهة العرف

الكلام على العرف وإفادته للعموم يتلخص في محورين:

المحور الأول : تعريف العرف لغة واصطلاحاً وبيان حقيقته:

أولاً: العرف لغة:هو كل ما تعرفه النفوس من الخير وتطمئن إليه ، والعرف والمعروف بمعنى واحد : ضد النكر، والمعروف هو الجود ،يقال : أولاه عرفاً أي معروفاً أي جوداً، ويأتي العرف والمعروف بمعنى حسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس[1].

وقال الراغب: والمعروف اسم لكل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حُسْنُه، قال تعالى : ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2].

---

[1] لسان العرب مادة : (ع ر ف) ومختار الصحاح . للإمام محمد بن أبي بكر الرازي . مكتبة لبنان . ١٩٩٣ـ مادة : (ع ر ف) بتصرف.

[2] الآية(٧١) من سورة التوبة.

ثانياً: العرف اصطلاحاً:لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه ولذا سأكتفي هنا بالتعريف الذي اختاره مجمع الفقه الاسلامي بالكويت[٣]: (العرف: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك وقد يكون معتبراً شرعاً او غير معتبر).

وهذا التعريف قريب جداً من تعريف ابن عطية [٤](كل ما عرفته النفوس مما لا تَردُّه الشريعة)[٥] غير أن ابن عطية لاحظ في تعريفه للعرف ما أقرته الشريعة فقط دون غيره.

ثالثاً: إثبات حجية العرف:

ذهب جمهور العلماء[٦] إلى أن العرف دليل من أدلة الشرع وحجة قائمة وواحد من الأصول التي يعتد بها في غير موضع النص، واستدلوا بأدلة من الكتاب والآثار.

منها قوله تعالى : ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى جعل تحديد الرزق والكسوة ونوعيتها تابع للعرف، إذ قد أحال الله إليه[٢].

يقول ابن العربي[٣] في تفسيره للآية (يعني على قدر حال الأب من السعة والضيق ؛ وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل، ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف)[٤].

---

[٣] مجلة مجمع الفقه الاسلامي . الكويت . ١٩٨٨ . (٢٩٢١/٤).

[٤] **ابن عطية** : هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي؛ صاحب التفسير ، كان فقيهاً جليلاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير والنحو واللغة ، ألف تفسير القرآن وهو أصدق شاهد على إمامته توفي سنة ٥٤٦هـ [بغية الوعاة ٧٣/٢].

[٥] شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن عبد العزيز الغنوجي . من منشورات جامعة أم القرى . مكة . الطبعة الأولى . ١٩٧٨ (٤٤٨/٤).

[٦] الفقه الإسلامي . د. وهبة الزحيلي . (٥٠٦/٢،٥٠٥) والمهذب في علم أصول الفقه (١٠٢١/٣).

[١] الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

[٢] الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين . د. مصلح بن عبد الحي النجار . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٤هـ . (١٨٠)

[٣] **ابن العربي**: هو العلامة القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الأشبيلي، الحافظ المشهور، كان إماماً من أئمة المالكية أقرب إلى الاجتهاد من التقليد، فقيهاً محدثاً أصولياً أديباً متكلماً، له مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم، منها المحصول في علم الأصول، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس وغيرها توفي سنة ٥٤٣هـ [الفتح المبين ٢٨/٢]

ومنها قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[٥]. يقول القرافي[٦] مبيّناً هذه الآية في دلالتها على الاحتجاج بالعرف (فكل ما شهد به العادة قُضِيَ به، لظاهر هذه الآية إلا أن تكون هناك بيّنة ولأنَّ القول قول مدعي العادة في مواقع الاجماع).

ومن الآثار : قول ابن مسعود[٧] رضي الله عنه (فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ)[٨].

ووجه الاستدلال من هذا الأثر أنَّ ما اعتاده المسلمون وعرفوه واستحسنته عقولهم تلقته نفوسهم بالقبول إنَّه حسن، وإذا كان كذلك فهو عند الله حسن أي مقبول ومسلَّم بشرعيته.

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الأعراف التي كانت سائدة في عهده والتي لا تصادم الشرع الحنيف، كإقراره لعقد السلم والمضاربة ونحوهما مما كان معروفاً لدى الناس في ذلك الوقت[١].

المحور الثاني : ما يفيد العموم من جهة العرف نوعان:

النوع الأول : ما نُسب الحكم فيه لذات:

والمراد من هذا النوع أن يكون الحكم منسوباً لذات من الذوات وتعلقه في المعنى بفعل المكلف وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[٢] فالتحريم حكم شرعي وقد أضيف هنا إلى ذات الأم وهذه الحقيقة غير مرادة، أعني تحريم ذات الأم ، لأن التحريم نوع من أنواع الحكم الشرعي وهو إنما يتعلق بأفعال المكلفين لا بذواتهم، فعُلِمَ من هذا كله أنَّ

---

[٤] أحكام القرآن . لأبي بكر ابن العربي . تحقيق محمد عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨/١هـ (٢٧٤/١).

[٥] الآية (١٩٩) من سورة الأعراف.

[٦] تقدمت ترجمته (٦) وقوله في كتابه الفروق . عالم الكتب . بيروت . بلا تاريخ . (١٤٩/٣).

[٧] تقدمت ترجمته (٩٦).

[٨] روى هذا الأثر عدد من أصحاب الحديث فقد رواه أحمد في مسنده، والطيالسي والبيهقي والطبراني موقوفاً على ابن مسعود، وهذا يعني أنه من كلام ابن مسعود وليس حديثاً نبوياً ، وقال الحافظ ابن عبد الهادي: ((رُوي مرفوعاً عن أنس باسناد ساقط . أي لا تقوم به الحجة . والأصح وقْفه على ابن مسعود)) أهـ [كشف الخفاء . للعجلوني . ١٢٤٥/٢].

[١] الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين (١٨١).

[٢] الآية (٢٣) من سورة النساء.

اللفظ بوضعه اللغوي يفيد تحريم شئ ما من الأمهات، ولكن أهل العرف نقلوه من هذا المعنى وجعلوه مقيداً بتحريم جميع أنواع الاستمتاعات المقصودة في النساء عرفاً، وبناءاً عليه فقد استُفيد عموم اللفظ هنا من جهة العرف لا من جهة اللغة [٣].

النوع الثاني: مفهوم الموافقة:هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً وإثباتاً،وذلك مثل قوله تعالى:﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾[٤]. فالمسكوت عنه هو ضرب الوالدين وشتمهما ونحو ذلك من أنواع الأذى ، وقد دل عليه اللفظ المنطوق به وهو تحريم التأفيف[٥]، وهذا من باب التنبيه بالأدنى للأعلى وهو أنه نبَّه بتحريم التأفيف على الأعلى وهو الضرب ، وهذا لم يفده الوضع اللغوي
وإنما مستفاد من جهة العرف[١].

وممن ذكر إفادة مفهوم الموافقة للعموم ابن قدامة[٢] والزركشي[٣] وإمام الحرمين[٤]والسبكي[٥]والغزالي[٦] وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بالآية السابقة ، وجعلوا مفهوم الموافقة يتحقق في جميع صور إيذاء الوالدين من قتل وضرب وشتم ونحو ذلك فيكون حكم هذه الأفعال والأقوال التحريم وفُهم ذلك ؛ من حرمة التأفيف في الآية الكريمة، وذلك أُخذ من عموم مفهوم الموافقة [٧].

---

[٣] نهاية السول (٤٥٦/١) وشرح الكواكب المنير (١٥٤/٣) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٧٥) بالمعنى.

[٤] الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

[٥] شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣) ودليل الخطاب (٥٣) والمهذب في علم أصول الفقه (١٧٤٣/٤) وتشنيف المسامع (٣٤٢/١) بالمعنى.

[١] إرشاد الفحول (٣٠٣).

[٢] **ابن قدامة** : هو عبدالله بن أحمد بن قدامة الدمشقي المعروف بالموفق ابن قدامة، ولد سنة ٥٤١ هـ واخذ العلم عن جماعة من العلماء كالمنذري وابن طاهر وغيرهما ، له عدة مؤلفات منها : الكافي في الفقه الحنبلي، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، كما أن له عدداً من الرسائل ، توفى سنة ٦٢٠هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ٥٤ ، ٥٥] وقوله في تشنيف المسامع (٣٤٤/١).

[٣] تقدمت ترجمته (٢١١) وقوله في تشنيف المسامع (٣٤٤/١)

[٤] تقدمت ترجمته (٢٤٩) وقوله في البرهان ٢٩٨/١).

[٥] تقدمت ترجمته (٢١٨) وقوله في جمع الجوامع ((٤٥).

[٦] تقدمت ترجمته ((٢١٨)) وقوله في المستصفى (٦٤).

[٧] المستصفى (٢٦٤) والمهذب في علم أصول الفقه (١٧٥٥/٤).

المبحث الثالث

أسلوب الشرط في باب العام

المطلب الأول : إفادة أيّ وأين ومتى للعموم.

المطلب الثاني : إفادة مّنْ ومَا للعموم.

المطلب الأول

إفادة أي واين ومتى للعموم

في هذا المبحث سيدور الكلام على أدوات الشرط التي ذهب أكثر الأصوليين[1] إلى أنها تفيد العموم ولم يخالف في ذلك إلا القليل، وتلك للأدوات هي أي وأين ومتى ، وهذه سيتم بحثها في هذا المطلب ، وما ومن وهاتان سيتم بحثهما في المطلب الآتي ، ثم يأتي بيان حكم بقية الأدوات الشرطية في خاتمته.

ولكن قبل الشروع في بيان كيفية إفادتها العموم لا بد من ذكر الأدلة التي استدل بها الأصوليون على إفادة تلك الأدوات للعموم وهي ثلاثة أدلة [2]:

الدليل الأول : صحة الاستثناء: يصح الاستثناء مما دخلت عليه أداة الشرط وذلك نحو أنْ يقول السيد لخادمه : منْ دخل داري فأكرمه إلا زيداً ، والاستثناء يُخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه ، فثبت بهذا المثال أنَّ (مَنْ) تفيد العموم ، وهكذا يقال في الأدوات الأخرى المعنيَّة.

الدليل الثاني : إجماع الفقهاء وأهل اللغة : لقد أجمع هؤلاء على أنَّ استعمال هذه الأدوات في الكلام يترتب عليه عموم الحكم ، فمثلاً لو قال السيد : مَنْ دخل مِن عبيدي هذه الدار فهو حر ، فإنَّ أهل الفقه وأهل اللغة أجمعوا على أنه يعتق كل عبد له دخل الدار ، وترتب على هذا أنَّ كل من رأى واحداً منهم دخل الدار أن يتعامل معه معاملة الأحرار ، أي يبيع منه أو يستأجر له دون إجازة سيده لأنه أصبح حراً.

الدليل الثالث: توجيه الاعتراض على من خالف الأمر بهذه الأدوات : هذا يعني أنه إذا جاء التعبير بإحدى هذه الأدوات وفُهِمَ منها خلاف العموم جاز الاعتراض والذم لهذا المخالف ، فمثلاً لو قال السيد لعبده : من دخل داري فأكرمه ، فإن أكرم العبد بعض الداخلين دون بعض فإنَّه يجوز للسيد أن يعترض عليه بل له أن يعاقبه لمخالفته الأمر وهذا معلوم من اللغة

---

[1] رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٨٦/٣) والمهذب في علم أصول الفقه (٤)

[2] سلم الوصول بشرح نهاية السول . لمحمد بخيت المطيعي . مطبوع بهامش نهاية السول للإسنوي . عالم الكتب . بيروت . بلا تاريخ . (٣٢٤/٢ . ٣٢٦) والمهذب في علم أصول الفقه (١٤٩١/٤ ، ١٤٩٢) بتصرف.

ولا يُعذَر العبد على عدم فهمه للعموم.

وفي هذا المطلب سيتم الكلام على ثلاث أدوات هي:

١. **إفادة أيّ للعموم** : تقدم أنَّ " أي " تقع في الكلام على خمَسة معانٍ : الشرطية والاستفهامية والموصولية ، وكونها صفة للنكرة ، وكونها وصلة إلى نداء ما فيه أل[١].

ذهب جمهور الأصوليين[٢] إلى أنَّ أيّ الواقعة استفهامية وشرطية هي التي تفيد العموم ، وخالف في ذلك بعض الحنفية [٣] حيث ذهبوا إلى أن " أي " لا تفيد العموم بحال من الأحوال سواء كانت شرطية أو غيرها.

أما الجمهور فقد استدلوا على إفادتها للعموم عند وقوعها شرطية بقوله تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَـنَ أَيّاً مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى ﴾[٤] فـ " أياً " شرطية و " ما " زائدة وفعل الشرط قوله (تدعوا) وجوابه (فله الأسماء الحسنى)، والجملة تدل على العموم لأنَّ الآية نزلت رداً على المشركين حيث أنكروا على النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الدعاء (يا الله يا رحمن)[٥] فالآية ترغب في سؤال الله بجميع أسمائه الحسنى .

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن مواليها فنكاحها باطل)[٦] فهذا يعم كل امرأة.

واستدل الجمهور على إفادتها للعموم عند وقوعها استفهامية بقوله تعالى : ﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً ﴾[٧] .

---

[١] الصفحات (١٥٣ ـ ١٥٥) من هذه الرسالة.

[٢] البحر المحيط (٧٧/٣) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٦٢) والمهذب في علم أصول الفقه (١٤٩١/٤).

[٣] البحر المحيط (٧٧/٣) وفواتح الرحموت (٢٤١/١).

[٤] الآية (١١٠) من سورة الإسراء.

[٥] الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ (٣٤٢/١٠) بالمعنى .

[٦] سنن أبي داود (٤٦٣/١) وسنن ابن ماجه ـ للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الريان للتراث ـ مصر بلا تاريخ ـ (٦٠٥/١) والفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني تأليف أحمد عبدالرحمن البنا ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ بلا تاريخ ـ (٥٤/١٦) .

[٧] الآية (١٢) من سورة الكهف .

ووجه الاستدلال بالآية إنما هو مبني على قول من ذهب إلى أنها استفهامية خلافاً لسيبويه[١] القائل بأنها هنا موصولة بمعنى الذي ، وقد خالفه في ذلك الكوفيون وجماعة من البصريين[٢].

ولقد قال ابن السراج[٣] قولاً يوافق ما ذهب إليه الأصوليون من إفادة " أي " في الآية الكريمة للعموم وإليك قوله بمعناه (إنَّ " أياً " وضعت على العموم والإبهام ؛ فإذا قلت يعجبني أيهم يقوم ، فكأنك قلت : يعجبني الشخص الذي يقع منه القيام كائناً من كان ، وهذا جائز في كلامهم . أيْ قولك يعجبني أيهم يقوم . وأما لو قلت : أعجبني أيهم قام؟ لم يقع إلا على الشخص الذي قام فأخرجها عما وُضِعتَ له من العموم ولذا مُنِع هذا التعبير عندهم ، ولهذا يشترط في عامل . أي . أنْ يكون متقدماً عليها نحو ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيّاً ﴾[٤]وذلك لأجل الفرق بين الاستفهامية والشرطية من ناحية وبين الموصولية من ناحية أخرى، لأن الأوليين لا يعمل فيهما إلا متأخر بخلاف الموصولة) أهـ

وبهذا يتبين قوة قول الجمهور من إفادة أي الاستفهامية والشرطية للعموم.

وأما بقية أنواع أي فهي لا تفيد العموم عند الجمهور ، وتوسع القرافي[٥] فجعل أي الموصولة مفيدة للعموم ؛ ومثَّل لها بنحو قول القائل : أكرم أيهم أفضل[٦]، وجعل أي الموصوفة أيضاً مفيدة للعموم نحو قولك : يا أيها الرجل، أيُّ : هو المنادى ، ولفظة " ها " صلة زائدة بين الصفة والموصوف، والرجل صفة بمعنى هو المنادى، وإنما أُدخلت " أي" بين " يا " النداء والرجل " لأنهم كرهوا الجمع بين حرَفيْ النداء والتعريف وبهذا صارت أي واقعة موقع المنادى .

---

[١] تقدمت ترجمته (٢٥).

[٢] صفحة (١٥٤) من هذه الرسالة.

[٣] تقدمت ترجمته (١١٢) وقوله في إعراب القران الكريم وبيانه . تأليف محي الدين الدرويش . دار ابن كثير . بيروت . الطبعة السادسة . ١٩٩٩م . (٦٣٥/٤) بتصرف.

[٤] الآية (٦٩) من سورة مريم .

[٥] تقدمت ترجمته (٦) .

[٦] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٦٢) .

الرجل . بتقدمها عليه ، فصارت مثل " مَنْ " موصولة وشرطية واستفهامية أي لوجوب تصدرها الكلام ، ومِنْ ثَمَّ أفادت العموم في هذه الحالة ايضاً[1].

ولكن هذا الذي ذهب إليه القرافي من إفادة " أي " للعموم فيما عدا حالتي الشرط والاستفهام لم يذكره غيره من الأصوليين بحسب إطلاعي بل أنكره عليه الزركشي[2]بقوله:(وتوسع القرافي فعدَّى عمومها إلى الموصولة والموصوفة في النداء) أهـ

تنبيه : ذهب الغزالي[3] والقشيري[4] إلى أنَّ " أياً " لا تفيد العموم أصلاً لا في حالتي الشرط والاستفهام ولا في غيرهما ، واحتجا لذلك بقول أهل النحو (إنَّ " أيّاً " تكون بمعنى " بعض " إذا أُضيفَتْ إلى معرفة ، نحو قولك : أي الرجلين أتى ؟ وأي الرجال ذهب؟

وهذا قول مردود بالأدلة التي استدل بها الجمهور على إفادة أدوات الشرط المذكورة للعموم.

٢. **أين وإفادتها للعموم** :وهي تفيده سواء كانت استفهامية ، وهذا سبق ذكره[٥] ، أو كانت شرطية كما في قوله تعالى : ﴿ يْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ ﴾[٦]،ونحو قولك : أين تذهب أذهب معك ، والمقصود منها عموم الأمكنة [٧].

ومع أن لفظة " أنَّى " تفيد العموم في الأمكنة ايضاً ، وقد نص عليه النحاة إلا إنَّ الأصوليين لم يذكروها هنا ، فلعل ذلك لكونها تحتمل عموم الأحوال أيضاً [٨].

---

[1] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٦٢ ، ٢٦٣) بتصرف .

[2] تقدمت ترجمته (٢١١) وقوله في البحر المحيط في أصول الفقه (٧٨/٣).

[3] تقدمت ترجمته (٢٢٨) وقوله في المستصفى (٢٣٢).

[4] **القشيرى** : هو بكر بن محمد بن العلاء المالكي ،كان يكنى بأبي الفضل ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٤هـ ، أخذ العلم عن البركاني والفرياني وغيرهما ، له كتاب القياس؛ والرد على المزني والرد على القدرية وغيرها توفى سنة ٣٤٤هـ [الفتح المبين ٢٠٢/١ ، ٢٠٣] وقوله في البحر المحيط في أصول الفقه (٧٨/٣).

[5] صفحة (٢٦١) من هذه الرسالة.

[6] الآية (٧٨) من سورة النساء.

[7] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٧٢) وتشنيف المسامع (٦٦١/٢).

[8] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٩٠/٣) بنصرف.

٣. **متى وإفادتها للعموم** : لقد سبق وأن ذكرنا أن متى تفيد العموم شرطية واستفهامية ولكن ذكر الأصوليون استشكالاً ملخصه : إذا تقرر أن متى تفيد عموم الأزمنة ، فما الفرق بين قول القائل : كلما دخلت الدار فأنت طالق ، وبين قوله : متى دخلت الدار فأنت طالق .

جوابه: أنَّ الطلاق يتكرر بقوله : كلما ، دون قوله " متى " ، أي كلما دخلت المرأة الدار فإنها تطلق طلقة ، دون قوله " متى " فهي إنما تطلق مرة واحدة .

والسبب في ذلك أن "كلما " تفيد التكرار لاقتضائها عموم الأفعال فاذا قال : كلما دخلت ، فمعناه كل دخول يقع منك ، وهذا بخلاف متى فهي تفيد عموم الأزمنة ولا تقتضي تكرار الأفعال ، بدليل استعمالها فيما لا تكرار فيه ، كما إذا قيل : متى قتلت زيداً؟ فهذا لا تكرار فيه[١].

ومع كون " أيان " تفيد عموم الأزمنة عند النحاة إلا أنه لم تذكر عند الأصوليين فلعل السبب في ذلك هو أنَّ " أيان " تفيد العموم في الأزمنة التي فيها الأمور العظام[٢] كما في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾[٣]، وخالفهم القرافي[٤] في ذلك فنص على أن " أيان " من أدوات العموم فقال ((أيان : إذا استفهمت عن تثنية النكرة المرفوعة : كقولك لمن قال لك : جاء رجلان ، فتقول : أيان)) وواضح من النص أن " أيان " التي يعنيها القرافي ليست هي " أيان " التي يستفهم بها عن الزمان.

---

[١] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٨٢،٨١) وشرح تنقيح الفصول (١٠٧) بتصرف.

[٢] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٩٠) بتصرف.

[٣] الآية (٤٢) من سورة النازعات.

[٤] تقدمت ترجمته (٦) وقوله في العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٦٤).

المطلب الثاني

إفادة من وما للعموم

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مَنْ تفيد العموم شرطية واستفهامية [١] ومثال الشرطية قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[٢]وقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا ﴾[٣].

ومثال الاستفهامية قوله تعالى حكاية عن قوم ابراهيم عليه السلام : ﴿ قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا ﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ ﴾[٥].

وأما " مَنْ " الموصولة فقد ذهب أكثرهم الأصوليين إلى أنها لا تفيد العموم، وممن ذهب على هذا الرأي إمام الحرمين[٦] والفخر الرازي[٧] والقاضي الباقلاني[٨] وصرح به أبو منصور البغدادي[٩] حيث قال: وإن كانتا ـ يعني مَن وما ـ بمعنى الذي والتي فهما حينئذ معرفة وليستا للجنس ، ولكن ربما تناولا في المعرفة واحداً وربما تناولاجمعاً؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾[١٠].

وذهب فريق آخر من الأصوليين إلى أنَّ " مَن " الموصولة تفيد العموم ،

---

[١] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٧٣) والتلخيص ـ لإمام الحرمين (١٦١).

[٢] الآيتان (٧ ، ٨) من سورة الزلزلة.

[٣] الآية (٤٦) من سورة فصلت.

[٤] الآية (٥٩) من سورة الأنبياء .

[٥] الآية (٥٦) من سورة الحجر .

[٦] تقدمت ترجمته (٢٤٩) وقوله في التلخيص (١٦).

[٧] تقدمت ترجمته (٢٢٥) وقوله في المحصول في علم أصول الفقه (١/٣٥٤).

[٨] تقدمت ترجمته (٢٩٠) وقوله في البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٧٤).

[٩] **أبو منصور** : هو عبدالقادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ، برع في الأصول والفقه على مذهب الشافعي والنحو والأدب ، ولد ونشأ في بغداد ، أخذ العلم عن أبي بكر الإسماعيلي وأبي إسحاق الاسفراييني وأبي بن عدي وغيرهم، من مؤلفاته : الفصل في أصول الفقه والفرق بين الفِرَق ، وتأويل متشابه الأخبار وغيرها ، توفى سنة ٤٢٩ هـ [الفتح المبين ١/٢٤٤] وقوله في البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٧٣) .

[١٠] الآية (٤٢) من سورة يونس.

منهم القرافي[1] حيث يقول : ((ومِنْ صيغ العموم : مَنْ الخبرية الموصولة نحو قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[2])) والصفي الهندي[3] حيث يقول : ((القول في أن مَنْ وما وأين ومتى وما جرى مجراها في الاستفهام ةالخبر والشرط والجزاء للعموم)) أهـ

ولكن على هذا القول يبرز إشكال قوي جداً وهو أن النحاة قد صرحوا بأنَّ شرط الصلة أن تكون معهودة معلومة للمخاطب ولهذا كانت معرَّفة للموصول ، والمعهود لا عموم فيه.

جواب هذا الاستشكال أنْ يقال : للموصول جهتان:

الأولى : أن يُستعمل في معين باعتبار العهد الذي بين المخاطب والمتكلم كما لو قال : لقد ذهب الذي جاءك بالأمس ، وهذه الجهة هي التي اعتبرها النحاة.

الثانية : أنْ يُستعمل في غير معين مِن كل ما يصلح له ، وهذا الذي اعتبره الأصوليون ، فمثلاً لو قال السيد لعبده : أكرم الذي يأتيك فهذا عام باعتبار أنه يحتمل كل آتٍ وليس عاماً بالقرينة اللغوية ، وهو أن يكون الذي يأتيك معلوم لدى العبد.

وبهذا الاعتبار لا خلاف بين النحاة والأصوليين لأن كل واحد من الفريقين اعتبر جهة بعينها[4].

مسائل تتعلق بإفادة مَنْ للعموم :

المسألة الأولى : يصح أنْ يسال سائل : مَن في الدار ؟ ويجاب زيد ، وهذا جواب حسن لغة وعرفاً وعقلاً ، فكيف يكون الاستفهام مفيداً للعموم ، وزيد لا ينطبق عليه العموم لأنه متناه والعموم غير متناه.

---

[1] تقدمت ترجمته (٦) وقوله في العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٥٢) .

[2] الآية (١٥) من سورة الرعد.

[3] **الصفي الهندي**: هو محمد بن عبدالرحيم بن محمد ، الملقب بصفي الدين الهندي ، الفقيه الشافعي الأصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، اخذ العلم عن جده لأمه ثم رحل في طلب العلم، فأخذ عن ابن سبعين ، والسراج الأرموي والفخر ابن البخاري وغيرهم ، من أعظم مؤلفاته نهاية الوصول إلى علم الأصول، توفى بدمشق سنة ٧١٥هـ [الفتح المبين ١١٩/٢] وقوله في كتابه : نهاية الوصول ـ تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود سعد بن سالم السويح ـ مكتبة الباز ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٩٩ ـ (١٢٨٨/٤).

[4] إتحاف الأنام بتخصيص العام (٣٦ ، ٣٧) والبحر المحيط في أصول الفقه (٨٤/٣) بالمعنى .

أجاب الأصوليون بأنَّ العموم باعتبار حكم الاستفهام لا باعتبار الكون في الدار ، والاستفهام بطبيعته يعم جميع المراتب ، وكأن المستفهم قال : إني سائل عن أي فرد كان من العقلاء في الدار ، فمن هذا الوجه حصل العموم لا باعتبار حكم الكون الواقع ، لأن الكون قد لا يوجد البتة ، فيحسن في الجواب : لا أحد في الدار[1].

المسألة الثانية : ذهب الفقهاء إلى أنَّ الحُكم إذا عُلِّق بـ (مَنْ) ، اقتضى مشروطه مرة واحدة ، ومثاله : لو قال الرجل من دخل داري فله درهم ، فدخلها زيد أكثر من مرة فإنه لا يستحق إلا درهماً واحداً ، ولا يتكرر بتكرار الدخول ، فالسؤال ما الذي جعل المشروط يتحقق في المرة الأولى دون ما بعدها.

جوابه : أنَّ " مَنْ " وغيرها من أدوات الشرط إنما تقتضي عموم الأشخاص لا عموم الأفعال ، ولهذا يستحق كل من دخل الدار الدرهم ، لا في كل دخلة ؛ لكن قد يقتضي التعليق بأدوات الشرط تكرار المشروط بقرينة أخرى كأن يكون التعليق علة لحصول الحكم . المشروط . كقوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾[2] فهنا يتكرر الثواب لأن علته عمل الخير وقد تكرر[3].

المسألة الثالثة :

إذا كان التعليق بأدوات الشرط يفيد عموم الأشخاص دون الأفعال . كما أجيب في السؤال السابق . فلماذا أوجب الفقهاء على من صاد في الحرم الجزاء عن كل صيد يصيده مع أنه شخص واحد والفعل هو الذي تكرر؟

الجواب: قال الزركشي[1]: (أجاب جماعة من الفقهاء[2] أنَّ الفعل الثاني . وهو الصيد . في غير محل الأول ولهذا يتكرر ، كما أنه لو كان له أكثر من دار . في المثال السابق . فإنه يستحق الدرهم

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٧٤ ، ٧٥) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٤٣٢ ، ٤٣٣) بتصرف.

[2] الآية (٧) من سورة الزلزلة .

[3] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٧٥) وغاية الوصول في شرح لب الأصول . لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري . مطبعة البابي الحلبي . مصر . ١٩٤١ . (٧١) بالمعنى.

[1] تقدمت ترجمته (٢١١).

[2] منهم الماوردي والمحاملي والجرجاني وكلهم من الشافعية.

عند دخوله لكل دار من الدور ، لأن الدار الثانية غير الأولى وهكذا هنا فالصيد الثاني غير الصيد الأول)[٣] أهـ

وقوله (الفعل الثاني في غير محل الأول) يعني وقوع عملية الصيد في المرة الثانية إنما هي في صيد آخر غير الأول فوجب تكرار الحكم.

المسألة الرابعة : قال الزركشي : أطلق الأصوليون العبارة التالية :

(من تفيد العموم في العقلاء) وينبغي أن تقيد بقيدين[٤]:

الأول : أن يكون الفعل الذي دخلت عليه مَنْ صالحاً لكل فرد ، ليخرج ما لو قال الأمير : مَنْ غزا معي فله دينار ، وهذا لا يعم لأن الغزو حُكْم لا فعل يتوجه لأهله ، وبناءاً عليه فإنه يخرج من هذا العموم ـ في قول الأمير ـ النساء والصبيان لأنهم ليسوا من أهل الغزو.

الثاني : أن لا يكون الفعل المسند إليها ـ أي مَنْ ـ لواحد ، ليخرج ما لو قال الموكل لوكيله: طِلّق من نسائي مَنْ شئت ، ففي هذه الحالة لا يطلق الوكيل إلا واحدة ، أما إذا قال له: طِلّق من نسائي مَنْ شاءت ، فله أنْ يطلق كل مَنْ شاءت الطلاق.

والفرق بين الصورتين أن التخصيص في الأول مضاف إلى واحد، فإذا اختار واحدة سقط اختياره ، وفي الصورة الثانية الاختيار مضاف إلى جماعة النساء ، فكل من اختارت طلقت.

والذي يظهر للباحث بعد التأمل في هذين القيدين يجد أنهما ليسا مطلوبين لن الأمثلة المذكورة خاصة ببعض الأحكام الفقهية والتي هي محل خلاف بين الفقهاء ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن التعبير عن المعاني المقصودة في هذه الأمثلة بعبارات أخرى ، ولهذا لا يصح أن يقال أنه يشترط في إفادة مَن للعموم هذين الشرطين.

ثانياً: إفادة ما للعموم :ذهب جمهور الأصوليين الى أنَّ " ما " تفيد العموم إذا كانت شرطية واستفهامية [١] وهي تستعمل في جميع ما لا يعقل كما سبق بيانه[٢].

---

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٧٥) بتصرف.

[٤] المرجع السابق : (٣/٧٧) بتصرف.

[١] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٧٣) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٤٨) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/١٤٨٩ ـ ١٤٩١).

مثال الشرطية : قوله تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ ﴾[٤].

ومثال الاستفهامية : قوله تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾[٥] وتقول : ما عندك ؟ فيعم الاستفهام جميع ما لا يعقل من الكائن عنده .

واختلف الأصوليون في " ما " الموصولة هل تفيد العموم أم لا ؟ على قولين ، وهما كالقولين السابقين في " مَنْ " الموصولة؛ فكل مَنْ قال بافادة " مَنْ " الموصولة للعموم قال بإفادة " ما " الموصولة للعموم ومَنْ نفاه عن " مَنْ " نفاه عن " ما " فلا داعي لإعادة الكلام هنا مرة ثانية[٦]، ومثال الموصولة المفيدة للعموم قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾[٧] .

أما بقية أنواع " ما " فلم أرَ مَنْ تعرَّض لها من الأصوليين سوى القرافي[٨] حيث ذهب الى أنَّ " ما " الظرفية الزمانية تفيد العموم ، وكذا المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل.

ومثال الزمانية:قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ﴾[٩]

وتقديره ـ كما قال القرافي ـ : لا يؤده إليك إلا في زمان دوام قيامك عليه وملازمتك له ، فإمكان القيام عام في جميع أزمنة مداومتك له[١].

---

[٢] صفحة (٢٦٤) من هذه الرسالة.

[٣] الآية (٢) من سورة فاطر.

[٤] الآية (١٩٧) من سورة البقرة

[٥] الآية (١٧) من سورة طه.

[٦] المحصول في علم الأصول (٣٥٤/١) والبحر المحيط في أصول الفقه (٧٤/٣) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٤٢) .

[٧] الآية (٣) من سورة النساء .

[٨] تقدمت ترجمته (٦).

[٩] الآية (٧٥) من سورة آل عمرآن.

[١] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٤٩).

ومثال المصدرية المتصلة بفعل مستقبل: قولك (تقبل الله من المؤمنين ما يعملون) وعمل المؤمنين غير متناه فدل ذلك على إفادة " ما " هنا للعموم[٢].

بقي أن نقول : إن جميع ما تقدم من الإشكالات والأجوبة عليها في إفادة " مَنْ " للعموم ينطبق على " ما " فلا داعي لإعادتها هنا .

تنبيه : بقي من أدوات الشرط مما لم نذكره في باب العام:إن ، وإذا ، وإذما ، وأمَّا ، ولو ، ولولا، ولوما ، ومهما ، وإذنْ ، فهل هذه الأدوات مما يفيد العموم أم لا ؟

يجاب عن هذا السؤال بالقول : إنَّ " إنْ " ذهب أكثر الأصوليين إلى أنها تفيد التخصيص كما سيأتي بيانه ، وأما بقية الأدوات المذكورة فإنها لا تفيد العموم عند أكثرهم ولم يتعرض أحد منهم إلى ذكرها في باب العام إلا القرافي حيث ذكر إذا ، وإذ ما وحيثما[٣] ولم يذكر لها أدلة من الشرع بل مستنده ـ فيما يظهر لي ـ على أن الأصل في أدوات الشرط الابهام وهو يفيد العموم ، ووافق الأصوليين في إهماله ذكر : لولا ولو و لوما وأما ، مما يدل على انها ليست داخلة في هذا الباب والله أعلم.

خلاصة هذا المبحث: لعله مما تقدم في هذين المطلبين يتبين لنا أنَّ أدوات الشرط من حيث إفادتها للعموم وعدمه تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : **ما يفيد العموم باتفاق الأصوليين**: وهي خمس أدوات : أي وأين ومتى وما ومن .

الثاني : **ما يفيد العموم على خلاف بين الأصوليين**: وهي أربعة إذا و إذما وحيثما ومهما.

الثالث : **ما لا يفيد العموم باتفاق** : وهي أربعة : لولا ولو ما وأما وإذن.

الرابع : **ما يفيد الخصوص باتفاق** : وهي " إنْ "

---

[٢] المرجع السابق (٢٥١).

[٣] المرجع السابق (٤٤٨).

الفصل الثاني

أسلوب الشرط وأثره في باب الخاص

المبحث الأول : تعريف الخاص والمخصص والتخصيص لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : بيان المخصصات على سبيل الإجمال

المبحث الثالث : التخصيص بالشرط عند الأصوليين

المبحث الأول

تعريف الخاص والتخصيص لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف المخصص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف الخاص لغة واصطلاحاً

أولاً تعريف الخاص لغة : مأخوذ من خصَّ يقال : خصه بالشيء يخصُّ خصاً وخصوصاً أي أفرده به دون غيره، ويقال : اختص فلانٌ بالأمر وتخصص به إذا انفرد به ، قال تعالى : ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ﴾[1].

والتخصيص والاختصاص والخصوصية والتخصص تفرُّد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه غيره ، وذلك خلاف العموم والتعميم[2].

والخاصة : ضد العامة ، والخاصة تعني أيضاً الذي اختصصته لنفسك[3] ، قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[4] أي بل تعمكم[5] ، لأن الفتنة إذا دخلت بقوم لا تصيب الظالم خاصة بل تعم الظالم والصالح ، فمن أجل ذلك وجب اتقاؤها على الكل[6].

ثانياً : الخاص اصطلاحاً : للأصوليين في تعريفه طريقتان :.

الأولى :

أن يعرف الخاص بأنه يقابل العام فقط ؛ دون ذكر تعريفٍ للخاص ، وممن سار على هذه الطريقة إمام الحرمين[7] حيث قال : (والخاص يقابل العام) وابن الحاجب[8] حيث قال: (والخاص بخلافه) أي بخلاف العام .

---

[1] الآية (١٠٥) من سورة البقرة.

[2] لسان العرب مادة : (خ ص ص) والقاموس المحيط مادة : (خ ص ص) بتصرف.

[3] لسان العرب مادة : (خ ص ص) وتهذيب اللغة مادة : (خ ص ص) بتصرف.

[4] الآية (٢٥) من سورة الأنفال .

[5] المفردات في غريب القرآن (١٩٨/١).

[6] التحرير والتنوير (٩/ ٧١) بتصرف.

[7] تقدمت ترجمته ((٢٤٩)) وقوله في متن الورقات . مطبوع ضمن كتاب : متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٩٩٣ . (٤٠).

[8] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٦١/٣) .

وكذلك الغزالي[1] لم يعرف الخاص مع إنه قال في أول باب العام ما نصه (القول في حد العام والخاص ومعناهما).

فلعل هذا الفريق لم ير الحاجة ماسة إلى تعريف الخاص نظراً إلى أنَّ الشيء يعرف بمقابله ، يدل على ذلك كلام الغزالي السابق.

الثانية :

أن يعرَّف الخاص بتعريف يخصه ، وإلى هذه الطريقة ذهب أكثر الأصوليين[2] واختلفت عباراتهم ولكن أقرب تلك التعريفات إلى الصواب وأقلها اعتراضاً ما ذكره فخر الإسلام البزدوي[3] حيث قال : الخاص (**كل لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد**) وزاد صدر الشريعة[4] : **أو لكثير محصور**[5]:.

شرح التعريف[6] :.

كل لفظ :ـ تشمل هذه العبارة جميع الألفاظ المستعملة والمهملة ، الخاصة والعامة ، المجازية والحقيقية ، وغير ذلك .

وضع لمعنى :ـ هذا قيد احترازي ، أخرج به غير المستعمل من الألفاظ ، ولكن لم يخرج به كونه عاماً أو خاصاً ، لأن الوضع المراد به هنا : تخصيص اللفظ بإزاء المعنى ، فيدخل فيه الحقيقة والمجاز .

---

[1] تقدمت ترجمته ((٢٢٨)) وقوله في كتاب المستصفى (٢٢٤).

[2] كالقرافي والرازي وابن السبكي والزركشي وغيرهم .

[3] **فخر الاسلام البزدوي**: هو علي بن محمد بن عبدالكريم، الفقيه الحنفي الأصولي، اشتهر بتبحره في الفقه حتى عُدَّ من حفاظ المذهب الحنفي، له عدد من المؤلفات منها : كنز الوصول الى معرفة الأصول وشرح الجامع الصغير وغيرهما ، توفى سنة ٤٨٢هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١] وقواعد في كشف الأسرار ((٨٩/١)).

[4] **صدر الشريعة** : هو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، ولقِّب بصدر الشريعة الأصغر ، كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والنحو واللغة كما كان متبحراً في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٤٧هـ[الفتح المبين ٢/ ١٦٢].

[5] كشف الأسرار (١/ ٨٩).

[6] ملخصٌ من كشف الأسرار (١/ ٨٩ ، ٩٠) ومباحث التخصيص عند الأصوليين . د عمر عبد العزيز الشليخاني . دار أسامة . الأردن . الطبعة الأولى .٢٠٠٠ (٢٣-٢٧).

واحد : قيد أخرج به المشترك لأنه موضوع لكل واحد من مسمياته على سبيل البدل ، وأخرج به أيضاً المطلق ، لأنه ليس بمتعرَّض للوحدة ولا للكثرة لأنها من الصفات ؛ والمطلق إنما يتعرض للذوات لا للصفات.

على سبيل الانفراد : خرج به العام ، فإنه وضع لمعنى واحد شامل للأفراد ، إذ المراد من الإنفراد : كون اللفظ متناولاً لمعنى واحد مع قطع النظر عن أن يكون له في الخارج أفراد أو لم تكن ، وبهذا يتميز الخاص عن جميع المعاني التي أُخرجَت بالقيود السابقة أعني المشترك والمطلق العام .

أو لكثير محصور : والمراد لفظ وضع لكثير محصور ، وذلك يفيد إدخال أسماء الأعداد والتثنية في باب الخاص ؛ لأنها وإن دلت على الكثير إلا إنها تبقى محصورة ، وهي ليست من باب العام قطعاً .

تنبيه : الخاص يطلق باعتبارين :.

الأول : وهو عبارة عن اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام نحو زيد وعمرو ، فكل اسم عَلَم خاص بمَنْ أُطلِقَ عليه من البشر أو غيره ، وهذا هو الخاص الذي لا أخص منه.

الثاني : وهو ما خُصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعمّ منه ، وحدُّه أنه اللفظ الذي يطلق على مدلوله ، وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة ، كلفظ الإنسان فإنّه خاصّ ، ويطلق على مدلوله وعلى غيره ، كالفرس والحمار ، لفظ الحيوان من جهة واحدة ، وهذا يعتبر عام من جهة وخاص من جهة أخرى ، كلفظ الحيوان فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته مِنَ الإنسان والفرس وغيرهما ، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه ، كالجوهر وغيره من الموجودات[1].

المطلب الثاني

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٤١٤، ٤١٥) بتصرف.

تعريف المخصص لغة واصطلاحاً

أولاً: المخصِّص لغة : بكسر الصاد اسم فاعل من خصَّص يخصِّص ، ومصدره التخصيص وهو ضد التعميم، ويعني الإفراد، فالمخصِّص هو المفرِد ـ بكسر الدال ـ للشيء عن غيره[1].

ثانياً : المخصِّص اصطلاحاً[2]: اسم الفاعل ؛ عند الأصوليين يراد به معنيان حقيقي ومجازي:

أ- **المعنى الحقيقي** : هو المخُرِج ـ بكسر الراء ـ وهو إرادة المتكلم ، وذلك لأن اللفظ صالح لأن يكون عاماً وأن يكون خاصاً فالذي يرجِّح أحدهما على الآخر هو إرادة المتكلم ، فالمخصص حقيقة هو إرادة المتكلم والدليل كاشف عن تلك الإرادة.

ب- **المعنى المجازي** : وهو يطلق على شيئين :

١. نفس المتكلم وتكون العلاقة حينئذٍ علاقة الحالّية والمحلِّية ، فالإرادة وهي المعنى الحقيقي حالِّة والمتكلم وهو المعنى المجازي محل لها.

٢. الدال على هذه الإرادة من اللفظ أو العقل أو الحس أو اللغة والعلاقة هنا هي إطلاق اسم الدليل على المدلول.

والى هذه المعاني أشار الشوكاني[3] بقوله : ((وأما المخصِّص فيُطلق على معانٍ مختلفة فيوصف المتكلم بكونه مخصصاً للعام بمعنى أنه أراد به بعض ما تناوله، ويوصف به الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص، ويوصف الدليل بأنه مخصص كما يقال: السنة تخصص الكتاب، ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص)).

ثالثاً : الفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة[1]:

---

[1] القاموس المحيط مادة : (خ ص ص) بالمعنى .

[2] نهاية السول (١/٤٧١) ومباحث التخصيص عند الأصوليين (٣٥) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٢٤٣) بتصرف.

[3] تقدمت ترجمته ((٢٣٦)) وقوله في إرشاد الفحول (٢٤٤).

[1] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥١٢ ، ٥١٣) بتصرف.

إذا كان المخصص هو إرادة المتكلم والإرادة هي النية، فإن هناك فرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة ويظهر ذلك بضرب مثال ثم النظر في احتمالاته التي تدور بين النية المؤكدة والنية المخصصة ويقال في المثال : لو قال قائل: والله لا لبست ثوباً، فهاهنا أربع احتمالات :

الأول : أن يقول لم تكن لي نية ثوب معين عندما حلفت، فيقال له تحنث بكل ثوب تلبسه، وذلك لظهور اللفظ في العموم فيجب العمل به.

الثاني : أن يقول : أردت الامتناع في جميع الثياب، يقال له : تحنث بكل ثوب تلبسه للَّفظ الظاهر في العموم وقد تأكَّدَ بالنية الموافقة المؤكدة لمعناه.

الثالث: أن يقول : خطرت لي ثياب الكتَّان : أنِّي امتنع منها أي بهذه اليمين ولم تخطُر لي غيرها من الثياب على بال، ولم يكن لي إرادة إلا الكتان. فهذا يقال له : تحنث بجميع الثياب أيضاً، أما الكتان فبحسب اللفظ المؤكَّد بنيتك، وأما غيره فلوجود اللفظ الذي شملها بعمومه السالم عن النية المخرجة لها.

الرابع:أن يقول أردت إخراج ثياب الصوف عن اليمين والامتناع عن كل ثوب سواها فيقال له:لا تحنث بثياب الصوف، لأنَّ نيتك معارضة لظاهر لفظك ومنافية له وهي مقدمة عليه، فهذه هي النية المخصصة فواجب المفتي حينئذٍ أن يسأله:هل قصدت إخراج شيء من يمينك أم لا؟فإن قال له:قصدت إخراج الصوف أو غيره فيقول له المفتي لا تحنث به.

رابعاً: كيف تكون النية مخصِّصة ؟ هذا السؤال مبني على المسألة السابقة حيث تقرَّر أنَّ مَنْ قال: والله لا لبست ثوباً، وأراد إخراج الصوف وحده لم يحنث إذا لبسه فهذا يعتبر تخصيصاً للنية، فكيف يكون ذلك ؟ ولم يقل أحد بأن النية من مخصصات العموم؟

أجاب القرافي[٢] عن هذا السؤال بما ملخصه : إنما كانت النية مخصصة ـ في المثال ـ ليس باعتبار أنَّ العموم حصل في نفس الأمر والنية رفعته ، ولو كان الأمر كذلك لكان هذا نسخاً لا تخصيصاً ، بل معنى كونها مخصصة أن مقتضى التعميم قد وُجِدَ ، والنية أَخرجَتْ منه بعض ما قصده المتكلم

[٢] تقدمت ترجمته (٦) وقوله في الخصوص والعموم (٥٢٠ ، ٥٢١) بتصرف.

وبهذا تكون قد صَرَفَتْ لفظ العموم عن أن يثبت بسببه عموم الحكم، وذلك مبنيٌ على ما سبق ذكره في المعنى الحقيقي للمخصص إذا قلنا هو إرادة المتكلم.

المطلب الثالث

تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً

أولاً التخصيص لغة: مصدر خصَّص ، يقال : خصَّص يخصِّص تخصيصاً والتكثير الذي تفيده صيغة التفعيل غير مراد هنا ، فخصَّص بمعنى خَصَّ .

والتخصيص في اللغة الإفراد ، ومنه يقال : خصني فلان بكذا أي أفردني به ، ويقال : اختص فلان بملك كذا إذا انفرد بملكيته ولم يشترك معه غيره[١].

ثانياً : التخصيص اصطلاحاً :ـ اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه[٢] ، وسنذكر هنا أوضحها وأقلها اعتراضاً وهو ما عرَّفه به ابن الحاجب[٣] بقوله :

التخصيص : قصر العام على بعض مسمياته :

شرح التعريف[٤] :ـ

قصر العام :ـ المراد قصر حكم العام وإنْ كان لفظ العام باقياً على عمومه وعندئذٍ يكون بقاؤه لفظاً لا حكماً .

على بعض مسمياته :ـ

ومعنى هذه العبارة : أنَّ هذا العام يُخصَّص ويكون المراد به بعض أفراده بسبب قرينة مخصصة ، قال ابن السبكي[٥] (لو قال بعض أفراده لكان أصح)أهـ.

ومن أمثلة التخصيص ورد قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[٦]وهذا عام في كل مطّلقة أنها تعتد ثلاثة قروء ، ثم جاء تخصيص هذا الحكم في قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١] فهنا صار حكم المطلَّقة الحامل أن تنتهي عدتها بوضع حملها وليست هي ممن تعتد بالأقراء ، وهذا تخصيص من العام في الآية السابقة[٢].

---

[١] لسان العرب مادة : (خ ص ص) وكشف الأسرار (١/ ٦٢١) بالمعنى .

[٢] فقد عرفه الرازي بقوله : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه (المحمول ١/ ٣٩٦)

[٣] تقدمت ترجمته ((٢٧)) وقوله في رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٣/ ٢٢٧).

[٤] في رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٣/ ٢٢٧) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٥٩٥) بالمعنى.

[٥] تقدمت ترجمته ((٢١٨)) وقوله في رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٣/ ٢٢٧).

[٦] الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

ثالثاً : الفرق بين التخصيص والنسخ :

قبل ذكر الفروقات الواقعة بين النسخ والتخصيص لا بد من بيان مفهوم النسخ عند الأصوليين بشيء من الإيجاز :

النسخ لغة :ـ هو نقل الشيء من مكان إلى آخر وهو هو ، أي دون إحداث تغيير فيه ويأتي النسخ أيضاً بمعنى الإزالة ، والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته أي أزالته[٣].

واصطلاحاً : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[٤].

ومعنى هذا التعريف أن يكون هناك خطابين ـ أي من الكتاب أو السنة ـ أحدهما متقدم والآخر متأخر فينسخ المتأخر الحكم الوارد في الخطاب المتقدم ، والمراد بالتقديم والتأخير هنا في النزول لا في ترتيب المصحف .

وقد اتفق الجمهور على جواز النسخ في الشريعة الإسلامية[٥] ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٦] فالحكم الوارد في هذه الآية أن المرأة التي يموت عنها زوجها تعتد حولاً كاملاً ، ثم نسخ الله هذا الحكم في الآية الأخرى وهي قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[٧].

فصار حكم العدة في حق المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً [١].

أما الفرق بين التخصيص والنسخ : فهو من عدة أوجه :

---

[١] الآية (٤) من سورة الطلاق .

[٢] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٥٩٥) بتصرف.

[٣] لسان العرب مادة : (ن س خ) بتصرف .

[٤] المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٥٢٦).

[٥] المرجع السابق : (٥٣٢٨).

[٦] الآية (٢٤٠) من سورة البقرة .

[٧] الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

[١] المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٥٣٩).

الوجه الأول :أن التخصيص لا يصلح إلا فيما يتناوله اللفظ والنسخ يصلح فيما عُلِم بالدليل من الأفعال أو التقرير أو قرائن الأحوال ، أو الدليل العقلي أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ بل يثبت بالإجماع .

الوجه الثاني : أنه يصلح نسخ شريعة بشريعة كما نسخت الشريعة المحمدية تحريم السبت والشحوم وغير ذلك ، ولا يصلح تخصيص شريعة بشريعة ، لأن الله تعالى لا ينزل على كل أمة إلا ما يتعلق بها وعليه فلا ينزل على أمة متقدمة مما يتعلق بأمة متأخرة .

الوجه الثالث : أن الناسخ يجب أن يكون متراخياً عن المنسوخ بسبب أنه لو اقترن به لكان هذا الحكم ينتهي بانتهاء غايته ويتعذر فيه النسخ ، بينما المخصِّص لا يجب أن يكون متراخياً بل يجوز أن يكون مقترناً بالمخصِّص .

الوجه الرابع : أنَّ التخصيص يُبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازاً ، والنسخ يُبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية .

الوجه الخامس :أن التخصيص يجوز في الأخبار والأحكام . أمراً ونهياً . بينما النسخ يختص بالأحكام فقط إذ لا نسخ في الأخبار .

الوجه السادس : أن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص فهو بيان المراد من اللفظ العام[٢] .

---

[٢] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٤٨٧،٤٨٩) والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٤٣.٢٤٥) بتصرف.

المبحث الثاني

بيان المخصصات على سبيل الإجمال

قبل الشروع في بيان المخصصات للعموم كان لا بد من بيان حكم التخصيص فأقول : اتفق علما الأمة على أن التخصيص جائز مطلقاً[1] أي سواء كان اللفظ العام أمراً أو نهياً أو خبراً واستدلوا لذلك بوقوعه ـ أي التخصيص ـ في المنقول والمعقول ومن ثمة كان هناك دليلان على جوازه[2].

الأول : وقوعه في الشرع : وأمثلته كثيرة :

فمثال تخصيص الأمر: قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[3] وقد خرج من هذا العام : الكافر والعبد والقاتل بأدلة أخرى من الكتاب والسنة وهذا بإجماع المسلمين[4].

ومثال وقوعه في النهي : قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾[5] وهذا نهي عن الاقتراب من الحائض بصفة عامة ومعلوم أنه قد يقترب منها في بعض أجزائها وهو جائز فكان النهي مخصوصاً[6].

ومثال وقوع التخصيص في الخبر قوله تعالى ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾[7] ومعلوم بالحس والعقل أنها لم تؤت السماوات والأرض ، فصار هذا الخبر مخصوصاً.

الدليل الثاني : جوازه عقلاً : العقل يقول إنه لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز، والتجُّوز غير ممتنع لذاته، ولهذا لو قدَّرنا وقوعه لم يلزم المحال عنه لذاته ، ولا بالنظر إلى وضع اللغة ؛ ولهذا يصح في اللغة أن يقول القائل : (زارني كل أهل البلد) وإن تخلف عنه بعضهم .

---

[1] إرشاد الفحول (٢٤٦) والإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٤٨٧).

[2] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٥٩٦ ـ١٥٩٧) بتصرف.

[3] الآية (١١) من سورة النساء.

[4] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ـ سعد أبو جيب ـ دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٩٩ ـ ٣/١٠٩٣ ـ ١٠٩٥) بالمعنى.

[5] الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

[6] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٣٨٠).

[7] الآية (٢٣) من سورة النمل.

فمن أجل هذه الأدلة وغيرها كان اتفاق الأمة على جواز تخصيص العام قال الشوكاني[1] : (اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن التخصيص للعمومات جائز ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به) أهـ.

أما المخصصات فقد أوصلها الأصوليون إلى ما يزيد على عشرة أنواع وقسموها إلى قسمين : متصلة ومنفصلة[2] .

ولما كانت هذه المخصصات كلها لا تخدم موضوع الرسالة رأيت أن أذكرها مجملة ودون الدخول في تفاصيلها ؛ لأن كل نوع منها يحتاج إلى عدة صفحات .

وقد يقول قائل لو حذف هذا المبحث لكان أفضل ؛ إذ لا صلة له بموضوع الشرط ؟ ويجاب عن هذا السؤال بأنَّ من أنواع المخصصات : التخصيص بالشرط ، فكان لا بد من الإشارة إلى تلك المخصصات حتى يُعلَم موقع الشرط منها ، ثم يأتي الكلام على التخصيص به في مبحث خاص به يوضحه ويبين أقسامه .

أقسام المخصصات :

القسم الأول : المخصصات المنفصلة :

قبل بيان تلك المخصصات لا بد من تعريف المخصص المنفصل ، إذ عرفه الأصوليون بقولهم : هو ما يستقل بنفسه بأن لا يرتبط بكلام آخر ، ويدل على المراد استقلالاً دون أن يفتقر إلى ذكر العام معه لعدم تعلق معناه به[3] .

وهي أربعة أنواع :

النوع الأول : التخصيص بالعقل : ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي ، والمراد بذلك أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها ، فيُعلَم من جهة العقل أن المراد بها ما لا يحيله العقل أي الخصوص دون عمومها ، وقد استدلوا على ذلك بأدلة

---

[1] تقدمت ترجمته ((٢٣٦)) وقوله في إرشاد الفحول (٢٤٦).

[2] شرح تنقيح الفصول (٢٠٢ .٢١٥) والمحصول في علم الأصول (١/ ٤٠٦ .٤٣١) والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٥٥) بتصرف.

[3] شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٧) المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٥٥) بتصرف.

كثيرة من القرآن ، اكتفي بذكر واحد منها : وهو قوله تعالى ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[1] وجه الدلالة :أنَّ العقل قاضٍ بالضرورة أن الله تعالى لم يخلق نفسه تعالى وتقدس مع أن الآية عامة بدلالة "كل شيء " ، ولكن لابد من هذا التخصيص ، وهذا واجب بالعقل لا بغيره[2].

النوع الثاني : التخصيص بالحس :

المراد بالحس : الحواس الخمس ، ومعنى التخصيص بها أنه إذا جاء في الشرع لفظ عام وشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه ، دل ذلك على أن هذا الحس مخصِّصاً للعموم باتفاق العلماء[3].

وقد احتجوا لذلك بقولهم : إن العام والحس إذا تعارضا فإنَّنا نعمل بالحس لأنه يفيد اليقين ، والعام ليس كذلك .

ومن الأدلة على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾[4]. ومعلوم بالحس أنها ـ أي ملكة سبأ ـ لم تؤت ما في يد سليمان عليه السلام ، كما أنها لم تؤت الشمس ولا القمر ولا الجبال وغير ذلك مما لا يحصى ، فدل ذلك على أن الحِس يخصص العام[5] ؛ لأن المراد من الآية أنها أوتيت من كل شيء مما تحتاجه المملكة[6].

النوع الثالث : التخصيص بالعرف :

والمراد بالعرف هنا ما كان في زمن النبوة ، وأما بعده فلا خلاف بين العلماء في أنَّ العرف المستحدث بعد ذلك الزمان لا تأثير له في إثبات حكم شرعي أو نفيه .

والمراد بالعرف عند الأصوليين : هو عبارة عن اصطلاح قوم على لفظ يستعملونه في

---

[1] الآية (١٠٢) من سورة الأنعام .

[2] نهاية السول (١/٥٢٠) والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٥٥).

[3] الإحكام في أصول الأحكام ـ للآمري (٢/ ٥١٧) وحاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٤٧) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٢٤٦) .

[4] الآية (٢٣) من سورة النمل .

[5] الإحكام في أصول الأحكام ـ للآمدي (٢/ ٥١٧) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٤٥٩) بتصرف.

[6] الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ (١٣ / ١٨٤).

معنى مخصوص متى أُطلق يتبادر إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه ، وهذا المعنى إنما هو جزء من تمام مدلول اللفظ اللغوي وانصرافه عند الإطلاق إلى هذا المعنى دون احتياج إلى قرينة ، بل هو ناتج عن تكرار استعماله لذلك المعنى عند أولئك القوم[١].

مثاله لفظ البيع يطلق عرفاً على مبادلة المال بالمال ، وأصله في اللغة يطلق على مطلق المبادلة بالمال وبغيره ، فتعورف في الشرع على هجر المعنى الأصلي واستعماله ـ البيع ـ في مبادلة المال بالمال[٢] .

وقد اتفق العلماء[٣] على أن لا إشكال في التخصيص بالعرف القولي ، أي إذا أطلق لفظ البيع ـ مثلاً ـ في الشرع كقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾[٤] فإنه يحمل على معناه العرفي وهذا هو وجه تخصيص العموم المستفاد من المعنى اللغوي أعني أن البيع في الآية المراد به مبادلة المال بالمال وليس مطلق المبادلة[٥] .

النوع الرابع : التخصيص بالدليل السمعي :

والمراد بالدليل السمعي الكتاب والسنة ، ويندرج تحته أقسام كثيرة ، ولكن لما كان البحث فيه ليس من موضوع الرسالة سأكتفي بذكر أربعة أقسام هي محل اتفاق بين الأصوليين على أنها من مخصصات العام.

أ- تخصيص الكتاب بالكتاب :

اتفق العلماء[٦] على أنه يجوز أن يخصص لفظ عام في القرآن الكريم بلفظ خاص منه ، سواء تقدم أحدهما على الآخر أم لا ، واستدلوا لذلك بوقوعه في القرآن الكريم في أكثر من موضع ، من ذلك قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ فهذه الآية بعمومها تفيد حرمة

---

[١] إتحاف الأنام بتخصيص العام (٦٣) بتصرف.

[٢] مباحث التخصيص عند الأصوليين (٢٨٣.٢٨٤) بالمعنى .

[٣] شرح تنقيح الفصول (٢١١) و مباحث التخصيص عند الأصوليين (٢٨٤).

[٤] الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

[٥] المرجعين السابقين : نفس الموضع .

[٦] تشنيف المسامع (٢/ ٧٧٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٠) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٦١٢).

نكاح المشركة سواء كانت ذمية أو غير ذمية ، ولكن هذا العموم خصص بقوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] فدلت الآية على جواز نكاح المشركة الكتابية ، وبعبارة أخرى : دل مجموع الآيتين على تحريم نكاح كل مشركة إلا إذا كانت كتابية[2].

ب – تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة :

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص العام من القرآن بالخاص من السنة المتواترة[3].

مثال ذلك : قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[4] فهذه الآية تفيد أن جميع الأولاد يرثون من آبائهم ولكن هذا الحكم خُصَّ بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يرث القاتل شيئاً))[5] فدل هذا الحديث على أن القاتل ليس له شيء من ميراث القتيل ، فإن قيل : هذا الحديث ليس متواتراً ؟ أجيب : بأنه كان متواتراً زمن الصحابة ، وإنما العبرة بزمن حصول التخصيص الذي هو زمانهم ، كما أجاب بذلك علماء الأصول[6].

وقد أجمع الفقهاء على أن القاتل ـ عمداً أو خطأ ـ لا يرث من مال مَنْ قتله ولا من ديته شيئاً [7] .

ج– تخصيص السنة المتواترة بالقرآن الكريم :

ذهب جمهور الأصوليين[1] إلى جواز تخصيص السنة المتواترة بالقرآن الكريم ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ((خذوا عني ، خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر

---

[1] الآية (٥) من سورة المائدة .

[2] إتحاف الأنام بتخصيص العام (٣٣٧) وتفسير الجلالين ـ للإمامين جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٩٥ ـ (٣٥).

[3] **السنة المتواترة** : هي الحديث النبوي الذي رواه عدد كبير من الرواة في جميع طبقات الإسناد تحيل العادة اتفاقهم على الكذب [تيسير مصطلح الحديث د. محمود الطحان ـ مكتبة الكنوز ـ سلطنة عمان ـ بلا تاريخ ـ (١٩) بتصرف].

[4] الآية (١١) من سورة النساء .

[5] سنن أبي داود ـ (٤/ ٣٨٢) ونيل الأوطار ـ للشوكاني ـ دار الكلم الطيب ـ دمشق الطبعة الأولى ١٩٩٩. (٤/ ١٢٠).

[6] شرح تنقيح الفصول (٢٠٧) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٣٤٦).

[7] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ١٠٩٥).

: جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[٢] فهذا عام في كل مَنْ تزني مِن المسلمات ، ولكنه خُصَّ يقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[٣] أي أنَّ حكم الأمة إذا زنت عليها نصف حد الحرة ، وهذا تخصيص للحكم العام في الحديث المتقدم .

د- تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة :

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة ، ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))[٤] خُصَّ هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ((فيما سقت السماء العشر))[٥] فالحديث الأول يعم كل ما سقت السماء وما لم تسق ، وخُصَّ من ذلك بالحديث الآخر : فيما سقت السماء العشر[٦].

القسم الثاني : المخصصات المتصلة :

أ- **تعريف المخصص المتصل** : هو ما لا يستقل بنفسه أي أنه لا يدل على المراد استقلالاً بل يتعلق معناه بما قبله وهو العام ، ولذا لا يتصور الإتيان به إلا مقترناً بالعام في نص واحد[٧].

ب- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المخصصات المتصلة أربعة أنواع الاستثناء والغاية والصفة والشرط[١].

ولما لم يكن البحث فيها ليس من صلب موضوع الرسالة رأيت أن أختصر الكلام عليها على أن أذكر الكلام على الشرط بالتفصيل في المبحث التالي

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي . (٢/ ٥٢٤).

[٢] صحيح مسلم (٥/ ١١٥).

[٣] الآية (٢٥) من سورة النساء.

[٤] صحيح البخاري (٢/ ٥٤١) وصحيح مسلم (٢/ ٦٦).

[٥] صحيح البخاري (٢/ ٥٤٠) وصحيح مسلم (٣/ ٦٧).

[٦] تشنيف المسامع (٢/ ٧٧٥) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٣٤١) بتصرف.

[٧] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٧٣) وتشنيف المسامع (٢/ ٧٣) بتصرف.

[١] المرجعين السابقين : نفس الموضع .

الأول : التخصيص بالاستثناء : وقد عرفه الأصوليون بقولهم :

الاستثناء: قول ذو صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول[٢]:

هذا التعريف من أفضل تعريفات الأصوليين للاستثناء وهو لابن قدامة[٣]، ومعناه : أن المذكور بعد أداة الاستثناء مُخرَج من القول الأول ، ولا يدخل تحته مِن قبْلِ التلفُّظِ به أي أنه لم يكن مراداً بالقول أولاً ثم أُخرِجَ ، وبهذا يخالف الاستثناءُ النسخَ ، لأن النسْخ كان مراداً أولاً ثم أخرج[٤] .

وأما أدوات الاستثناء فهي : إلا ، وهي أم أدواته وغير وسوى ، وحاشا ، وخلا وعدا ، ولا يكون[٥].

ومثاله : نجح الطلاب إلا زيداً ، فقوله " إلا زيداً " قول متصل بما قبله من الكلام ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن المذكور معه . وهو زيد . غير مراد بالقول الأول إذ لم يشمله حكم النجاح ، لأنه لم يكن مراداً لا قبل التكلم ولا بعده.

شروط صحة الاستثناء :

ذهب جمهور العماء[١] إلى أن للاستثناء شروطاً ، لا بد من توافرها فيه حتى يُعتدَّ بحكمه وإفادته للتخصيص ، وهي ثلاثة شروط :

---

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر . لابن قدامة (١٢٣).

[٣] **ابن قدامة** : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المشهور بالموفق ابن قدامة المقدسي ، كان حجة في المذهب الحنبلي، وقد برع وأفتى وناظر في فنون كثيرة ، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ، من مؤلفاته روضة الناظر في أصول الفقه ، والمغني في الفقه المقارن ، توفي سنة ٦٢٠ هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٥٤، ٥٥].

[٤] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر . د. عبد الكريم النملة . دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٩٩٦ . (٦/ ٢٨٠.٢٨١) وإتحاف الأنام بتخصيص العام . (٣٧٢.٣٧٣) بتصرف.

[٥] الاستغناء في الاستثناء . لأحمد بن إدريس القرافي . تحقيق محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٨٦ . (٤٠) وما بعدها.

[١] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٤٨ . ٢٩٢) والإحكام في أصول الأحكام . للآمدي . (٢/ ٤٩٣) .

١- **الاتصال عادة** : المراد أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه لفظاً ، ولا يتأخر عنه عادة ، وهذا يعني أنه لا بأس بقطع المستثنى عن المستثنى منه بسبب سعال أو انقطاع نفس أو بلع ريق أو نحو ذلك ، فإن انقطع بغير ذلك كان الكلام لغواً[٢].

٢- **عدم الاستغراق** : اتفق العلماء على أنه يشترط في الاستثناء ألا يستغرق المستثنى منه، لأن الاستثناء وضع للتكلُّم بالباقي ، فلا بد من بقاء شيء يكون متكلماً به حتى يتحقق ما وضع له الاستثناء فلو قال : له عليَّ عشرة إلا عشرة ، كان هذا الكلام باطلاً ؛ لأنه قد استغرق المستثنى منه[٣] .

٣- **أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه** : اتفق الأصوليين على أن الاستثناء من الجنس حقيقة ، ومثاله : أخذت الدراهم إلا درهماً[٤] ؛ ومن غير الجنس يكون مجازاً.

الثاني : التخصيص بالغاية :

أ- **تعريف الغاية** : الغاية عند الأصوليين : نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه عما بعدها ، ومعناها : أنَّ هذا الشيء الذي وضع غاية للحكم ، فإن الحكم لا يتجاوزه إلى ما بعده.

ومثال التخصيص بالغاية : أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار ، وهذا يعني : أنهم إن دخلوا الدار لم يجُز إكرامهم[٥].

والغاية لها لفظان فقط : هما : إلا وحتى ، والمراد بها حتى الجارة دون غيرها ومثالها : قوله تعالى ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾[١].

ومثال إلى قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٢].

---

[٢] المرجعين السابقين : نفس الموضع .

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه(٣/ ٢٨٧) والإحكام في أصول الأحكام . للآمدي . (٢/ ٤٩٤).

[٤] المرجعين السابقين : نفس الموضع.

[٥] إتحاف الأنام بتخصيص العام (٤٨٩) ومباحث التخصيص عند الأصوليين (٢٢٧).

[١] الآية (٥) من سورة القدر.

[٢] الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

وقد استدل الجمهور بهاتين الآيتين على أن حكم ما بعد " إلا وحتى " يأتي على خلاف حكم ما قبلها ، أي ليس داخلاً فيه بل محكوم عليه بنقيض حكمه[٣].

الثالث : التخصيص بالصفة :

أ- الصفة اصطلاحاً : هي ما أشعر بمعنى يصف به بعض أفراد العام ، سواء أكان ذلك الوصف نعتاً أم عطف بيان أم حالاً ، وسواء أكان ذلك مفرداً أم جملة أم شبه جملة [٤] ، نحو : أكرم العلماء الزهاد ، من هذا التعريف يُعلَم أن الصفة عند الأصوليين تخالف الصفة عند النحويين إذ المراد بها عند الأصوليين المعنوية لا النعت بخصوصه[٥].

ب- ذهب جمهور الأصوليين[٦] إلى أن الصفة من مخصصات العموم ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٧] ورد ذلك في كفارة القتل والظهار ، حيث وصف الرقبة بأنها مؤمنة .

الرابع التخصيص بالشرط : لقد تقدم تعريف الشرط لغة واصطلاحاً ، وذكر بعض الأحكام المتعلقة به ولكن المراد هنا التخصيص بـ إنْ الشرطية وحدها ، لأنها هي التي تفيد التخصيص دون بقية أدوات الشرط وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث التالي.

---

[٣] المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٤٢٥) وتشنيف المسامع (٢/ ٧٦٦) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥١) وإرشاد الفحول (٢٦١).

[٤] وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤١) والمهذب في علم أصول الفقه (١٦٥٩/٤) .

[٥] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٤١).

[٦] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٧٣) وتشنيف المسامع (٢/ ٧٣١).

[٧] الآية (٩٢) من سورة النساء.

المبحث الثالث

التخصيص بالشرط عند الأصوليين

المطلب الأول : التخصيص بـ" إن " الشرطية

المطلب الثاني : أقسام التخصيص بالشرط

المطلب الأول

التخصيص بـ " إنْ " الشرطية :

سبق القول في حكم الأدوات الشرطية من حيث إفادتها للعموم وعدمه ، وكانت خلاصة البحث أنها على أربعة أقسام فمنها ما أفاد العموم باتفاق ومنها ما أفاده على خلاف فيه بين

الأصوليين ، ومنها ما ليس داخلاً في بيان العموم والخصوص اتفاقاً ، ومنها ما يفيد التخصيص باتفاق[1] وهي " إنْ " وحدها.

وبناءاً عليه لم يدخل في باب الخاص من الأدوات الشرطية سوى " إنْ " فلذا كان الكلام في هذا المبحث بمطالبه الثلاثة خاصٌ بـ" إنْ " الشرطية.

يذكر في هذا المطلب معنى كون " إنْ " مخصصة للعموم وأقوال بعض الأصوليين ثم يأتي ذكر أقسام التخصيص بها في المطلب الثاني .

وما يتعلق بالتخصيص بـ" إنْ " يمكن تلخيصه في النقاط الآتية :

أولاً : الشرط المخصص عند الأصوليين هو الشرط اللغوي :

سبق وأن ذكرنا أن الشرط أربعة أقسام وهي : الشرعي والعادي والعقلي واللغوي[2] والمراد من الشرط المخصص هو اللغوي دون بقية الأقسام ذلك ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[3].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4] فهذا الشرط ـ وإن كن أولات حمل ـ يقتضي إخراج غير الحامل من النفقة ويدل على اختصاص استحقاق النفقة بالحامل المطلقة دون غيرها

من المطلقات[1].

واستدلوا أيضاً بما اشتهر من قول الفقهاء : الطلاق المعلق على شرط : أن المراد هنا الشرط اللغوي ، لأنهم يمثلون لذلك بقول الرجل لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ونحو ذلك[2].

---

[1] صفحة ((٣٠٨)) من هذه الرسالة .

[2] صفحة ((٢٣٧)) من هذه الرسالة .

[3] شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٠) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٤٦) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٤٧٠.٤٧١) بتصرف.

[4] الآية (٦) من سورة الطلاق.

[1] السراج المنير في الإعانة على معرفة كلام ربنا الحكيم الخبير ـ للخطيب الشربيني ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ بلا تاريخ ـ (٤/ ٣١٨).

[2] شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٠) والعقد المنظوم في الخصُوص والعموم (٦٤٦) وإتحاف الأنام بتخصيص العام (٤٧٠) بتصرف.

يتبين من هذين الدليلين أنَّ المراد من الشرط في باب الخاص هو الشرط اللغوي.

ولكن ذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ الشرط اللغوي ليس تعليقاً محضاً بل إنه يتضمن معنى السبب ، لأن السبب في اصطلاحهم : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وهذا هو عين ما يُفَهم من الشرط اللغوي يدل على ذلك أنه عندما يقول الرجل لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه يلزم من عدم الدخول عدم الطلاق ومن وجوده وجود الطلاق[٣] .

ثانياً : إنْ فقط هي الصيغة المخصصة للعموم قال الزركشي ((صيغته وهي " إن " وهي أم الأدوات لأنها لا تخرج عن الشرط بخلاف غيرها، وقد تفيد " إذا " التخصيص إذا وضعت موضع " إنْ " [٤])) (نحو إذا جاء زيد فأكرمه) .

ثالثاً : التخصيص بالشرط ليس كالتخصيص بالاستثناء ، لأن الاستثناء تقليل للعدد قطعاً بخلاف الشرط ، لأن قولك : (أعط القوم إنْ دخلوا الدار) لا يقطع بأنَّ بعضهم خارج من العطية بل يجوز أن يدخل الكل فيستحق العطية ، فإذن الشرط غير مخصص للأشخاص والأعيان كالاستثناء وإنما هو مخصص للأحوال كما هو واضح من المثال السابق إذِ العطية مشروطة بحال معينة وهي دخول الدار[٥].

رابعاً : إنما يكون الشرط مفيداً للتخصيص ما لم يقم دليل آخر على خلافه وإلا فلا اعتبار به ، ويصرف بالدليل عما وضع له من الحقيقة إلى المجاز[١] كقوله تعالى :

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية : أنَّ المرأة التي وصلت سن اليأس يجب عليه أن تعتد بثلاثة أشهر سواء ارتابت أم لا ، وقد اتفق الفقهاء على ذلك[٣] ، وأما قوله تعالى﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ ففيه عدة

---

[٣] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٤٦) بتصرف.

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٠) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٤٨) بتصرف.

[٥] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٣) بتصرف.

[١] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٤) بتصرف

[٢] الآية (٤) من سورة الطلاق .

[٣] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٧١٩).

تأويلات ، قال القرطبي[٤] (وقيل إنه متصل بأول السورة ، والمعنى : لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة ، وهو أصح ما قيل في الآية).

وأيضاً مما يصرف الشرط عن التخصيص وقوعه موقع التأكيد كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[٥] .

وجه الدلالة من الآية : أن قصر الصلاة جائز في حالة الخوف وعدمه وإنما جاء قوله تعالى ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ مؤكداً الحكم القصر[٦] وهذا مما أجمع عليه المسلمون[٧].

تنبيه :

جميع ما سبق ذكره من أحكام تتعلق بالشرط[٨] عند الأصوليين تعتبر أحكاماً للتخصيص بالشرط وليس من الضروري إعادتها هنا تجنباً للتكرار.

المطلب الثاني

أقسام التخصيص بالشرط

لقد قسم الأصوليين التخصيص بالشرط من ناحية وجوده في الواقع وبينوا حكم كل قسم منها شرعاً ، وتلك الأقسام في ظني قسمة عقلية ، وهذا بيانها مع حكم كل قسم منها :

القسم الأول : دفعي الوجود : وهو الذي يوجد دفعة واحدة ولا يسلك في وجوده طريق التدرج ، قال الرازي[١](وهو الذي يستحيل أن يدخل في الوجود إلا دفعة واحدة بتمامه سواء كان ذلك لأنَّه في نفسه واحد لا تركيب فيه أو كان مركباً لكن يستحيل أن يدخل شيء من أجزائه في الوجود إلا مع الآخر) مثال ذلك : وقوع الطلاق وحصول البيع فإن كلاً منهما لا يحصل إلا دفعة واحدة.

---

[٤] تقدمت ترجمته ((٤٩)) وقوله في تفسيره (١٨ /١٩٣).

[٥] الآية (١٠١) من سورة النساء .

[٦] البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٣٤) بتصرف.

[٧] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٧١٩) .

[٨] صفحة ((٢٢٧)) وما بعدها .

[١] تقدمت ترجمته ((٢٢٥)) وقوله في المحصول في علم الأصول (١/ ٤٢٣).

حكمه : إذا علق المتكلم شيئاً ما على وجود هذا الشرط فإنَّ المشروط يحصل عند أول زمان وجود الشرط ، وكذا إذا علق شيئاً على عدمه فإنَّ المشروط يتحقق عند أول أزمنة العدم[٢].

مثال الأول : أن يقول الرجل لزوجته : (إن دخلت الدار فأنت طالق) فالطلاق يحصل عند أول دخولها ، وكذا لو قال (إنْ بعت سيارتي فلك درهم) فإنه يستحق الدرهم بعد بيع السيارة مباشرة.

مثال الثاني : أن يقول الرجل لصاحبه (إن لم أعطك ديناراً فعبدي حر) فإن لم يعطه بعد زمان التكلم نال العبد حريته .

القسم الثاني تدريجي الوجود : وهو الذي لا يمكن أن يحصل في الوجود دفعة واحدة بجميع أجزائه كقراءة الفاتحة مثلاً أو أي كلام آخر ، لأن الكلام لا يحصل في الوجود إلا بتكامل حروفه ، قال الرازي ـ في هذا القسم ـ (ما يستحيل أن يدخل في الوجود بجميع أجزائه دفعة واحدة كالكلام والحركة)[٣] أهـ.

حكمه : إذا عُلِّق بوجوده شيء فإن المشروط لا يوجد إلا بعد تكامل أجزاء الشرط، وذلك لأنه لما استحال وجوده عقلاً دفعة واحدة ، اعتبروا في وجوده العرف ، والعرف إنما يحكم بوجوده عند حصول آخر جزء منه ، ويُعَّد ذلك حصولاً له في اللغة والشرع .

مثاله : لو قال السيد لعبده : أنت حر إن قرأت سورة الفاتحة فلا يستحق الحرية إلا إذا قرأ سورة الفاتحة كاملة إلى آخر حرف منها.

وهذا خلاف ما إذا علق الشيء على عدمه فإنَّ المشروط يحصل عند حصول أول جزء منه ، لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه ، كما لو قال لزوجته : إن لم تقرأي سورة الفاتحة فأنت طالق؛ ففي هذا المثال يقع الطلاق بقراءتها الجزء من سورة الفاتحة لأنه علق الطلاق على عدم القراءة، وقد حصل

---

[٢] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٥٠) والمحصول في علم الأصول (١/ ٤٢٣) ومباحث التخصيص عند الأصوليين (٢٢٠).

[٣] المحصول في علم الأصول (١/ ٤٢٣).

جزء منها بقراءتها لآيات منها فلا يقال لبقية السورة أنها الكل وقد نقص هذا الجزء المقروء منها ولهذا وقع الطلاق[1].

القسم الثالث : ما يحصل في الوجود دَفْعَة تارة ومتدرجاً تارة :

قال الرازي (ما يصح أن يدخل في الوجود تارة بمجموعه وتارة بتعاقب أجزائه)[2] كإعطاء عشرة دنانير فإن هذا الإعطاء يمكن أن يوجد دفعة واحدة بأن يعطيها مجموعة ، ويمكن أن يحصل بالتدرج بأن يعطيها متفرقة.

حكمه : قبل بيان الحكم لا بد من بيان الفرق بينه وبين القسم السابق ، لأن السابق أيضاً يحصل متدرجاً ، فالفرق أن يقال : أنَّ السابق حصول متدرجاً ضرورة وأما هذا القسم فحصوله متدرجاً ليس ضرورة إذ يمكن حصوله دفعة واحدة كما مُثِّل له.

ولهذا فحكمه أن لا يحصل المشروط إلا عند حصول جميع أجزاء الشرط ، لأن المشروط إنما ارتبط بوجود الشرط ، فلو قال السيد لعبده (إن أعطيتني عشرة دنانير فأنت حر) فإن الحرية لا تحصل إلا بوجود الشرط وهو إعطاء العشرة دنانير دفعة ، هذه هي حقيقة الأمر ، إلا أنَّ الشرع لم يجعل لهذا اعتباراً وحكم بحصول الحرية ولو دفع الدنانير في أزمنة متفرقة ، ولم يشترط دفعها في زمن واحد ، لأنه علق الحرية على العشرة دنانير مِن حيث هي هي لا من حيث إعطائها ، ولهذا يعتق العبد عند الإعطاء سواء أعطاها مجتمعة أو متفرقة .

هذا حكم هذا القسم من حيث الوجود ، وأما من حيث انعدام الشرط فإن المشروط يتحقق عند أول زمان انعدام الشرط ؛ وهو لا يختلف عن القسم السابق في هذا الحكم[1].

تنبيه :

---

[1] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٥١) والمحصول في علم أصول الفقه (١/ ٤٢٣) ومباحث التخصيص عند الأصوليين (٢١) بتصرف.

[2] المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٤٢٣).

[1] نهاية السول (١/ ٥١٣) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٥٢-٦٥٣) ومباحث التخصيص عند الأصوليين (٢٢١) بتصرف.

في القسم الأول إذا علق الشيء على عدم الشرط كما لو قال : (إن لم أعطك درهماً فأنت حر) فإنه يجب أن يعطيه الدرهم بعد زمان التكلم مباشرة ؛ لأن الحكم ـ كما سبق بيانه ـ تحقيق المشروط بعد مضي أول أزمنة العدم ، لكن هذا الحكم يعْتَبَر بحسب ما يقضي به العقل ، وهو بخلاف ما جرت به عادة أهل اللسان العربي وبخلاف ما حكم به الفقهاء ، فالعرب يقولون : إنَّ المقصود هو العدم شاملاً لجميع العمر ، والفقهاء قالوا : لا يجب أن يعتق العبد ـ كما في المثال ـ حتى ينقضي عمره إلا أن تكون هناك نية أو قرينة أو لفظ مضاف للشرط يقتضي تعيين زمان معين ـ مؤجلاً أو معجلاً ـ فمتى تحقق العدم في ذلك الزمان المعين ترتب المشروط[٢].

[٢] العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٦٥٢) بتصرف.

الباب الخامس

دخول الشرط النحوي في باب المفهوم عند الأصوليين

الفصل الأول: تعريف المفهوم وبيان أقسامه عند الأصوليين

الفصل الثاني :ما دخل من أدوات الشرط في مفهوم المخالفة عند الأصوليين

الفصل الأول

تعريف المفهوم وبيان أقسامه عند الأصوليين

المبحث الأول : تعريف المنطوق والمفهوم لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف المنطوق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : أقسام المفهوم عند الأصوليين

المطلب الأول : مفهوم الموافقة وبيان أنواعه

المطلب الثاني : مفهوم المخالفة وبيان أنواعه

المبحث الأول

تعريف المنطوق والمفهوم لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف المنطوق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

تعريف المنطوق لغة واصطلاحاً

إنما بدأت بالتعريف بالمنطوق ـ مع أن البحث يدور حول المفهوم ـ لأنه الأصل في الكلام والمفهوم شيء زائد عليه وهو متولد عنه إذ لا مفهوم إن لم يكن ثمة منطوق ، ومع أن المنطوق تتعلق به مباحث كثيرة إلا إنني ساكتفي هنا ببيان معناه اللغوي ومعناه عند الأصوليين فقط ، وذلك هو المقدار الذي نحتاج إليه ونحن نبحث عن المفهوم وما يتعلق به .

أولاً : المنطوق لغة :

اسم مفعول من نطق ينطق نطقاً ، والنطق يأتي في اللغة على عدة معانٍ [(١)].

يأتي ويراد به التكلم ، يقال : نطق فلان أي تكلم ، ومنه المنطق أي الكلام ، والمنطيق هو البليغ، أنشد ثعلب[(٢)] :

والنوم ينتزعُ العصا مِنْ ربِّها ويلوكُ ثِنْيَ لسانِهِ المِنْطيقُ[(٣)]

ويأتي النطق ويراد به البيان، يقال: كتاب ناطق أي بيِّن ، على المثل : كأنه ينطق ، قال لبيد[(٤)]:

أَوْ مَذْهبٌ جَدَدٌ على ألواحهنَّ الناطقُ المبروزُ والمختومُ[(٥)]

أراد بقوله الناطق الكتاب ، والمبروز والمختوم وصفان للكتاب أي مكتوب لم ينشر.

ويأتي النطق بمعنى القول ، يقال : تناطق الرجلان أي تقاولا ، وناطق كل واحد منهما صاحبه أي قاوله .

[(١)] لسان العرب (١٤/ ١٨٨.١٨٩) بتصرف.

[(٢)] **ثعلب** : هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني ، بالولاء ، أحد علماء العربية المشهورين برع في النحو الكوفي حتى صار إماماً فيه ، كنيته أبو العباس واشتهر بلقبه : ثعلب ، من مؤلفاته : معاني الشعر ، معاني القرآن ، شرح ديوان الأعشى ، ومن أشهرها المجالس ، توفي سنة ٢٩١ هـ [معجم المتفق والمفترق ٥٩. ٦١].

[(٣)] البيت في لسان العرب (٤/ ١٨٨).

[(٤)] **لبيد** : هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك العامري ، الشاعر الجاهلي المشهور ، أسلم وهاجر ثم سكن المدينة توفي سنة ٣٥هـ [معجم الشعراء ٢٢٩].

[(٥)] البيت في ديوان لبيد بن ربيعة . تحقيق حمد وطماس . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى ٢٠٠٤. (٩٩) وقوله " مَذْهَبٌ " أي مطلى بالذهب .

وأنشد ابن الأعرابي[1]:

كأنَّ صوتَ حَلْيها المُناطِقِ تَهزُّجُ الرياحِ بالعَشَارِقِ

أراد : تحرك حليها كأنه يناطق بعضه بعضاً بصوته .

وقد يراد بالناطق الحيوان ، والصامت ما سواه ، وصوت كل شيء منطقه ونطقه ، وكذا كلام كل شيء منطقه قال تعالى ﴿ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ ﴾[2] .

المتأمل في هذه المعاني وغيرها مما ورد في بيان النطق في اللغة يجد أنها تدور حول معنى واحد وهو : التكلم والإفصاح عما في النفس والله أعلم.

ثانياً : المنطوق اصطلاحاً : ذهب أكثر الأصوليين إلى أن تعريف المنطوق هو : **ما دل عليه اللفظ في محل النطق**[3].

شرحه[4] :

ما : اسم موصول يشمل جميع الألفاظ المستعملة وغير المستعملة يخصصه قوله بعد ذلك (دل عليه اللفظ) فجعل اللفظ له دلالة فدل على أنه مستعملاً وبه خرج المهمل.

دل عليه اللفظ : فهذه العبارة تدل على أن المنطوق قسم من الدلالة[1] لا من المدلول ، والضمير في " عليه " راجع إلى المعنى المفهوم من سياق الكلام ، لأن الدلالة ـ المفهومة من قوله " دل " ـ تقتضي معنى مدلولاً عليه.

في محل النطق : متعلق بمحذوف حال من ضمير " عليه " فكأنه قال : المنطوق دلالة اللفظ على معنى حالة كون ذلك المعنى ثابتاً في محل النطق ، أي لما نطق به

---

[1] تقدمت ترجمته ((١٤)) وقوله في لسان العرب (١٤/ ١٨٨).

[2] الآية (١٦) من سورة النمل .

[3] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٨٣) ونهاية السول (١/ ٣٥٧) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٢١).وتشنيف المسامع (١/ ٣٢٩).

[4] هامش رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٨٤) وحاشية العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٧١) بتصرف.

[1] والدلالة لها قسمان فقط : منطوق ومفهوم [رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٤٨٤].

والمراد أن المنطوق في اصطلاح الأصوليين عبارة عن دلالة اللفظ على معنى ثابت في محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكماً للمذكور في الكلام ، وحالاً من أحواله ، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به بأن دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً وهو ما يسمى بالمنطوق الصريح ، أو لم يُذكرْ بأنْ دل عليه التزاماً وهو المسمى المنطوق غير الصريح .

ومثال المنطوق الصريح : قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1] فقد دل اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا ، فالبيع مباح والربا : حرام[2].

ومثال المنطوق غير الصريح قوله تعالى ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3].

فالآية فيها دلالة صريحة وهي أنَّ نفقة الوالدات واجبة على الآباء ، ودلالة غير صريحة وهي دلالة الالتزام على أنَّ النسب يكون للأب لا للأم ، وعلى أنَّ نفقة الولد على الأب لا على الأم[4].

وبناءً على ما سبق يُعلَم أن المنطوق له قسمان : صريح وغير صريح.

المطلب الثاني

تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً

---

[1] الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

[2] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٢٢) بتصرف.

[3] الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

[4] المرجع السابق : نفس الموضع ، بتصرف

أولاً : تعريف المفهوم لغة:

المفهوم اسم مفعول من فهم يفهم فهماً ، والفهم في اللغة يعني : معرفة الشيء بالقلب ، يقال : فهمت الشيء أي عقلته وعرفته.

ويقال : تفهَّم الكلام أي فهمه شيئاً بعد شيء ، وفهَّمه الأمر وأفهمه إياه : أي جعله يفهمه[1].

ثانياً : تعريف المفهوم اصطلاحاً :

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن المفهوم : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[2].

شرحه [3]:

ما دل عليه اللفظ : سبق شرح هذه العبارة قريباً وبالتالي فهي شاملة للمنطوق والمفهوم.

في غير محل النطق : خرج به المنطوق بقسميه الصريح وغير الصريح ، وبهذا يختص التعريف بالمفهوم.

والمراد بالمفهوم ـ بناءً على التعريف ـ معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق بل في محل السكوت أي المعنى الذي لم يذكر في الكلام، وهذا لا يتأتى إلا بأن يكون لا زماً للمعنى المنطوق به ، سواء كان موافقاً له أو مخالفاً له ، وسواء كان ثبوتياً أو سلبياً.

مثال المفهوم : قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[4] في الآية دلالة على تحريم ضرب الوالدين، وهذا التحريم معنى دل عليه اللفظ حال كونه غير ثابت في محل النطق وهو قوله تعالى ﴿ لا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ بل في محل السكوت ، وهو لا تضربهما.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه قد جرى خلاف بين الأصوليين في المفهوم : هل هو مستفاد من دلالة اللفظ أو بالقياس[1]؟

---

[1] لسان العرب ((٣٤٣/١٠) بتصرف.

[2] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ((٤٨٥/٣)) والإحكام في أصول الأحكام ((٦٣/٣)) والمهذب في علم أصول الفقه ((١٧٣٩/٤)) وتشنيف المسامع ((٣٤١/١)).

[3] المراجع السابقة : نفس المواضع بتصرف.

[4] الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

وقبل ذكر القولين الواردين في هذه المسألة لا بد من توضيح مرادهم منها : ففي المثال السابق يُفَهمُ من الآية تحريم ضرب الوالدين ، فهل هذا التحريم أخذ من سياق الآية أم أنه أُخذ من القياس على التأفيف.

القول الأول : ذهب جمهور الشافعية وبعض الحنفية[٢] إلى أن دلالة المفهوم قياسية أي أنها بطريق القياس ، والعلة في المثال المذكور أنَّ الله تعالى نهى عن التأفيف لئلا يقع الولد في إيذاءِ أبويه والضرب أشد منه فكان أولى بالتحريم .

واستدلوا لذلك بدليلين:

الأول : أن المنْع من التأفيف لا يدل على الضرب ولا هو جزء منه ، فالمنع منه لا يكون منعاً من الضرب لا بطريق المطابقة ولا بطريق التضمن ، فدل على أن المفهوم دلالته غير لفظية.

الثاني : أن دلالة المفهوم لو كانت لفظية لما توقفت معرفتها على معرفة سياق الكلام ومقاصده، لأن معرفة المقاصد تتوقف على معرفة دلالة العبارة عليها ، فلو توقفت معرفة دلالة العبارة عليها للزم الدور ـ التسلسل ـ وهو ممتنع ، لكنها تتوقف عليه إذن ليست دلالته لفظية ؟ وهو المطلوب.

القول الثاني :

ذهب الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية[٣] إلى أن دلالة المفهوم لفظية أي أنه بمجرد سماع اللفظ ينتقل الذهن من محل النطق إلى محل السكوت بطريق التنبيه بالأدنى إلى الأعلى ، ففي الآية السابقة مثلاً ينتقل الذهن من تحريم التأفيف إلى الضرب ، وإلى هذا القول

مال جمهور الحنفية [١] أيضاً واستدل القائلون به بدليلين:

---

[١] **القياس** : هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل ، مثاله : شرب الخمر ورد النص في تحريمه وأما غيره من المسكرات لم يرد النص بتحريمها ، ولكنها أخذت حكم الخمر لاشتراكها في علة واحدة وهي الإسكار ، والقياس حجة عند جمهور العلماء [بتصرف من مصطلحات علم أصول الفقه (٨٢)].

[٢] نهاية الوصول ((٢٠٤٠/٥)).

[٣] نهاية الوصول ((٢٠٤٠/٥) والخلاف اللفظي عند الاصوليين ((٢٩٤/٢)).

[١] المرجعان السابقان : نفس الموضع.

الأول : أن دلالة المفهوم ثابتة قبل أنْ يشرع القياس ، ومعروف أن كل أحد يعرف اللغة العربية يفهم من قوله : ((لا تقل له أفٍ)) أي لا تضربه ولا تشتمه من باب أولى ، سواء علم السامع القياس أو لم يعلمه.

الثاني : أن التنبيه بالأعلى على الأدنى أو العكس أو بأحد المتساويين على الآخر أسلوب عربي فصيح تستعمله العرب للمبالغة في تأكيد الكلام ، ومن ذلك قولهم : (هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس) وهذا ابلغ من قولك : هذا الفرس سابق لهذا الفرس[٢].

نوع الخلاف بين هذين القولين :

وذهب أكثر الأصوليين إلى أن الخلاف بينهما معنوي وذلك لوجود الفرق الواضح بين المفهوم والقياس وانهما متباينان لكل واحد منهما أحكامه التي تخصه لا يشاركه الآخر فيها.

ومما يدل على تباينهما : أنَّ التعرف على العلة في المفهوم يثبت عن طريق اللغة ثبوتاً قطعياً ، يتعرف عليها كل من له يد طولى في اللغة ، وأما التعرف على العلة في القياس فانه يثبت عن طريق العقل ، لأنها ليست واضحة من النص[٣].

---

[٢] الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥)) بتصرف .

[٣] الخلاف اللفظي عند الأصوليين ((٢/٢٩٦ ـ ٢٩٨)) بتصرف.

المبحث الثاني

أقسام المفهوم عند الأصوليين

المطلب الأول : مفهوم الموافقة وبيان أنواعه.

المطلب الثاني : مفهوم المخالفة وبيان أنواعه.

المطلب الأول

مفهوم الموافقة وبيان أنواعه

للمفهوم عند الأصوليين قسمان كبيران وهما : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ، ولكل منهما أنواع تندرج تحته ، ولهذا خصصت لكل منهما مطلباً للتعريف به ولبيان أنواعه تمهيداً للوصول إلى ما الغاية التي نصبوا إليها ألا وهي : تأثير أدوات الشرط في هذا الباب من أبواب أصول الفقه أعني دليل الخطاب المسمى بمفهوم المخالفة .

وفي هذا المطلب سنبدأ ببيان مفهوم الموافقة وشروطه وأنواعه وذلك من خلال الآتي :

أولاً:تعريف مفهوم الموافقة:هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق[١].

وبعبارة أخرى : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته له نفياً وإثباتاً ، لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة من اللغة دون حاجة إلى نظر وتأمل[٢] .

وسمّي بمفهوم الموافقة ؛ لأن حكم المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به[٣].

وله عدة أسماء منها : تنبيه الخطاب وفحوى الخطاب ، ولحن الخطاب وفحوى اللفظ وقياس الدلالة وغير ذلك[٤] ، ولكنها لا تخرج عن المعنى الأول المذكور أعلاه

وقد شرح أبو الخطاب الحنبلي[٥] مفهوم الموافقة بقوله: (هو أن ينص على شيء ينبَّه به على غيره، وهو يسمى مفهوم الخطاب، فأمَّا ما ينص على شيء تنبيهاً به على غيره ، فمثل قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[٦] فنصَّ على التأفيف تنبيهاً بذلك على ما هو أعلى منه)[٧].

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦٣).

[٢] مصطلحات علم أصول الفقه (١٠٠).

[٣] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٥٣٢).

[٤] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٤٤) بتصرف.

[٥] **أبو الخطاب**:هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الفقيه الحنبلي الأصولي، ولد سنة ٤٢٣ هـ ؛ تولى التدريس والإفتاء ، من مؤلفاته التمهيد في أصول الفقه ، والهداية في الفقه وغيرهما ؛ توفي سنة ٥١٠ هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١١].

[٦] الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

[٧] التمهيد في أصول الفقه . لأبي الخطاب الحنبلي . تحقيق مفيد محمد أبو عمشة . دار جدة . ١٩٨٥ (١/ ٢٠).

ثانياً : شروط مفهوم الموافقة :

اتفق الأصوليون القائلون بمفهوم الموافقة بأنه لا بد لتحققه من ثلاثة شروط ، ثم اختلفوا في شرط رابع نذكره بعد قليل :

أما الشروط الثلاثة التي لا بد من توافرها فهي[1]:

١- أن يوجد في المنطوق معنى يَفْهَمُ منه كلُّ مَنْ يعرف العربية أنَّ الحكم فيه إنما ثبت لأجل هذا المعنى .

٢- أن يكون هذا المعنى موجوداً في المسكوت عنه ، فإن لم يوجد فيه فهو ليس من مفهوم الموافقة .

٣- أن لا يكون المعنى ـ المشار إليه ـ في المسكوت عنه أقل مناسبة واقتضاءاً للحكم منه في المنطوق .

٤- وأما الشرط الرابع الذي اختلفوا فيه : هل يجب أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو تكفي فيه المساواة بينهما ؟

مثال الأول : تحريم ضرب الوالدين أخذاً من النهي عن التأفيف لهما وقد تقدم شرحه قريباً .

ومثال الثاني : تحريم إحراق مال اليتيم أخذاً من النهي عن أكله في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾[2] فإنَّ إحراقه مساوٍ لأكله إذ لا فرق بينهما .

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية وجمهور الشافعية[3] إلى أنه لا يشترط في مفهوم الموافقة كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، بل تكفي المساواة بينهما ، قال الزركشي[4] (والصواب

---

[1] هامش رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٩٣) بتصرف.

[2] الآية (١٠) من سورة النساء .

[3] **كالغزالي والزركشي والآمدي** : الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦٤) ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب هامش (٣/ ٤٩٤).

[4] تقدمت ترجمته ((٢١١)) وقوله في البحر المحيط (٤/ ٩).

أن يقال شرطه أن لا يكون المعنى المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق فيه ؛ فيدخل فيه الأولى والمساوي ، وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا . أي الشافعية . وغيرهم)أهـ .

استدلوا على ذلك بقولهم[1]: إنا نعلم قطعاً أنه كثيراً ماْ يفْهمُ ثبوتُ حكم المنطوق للمسكوت مع عدم أولويته بالحكم لفهم المناط[2] لغة كما في فهم تحريم إحراق مال اليتيم من تحريم أكله ظلماً ، ولا وجه لإهدار هذه الدلالة الثابتة لغة كما هو الحال في التساوي بين الأكل والحرق في مال اليتيم .

القول الثاني : ذهب جمهور الأصوليين[3] إلى أنه يشترط في مفهوم الموافقة كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، ولا يكفي فيه مجرد التساوي بين المنطوق والمفهوم .

واستدل أصحاب هذا الرأي بقولهم :إن إلحاق المسكوت عنه المساوي بالمنطوق في الحكم لا يخرج عن القياس ، إذ لا يمكن في اتحادهما في الحكم من النص على حكم المنطوق عرفاً وذلك لقياس احتمال التعبُّد في محل النطق، وإذا كان ذلك كذلك فإن الحكم لا يتعدى إلى محل السكوت بخلاف حكم المسكوت الأولى فإنه يفهم اتحادهما في الحكم عرفاً لبعد احتمال التعبد حينئذٍ نظراً لأولوية المسكوت بالحكم[4].

ورد أصحاب هذا الرأي على استدلال الأولين بالمساواة بين أكل مال اليتيم وإحراقه بقولهم : ليس هذا من قبيل مفهوم الموافقة ، لأن حرمة إتلاف المال بالحرق لا تفهم من حرمة الأكل عرفاً ، ألا ترى أنه لو قيل لك : لا تأكل القثاء ، فإنه لا يُفهم منه النهي عن الإتلاف ، فحرمة الحرق إن كانت مستندة إلى الآية فمن طريق آخر لا من طريق المفهوم[5].

---

[1] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٩٤) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٤٧).

[2] **المناط**: مصدر ميمي من ناط أي علَّق ، وهو في اصطلاح الأصوليين يعني العلة يقول ما ينط به الحكم أي العلة التي رتب عليها الحكم [تذكير الناس بما يحتاجونه من القياس . د. محمد الحفناوي . دار الحديث . القاهرة (٢٤٢)].

[3] المرجعان السابقان : نفس الموضع .

[4] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٩٤) بتصرف من الهامش.

[5] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٩٥) ملخصاً من الهامش.

ولكن لم يبينوا هذا الطريق الآخر المشار إليه ، وبالتالي يرى الباحث أن هذا الرد ضعيف كما سيأتي بيانه عند الترجيح بين القولين .

الراجح من القولين :

المتأمل في القولين يجد أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية وجمهور الشافعية وهو أنه لا يشترط في مفهوم الموافقة كون الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق به بل يكفي أن يكون مساوياً له.

والسبب في ترجيحه أن يقال : إنّا نعلم قطعاً أنه ربما يفهم ثبوت الحكم في السكوت عنه من ثبوته للمنطوق به مع عدم أولويته بالحكم ، وذلك الفهم مناط الحكم لغة من غير حاجة إلى البحث .

وبناءً عليه فلا حاجة لترك هذه الدلالة الدالة على ثبوت الحكم للمسكوت كفهم ثبوته للمنطوق بمجرد فهم اللغة فلا بد من إعمالها أعني هذه الدلالة[1].

وأما ما رد به الجمهور دلالة المساواة في مسألة إحراق مال اليتيم وأكله ، فهو جواب ضعيف لا يسلَّم لهم ، لأن أصحاب الرأي الذي نرجحه لم يقولوا إن الإتلاف بالحرق أُخذ من الأكل بل قالوا : إن تحريم الأكل نبَّه على تحريم غيره بجامع الإتلاف .

ثالثاً : أنواع مفهوم الموافقة : له نوعان : قطعي وظني[2]:

أ- **مفهوم موافقة قطعي** : وهو ما قُطِع فيه بِعلِّيّة المناط في محل النطق ، وبوجوده في محل السكوت ، كما في دلالة قوله تعالى ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[3] على تحريم الضرب ونحوه ، فإنا نقطع بعليَّةِ الإيذاء لتحريم التأفيف المنطوق به ، ونقطع أيضاً بوجود الإيذاء في الضرب المسكوت عنه[4].

ومثال آخر : دلالة قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾[1] على تأديته لما دون القنطار ، فإنا نقطع بعلية الأمانة لتأدية القنطار المنطوق به ، ونقطع أيضاً بوجود

---

[1] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٤٦) بتصرف.

[2] البحر المحيط في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٥٧) ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٩٩).

[3] الآية (٢٣) من سورة الإسراء ..

[4] المراجع السابقة : نفس المواضع.

[1] الآية (٧٥) من سورة آل عمران

الأمانة في تأدية لمادون القنطار المسكوت عنه ، لأنَّ من يكون أميناً على القنطار يرعاه ويؤديه حيث طُلب منه يكون أميناً كذلك على ما دون القنطار قطعاً[٢] .

ب- **مفهوم موافقة ظني** :

وهو ما كانت عِلِّيَّةُ المناط في محل النطق مظنونة ، أو كان وجودها في محل السكوت مظنوناً .

ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٣] فإن هذا النص يدل بمنطوقه على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ويدل بمفهومه عند الشافعي[٤] على وجوبها في القتل العمد المسكوت عنه فعلل ذلك بأنَّ الكفارة في القتل إنما وجبت لأجل الزجر لا للخطأ ، لأن الخطأ عذر مسقط للحقوق فلا يصلح أن يكون علة لوجوب الكفارة ، فإذا وجبت في القتل الخطأ ـ للزجر ـ فوجوبها في القتل العمد من باب أولى ، لأن الزجر في العمد أشد مناسبة واقتضاءً للوجوب منه في القتل الخطأ ؛ ومن الواضح أن عِلَّيَّة الزجر لوجوب الكفارة في القتل الخطأ المنطوق به مظنونة فقط ، لاحتمال أن تكون العلة هي تدارك ما صدر من المخطئ من المتساهل .

فلما كانت العلة التي استند إليها الشافعي ظنية خالفه في ذلك الأئمة الثلاثة [١] في الحكم حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد ، وعلة ذلك عندهم أن ما يتدارك به الأخف لا يتدارك به الأشد والأغلظ[٢].

---

[٢] المراجع السابقة : نفس المواضع.

[٣] الآية (٩٢) من سورة النساء.

[٤] **الشافعي** : هو إمام المذهب المشهور واسمه محمد بن إدريس بن العباس القرشي ، ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة وحُمِل وهو صغير إلى مكة المكرمة ونشأ فيها ، أخذ علمه عن مالك بن أنس وغيره من علماء عصره ، رحل في سبيل طلب العلم إلى بغداد ومصر ، أثنى عليه علماء عصره ، وهو أول من الف في علم أصول الفقه كتاباً سماه الرسالة وألف في الفقه الأم وغير ذلك توفي سنة ٢٠٤ [الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ٦٥ ـ ١٠٣].

[١] هم أبو حنيفة ومالك وأحمد ؛ وأقوالهم في الفقه الإسلامي وأدلته ـ للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ـ دار الفكر دمشق ـ الطبعة الرابعة ـ ٢٠٠٢ ـ (٧/ ٥٦٩٩) ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠٠) بالمعنى.

[٢] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٩٩.٥٠٠).

ومثال آخر : قول النبي صلى الله عليه وسلم ((أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء بيِّن عورها، والمريضة بيِّن مرضها ؛ والعرجاء بيِّنٌ ظَلْعُها ، والكسير التي لا تُنقي))[٣] ففي هذا النص مَنْعٌ من التضحية بالعوراء ويُفهم منه المنع من التضحية بالعمياء من باب أولى ، لأنه إذا كان العور ينقص من قيمتها فالعمى من باب أولى ، وإنما كانت هذه العلة ظنية لأنه قد توجد علة أخرى وهي أن العوراء قد يكون المنع من التضحية بها لكونها قد لا تحسن الرعي بسبب عورها مما يؤدي إلى هزالها ، وهذا المعنى قد لا يوجد في العمياء ، لأن صاحبها يعلم بعماها فيهتم بها ويزيد لها في العلف فلا تكون هزيلة كالعوراء فمن أجل ذلك كانت العلة ظنية[١] . والله أعلم

المطلب الثاني

مفهوم المخالفة وبيان أنواعه

هذا هو القسم الثاني من قسمي المفهوم ؛ وهو الأكثر أثراً في الأحكام الفقهية والأقرب إلى الأدوات الشرطية وله عند الأصوليين عدداً من الأسماء ولكل اسم تعليل ولكن لسنا في حاجة إلى ذكر التعليل لكل اسم من أسمائه بل نقتصر على ذكر أسمائه فقط ثم نلج إلى بيان مفهومه وأنواعه .

---

[٣] سنن أبي داود . حديث ٢٨٠٢ (٢/ ٦٤٠) وسنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٨٧ . (٤/ ٧٢).

[١] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٥٩) بالمعنى.

أما اسماؤه فهي : مفهوم المخالفة ، ولحن الخطاب ودليل الخطاب وتنبيه الخطاب ، وتخصيص الشيء بالذكر ، وهذا الأخير من تسمية الحنفية دون الجمهور[١].

ولتوضيح مفهوم المخالفة وأنواعه سيدور الكلام في النقاط الآتية :

أولاً : تعريفه :

إذا كانت فكرة مفهوم الموافقة تتأسس على اعتبار أن مدلول اللفظ في محل السكوت يأتي موافقاً لمدلوله في محل النطق من بسط الكلام وبمجرد فهم اللغة ؛ فإنَّ فكرة مفهوم المخالفة تتأسس على اعتبار اختلاف المسكوت عنه عن المنطوق به في إثبات القيد الذي بُني عليه الحكم في المنطوق به أو نفيه[٢].

وبناءاً عليه كان تعريفه عند الأصوليين :

إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٣] ؛ وبعبارة أخرى : **ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت فيه مخالفاً لمدلوله في محل النطق**[٤].

وكلا التعريفين يؤدي إلى معنى واحدٍ ، ويمكن توضيحه بأن يقال : مفهوم المخالفة : هو أن يثبت للشيء المسكوت عنه نقيض الحكم الذي ثبت للشيء المنطوق به ، وإنما قال في التعريف (نقيض) ولم يقل " ضد " لأن النقيض : هو سلب ذلك الحكم المرتَّب في المنطوق ، فلو حكمنا على شيء مثلاً بأنه واجب فإنَّ نقيضه يعني غير واجب ، ولا يقال : نقيضه حرام وكذلك بالعكس ؛ فمثلاً ورد النهي في قوله تعالى ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾[١] فمقتضى هذا النص تحريم الصلاة على المنافقين ، مفهُومة : لا تحرم الصلاة على المسلمين ، ولا يقال : إنَّ مفهومه وجوب الصلاة على المسلمين[٢] ، لأن النقيض أعم من الضد[٣].

---

[١] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٦٦) ودليل الخطاب (٦٧).

[٢] دليل الخطاب (٦٣) باختصار .

[٣] شرح تنقيح الفصول (٥٣).

[٤] الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦٧).

[١] الآية (٨٤) من سورة التوبة .

[٢] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٥١٠) وشرح تنقيح الفصول (٥٥) ودليل الخطاب (٦٦) بالمعنى .

ومثال مفهوم المخالفة : قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[٤] فالمنطوق به : أنَّ من قتل شيئاً من الصيد وهو محرم ـ بالحج أو العمرة ـ متعمداً فيجب عليه المثل ، ومفهوم المخالفة أنَّ من قتل شيئاً وهو محرم خطأ فلا يجب عليه شيء[٥] ، وهذا أحد الأقوال فيمن يقتل الصيد خطأ وهو محرم واحتجَّ أصحاب هذا القول بمفهوم المخالفة حيث قالوا : لما ذكر الله المتعمد بالذكر دلَّ على أن غيره بخلافه[٦].

ثانياً : أنواع مفهوم المخالفة :

إن مجموع ما ذكره الأصوليون من أنواع مفهوم المخالفة يصل إلى عشرة[٧] ، واتفق الجمهور على حجية خمسة منها وهي ما سأذكرها هنا مع بيان بعض الأمثلة لها ؛ وذلك باختصار شديد إلا فيما يتعلق بمفهوم الشرط لأنه بيت القصيد من هذا البحث وبه أبدأ :

النوع الأول : مفهوم الشرط :

إنما سمي بمفهوم الشرط لأن الحكم فيه متعلق بالشرط[١]،ويتلخص الكلام عليه في النقاط الآتية :

أولاً : تعريفه : المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي دون الشرعي والعرفي والعقلي[٢]، ومعنى مفهوم الشرط باعتباره أحد أنواع مفهوم المخالفة : هو دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيد بالشرط عند انعدام ذلك الشرط[٣].

---

[٣] الفرق بين الضدين والنقيضين ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود ، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان لوجود واسطة كالسواد والبياض فقد يرتفعان لوجود الحمرة مثلاً [التعريفات (١٧٩) وآداب البحث والمناظرة ١/ ٣١)].

[٤] الآية (٩٥) من سورة المائدة .

[٥] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٦٥) .

[٦] هذا القول منسوب لابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وهو إحدى الرواتين عن أحمد ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب المثل على المخطئ أيضاً [الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ٦/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨].

[٧] وهي : الصفة والشرط والعلة والعدد والغأية واللقب والحصر والحال والزمان والمكان [إرشاد الفحول ٣٠٦ ـ ٣١٠].

[١] رفع النقاب عن حاشية الشهاب (١/ ٥١٩).

[٢] البحر المحيط (٤/ ٣٧) ودليل الخطاب (٩٧) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٧٩) ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٣٧).

أي حين نعمم من تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط إن أو إحدى أخواتها ؛ فان ذلك يدل على سببية الأول ومسببية الثاني .

ومثاله : قوله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤] فهذا النص يفهم منه أن غير أولات الأحمال من المطلقات طلاقاً بائناً لا يجب الإنفاق عليهنَّ لأن المشروط . الحكم . ينتفي بانتفاء شرطه .

وإنما قُيِّد الطلاق بالبائن ، لأنَّ المطلقة طلاقاً رجعياً يجب الإنفاق عليها أيام عدتها حاملاً كانت أم غير حامل بالإجماع ، والخلاف إنما هو في المبانة [٥].

ثانياً : **القول في حجيته** : قبل بيان أقوال العلماء في الاحتجاج بمفهوم الشرط ، يجب بيان موضع الخلاف فيه ، وخلاصة القول في ذلك : أنه لا خلاف بين العلماء في انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه وإنما الخلاف في الدال على هذا الانتفاء : هل هو التعليق بصيغة الشرط أم البراءة الأصلية[٦] ؟ على قولين:

القول الأول : ذهب أكثر الأصوليين[١] إلى أن مفهوم الشرط حجة بمعنى أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء الشرط ، واستدلول لذلك بدليلين[٢]:

الدليل الأول : ما جاء في الصحيح أن يعلى بن أمية[٣] قال لعمر بن الخطاب[٤] : مالنا نقصر الصلاة وقد أمنَّا ؟ وقد قال تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[٥] .

---

[٣] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي . د. محمد أديب الصالح . مطبعة جامعة دمشق . ١٩٦٤ . (١/ ٧٠٩) ودليل الخطاب (٩٦).

[٤] الآية (٦) من سورة الطلاق.

[٥] البحر المحيط (٤/ ٣٧) ودليل الخطاب (٩٦).

[٦] البحر المحيط (٤/ ٣٩) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٧٩) ودليل الخطاب (٩٧).

[١] نهاية السول (١/ ٣٦٨) والبحر المحيط (٤/ ٣٧) والإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٨٤) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٧٩) ودليل الخطاب (٩٨).

[٢] المراجع السابقة : نفس المواضع بتصرف.

فقال عمر : عجبْتُ مما عجبْتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[٦].

ووجه الاستدلال به : أنَّ يعلى وعمر فهما من تقييد قصر الصلاة بحال الخوف عدم قصرها عند انتفاء الخوف ، وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك ، ولولا إفادة التقييد المذكور لهذا المعنى لغة لما فهماه ، ولما أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك ، بل أرشده إلى ما يدفع تعجبه بقوله ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[٧].

الدليل الثاني : إن كتب النحو بأسرها ناطقة بأن كلمة " إن " تسمى عند أهل اللغة بحرف الشرط ، والشرط ينتفي الحكم بانتفائه ، ولذلك لا خلاف بين الفقهاء أنهم عندما يقولون ـ مثلاً ـ الوضوء شرط لصحة الصلاة ، أن الصلاة منتفية عند عدم الوضوء ، وبناءً عليه يكون انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط معنى عاماً في جميع موارد استعماله ؛ فوجب جعله حقيقة فيه وهو المطلوب[١].

القول الثاني :

---

[٣] **يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي** ، صحابي جليل أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وشهد غزوتَيْ الطائف وتبوك ، توفي في أواخر عهد معاوية أو بعده بقليل [سير أعلام النبلاء ٣/ ١٠٠ـ ١٠١].

[٤] **عمر بن الخطاب** : أبو حفص أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين ، أسلم في السنة السادسة من البعثة النبوية ، فضائله أكثر من أن تحصى ، فهو أشهر من أن يعرَّفه ، قتل شهيداً في آخر سنة ٢٣هـ [سير الخلفاء الراشدين ـ للحافظ الذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٦ ـ (٧١) وما بعدها].

[٥] الآية (١٠١) من سورة النساء.

[٦] صحيح مسلم ـ حديث رقم ٦٨٦ .

[٧] الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٨٤ـ٨٥) ودليل الخطاب (١٠١) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٧٩) بالمعنى.

[١] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٨٢) ودليل الخطاب ودليل الخطاب (١٠٦) بتصرف.

ذهب أبو حنيفة[٢] والمحققون من أصحابه[٣] وأبو بكر الباقلاني[٤] وأختاره الغزالي[٥] وهو اتجاه أكثر المعتزلة إلى أن مفهوم الشرط ليس بحجة[٦] ، بمعنى أن تعليق الحكم بالشرط لا ينتفي عند انتفاء شرطه بل يبقى الحكم على البراءة الأصلية[٧] .

واستدلوا على ذلك بدليلين :

الدليل الأول :

لو كان مفهوم الشرط حجة لكان قوله تعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾[٨] دالاً على انتفاء تحريم الإكراه للفتيات على البغاء عند عدم إرادتهن التحصُّن لأن تحريم الإكراه مشروط بحال إرادة التحصن لقوله تعالى ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾ فعلى تقدير حجية مفهوم الشرط يلزم انتفاء تحريم الإكراه عند إرادة البغاء لانتفاء شرطه وهو إرادة التحصن[٩].

الدليل الثاني : أن الرجل لو قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فانَّ هذا لا ينفي وقوع الطلاق بدون دخول الدار ، لأنه لو نجَّز الطلاق أو علَّقه بشيء آخر فإنه يقع ، فهذا إن دل فإنما يدل على عدم انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه وهو المطلوب[١] .

مناقشة الجمهور لهذين الدليلين :

لم يسلِّم الجمهور وهم القائلون بمفهوم الشرط لهذين الدليلين بل أجابوا عنهما بما ملخصه.

أما الدليل الأول :

---

[٢] تقدمت ترجمته ((٢٥٨)) وقوله في فوائح الرحموت (١/ ٤٧٦٨).

[٣] فوائح الرحموت (١/ ٤٧٤) والتلقيح شرح التنقيح (١٧٦) ودليل الخطاب (٩٩).

[٤] تقدمت ترجمته ((٢٩٠)) وقوله في الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٨٤) .

[٥] تقدمت ترجمته ((٢٢٨)) وقوله في المستصفي (٢٧١).

[٦] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٨١) ودليل الخطاب ودليل الخطاب (٩٩) .

[٧] **البراءة الأصلية** : هي براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على التكليف بشيء ما [المهذب في علم أصول الفقه ٣/ ٩٥٩] بتصرف.

[٨] الآية (٣٣) من سورة النور.

[٩] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٨٢) ودليل الخطاب ودليل الخطاب (١٠٦).

[١] دليل الخطاب (١٠٨) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٨١) .

إن الإكراه ـ على فرض إعمال الشرط ـ غير مقصود هنا ؛ لأن الإكراه يرد على من تريد التحصن ، أما مَنْ ترغب الزنا فلا يتصور إكراهها عليه ، فكيف يكون في الآية دليل على جواز الإكراه في حال عدم إرادة التحصن . لو سلَّمنا به جدلاً يكون مفهوم الآية انتفاء تحريم الإكراه على البغاء عند عدم إرادة التحصن ؛ ولكن هذا لا يُتصَّور لأن الإكراه يصبح جائزاً حينئذٍ ، وهو مستحيل شرعاً وغير متصور ؛ والمستحيل لا يكون متعلَّق الحرمة ولا الإباحة[٢].

أما الدليل الثاني :

لا نسلِّم لكم أنه لا ينتفي وقوع الطلاق بدون دخول الدار ، إذا نظرنا إلى قوله فقط ، أما استدلالكم على قولكم بوقوع المنجَّز أو المعلَّق بشيء آخر فهذا استدلال غير صحيح لأن ذلك طلاق آخر غير المعلق بدخول الدار[٣] .

الراجح من القولين :

لعله يتضح من خلال جواب الجمهور لأدلة المخالفين لهم بأن قول الجمهور هو الراجح في قضية القول بمفهوم الشرط . والله أعلم.

النوع الثاني : مفهوم الصفة :

يتلخص الكلام عليه في النقاط الآتية :

١- **تعريفه** : هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف[١] ، وبعبارة أخرى : هو ما يُفهَم من تعليق الحكم على الذات بصفة من صفاتها [٢].

٢- **من أمثلته** : قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[٣] فالفتيات : جمع فتاة ، وهي ذات يمكن أن تتصف بالإيمان والكفر فلما علَّق الحكم بالإيمان دل ذلك على نفيه عن غير

---

[٢] المرجعان السابقان : نفس الموضع .

[٣] المرجعان السابقان : نفس الموضع .

[١] البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٠) ودليل الخطاب (٦٨).

[٢] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠١) الهامش.

[٣] الآية (٢٥) من سورة النساء.

المؤمنات ، فلا ينكح المؤمن غير المؤمنة أي المشركة[٤]. وجاء في الحديث ((في سائمة الغنم زكاة))[٥] فإن الغنم ذات ، والسوم . أي الرعي . والعلف وصفان لها ، فلما علق الحكم . وهو وجوب الزكاة . على السوم فُهِمَ منه أن غير السائمة لا تجب فيها الزكاة [٦].

٣- من خلال ما تقدم يعلم أنَّ المراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك بلَفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة ؛ ويشهد لذلك تمثيلهم بقوله صلى الله عليه وسلم : ((مطل الغني ظلم))[٧] مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة [٨].

٤- **حجية مفهوم الصفة** : ذهب جمهور الأصوليين[١] إلى أن مفهوم الصفة حجة بمعنى أنه إذا عُلَّق الحكم على صفة فإن هذا يدل على نفي ذلك الحكم إذا انتفت الصفة.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة أكتفي بذكر ثلاثة منها[٢]:

الدليل الأول :

إن تقييد الحكم بالصفة لا بد له من فائدة صوناً للكلام عن اللغو ، فإن لم تكن هناك فائدة سوى انتفاء الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفة وجب حمله عليه ، فإن لم يحمل عليه كان التقييد بالصفة لغواً ، ويجب أن يصان كلام الشارع الحكيم عن اللغو.

الدليل الثاني :

---

[٤] المرجع السابق : نفس الموضع.

[٥] سنن أبي داود . حديث رقم . ١٥٦٧(٢/ ٣٤٩).

[٦] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٥١٦).

[٧] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . (١/ ٤٥٣).

[٨] البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٠).

[١] البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٠) ودليل الخطاب (٦٨).

[٢] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥١١) والإحكام في أصول الأحكام (٣ / ٧٠ .٧٤) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٦٨.١٧٧٠) .

روي عن أبي عبيد[٣] أنه لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم ((ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))[٤] قال : إنَّ مَنْ ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته ، وأنه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ((مطل الغني ظلم))[٥] قال : مطل غير الغني ليس بظلم ، وأبو عبيد هذا من فصحاء العرب وأهل اللغة وقد فهم من الحديثين أن تقييد الحكم بصفة يدل على نفي ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة .

الدليل الثالث :

أن العربي لو قال لوكيله : اشتر لي حصاناً أسود ، يُفهم منه عدم شراء الأبيض . مثلاً . ولو أن وكيله اشترى له أبيض لم يكن ممتثلاً للأمر.

النوع الثالث مفهوم الغاية :

ويتلخص الكلام عليه في النقاط الآتية :

١- **تعريفه** : مد الحكم إلى غاية ونهاية بواسطة لفظ " إلى "كقوله تعالى[١] ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٢] وهذا يعني أن الصيام لا يجب في الليل ، أو بلفظ "حتى "كما في قوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾[٣].

٢- **حجية مفهوم الغاية** : ذهب أكثر الأصوليين[٤] إلى أن مفهوم الغاية حجة أي أنه يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية ، فحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

---

[٣] **أبو عبيد** : هو القاسم بن سَّلام ، كان إمام أهل عصره في كل فنّ من العلم ، أخذ العلم عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي والكسائي وغيرهم ، له من التصانيف : غريب القرآن ، غريب الحديث ، معاني القرآن وغيرها ، توفي سنة ٢٢٤ هـ [بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣. ٢٥٤].

[٤] صحيح البخاري (٢/ ٨٤٥) وسنن أبي داوود (٣/ ١٧١).

[٥] تقدم تخريجه ((٣٦٠)).

[١] دليل الخطاب (٦٨).

[٢] الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

[٣] الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

[٤] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٨٨) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٨٣).

٣- واستدلوا على ذلك بأدلةٍ منها ما يأتي[٥] :

الدليل الأول :

أن ما بعد الغاية يقبح الاستفهام عنه ، فلو قال السيد لعبده : لا تعط زيداً درهماً حتى يقوم، فإنه يقبح من العبد أن يسأل ويقول : إذا قام هل أعطيه درهماً ؟ وسبب قبح السؤال أن الجواب قد فهم بدون ذلك فصار السؤال لا فائدة منه .

الدليل الثاني :

أن غاية الشيء نهايته ؛ ونهاية الشيء منقطَعُهُ وهذا يعني أن ما بعده صار له حكم آخر ، وهو ضده ، فإن لم يكن ضده لم يتحقق مفهوم الغاية ؛ وذلك كما في آية العموم ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾[٦] وهذا يعني أن لليل حكم آخر النهار .

وقد خالف أكثر الحنفية وذهبوا إلى عدم القول بحجية مفهوم الغاية ودليلهم على ذلك أن ما بعد الغاية مسكوت عنه ولم يُتعَّرض له بنفي ولا إثبات.

النوع الرابع : مفهوم العدد :

١- **تعريفه** : هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً [١] ، كما في قوله تعالى ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[٢] فيجب جلد القاذف ثمانين جلدة دون زيادة أو نقصان وإلا كان في ذلك مخالفة للآية الكريمة.

٢- **حجيته** : ذهب أكثر الأصوليين[٣] إلى أن مفهوم العدد حجة أي أن تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك سواء كان ناقصاً أو زائداً ، واستدلوا لذلك بدليلين[٤] :

---

[٥] المرجعين السابقين : نفس الموضع.

[٦] الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

[١] البحر المحيط (٤/ ٤١).

[٢] الآية (٤) من سورة النور.

[٣] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٨٦).

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٨٦) بتصرف.

الدليل الأول : أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ﴾[٥] أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على ابن أُبيّ ، فاعترض عليه عمر بن الخطاب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((إني خُيِّرتُ فاخترتُ ، لو أعلم أني إنْ زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها))[٦] وفي رواية أخرى ((وسأزيده على السبعين)) فقال عمر ((إنه منافق)) فصلى عليه[٧] ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ ﴾[٨] الآية

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من الآية أن نفي المغفرة مقيد بالسبعين ، فإذا زاد عليها انتفى الحكم وهو عدم المغفرة[٩] ، ولهذا نزل النهي في الآية الأخرى ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً ﴾ .

الدليل الثاني : أنه لو ثبت الحكم فيما زاد على العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة ، وكلام الشارع لا يجوز أن يعرَّى من الفائدة وإلا كان ذلك لغو ؛ وحاشاه[١].

النوع الخامس مفهوم الاستثناء :

والمراد هنا الاستثناء من النفي نحو لا إله إلا الله ، ونحو لا عالم في المدينة إلا زيد[٢] ، فيفهم منه نفي كل عالم سوى زيد.

وقد اختلف العلماء في مفهوم الاستثناء هل هو حجة أم لا ؟

فذهب الجمهور[٣] إلى أنه حجة ، واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة[٤] :

---

[٥] الآية (٨٠) من سورة التوبة.

[٦] صحيح البخاري (١/ ٤٦٠).

[٧] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢/ ٧٢٦).

[٨] الآية (٨٤) من سورة التوبة.

[٩] البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٨٦) بتصرف.

[١] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٨٨) بتصرف.

[٢] المرجع السابق : (٤/ ١٧٨٩).

[٣] المهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٩٠).

[٤] البحر المحيط ٤/ ٤٩) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٩٠).

الدليل الأول :

أنَّ القائل " لا إله إلا الله " يعتبر موحداً مثبتاً الألوهية لله تعالى ، ونافياً لها عما سواه بالإجماع ، ولو لم يكن للاستثناء مفهوم لكان غير موحد لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية لله تعالى وذلك خلاف الإجماع .

الدليل الثاني :

أن كون الاستثناء من النفي إثباتاً هو المتبادر إلى الفهم ، فمثلاً : لو قال القائل : لا عالم إلا زيد، ولا سيف إلا ذو الفقار ، فإنه يتبادر إلى ذهن كل سامع أنَّ هذا من أدل الألفاظ على علم زيد ، ومن أدل الألفاظ على أنه لا سيف قاطع إلا المسمى بذي الفقار.

الدليل الثالث :

إنه ثبت عند أهل اللغة أنهم قالوا : الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وكلامهم حجة، حيث إنهم أعلم الناس بما وضعت له الألفاظ .

تلك هي المفاهيم التي ذهب الجمهور إلى القول بأنها حجة ، وأما ما عداها كالزمان والمكان والعلة والحصر واللقب فهو إما أنه مندرج تحت أحد الأقسام السابقة وإما أن القول بحجيته ضعيف ؛ ومن أضعف المفاهيم : مفهوم اللقب[1]ومن الأصوليين من احتج بجميع المفاهيم إلا اللقب ، ومن أولئك العراقي[2] حيث يقول (جميع مفاهيم المخالفة عندنا حجة إلا مفهوم اللقب) وقد صرح بأنها حجة شرعاً.

---

[1] بقية المفاهيم مذكورة في الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٩٢) وما بعدها والبحر المحيط (٤/ ٥٠) وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول (٥٣ ـ٥٦) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٥٢٠) وما بعدها ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٨) وما بعدها.

[2] تقدمت ترجمته ((٢٦٣)) وقوله في الغيث الهامع (١٢٨٨).

الفصل الثاني

ما دخل من أدوات الشرط في مفهوم المخالفة عند الأصوليين

المبحث الأول : أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة

المطلب الأول : أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة

المطلب الثاني : أدلة القائلين بعدم بحجية مفهوم المخالفة

المطلب الثالث : الترجيح بين أدلة الفريقين

المبحث الثاني : شروط العمل بمفهوم المخالفة وموجبه

المطلب الأول : اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل من العبادات

المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل من باب النكاح

المطلب الثالث : اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل من باب البيع

المبحث الثالث : أثر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة في الفروع الفقهية

المطلب الأول : شروط العمل بمفهوم المخالفة

المطلب الثاني : مفهوم المخالفة ومقتضاه.

المبحث الأول

أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة

المطلب الأول : أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة

المطلب الثاني : أدلة القائلين بعدم بحجية مفهوم المخالفة

المطلب الثالث : الترجيح بين أدلة الفريقين

المطلب الأول

أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة

قبل الشروع في بيان أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة تجدر الإشارة إلى أننا قد ذكرنا أدلة تفصيلية تختص ببعض أنواع مفهوم المخالفة كالشرط والصفة والعدد وغيرها[1]، وهي تصلح لأن تكون أدلة على حجية مفهوم المخالفة في جملتها ؛ ولكنّها لما كانت موزعة على تلك الأنواع كان من الأجدر بنا أن نذكر الأدلة التي استدل بها الآخذون بمفهوم المخالفة .

وأما القائلون بحجية مفهوم المخالفة ـ قبل ذكر أدلتهم ـ هم الإمام مالك[2]وأصحابه والإمام الشافعي[3] وأصحابه ، والإمام أحمد[4] وأصحابه ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وجماعة من أهل اللغة والبيان كالقاسم بن سلام[5] وأبي عبيدة[6].

فكل هؤلاء اتجهوا إلى الأخذ بمفهوم المخالفة[7] واعتبروه طريقاً من طرق الدلالة على الأحكام وسوَّوا في ذلك بينه وبين مفهوم الموافقة من حيث الحجية والدلالة على الحكم.

وقد استدلوا على حجيته بالأدلة الآتية [1] :

---

[1] الصفحات ((٣٥٧ ـ ٣٦٤)) من هذه الرسالة.

[2] **الإمام مالك** : هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحِمْيَري ثم الأصبحي المدني ، ولد بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ ، أخذ العلم عن عدد كبير من علماء عصره كالزهري ونافع مولى ابن عمر وسعيد المقبري وغيرهم ، أصبح مالك إمام أهل العلم في زمانه حتى قال فيه الشافعي (إذا ذكر العلماء فمالك النجم) انتشر مذهبه في الآفاق ، ترك من المؤلفات : الموطأ والمدونة الكبرى وغيرها ، توفي سنة ١٧٩هـ [سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ـ ١٣٥].

[3] تقدمت ترجمته ((٣٥٢)).

[4] **الإمام أحمد** : هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً ، ولد سنة ١٦٤ هـ أخذ العلم عن عدد كبير من علماء عصره ، منهم هُشيم بن بشير وسفيان بن عيينة وعباد المهلبي وغيرهم ، مناقبه كثيرة وفضائله جمة له مذهب مشهور وإليه ينتسب الحنابلة ، توفي سنة ٢٤١ هـ [سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧ ـ ٣٧٨].

[5] تقدمت ترجمته ((٣٦)).

[6] **أبو عبيدة** : معمر بن المثنى اللغوي البصري ، أخذ العربية عن يونس وأبي عمرو ؛ ومعمر هو أول من صنف في غريب الحديث ، ومن مؤلفاته أيضاً غريب القرآن وأيام العرب وغيرها ، توفي ٢٢١ هـ [بغية الوعاة ٢/ ٢٩٤].

[7] البحر المحيط (٤/ ١٤) والإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٧٠ـ ٧٤) ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠٤ـ٥٠٥) وحاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٣٢٦) والمستصفى (٢٢٦) ودليل الخطاب (١٧٦) .

الدليل الأول : أن كبار الصحابة قد أخذوا بمفهوم المخالفة ووردت الروايات الدالة على ذلك وهي كثيرة ، يمكنُ أن أكتفي بذكر اثنين منها :

أ- إن الصحابة فهموا من قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[٢]. فهموا أنَّ القصر لا يكون إلا في حال الخوف ، وأنه لا قصر حال الأمن أخذاً من إعمال مفهوم المخالفة ، وقد ظهر فهم هذا على لسان يعلي بن أمية[٣] عندما سأل عمر بن الخطاب[٤] : (ما بالنا نقصر وقد أَمنَّا ؟ فقال له عمر : تعجَّبْتُ مما تعجبْتَ منه ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[٥] ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب وقد فهما ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهما عليه.

ب- أن ابن عباس[٦] فهم من قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ أنه إن كان له أخوان فقط فلأمه الثلث ، والمفهوم هنا مفهوم صفة متمثل في الجمع . إخوة . وقد قال ابن عباس " ليس في الأخوين إخوة "[٧] أي التثنية لا تشتمل على الجمع .

وكذلك فهم من قوله تعالى ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[١] أن الأخوات لا يرثن مع

---

[١] المراجع السابقة : نفس المواضع.

[٢] الآية (١٠١) من سورة النساء .

[٣] تقدمت ترجمته ((٣٥٧)).

[٤] تقدمت ترجمته ((٣٥٧)).

[٥] سبق تخريجه ((٣٥٧)).

[٦] **ابن عباس** : هو أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبد المعطلب ، الحبر البحر إمام التفسير ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً ، وحدث عنه بجملة من الأحاديث ، ولد قبل الهجرة النبوية بثلاث سنين ، توفي سنة ٦٨هـ [سير أعلام النبلاء (١/ ٣٣١. ٣٥٨)].

[٧] تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٩) وقد ضعفه ابن كثير وقال هو خلاف المنقول عن أكابر أصحاب ابن عباس وهو خلاف قول جمهور الأمة.

البنات ، لأن الله تعالى جعل للأخت النصف بشرط عدم الولد فدل ذلك على انتفائه عند الولد، والمفهوم هنا مفهوم شرط دل عليه أداة الشرط في قوله تعالى: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ ﴾ .

الدليل الثاني : إن الفقهاء اتفقوا على إباحة التزوج بالأمة بشرط عدم القدرة على التزوج بالحرة ، وعلى تحريمه إذا كان الرجل متزوجاً بحرة أو قادراً على الزواج من حرة ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن الآية دلت بمنطوقها على إباحة نكاح الأمة عند عدم القدرة على نكاح الحرة، ودلت بمفهوم المخالفة على عدم جواز ذلك إذا كان متزوجاً بحرة أو قادراً على الزواج منها ، وفي اتفاقهم هذا دلالة على الأخذ بمفهوم المخالفة[٣].

الدليل الثالث : إن جمهور الفقهاء ـ بما فيهم الحنفية ـ قالوا بعدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : ((في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة))[٤] وذلك أخذاً بمفهوم المخالفة إذ لا زكاة في المعلوفة لتخصيص الزكاة بالسائمة ، ولم يخالف في ذلك سوى مالك[٥] والليث بن سعد[٦].

الدليل الرابع : قد صرح الإمام الشافعي[١] بالأخذ بمفهوم المخالفة وهو إمام حجة في اللغة وكذا أبو عبيدة[٢] ، والقاسم بن سلام[٣]وهما كذلك حجة في اللغة ، ومن الأدلة على أخذ هؤلاء الأئمة

---

[١] الآية (١٧٦) من سورة النساء.

[٢] الآية (٢٥) من سورة النساء.

[٣] دليل الخطاب (١٩٠) بتصرف.

[٤] سنن الدرامي ـ للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٧ (١/ ٤٦٤).

[٥] تقدمت ترجمته ((٣٦٨)).

[٦] **الليث بن سعد** : ابن عبد الرحمن الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ولد سنة ٩٤هـ أخذ العلم عن التابعين ، توفي سنة ١٧٥ هـ[سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦].

[١] تقدمت ترجمته ((٣٥٢)).

[٢] تقدمت ترجمته ((٣٦٨)).

[٣] تقدمت ترجمته ((٣٦١)).

بمفهوم المخالفة أن أبا عبيد سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم ((لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً))[٤].

سئل: هل المراد به الهجاء والسب أو مطلق الشعر ؟ فقال الهجاء حرام قليله وكثيره امتلأ به الجوف أو لم يمتلئ ، لكن تخصيصه بالامتلاء . وهذه صفة . دليل على أن ما دونه بخلافه، وعليه فمن لم يتجرد للشعر ليس داخلاً في هذا الوعيد . وبمثل هذا قال الشافعي[٥] .

وبناءاً عليه يمكننا القول : إن المفهوم الذي قال به أبو عبيدة والشافعي في الحديث هو مفهوم المخالفة وهو مأخوذ من اللغة .

الدليل الخامس : وهذا دليل عقلي وهو أن يقال : إن مفهوم المخالفة لو لم يكن حجة لأدى ذلك إلى خلو التخصيص بالوصف أو الشرط أو العدد أو غيرهما . من أنواع مفهوم المخالفة . عن الفائدة ، وهو أمر لا يجوز في عرف الاستعمال ، لأنه لو استوت المعلوفة والسائمة في وجوب الزكاة مثلاً مع اعتبار قوله صلى الله عليه وسلم السابق ((في سائمة الغنم زكاة))[٦] لأدى ذلك إلى بطلان هذا الوصف في الحديث ، وكذلك استوى العمد والخطأ في وجوب كفارة الصيد بعد قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ لكان العمد في الآية لغواً ، واللغو عبث وهذا لا يمكن أن يصدر من الشارع الحكيم[٧].

وبعد : فقد ثبت من عرض الأدلة السابقة أن مفهوم المخالفة حجة ويجب الأخذ به ، وثبوته كائن من ثلاثة طرق : أئمة الشرع وهم الصحابة والمجتهدون من بعدهم ،

وأئمة اللغة كما سبق النقل عنهم ، وعن طريق العقل.

وقد حاول المنكرون لمفهوم المخالفة الاعتراض على تلك الأدلة ولكن كانت اعتراضاتهم واهية وقد أجاب عنها الجمهور بأجوبة شافية[١] ، وهذا ما سنتعرض له من خلال المطلبين التاليين .

---

[٤] صحيح البخاري . حديث رقم ٥٨٠٢ ((٥/ ٢٢٧٩))

[٥] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥١١ .٥١٢) والمستصفي (٢٢٦) ودليل الخطاب (١٨٨) بالمعنى .

[٦] سبق تخريجه ((٣٦٠)).

[٧] المراجع السابقة : نفس المواضع بتصرف.

[١] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥١٢ . ٥١٩) والبحر المحيط (٤/ ١٤) وما بعدها.

ومما تجدر الاشارة إليه ؛ وبه نختم هذا المطلب ؛ أنَّه قد ذهب الجمهور إلى أنَّ مفهوم المخالفة حجة في جميع الموارد سواء كانت في كلام الشارع وهو كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو في كلام الناس أي في عقودهم وتصرفاتهم ، ويدخل في ذلك كلام المؤلفين ومصطلحات الفقهاء وغير ذلك[٢].

واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة التي تمسكوا بها في إثبات أصل حجية مفهوم المخالفة سواء كانت عامة أو خاصة بكل نوع ؛ لأن تخصيص الحجية بمورد دون آخر مع عموم الأدلة تخصيص بلا مخصص وتحكُّم باطل[٣].

المطلب الثاني

أدلة القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة

---

[٢] تشنيف المسامع (١/ ٣٦٧) ودليل الخطاب (١٧٧) بتصرف.

[٣] المرجعين السابقين : نفس الموضع ، بتصرف.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة وهم أبو حنيفة[1] وأصحابه[2] وبعض الشافعية كالآمدي[3] والغزالي[4] وبعض المالكية كالقاضي الباقلاني[5] وبعض أئمة اللغة كالأخفش[6].

واحتج هؤلاء لعدم حجية مفهوم المخالفة بعدد من الأدلة منها :

الدليل الأول : لو كان مفهوم المخالفة يدل على نفي الحكم عما عداه لما حسن الاستفهام عن الحكم فيه لا نفياً ولا إثباتاً كما هو الواقع في مفهوم الموافقة إذ لا يحسن الاستفهام فيه ، فمثال مفهوم الموافقة : لو قال المؤدب للطالب : لا تقل لزميلك أفٍ ، لم يحسن أن يستفهم قائلاً : هل أضربه.

ومثال مفهوم المخالفة : لو قال المؤدب للطالب إن ضربك زيد عامداً فاضربه ، حسن منه الاستفهام ! فإن ضربني خاطئاً أفاضربه ؟ وإذا قال : أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة حسن أن يقول : هل أخرجها من المعلوفة ؟.

ووجه الدلالة من ذلك كله أن حسن الاستفهام يدل على أنَّ ذلك ـ المذكور من الأمثلة ـ غير مفهوم ، فانه لا يحسن في المنطوق السؤال و قد حسن في المسكوت عنه .

الدليل الثاني : أنَّ المفهوم إذا كان يدل على نفي الحكم عما عداه فمعرفة ذلك لا سبيل إلى الوصول إليها إلا عن طريقين :

إما عن طريق العقل وإما عن طريق النقل عن أهل اللغة ، وكلاهما باطل في الوصول إلى المفهوم، وبيان ذلك أن يقال :

---

[1] تقدمت ترجمته ((٢٥٨)).

[2] قول أبي حنيفة وأصحابه في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠٤) وفواتح الرحموت (١/ ٤٦٢) ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٤٦) وكشف الأسرار (٢/ ٢٥٦) ودليل الخطاب (١٩١).

[3] تقدمت ترجمته ((٥)) وقوله في الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦٧).

[4] تقدمت ترجمته ((٢٢٨)) وقوله في المستصفي (٢٦٥).

[5] تقدمت ترجمته ((٢٩٠)) وقوله في ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٤٦).

[6] تقدمت ترجمته ((٢٥)) وقوله في ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ٢٠٤٦).

أما إذا قيل أنه معروف بالعقل فهو باطل لأن العقل لا مدخل له في اللغات .

وأما إذا قيل إنه معروف عن طريق النقل عن أهل اللغة ، يقال : النقل عنهم إما عن طريق التواتر : وهذا يشهد الحس ببطلانه وعدم وجوده لأنه لو كان كذلك لاشترك في معرفته المخالف والموافق والعالم والجاهل.

وإما بطريق الآحاد : وهذا على تقدير ثبوته فهو غير كاف لأنه لا يفيد إلا الظن والظن لا يقوى على إثبات قاعدة أصولية نُزِّل عليها كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم[1].

الدليل الثالث : إن مفهوم المخالفة لو اعتُمد عليه واعتُبر في معرفة الحكم الشرعي لما أحوج ذلك الشارع الحكيم إلى أن ينص على المسكوت عنه صراحة في كثير من النصوص ، وهذا يدل على عدم اعتباره لمفهوم المخالفة طريقاً إلى معرفة الحكم.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة : أن الله تعالى حرم بنت الزوجة بشرط الدخول بأمها ، وأحلَّها عند عدمه ، وصرح بذلك بقوله ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولو كان الأخذ بالمفهوم معتبراً لكان النص على التحريم عند الدخول كافياً .

ومن أمثلته أيضاً قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾[3].

وجه الدلالة : أن الله حرم قربان الزوجة حال الحيض ولو كان مفهوم المخالفة كافياً في بيان الحكم لسكت عن حال الطهر لأنه يفهم حكمه من حال الحيض ولكن نص عليه بقوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾.

---

[1] المراجع السابقة : نفس المواضع ، بتصرف.

[2] الآية (٢٣) من سورة النساء.

[3] الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

الدليل الرابع : إن القيود التي وردت في نصوص الشريعة مقيدة إياها لم ينتف الحكم فيها عند انتفاء قيد منها في محل السكوت بل كان الحكم ثابتاً في حال التقييد وانتفائه ، وبهذا يُعلم بطلان انتفاء مفهوم المخالفة.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾[1] فإن قتل الأولاد حرام خشية الفقر وفي حال عدم خشيته ، ولو أخذنا بمفهوم المخالفة لوجب القول بجواز القتل حال عدم خشية الفقر وهو ممتنع إجمالاً.

ومن ذلك أيضاً : قوله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[2] وقصر الصلاة ثابت في حالتي الأمن والخوف مما يدل على عدم اعتبار مفهوم المخالفة [3] .

الدليل الخامس : لم يعمل بمفهوم المخالفة في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إذ لو عُمِل به لأدت هذه النصوص إلى معان فاسدة أو إلى أحكام تنافي المقرر شرعاً.

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[4].

وجه الدلالة : أن الآية تفيد بمنطوقها أن الظلم منهي عنه فترة الأشهر الحرم الأربعة[5] ، ولو كان العمل بمفهوم المخالفة سائغاً لثبت جواز الظلم في غيرها.

وهذا خارج عن قواعد الشريعة وأحكامها ، متعارض مع نصوص صريحة تُحرِّم الظلم على العموم دون تفريق بين وقت وآخر ، فدل ذلك على عدم اعتبار مفهوم المخالفة.

---

[1] الآية (٣١) من سورة الاسراء.

[2] الآية (١٠١) من سورة النساء.

[3] المراجع السابقة : نفس المواضع بتصرف.

[4] الآية (٣٦) من سورة التوبة.

[5] الأشهر الحرم هي رجب وذو العقدة وذو الحجة والمحرم ، واختلف أهل التفسير في المراد بالظلم فيها على قولين : أحدهما : ظلم النفس بقتال المشركين فيهن ، وهذا قد نُسخ على الصحيح من أقوال أهل العلم ، والآخر : ظلم النفس بارتكاب الذنوب بصفة عامة تعظيماً لهذه الشهور [الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي (٨/ ١٢٤)] بتصرف .

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة))[1] فكلمة جنابة ليس لها مفهوم مخالفة معتبر ، لأن النهي عن الغسل في الماء الراكد عام في حال الجنابة وغيرها[2].

تلك هي أهم الأدلة التي استدل بها الحنفية ومن تبعهم على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، ولكن تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ هذا الفريق يرى أن مفهوم المخالفة حجة في كلام الناس وإن لم يكن حجة في الشرع.

واستدلوا لذلك بقولهم : إنَّ فوائد القيود التي يعتبر بها اللفظ كثيرة ، فإذا ورد قيد فيها في كلام الشارع ولم تظهر منه فائدة معينة فإننا لن نسْتطيع أن نحكم بأن الفائدة لذلك القيد هي تخصيص حكم بالمنطوق ، ونفيه عما لا قيد فيه ؛ لأن مقاصد الشرع لا يمكن الاحاطة بها بخلاف مقاصد البشر وأغراضهم ، فإنه يمكن الإحاطة بها ولهذا كان مفهموم المخالفة معتبراً في كلام البشر دون نصوص الوحي[3].

---

[1] سنن أبي داود (١/ ٢٤) وأخرجه الشيخان بلفظ ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) (اللؤلؤ والمرجان (١/ ٨٦) .

[2] دليل الخطاب (١٩٤) وأصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٦٨) بتصرف.

[3] التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحيْ الحنفية والشافعية . للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين . مصطفى باب الحلبي . مصر . ١٣٥١هـ (٣٣) وأصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٦٨).

المطلب الثالث

الترجيح بين أدلة الفريقين

المتأمل في أدلة الفريقين في قضية الاحتجاج بمفهوم المخالفة في كلام الشارع لا يجد بداً من التسليم لأدلة الجمهور وهم القائلون بأن مفهوم المخالفة حجة في كلام الشارع بل وفي كلام الناس أيضاً ، ويمكننا توضيح قوة أدلة هذا الفريق من خلال محورين :

المحور الأول : أجوبة الجمهور عن أدلة الحنفية ومن تبعهم :

ذكرنا في المطلب السابق خمسة من أدلة الحنفية على عدم جواز الاحتجاج بمفهوم المخالفة في كلام الشارع الحكيم وإن كان ذلك جائزاً في كلام الناس ، وسنورد هنا أجوبة الجمهور عن تلك الأدلة وبيان ضعفها في النقاط الآتية :

أولاً : جواب الجمهور عن الدليل الأول :

استدل الحنفية ومن تبعهم على عدم جواز الاحتجاج بمفهوم المخالفة بحسن الاستفهام عن الحكم في المسكوت عنه . المفهوم . على خلافه في مفهوم الموافقة مما يدل على أنه . مفهوم المخالفة . لا يثبت حكماً ولا ينفيه .

جوابه : أجاب الجمهور بأن بأنَّ مفهوم الموافقة لم يحسن الاستفهام فيه لأن دلالته قطعية وأما مفهوم المخالفة فدلالته ظنية ولذلك حسن الاستفهام فيه ، ولا يلزم من قبح الاستفهام في مفهوم الموافقة قبحه في مفهوم المخالفة[1].

ثانياً : جواب الجمهور عن الدليل الثاني :

كان الدليل الثاني للحنفية أن معرفة مفهوم المخالفة إما عن طريق العقل أو عن طريق النقل عن أهل اللغة وكلاهما باطل.

أجاب عنه الجمهور بقولهم : نحن نسلم لكم أن مفهوم المخالفة غير معروف بالعقل ولا بالنقل المتواتر عن أهل اللغة ، ولكنه ثابت عنهم عن طريق الآحاد ، وإذا ثبت عن طريق الآحاد بقي لنا

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٧٨) ونهاية الوصول إلى دراية الأصول (٥/ ٢٠٦٣) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٧١) بالمعنى.

أن نناقشكم في قولكم : " إن الظن لا يقوى على إثبات قاعدة أصولية " نقول هذا الكلام لا يجري على إطلاقه بل ذلك في تفصيل وبيانه كالآتي :

إن كانت القاعدة الأصولية علمية أي يجب القطع بها فنحن معكم أنها لا تثبت بالظن بل لابد فيها من اليقين ، وأما إذا كانت القاعدة الأصولية عملية أي يكفي في إثباتها الظن فإنها يكفي فيها الظن قياساً على إثبات الفروع العلمية عن طريق الآحاد[1].

يقول الآمدي[2] : (كيف وإن اشتراط التواتر في إثبات اللغات : إما أن يكون في كل كلمة ترد عن أهل اللغة أو في البعض دون البعض ؛ القول بالتفصيل تحكُّم غير معقول ؛ وكيف وأنه لا قائل به ، وإن كان ذلك شرطاً في الكل فذلك مما يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها ، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية) أهـ.

ثالثاً : جواب الجمهور عن الدليل الثالث من أدلة الحنفية :

استدل الحنفية في دليلهم الثالث بأنه لو كان ـ مفهوم المخالفة ـ حجة لما احتاج إلى أن ينص على المسكوت عنه صراحة وضربوا لذلك أمثلة.

وجوابه ـ عند الجمهور ـ من وجهين :

الأول : مجمل :

وهو أن يقال : إن الأخذ بمفهوم المخالفة لا ينافي النصّ عليه في الكلام بل إن معرفة الحكم من طريقين أبلغ في الدلالة وأقرب إلى حصول المطلوب[3] ؛ قال الآمدي (كون الحكم في محل المسكوت مستفاداً من دليل الخطاب لا يمنع من وضع عبارة خاصة إذ هو أبلغ في الدلالة وأقرب إلى حصول المقصود)[4] أهـ.

---

[1] نهاية الوصول إلى دراية الأصول (٥/ ٢٠٥٨) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٧٧٢) بتصرف.

[2] تقدمت ترجمته ((٥)) وقوله في الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٧٨).

[3] دليل الخطاب (١٩٢) بتصرف.

[4] الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٨١).

الثاني : **مفصَّل** : وهو الجواب عن الأمثلة المذكورة بخصوصها أما استدلالكم بقوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[1] قول الحنفية أنَّ هذا نص مع كونه فهم من الكلام السابق له ، جوابه : أنه نص عليه لفائدة أخرى زيادة على ما فهم منه وهو تحريم ابنة الزوجة ، أنه نص على اشتراط الدخول بالزوجة لأن العقد بمجرده لا يكفي في تحريم ابنتها إذا المراد من الدخول هنا هو الجماع وذلك بإجماع أهل العلم[2] .

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾[3] قال الحنفية : لو كان مفهوم المخالفة معتبراً لما كانت ثمة حوجة إلى هذه الجملة من الآية لأنه بيَّن حكم المرأة بعد انتها حيضها بقوله ﴿ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ .

أجاب الجمهور : إن الطهر المذكور هنا ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ليس هو عين المذكور في قوله ﴿ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾. إذ المراد منه الغسل بعد انقطاع الدم ، فيكون معنى الآية ﴿ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ أي ينقطع دم الحيض ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي اغتسلن غسل الحيض[4].

رابعاً : **جواب الجمهور عن الدليل الرابع من أدلة الحنفية** :

استدل الحنفية على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة : بأنه وجدت نصوص في الشرع مقيَّدة للحكم ولم ينتف الحكم عند انتفاء قيده مما يدل على عدم اعتباره مفهوم المخالفة.

أجاب الجمهور بقولهم : هذه النصوص التي استدل بها الحنفية قد وُجد من المنطوق ما يعارض أو أنها جرت مجرى الغالب .

---

[1] الآية (٢٣) من سورة النساء.

[2] قال القرطبي (قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ يعني الأمهات ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعني في نكاح بناتهنَّ ، وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها) أهـ [الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٣] باختصار.

[3] الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

[4] قال القرطبي : قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني بالماء ، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء ، وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب به الدم هو تطهرها بالماء) أهـ [الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٨] .

فالآية التي استدلو بها وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[1] جاء من المنطوق ما يعارضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته))[2]، فحينئذٍ يقدم المنطوق على المفهوم.

وأما الآية الأخرى وهي قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾[3] فالقيد هنا خرج مخرج الغالب وهو ما جرت به عادة الناس في الجاهلية من قتل أولادهم خشية الفقر[4].

ويقال في جوابهم أيضاً : إن القيد المعتبر في مفهوم المخالفة هو القيد الذي تنتفي معه أية فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن المذكور، وذلك غير متحقق في النصوص التي استدل بها الحنفية ومن تبعهم[5].

خامساً : جواب الجمهور عن الدليل الخامس من أدلة الحنفية :

كان آخر دليل أوردناه للحنفية هو الدليل الخامس وقالوا فيه إن العمل بمفهوم المخالفة في بعض النصوص يؤدي إلى معانٍ فاسدة وأوردوا لذلك أمثلة.

أجاب الجمهور عن هذا الدليل: ببيان خطأ الاستدلال في الأمثلة المذكورة ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[6].

وجواب الآية أن يقال :

إن العلماء لم يتفقوا على الضمير في قوله (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) راجع إلى الأشهر الحرم فقط بل هناك من يرى . وهو الصحيح[7] . أن الضمير راجع إلى الاثنى عش شهراً كلها؛ولو

---

[1] الآية (١٠١) من سورة النساء .

[2] سبق تخريجه ((٣٥٧))

[3] الآية (٣١) من سورة الإسراء .

[4] الإحكام في أصول الأحكام ((٣/٧٥)) ودليل الخطاب ((١٩٣)) بالمعنى.

[5] الإحكام في أصول الأحكام ((٣/٧٤)) ودليل الخطاب ((١٩٣)) بتصرف.

[6] الآية (٣٦) من سورة التوبة.

[7] هامش صفحة ((٣٧٥)).

قدرنا أنه راجع إلى الأشهر الحرم فقط فانه لا مفهوم له ؛ لأن ذكرها ورد على سبيل الاهتمام بها والتنبيه على خطرها ليعلم أن الظلم مع أنه محرم إلا إنه في تلك الأشهر أشد وآكد[1]

وأما حديث الجنابة فهو قد خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن يكون الاغتسال من الجنابة.

المحور الثاني : بيان الأسباب المرجحة لقول الجمهور :

لعل الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن أدلة الحنفية هي أحد الأسباب التي تجعل كفة الجمهور هي الراجحة ولكن هناك أسباب أخرى بها يترجح قول الجمهور في الاحتجاج بمفهوم المخالفة والأخذ به في كلام الشارع الحكيم وفي كلام المؤلفين وغيرهم من المتكلمين.

وتلك الأسباب المرجحة لقول الجمهور فهي[2]:

أولاً :

إن اللغة العربية تسع الاستدلال بمفهوم المخالفة وذلك بشهادة أئمتها وعلمائها ، ومعلوم أنَّ قولهم حجة يُرجَع إليه في معاني الألفاظ المفردة في كثير من الأحوال ، ولا يضعِّف القول بمفهوم المخالفة أنَّ النقل عنهم جاء عن طريق الآحاد ، وذلك لأن النقل في غالب أحواله كذلك.

ثانياً:

إن ذلك النقل عن أئمة اللغة لم يكن ليخفى على فهم الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بل تأكد وجوده في أذهانهم وأخذهم به من خلال ما سبق نقله من اجتهادا تهم.

ثالثاً:

إن وجود أية شريعة يلزم منها وجود أحكام تتعلق بها وتتفرع عنها، ومرجع تلك الأحكام يرتبط أساساً بنصوص تلك الشريعة ، لذا كان لزاماً عليها أن تقرر نصوصها باللغة التي يتكلم بها المؤمنون بها لتبنى الأحكام بالتالي على ما تقضي به أساليب تلك اللغة وطرق دلالاتها على المعاني من خلال ألفاظها وعباراته.

---

[1] دليل الخطاب (١٩٥).

[2] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ((٣/٥١١ ـ ٥١٧)) والإحكام في اصول الأحكام ((٣/٧٨ ـ ٨٢)) وأصول الفقه الاسلامي ((١/٣٧١)) ودليل الخطاب ((١٩٦ ـ ١٩٨)).

وبناءً عليه فبقدر معرفة أسرار اللغة يسهل فهم الشريعة وبناء الأحكام وقد قرر القرآن هذا المعنى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[1]. بلسان قومه: أي بلغتهم، ليبيّنوا لهم أمر دينهم[2].

وما دام قد ثبت أن مفهوم المخالفة أحد اساليب اللغة العربية فإنه لا حرج حينئذٍ في الأخذ به لفهم الأحكام الشرعية التي بُنِيَتْ أساساً على اللغة العربية.

رابعاً : إن الجمهور حينما اعتبروا مفهوم المخالفة حجة في الشرع نظروا الى نصوص الكتاب والسنة فوجدوا أن هناك نصوصاً تشتمل على قيود ولم تكن لتلك القيود فائدة إلا تخصيص الحكم بحسب ذلك القيد ونفيه عما عداه ، وفي هذه الحالة يغلب على الظن أن هذا القيد لهذه الفائدة ؛ وهي مفهوم المخالفة ؛ وغلبة الظن كافية في وجوب العمل بهذه الدلالة ، ولأنَّ تخصيص الحكم لو لم يقتضِ سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم الترجيح بلا مرجح وهو محال.

خامساً : إن الجمهور حين أخذوا بمفهوم المخالفة لم يتركوا الأمر هملاً بل احتاطوا لنصوص الشريعة ووضعوا للعمل بالمفهوم شروطاً لا يمكن حمل القيد معها على إرادة المفهوم إلا إذا انتفت الدواعي الأخرى التي يمكن حمله عليها؛ ومثل هذه الشروط تسد الباب دون الوقوع في المعاني الفاسدة التي احترز منها المانعون.

وسيأتي بيان شروط العمل بمفهوم المخالفة في آخر هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

وختاماً لعل هذه الأسباب تكون مجليَّة لقوة رأي الجمهور حين عملوا بمفهوم المخالفة في نصوص الوحي، وهي ذاتها هي التي جعلت الباحث يميل إلى الأخذ برأيهم في هذه القضية الخطيرة التي تنبني عليها فتاوى وأحكام في شريعتنا الغراء والله أعلم.

---

[1] الآية (٤) من سورة إبراهيم .

[2] الجامع لأحكام القرآن . القرطبي ((٩/٣٤٠)).

المبحث الثاني

شروط العمل بمفهوم المخالفة وموجبه ومقتضاه

المطلب الأول : شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المطلب الثاني : موجب مفهوم المخالفة ومقتضاه

المطلب الأول :

شروط العمل بمفهوم المخالفة

إن الجمهور وهم القائلون بحجية المفهوم والعمل به لم يتركوا ذلك هملاً ولم يقولوا بالعمل به على إطلاقه بل وضعوا لذلك شروطاً إذا تخلَّف واحد منها كان ذلك مانعاً من العمل به وتسقط حجيته عندهم ، وتلك الشروط هي[1]:

الشرط الأول :

أن لا يرد في المسكوت عنه دليل خاص يدل على حكمه ؛ فإن ورد حكم المسكوت عنه في نص آخر يخصه فلا عبرة بمفهوم المخالفة .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾[2].

ووجه الدلالة : أنَّ الآية تدل بمنطوقها على جواز قتل الأنثى بالأنثى ، وتدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى ، إلا إن هذا المفهوم مرفوض ؛ وذلك لورود نص خاص يبيِّن حكم القصاص على العموم وهو قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[3] فهذا نصٌّ يفيد أنَّ كلَّ نفس تَقتُل فإنها تُقتل سواء كانت ذكراً أو أنثى ؛ لأنها عامة ، وهي وإن كانت في شرع من قبلنا إلا أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[4].

---

[1] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠٠ـ ٥٠٤) والبحر المحيط (٤/ ١٧ـ ٢٤) وأصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٧٢ـ ٣٧٤) ودليل الخطاب (١٩٩ ـ ٢٠٧) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٨٠٢ ـ ١٨٠٥).

[2] الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

[3] الآية (٤٥) من سورة المائدة.

[4] ذهب جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والرواية الراجحة عن أحمد إلى أنه ما صح مِن شرع مَنْ قبلنا يكون شرعاً لنا من طريق الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ، لا من جهة كتبهم المحرفة ، فيعمل به ويجب على المكلَّف إتباعه ، وذلك خاص بما حكاه القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم عن السابقين من غير إقرار ولا إنكار ومن ذلك قوله ذلك قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فيها أي في التوراة [الوجيز في أصول الفقه ـ للزحيلي (٢١٠)] بتصرف.

ومن أمثلته أيضاً : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[1].

ووجه الدلالة : أن الآية بنطوقها تدل على جواز قصر الصلاة في حالة الخوف وبمفهوم المخالفة على عدم جوازه في حالة الأمن ، ولكن هذا المفهوم ملغيً بقوله صلى الله عليه وسلم ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[2] أي جواز القصر في حالة الأمن .

الشرط الثاني :

أن لا يكون للقيد الذي قُيِّدَ به النص فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه خلافاً للمنطوق ، أي متى ما وجدت فائدة سوى مفهوم المخالفة ففي هذه الحالة لا يعتدُّ بمفهوم المخالفة لوجود معنى آخر غيره كالتنفير من شيء ما لتركه أو الترغيب في فعل ما للقيام به والمسارعة إليه .

فمثال التنفير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾[3].

وجه الدلالة : أن مفهوم المخالفة جواز أكل الربا غير المضاعف ولكن هذا المعنى لا عبرة به ، لأن وصف الربا بكونه أضعافاً مضاعفة جاء للتنفير من الواقع الذي كان عليه أهل الجاهلية من الزيادة على رأس المال ومضاعفة هذه الزيادة سنة بعد سنة أخرى ، ولا شك أن في هذا ظلم شديد ، والذي دل على أن الربا محرم قليله وكثيره قوله تعالى ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[4].

ومثال الترغيب في الامتثال قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً))[5].

ووجه الدلالة من الحديث أن مفهوم المخالفة يرشد إلى أن غير المؤمنة يجوز لها الإحداد على غير

---

[1] الآية (١٠١) من سورة النساء.

[2] تقدم تخريجه ((٣٥٨)).

[3] الآية (١٣٠) من سورة آل عمران.

[4] الآية (٢٧٩) من سورة البقرة.

[5] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/ ٤٠٩).

الأزواج فوق الثلاث، وليس الأمر كذلك بل الإحداد واجب على الذمية المتوفى عنها زوجها أيضاً عند الحنفية[1] ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم ((تؤمن بالله واليوم الآخر)) خرج مخرج الترغيب والتحضيض على الامتثال وليس قيداً.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[2] فقوله ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ليس معناه سقوط الحكم عمن ليس بمحسن[3].

الشرط الثالث : أن لا يكون القيد المفيد لمفهوم المخالفة ؛ خرج مخرج الغالب أو رعاية لواقع ما؛ ففي مثل هذه الحالة لا عبرة بمفهوم المخالفة ؛ لأن القيد ليس مقصوداً لذاته .

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[4].

معنى الآية:حُرم عليكم الزواج من بنات زوجاتكم اللآتي تربين في بيوتكم ، ولكن ليس هذا الوصف – الربيبة – مقصوداً لذاته بل خرج مخرج الغالب لأن الربيبة تستوي مع غيرها في الحكم[5] .

الشرط الرابع : أن لا يكون القيد جاء جواباً لسؤال أو في معرض معالجة لحالة خاصة .

ومثال الأول: قوله صلى الله عليه وسلم:((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليركع ركعة توتر له ما قد صلى))[6] فهو وإن كان قد قيد الصلاة التي هي مثنى مثنى بالليل إلا أنه لا مفهوم له؛ لأن صلاة النهار أيضاً تقع مثنى مثنى، والذي جعل المفهوم هنا غير معتبر أنه جاء

---

[1] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني . تحقيق . محمد علي فركوس . مؤسسة الريان . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٨ . (٥٥) ودليل الخطاب (٢٠٣) وأصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٧٣).

[2] الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

[3] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٥٥٨).

[4] الآية (٢٣) من سورة النساء .

[5] دليل الخطاب (٢٠٠) وأصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٧٣) بالمعنى

[6] اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٧٨٠).

إجابة لسؤال[1] فقد جاءت الرواية هكذا عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((صلاة الليل مثنى مثنى..))الخ

ومثال آخر: لو جاء الحكم مقيداً في حادثة معينة كأن يقول موجهاً لمن له غنم سائمة ، ولا معلوفة له ، ((في سائمة الغنم الزكاة)) فالظاهر أن الشارع قصد بهذا القول بيان حكم هذه الحادثة بالذات ولم يقصد به تعميم الحكم ، فلا مفهوم للقيد حينئذ .

الشرط الخامس :

أن لا يكون القيد وارداً في النَّص من أجل تعظيم القيد أو جاء للامتنان.

ومثال الأول : قوله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة دلت على أن الظلم حرام في هذه الأشهر الحرم[3] ، لكن الشارع لم يقصد بهذا القيد الزماني جعله أساساً في تحريم الظلم ، لأنه حرام على التأبيد ، ولكن ذكر هذا القيد ، أي الأشهر الحرم ، للتنويه بشأن هذه الأشهر وتعظيمهن.

ومثال آخر : قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً ﴾[4].

فإن قوله ﴿ طَرِيّاً ﴾ لا مفهوم له لأنه سيق من أجل الامتنان على العباد بطيب اللحم الطري ، ولهذا لا مانع من أكل اللحم غير الطري.

الشرط السادس : أن لا يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس عليه ، لا للمخالفة بينه وبين غيره ،كقوله صلى الله عليه وسلم : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور))[5].

---

[1] اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٧٨٠).

[2] الآية (٣٦) من سورة التوبة .

[3] لقد سبق ذكر أقوال العلماء في هذه الآية هامش ((٣٧٦)).

[4] الآية (١٤) من سورة النحل.

[5] صحيح البخاري (٢/ ٦٥٠) حديث رقم ١٧٣٣ .

وجه الدلالة : أن مفهوم المخالفة ألا يقتل سوى هذا العدد المذكور ، ولكن الشارع إنما ذكرهن ليُنظر إلى إذايتهن ، فيلحق بهن ما في معناهن ، بدليل أن الفقهاء أفتوا بجواز قتل كل ما هو مؤذٍ [1] .

ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : ((اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[2] .

وجه الدلالة كالحديث السابق لم يقصد حصر الكبائر في هذا العدد وإنما نوه بهذه ليلحق بها ما في معناها ؛ ودليل ذلك أن هناك أحاديث أخرى ذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم كبائر غيرها ، بل وفي القرآن كبائر ليست مذكورة في هذا الحديث[3] .

الشرط السابع :

أن لا يعود العمل بمفهوم المخالفة على الأصل ـ المنطوق ـ بالبطلان ، لأنه يجوز أن يقدم الفرع على الأصل ، ومثاله : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تبع ما ليس عندك))[4] فلا يقال في مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان مالكاً له إذ لو صح بيعه لصح في المذكور وهو الغائب الذي ليس في ملكه لأنَّ المعنى في الأمرين واحد أي أنه إذا كان يملك شيئاً ولا يقدر عليه أو كان لا يملكه أصلاً فالحكم متحدٌ وهو تحريم البيع[5] .

الشرط الثامن :

---

[1] يجوز للمحرم قتل المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً كالأسد والذئب والحية والفارة وكل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع [الفقه الإسلامي وأدلة ٣/ ٢٠٣٩] بتصرف.

[2] صحيح البخاري (٣/ ١٠١٧).

[3] فقد ألَّف عدد من العلماء في الكبائر فمنهم من أوصلها إلى السبعين كالإمام الذهبي ومنهم من أوصلها إلى الأربعمائة كالحافظ ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر .

[4] سنن الترمذي (٣/ ٥٣٤) وسنن أبي داوود (٣/ ١٤٤).

[5] قال المباركفوري في قوله : ((لا تبع ما ليس لك)) دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ، ولا داخلاً تحت مقدرته ، وقد استُثنِيَ من ذلك بيع السلم ، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم [تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي . للعلامة أبي المعلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ـ بيت الأفكار الدولية ـ الرياض ـ بلا تاريخ (١/ ١٢٣٠)].

أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه ، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة لا مخالفة [١].

الشرط التاسع :

أن يكون القيد قد ذكر استقلالاً لا تبعاً لشيء آخر فإذا ذكر تبعاً لشيء آخر فلا مفهوم له ، كقوله تعالى ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٢] فالتقييد بقوله : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ لا مفهوم له لأن المعتكف ممنوع من المباشرة سواء كان في المسجد أو خارجه[٣].

الشرط العاشر :

أن يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالسكوت عنه بأن يكون المخاطب مثلاً لا يعلم وجوب زكاة المعلوفة ، فيقال له : في الغنم السائمة زكاة ، فإن التخصيص حينئذٍ لا يكون لنفي الحكم عما عداه فقط بل للإعلام أيضاً .

والملاحظ أن هذه الشروط كلها يمكن أن يجملها ضابط واحد وهو : أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[٤].

المطلب الثاني

موجب مفهوم المخالفة ومقتضاه

---

[١] مرأة الأصول شرح مرقاة الأصول . لملا خسرو . مطبعة دار سعادات العثمانية . ١٣١٢ . (١٧٤) ودليل الخطاب (٢٠٠).

[٢] الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

[٣] دليل الخطاب (٢٠٣) والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٨٠٣).

[٤] المرجعين السابقين : نفس الموضع ، بتصرف.

بعد أن بيَّنا مفهوم المخالفة وأنواعه وشروطه عند القائلين به وهم الجمهور بقي أن نبِّين مسألة في غاية الأهمية وهي ما يقتضيه مفهوم المخالفة[1] ومتعلقاته، وينحصر ذلك في مسائل ثلاث ، وهي :

الأولى : مقتضى مفهوم المخالفة من جهة محل الحكم.

الثانية : مقتضى مفهوم المخالفة من جهة الحكم في ذاته

الثالثة : مقتضى مفهوم المخالفة للعموم وجواز تخصيصه.

وقبل الشروع في بيان هذه المسائل واقوال العلماء فيها أنوِّه بأن الخلاف جرى في هذه المسائل بين جمهور العلماء وهم القائلون بحجية مفهوم المخالفة.

المسألة الأولى : مقتضى مفهوم المخالفة من جهة محل الحكم:

المراد بمحل الحكم هو كل ما عدا المنطوق ، لأن مفهوم المخالفة يقتضي نفي الحكم عما عداه ـ المنطوق ـ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وهي : نفي الحكم عما عدا المنطوق هل هو شامل لما كان من جنسه وغير جنسه أم أنه نفي الحكم عما كان من الجنس فقط ؟ [2]

قبل ذكر أقوالهم لا بد من ذكر مثال لذلك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((في سائمة الغنم الزكاة))[3] فمهوم المخالفة يقتضي نفي الحكم ـ وهو الزكاة ـ عن غير السائمة ـ أي المعلوفة ـ ولكن هذا النفي هل يشمل غير السائمة من الغنم أم هو ثابت أيضاً لغير السائمة من غير الغنم كالبقر والإبل ؟ للعلماء قولان في ذلك :

القول الأول : ذهب الجمهور الى أن مفهوم المخالفة يقتضي نفي الحكم عما عدا المنطوق مما هو من جنسه، وعليه فمهوم المخالفة في الحديث أن الزكاة غير واجبة في غير سائمة الغنم فقط أما سائمة بقية الأنعام فلم يتعرض الحديث لحكمها [1].

---

[1] مفهوم المخالفة ودليل الخطاب ولحن الخطاب كلها تدل على معنى واحد ، صفحة ((٣٥٥)) .

[2] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ((٣/٥١٠)) وشرح تنقيح الفصول ((٢٧٢)) وتشنيف المسامع ((١/١٥٣)) ودليل الخطاب ((٢٠٧)) بتصرف.

[3] سبق تخريجه ((٣٦٠)).

[1] المرجع السابق : نفس المواضع بالمعنى.

واستدلوا على صحة قولهم بثلاثة أوجه:

١. المسالة مبنية على أن نقيض المركب في اللغة إنما هو سلب الحكم عن ذلك المركب لا مطلقاً ، فيقتضي قولنا : زيد في الدار ، أن زيداً ليس في الدار، هذا هو الذي يستعمل نقيضاً في اللغة، فلو قال قائل : زيد في الدار ، واراد آخر تكذيبه فإنه يقول له: ليس زيد في الدار. وبناءاً عليه إذا قال صاحب الشرع في السائمة من الغنم الزكاة يكون نقيضه ليس في السائمة من الغنم زكاة.

٢. إن المفهوم تابع للمنطوق فيجب أن يكون مناسباً له في النفي فيكون تقدير الحديث : ما ليس بسائمة من الغنم لا زكاة فيه.

٣. إن قيد السوم ونحوه من أنواع مفهوم المخالفة قيد للمنطوق والأصل اعتبار المقيد مع قيده[٢]. وتجري هذه الأوجه الثلاثة في جميع أنواع مفهوم المخالفة .

القول الثاني : ذهب بعض الشافعية كأبي الحسن السهيلي[٣] إلى أن مفهوم المخالفة يقتضي نفي الحكم عمَّا عدا المنطوق مطلقاً سواء كان من جنسه أم لا ؛ وعليه ففي الحديث تكون الزكاة غير واجبة في غير السائمة مطلقاً سواء كانت من الغنم أو البقر أو الإبل بل يتناول مفهوم المخالفة الخضر والعقار والحلي لأنها ليست سائمة.

واستدل هؤلاء بأن مقتضى نفي الحكم يجب أن يكون عقلياً أي سلب حكم المنطوق عما عداه مطلقاً فلو قلت : زيد في الدار ، فإن نقيضه عدم زيداً مطلقاً.

قال القرافي[١] : ((ومن نظر إلى العقل لم يأخذ خصوص المحل في النقض ، فقوله عليه السلام ((في سائمة الغنم الزكاة))[٢] نقيضه ـ عندهم ـ ليس فيما ليس بسائمة مطلقاً الزكاة ، فيتناول المفهوم المعلوفة من الغنم ويتناول كل ما ليس من سائمة الغنم فيدخل في ذلك الإبل والبقر بل

---

[٢] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ((٤/٢٨٦)) ودليل الخطاب ((٢٠٩)) بتصرف.

[٣] **أبو الحسن** : هو علي بن أحمد السهيلي الاسفراييني ، فقيه متكلم جدلي ، كان حياً سنة ٤٣١هـ [معجم المؤلفين لكحالة ١٧/٧].

[١] تقدمت ترجمته ((٦)) وقوله في شرح تنقيح الفصول ((٢٧٣)) بتصرف .

[٢] سبق تخريجه ((٣٦٠)) .

والخضر والعقار والحلي المستعمل ، فيُستدل بهذا الحديث ـ على هذا القول ـ على عدم وجوب الزكاة في هذه الأشياء كلها ؛ لأنها ليست بغنم سائمة)) اهـ.

الراجح من القولين :

لعل الناظر في القولين وأدلتهما يصل بأدنى تأمل إلى صحة قول الجمهور وضعف القول الآخر ؛ وهو قول السهيلي ؛ وذلك لسبب واحد وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما خاطب الناس بقوله ((ليس في سائمة الغنم زكاة)) كان يقصد هذا النوع فقط من الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، وأما بقية الأصناف فقد وردت فيها أحاديث أخر تبين أحكامها ، فكيف يُستدل بحديث أُختصَّ بسائمة الغنم على عدم وجوب الزكاة في غيرها، ولو كان هذا صحيحاً لما وجبت الزكاة حتى في سائمة الأبل والبقر ، لأنه يجوز أن يقال إنها ليست من الغنم ، وهذا باطل بالإجماع لوجود الأدلة على وجوب زكاة الإبل والبقر ، ولهذا كان قول السهيلي مردوداً عليه ولم يوافقه عليه أحد من العلماء ، والله أعلم.

المسألة الثانية : مقتضى مفهوم المخالفة من جهة الحكم في ذاته:

والمراد بمقتضى مفهوم المخالفة من جهة الحكم نفسه أن يقال : إن الحكم الثابت للمنطوق غير ثابت للمسكوت عنه قطعاً ، إذن : فما هو الحكم الثابت للمسكوت أهو ضده أم نقيضه[٣] ؟ هذا هو محل البحث في المسألة.

لقد اختلف العلماء على قولين في الحكم الثابت للمسكوت عنه على قولين:

القول الأول : ذهب ابن أبي زيد القيرواني[١] إلى أن الثابت في محل السكوت هو ضد حكم المنطوق به ، ولهذا استدل على وجوب صلاة الجنازة بقوله تعالى في حق المنافقين ﴿ وَلاَ تُصَلِّ

---

[٣] شرح تنقيح الفصول ((٥٥)) ودليل الخطاب ((٢٠٩)) بتصرف.

[١] **ابن أبي زيد** : هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ، كان إمام المالكية في وقته ؛ وجامع مذهب مالك وشارح أقواله ، كما أنه كان بصيراً في الرد على أهل الأهواء ، وقيل عنه : اجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل، من مؤلفاته النوادر والزيادة على المدونة ، والرسالة ورسالة في الرد على القدرية وغيرها ، توفى سنة ٣٨٦هـ [الديباج المذهب ٢٢٢ ، ٢٢٣].

عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً ﴾[٢] فقال : إن مفهومه يقتضي وجوب الصلاة على المسلمين ، ولا شك أن الوجوب ضد المنطوق به[٣] في الآية وهو تحريم في قوله ((ولا تصل)).

وحجة هذا القول أن الله تعالى بيَّن العلة من تحريم الصلاة على المنافقين بقوله بعد ذلك ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[٤] مقتضى ذلك أنه إذا زال عنهم الكفر ودخلوا في الإيمان وجبت الصلاة عليهم بعد أن كانت حراماً [٥].

القول الثاني:

ذهب الجمهور[٦] إلى أن الحكم الثابت في محل السكوت هو نقيض الحكم المنطوق به، ويظهر الفرق بين الضد والنقيض في الجواب عن الآية السابقة وهي أن مقتضى تحريم الصلاة على المنافقين هو : عدم تحريم الصلاة على المؤمنين ، وعدم التحريم عام يشمل الوجوب والندب والكراهة والإباحة فلا يستلزم الوجوب.

وإنما علمنا وجوب الصلاة على المؤمنين بأدلة أخرى ، منها قوله صلى الله عليه وسلم عندما جاءه خبر وفاة النجاشي ((إنَّ أخاً لكم قد مات قوموا فصلوا عليه))[٧].

وحجة هذا القول : أن مفهوم المخالفة يعني : سلب حكم المنطوق به عن المسكوت عنه ، وبالنظر في أنواعه وجدنا أن هذا السلب لا يتحقق بكماله بإثبات الضد بل بإثبات النقيض وهو يعني كما قال القرافي[١] ((إثبات النقيض بأنْ يقتصر على عدم الحكم الثابت للمنطوق ولا يتعرض لإثبات حكم المسكوت البتة فهو ـ مفهوم المخالفة ـ ينقسم الى عشرة أقسام كلها مستقيمة

---

[٢] الآية (٨٤) من سورة التوبة.

[٣] الفروق ـ للقرافي (٣٧/٢).

[٤] الآية (٨٤) من سورة التوبة.

[٥] الجامع لأحكام القرآن ((٢٢١/٨)).

[٦] شرح تنقيح الفصول ((٥٥)) ودليل الخطاب ((٢١٠)).

[٧] صحيح مسلم ـ حديث رقم (٩٥٣) ومن الأدلة أيضاً : أن امرأة كانت تَقُمُّ المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا :ماتت ، فقال ((دلوني على قبرها ، فصلى عليها)) في ـ صحيح مسلم ـ الحديث رقم ٩٥٦)).

[١] تقدمت ترجمته ((٦))

مع النقيض فقط ، فمثلاً مفهوم الشرط : من تطهر صحت صلاته ؛ مفهومه ومن لم يتطهر لا تصح صلاته ...الخ))[٢] ثم قال ((ومن تأمل المفهومات وجدها كذلك))[٣].

وهكذا دلَّل القرافي على أن أنواع المفهوم كلها لا بد أن تفسَّر بالنقيض دون الضد وذلك من خلال الأمثلة.

القول الراجح:

بالتأمل في القولين يجد الباحث أن قول الجمهور هو الأقرب إلى الصواب وذلك لسببين :.

١) أن القول بأن مفهوم المخالفة يقتضي الحكم بالنقيض في المسكوت عنه دون الضد يؤدي إلى إدخال الضد في النقيض فيكون جزءاً منه دون العكس ، لأن النقيض أعم من الضد، قال القرافي : ((لأن الأعم من الشيء لا يستلزمه))[٤] أهـ.

٢) بالتأمل في الآية التي حصل التنازع فيها نجد أن دلالتها على وجوب الصلاة على المؤمنين غير ظاهرة إذ سياق الآيات قبلها وبعدها حديث عن المنافقين والتعامل معهم أحياءاً وأمواتاً فلما قال تعالى ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ ﴾ بعد قوله ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ اللّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَداً ﴾[٥] عُلِمَ أن تلك الأحكام كلها تخصّ المنافقين ولا ذكر فيها للمؤمنين البتة.

المسألة الثالثة : مقتضى مفهوم المخالفة للعموم وجواز تخصيصه:

هذه المسألة ذات شقين:

أحدهما : إفادة مفهوم المخالفة للعموم والأخرى : إفادته للتخصيص

أما إفادته للعموم : فقد اختلف فيه العلماء على قولين :

---

[٢] الفروق . القرافي . ((٢/٣٧)).

[٣] المرجع السابق : نفس الموضع.

[٤] المرجع السابق : نفس الموضع.

[٥] الآية (٨٣) من سورة التوبة .

القول الأول : ذهب جمهور العلماء[1] إلى أن مفهوم المخالفة يفيد العموم وبيان ذلك أن يقال: إن اللفظ إذا كان له مفهوم مخالفة : فانه يدل بالمطابقة على ثبوت حكمه لمنطوقه ، ويدل بطريق الالتزام على سلب ذلك الحكم عن كل ما هو مغاير لذلك المنطوق ، والمغاير لذلك المنطوق غير متناهٍ ؛ لأن غير كل شيء غير محصور بعدد بل مسلوب النهاية.

ومثاله التوضيحي : إذا قلنا : إن جاء زيد فأعطه درهماً ، يقتضي بمنطوقه إعطاءه الدرهم في حالة المجيْ ، وأن كل ما ليس بمجيء لا يعطى فيه الدرهم بطريق الالتزام بمفهوم الشرط ، وهكذا يقال في سائر أنواع مفهوم المخالفة [2].

القول الثاني:

ذهب الغزالي[3] إلى أن المفهوم لا عموم له لأن العموم من صفات الألفاظ والمفهوم ليس بلفظ ولذلك لا يعم.

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم :

إن المفهوم كالمنطوق ، فلذلك قلنا في باب النسخ : إنه يَنْسخ ويُنسخ به ، فكذلك هاهنا يدخله العموم قال الزركشي[4]: ((وإذا حُرِّرَ محل النزاع لم يتحقق خلاف ، لأنه إن كان الخلاف في مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أو لا ؛ فالحق الإثبات ، وهو مراد الأكثرين والغزالي لا يخالفهم في ذلك)) أهـ

ومن هنا يثبت أن الخلاف بين الغزالي والجمهور خلافاً لفظياً لا ثمرة له لأنه يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق أو هو ما يستغرق في الجملة [1].

أما إفادة مفهوم المخالفة للتخصيص :

---

[1] تشنيف المسامع ((٦٧٧/٢)) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ((١٤٧)) والمهذب في علم أصول الفقه ((١٥٨٦/٤)).

[2] العقد المنظوم في الخصوص والعموم ((١٤٧ ، ٤٧٨)) بتصرف.

[3] تقدمت ترجمته ((٢٢٨)) وقوله في المستصفى (٢٣٩)).

[4] تقدمت ترجمته ((٢١١)) وقوله في تشنهيف المسامع (٦٧٧/٢)) باختصار .

[1] المهذب في علم أصول الفقه ((١٥٨٧/٤)) بتصرف.

ومعناه : أنَّ مفهوم المخالفة يفيد العموم في جميع المسكوت عنه كما بيناه قبل قليل ، ويجوز تخصيص هذا الحكم بإخراج بعض صور المسكوت عنه ، وذلك بأن يقوم دليل على ثبوت نفس حكم المنطوق لذلك البعض ؛ وبهذا يكون مفهوم المخالفة مخصصاً لعدم ثبوت الانتفاء الثابت بالمفهوم ـ في بعض الآخر[٢].

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الماء من الماء))[٣] أي يجب غسل الجنابة بالإنزال، فهذا الحديث يدل بمفهوم المخالفة على انتفاء حكم المنطوق وهو وجوب الغسل في كل صورة لا يتحقق فيها الإنزال ، ومن جملتها التقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال فقال صلى الله عليه وسلم ((إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل))[٤].

وهذا من جملة المسكوت عنه فأُخرج عن عموم مفهوم الحديث السابق.

وتخصيص العام المنطوق من الكتاب والسنة بمفهوم المخالفة مسألة خلافية بين العلماء ، وفيها كالقولين السابقين في إفادة المفهوم للعموم وعدمه ، فقد ذهب الجمهور[٥] إلى أنه يجوز التخصيص بمفهوم المخالفة ، واحتجوا لذلك بقولهم : إن المفهوم دليل خاص من أدلة الشرع وكذلك العام ، فإذا تعارض الدليلان فإنا نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص ؛ جمعاً بين الدليليين وهذا أولى من العمل بالعام وترك الخاص ، لأن فيه إهمال لدليل ثابت[٦].

وخالف في ذلك الغزالي حيث ذهب إلى عدم جواز تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة واحتج لذلك بأن العام منطوق به والمنطوق أقوى من المفهوم نظراً لافتقار المفهوم في دلالته للمنطوق

---

[٢] تشنيف المسامع ((٧٨٣/٢)) ومباحث التخصيص عند الأصوليين ((٨٠)) بتصرف.

[٣] صحيح مسلم ـ حديث رقم (٣٤٣)).

[٤] سنن الترمذي ((١٨٢/١)) وهو في صحيح مسلم ـ رقم ٣٤٩ ـ بلفظ ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) .

[٥] الإحكام في اصول الأحكام ((٥٢٩/٢)).

[٦] المرجع السابق : نفس الموضع بتصرف.

دون العكس ، فيكون المفهوم أضعف فلو خُصَّ به العام للزم من ذلك العمل بالأضعف وترك الأقوى وهو خلاف المعقول[1].

جواب الجمهور عن استدلال الغزالي[2]:

نسلّم لكم أن المفهوم أضعف من المنطوق لكن الذي جعلنا نعمل بالمفهوم أنه لا يلزم منه إبطال العمل بالعام مطلقاً ، حيث إنا نعمل به وبما بقي ، ولا شك أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر ، وترك العمل به.

وبهذا يتبين أن الراجح من القوليين هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز تخصيص عموم المنطوق من الكتاب والسنة بمفهوم المخالفة . والله أعلم.

---

[1] المستصفى ((٢٤٦)) والمهذب في علم أصول الفقه ((١٦٢٣/٣)) والأحكام في أصول الأحكام ((٥٣٠/٢)).

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ((٥٣/٢)) والمهذب في علم أصول الفقه ((١٦٢٤/٣)) .

المبحث الثالث

أثر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة على الفروع الفقهية

المطلب الأول : اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل من العبادات

المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل في باب النكاح

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل في باب البيع

المطلب الأول

اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل من العبادات

لقد تبين من خلال ما تقدم في المبحث الأول[1]من هذا الفصل أن للعلماء رأيان معتبران في قضية الاحتجاج بمفهوم المخالفة وعدمه ؛ وإن كان الراجح هو قول الجمهور القائلين بأنه حجة في الشرع ويجب العمل به إلا أن الرأي المقابل له هو قول معتبر عند القائلين به وبَنَوْا عليه أحكاماً شرعية عملت بها الأمة وهو قول الإمام أبي حنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية.

ومما ترتب على اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية في شتى أبواب الفقه ، لا سيما وقد ذكرنا في المبحث الثاني[2] من هذا الفصل أن القائلين بمفهوم المخالفة قد وضعوا شروطاً للعمل به .

ولهذا كان من المهم جداً بيان الآثار المترتبة على اختلافهم في هذه القضية وتلك الآثار إنما تظهر بضرب أمثلة من أقوالهم في بعض المسائل الفقهية وتوجيهها حسب القول بالمفهوم وعدمه .

وسيكون جل اهتمامي منصباً على عرض المسائل التي تحتوي على مفهوم الشرط لأنه هو المعنيُّ من هذا الفصل فإن لم توجد أمثلة من هذا المفهوم انتقلت إلى أي نوع آخر من أنواع مفهوم المخالفة.

هذا وقد قسمت تلك المسائل إلى ثلاثة أقسام على حسب أبواب الفقه ، فمنها ما هو من باب العبادات وآخر من باب النكاح وثالث من باب البيوع ، وستأتي تباعاً في مطالب ثلاثة ابتدءاً من هذا المطلب وهو يحتوي على ثلاثة من مسائل العبادات :.

المسألة الأولى : اختلاف الفقهاء في صلاة الخوف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم :

لقد اختلف الفقهاء على قولين في كيفية صلاة الخوف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هل تُصلَّى بإمام واحد كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم أم أنها لا تُصلَّى إلا بإمامين وأن أداءها بإمام واحد كان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

---

[1] الصفحات ((٣٦٩ ،٣٧٣ . ٣٨١)) من هذه الرسالة.

[2] صفحة ((٣٨٤))وما بعدها .

للعلماء في هذه المسألة قولان :.

القول الأول : ذهب جمهور العلماء[1] إلى أن صلاة الخوف تصح بإمام واحد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة واحتجوا لذلك بقولهم : إن الله تعالى قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما آية نحو قوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[4].

وجاء في الصلاة بخصوصها قوله صلى الله عليه وسلم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[5]

فمن هذه الأدلة وغيرها لزم اتباعه مطلقاً حتى يدل دليل واضح على الخصوص .

القول الثاني : ذهب أبو يوسف[6] إلى أن صلاة الخوف لابد أن تكون بإمامين ، ولا يصح أداؤها بإمام واحد ، وذلك لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ ﴾[7] الآية فمفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن فيهم كان الحكم مختلفاً أي ليس لهم أن يصلوها كما لو كان هو صلى الله عليه وسلم فيهم ، فلذلك يصلي الإمام بطائفة ويأمر مَنْ يصلي بالفريق الآخر.

واحتج أبو يوسف بمفهوم المخالفة ـ الشرط ـ كما سبق بيانه وأنه صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يقوم أحد مقامه في الفضل فيكون الحكم خاص به [8].

جواب الجمهور عن استدلال أبي يوسف :

يمكن أن يجاب عن استدلاله بأن الآية تشير إلى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بإمامة الناس في صلاة الخوف ، من وجهين :

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لابن رشد ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بلا تاريخ ـ (١/ ١٢٧).

[2] الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

[3] الآية (٦٣) من سورة النور.

[4] الآية (٧) من سورة الحشر.

[5] صحيح البخاري (١/ ٢٢٦).

[6] تقدمت ترجمته ((٢٥٨)) وقوله في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢٧).

[7] الآية (١٠٢) من سورة النساء.

[8] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢٧) والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٦٤) بتصرف.

الوجه الأول : إن مفهوم المخالفة الذي يفهم من قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ لا يعمل به في هذه الحالة ، لأنه فقد شرطاً من شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة وهو ألا يكون القيد جاء رعاية لواقع معين ، إذ قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ رعاية للواقع وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يؤم الناس ؛ ولذا نقول جاءت مخاطبتُه هنا باعتباره الإمام ، وهذا الحكم يجري في حق كل مَنْ يؤم الناس بعده صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثاني : لو قلنا إن إمامته صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف من خصوصياته لأدى ذلك إلى إسقاط العمل بكثير من الآيات التي جاءت مخاطِبة له صلى الله عليه وسلم مخاطَبة مباشرة وهذا باطل ، إذا الخصوصية تحتاج إلى دليل يخرجها عن عموم العمل بالشرع ، فمثلاً قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1] . لو جعلناه خاصاً به صلى الله عليه وسلم لأسقطنا فريضة الزكاة .

وكذا قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾[2] فهذا خطاب له صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لا يعني جواز جلوس غيره مع الخائضين في الآيات . إلى غير ذلك مما ظاهره خطاب له صلى الله عليه وسلم والأمة داخلة فيه تبعاً له ؛ ومن ذلك هذه الآية ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ ﴾ ولهذا كان الصحابة يصلون صلاة الخوف بإمام واحد وذلك بإجماعهم[3].

وبهذا يترجح قول الجمهور في هذه المسألة وهي صحة أداء صلاة الخوف بإمام واحد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية : اختلاف العلماء في الغسل يوم الجمعة :

جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))[4].

---

[1] الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

[2] الآية (٦٨) من سورة الأنعام.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٦. (١/ ٣٦٠) والجامع لأحكام القرآن . (٥/ ٣٦٤ . ٣٦٥) بتصرف.

[4] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/ ١٩٩).

لقد اختلف العلماء في الاغتسال يوم الجمعة ـ على ضوء هذا الحديث ـ هل شُرع[1] من أجل يوم الجمعة أم من أجل صلاة الجمعة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن الغسْل إنما شرع من أجل الصلاة فلابد أن يقع قبلها ، وأما إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة فلا عبرة بغسله هذا ، وسيأتي بيان أدلتهم.

القول الثاني :

ذهب الظاهرية[3] إلى أن الغُسْل شرع من أجل يوم الجمعة ويبدأ وقته من طلوع الفجر إلى قُبيل غروب الشمس واحتج أصحاب هذا الرأي بقوله في الحديث ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)) قالوا دلالته من وجهين :ـ

الوجه الأول :

أنه لم يحدد وقتاً معيناً للغسل ؛ فيكون معنى الحديث كل مَنْ جاء إلى الجمعة فعليه أن يغتسل وسواء اغتسل قبل صلاة الجمعة أو بعدها ، لا يضره ذلك .

الوجه الثاني :

أن الفاء في قوله " فليغتسل " تعقيبية أي بعد ما يجيء إلى الجمعة يغتسل[4].

جواب الجمهور عن استدلال الظاهرية :ـ

أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بوجهين :ـ

الوجه الأول :ـ إن مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أن الغسل من أجل صلاة الجمعة لا من أجل اليوم ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((مَنِ اغتسل يوم الجمعة ثم أتى

---

[1] لا خلاف في مشروعية الاغتسال يوم الجمعة وإنما الاختلاف في حكمه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى سُنيته وذهب الظاهرية إلى وجوبه [إرشاد المسترشد ـ لمحمد أولى بن المنذر الأنصاري ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٩٩٨٠ ـ (١/ ١٤١)] .

[2] الفقه الإسلامي وأدلته ـ للزحيلي ـ (٢/ ١٣٢٣).

[3] المحلى ـ لابن حزم ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ دار الآفاق ـ بيروت ـ بلا تاريخ ـ (٢/ ١٩).

[4] المرجع السابق : (٢/ ٢١).

الجمعة فصلى ما قُدِّر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ، ثلاثة أيام))[1].

ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ثم يروح إلى المسجد))[2]...الخ .

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على أنَّ المراد من الغسل هو الذهاب إلى صلاة الجمعة وليس لأجل يوم الجمعة.

الوجه الآخر : أن قول الظاهرية في قوله صلى الله عليه وسلم " فليغتسل " الفاء للتعقيب لا يستقيم ؛ لأن الحديث فُسّرَ برواية أخرى وهي قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل))[3] ففسر قوله في الحديث الآخر : ((إذا جاء)) بمعنى : إذا أراد ، والعرب كثيراً ما تستعمل ((إذا جاء)) بمعنى أراد المجيء[4].

قال الحافظ ابن حجر[5] : (وظاهره ـ أي الحديث ـ أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم ، وقد جاء مصرحاً به في رواية مسلم ولفظه ((إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)) ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾[6] .

---

[1] صحيح مسلم ـ حديث رقم (٨٥٧).

[2] صحيح البخاري حديث رقم (٨٤٣) (١/ ٣٠١).

[3] صحيح مسلم حديث رقم (٨٤٤).

[4] أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ـ د. يوسف خلف محل العيساوي ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٢ (٤٩٨) بتصرف.

[5] **ابن حجر** : هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الأصل ، المصري المولد والمنشأ ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، شيخ الإسلام ، قاض القضاة ، حافظ الدنيا مطلقاً ، أمير المؤمنين في الحديث ؛ كان شافعي المذهب قال عنه السيوطي " فريد زمانه وحامل لواء السنة في أوانه ؛ ذهب العصر ونضاره ، إمام هذا الفن للمقتدين ومقدم عساكر المحِّدثين " له مؤلفات كثيرة من أجلّها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام وغيرها توفي سنة ٨٥٢ هـ [من أعلام السلف ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٢٢].

[6] الآية (١٢) من سورة المجادلة.

فإن المعني إذا أردتم المناجاة بلا خلاف)) [1] أهـ.

المسألة الثالثة : اختلاف الفقهاء في حكم الصوم عند عدم رؤية الهلال :.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا رأيتموه ـ الهلال ـ فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا [2] له))[3].

هذا الحديث يدل بمنطوقة على أن صوم رمضان معلق برؤية الهلال ، وكذا فطره فإن حال دون الرؤية غيمُ تكمل العدة ، ويدل بمفهوم المخالفة على أنه إذا لم يُرَ الهلال فلا صيام في أول رمضان ولا إفطار في آخره[4] .

ولهذا وقع خلاف بين العلماء في الأخذ بمفهوم المخالفة من هذا الحديث ولكن قبل بيان أقوالهم لا بد من توضيح محل الخلاف بينهم وذلك أخذاً من الحديث السابق فنقول :

الأصل في صوم رمضان ـ بناء على التوجيه النبوي الشريف ـ أنه إذا انقضى اليوم التاسع والعشرين من شعبان ـ ليلة الثلاثين ـ وجب على المسلمين التماس هلال رمضان ، فإذا رأوه صاموا بالإجماع للحديث السابق وغيره ولقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[5].

أما إذا التمسوا الهلال فلم يروه فلا يخلوا من حالين :.

١- أن تكون السماء مصحية ليس فيها غيم ولا غبار يحول بين الناس وبين الرؤية ففي هذه الحالة لم يجُزِ الصوم وذلك بالإجماع أيضاً ، لعدم ثبوت الرؤية إذ لا يجب الصوم إلا بها .

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ للحافظ ابن حجر ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٣ ـ (٣/ ٨-٩).بتصرف يسير.

[2] قوله صلى الله عليه وسلم " فاقدروا له " يحتمل لغة معنيين :ـ الأول : التضييق أي ضيقوا له العدد ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ أي ضُيِّق عليه ، الثاني : التقدير : ومنه قوله تعالى ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ [لسان العرب (١١/ ٥٨) بتصرف].

[3] صحيح البخاري حديث رقم (١٩٠٠٠) ومسلم حديث رقم (١٠٨٠).

[4] أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية (٣٤٥) بتصرف.

[5] الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

٢- أن تكون السماء غير مصحية لغيم أو غبار وهنا وقع الخلاف بين العلماء ، هل يصام صبيحة تلك الليلة أم لا ؟ على قولين :.

القول الأول :.

ذهب الإمام أحمد[١] في الرواية المشهورة عنه وبها أخذ أكثر الحنابلة [٢] إلى أنَّ هذا اليوم من رمضان ويجب صومه.

واحتجوا لذلك بأن معنى قوله في هذا الحديث ((فاقدروا له)) أي ضيقوا عدة شعبان فيكون تسعة وعشرين يوماً ، وهذا اليوم ليس هو الثلاثين منه بل هو أول يوم من رمضان[٣].

القول الثاني :.

ذهب جمهور الفقهاء[٤] وأحمد ـ في الرواية الثانية عنه[٥] ـ إلى أنه إن لم يُرَ الهلال بعد تسع وعشرين يوماً من شعبان فاليوم التالي يُعَدُّ الثلاثين منه ، سواء كانت السماء مصحية أو غير مصحية . واحتجوا لذلك بدليلين :.

الأول :

لقد وردت أحاديث أخرى توضح المراد من قوله صلى الله عليه وسلم ((فاقدروا له)) ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))[٦].

---

[١] تقدمت ترجمته ((٣٦٨)).

[٢] المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ ١٩٨١ ـ (٣/ ٨٧) والمجموع شرح المهذب ـ للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ـ تحقيق محمد بخيت المطيعي ـ دار عالم الكتب ـ الرياض ـ ٢٠٠٣. (٦/ ٢٩٤).

[٣] المرجعين السابقين : نفس الموضع.

[٤] المرجعين السابقين : نفس الموضع.

[٥] المرجعين السابقين : نفس الموضع.

[٦] صحيح البخاري حديث رقم ١٨١٠ (٢/ ٦٧٤).

قال الماوردي[1] : (حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم ((فاقدروا له)) على أنَّ المراد إكمال العدة ثلاثين ، كما فسره في حديث آخر ، قالوا ـ الجمهور ـ ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخاري ((فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))[2].

الدليل الثاني : أن الأصل بقاء شعبان ، فلا ينقل عنه بالشك ، لأننا لا ندري أظهر الهلال ولم ير بسبب الغيم أم أنه لم يظهر أصلاً ، وعدة شعبان ثلاثون ، فلا يصام هذا اليوم للنهي الوارد فيه وهو يوم الشك ، قال عمار رضي الله عنه ((من صام اليوم الذي يُشَك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)) وقال مالك[3] : ((سمعت أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يُشَك فيه من شعبان)).

الراجح من القولين :.

بالتأمل في أدلة الفريقين يتبين لنا بما لا مجال فيه للشك أن الراجح هو قول الجمهور وذلك لسببين .

الأول :

أن علماء السلف أجمعوا على أن صوم يوم الشك ليس بواجب ، وهو إذا كانت السماء معتمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يشهد عدل برؤية الهلال ، فيوم الثلاثين يوم الشك[4].

الثاني : أن استناد الحنابلة على الحديث السابق تبين عدم صحة تأويلهم له لوجود الحديث المصرح بالمراد من كلمة ((فاقدروا له)) وهي إكمال العدة ثلاثين يوماً كما سبق بيانه.

---

[1] **الماوردي** : هو على بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ وأخذ العلم عن الحسن بن علي الحنبلي وأبي حامد الاسفرايين وغيرهما ، كان إماماً جليلاً له الباع الطويل في الأصول والفروع على مذهب الشافعي ، توفي سنة ٤٥٠هـ [الفتح المبين ١/ ٢٥٢].

[2] المجموع (٦/ ٢٩٥) وصحيح البخاري (٢/ ٦٧٤).

[3] تقدمت ترجمته ((٣٦٨)) وقوله في كتاب الموطا ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩٨٥ (١/ ٣٠٩).

[4] ممن منع صيام يوم الشك: عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم [المجموع ٦/ ٣٠٢].

المسألة الرابعة : اختلاف الفقهاء في وجوب قضاء الصلاة على من تركها عامداً :.

لا خلاف بين العلماء أنَّ مَنْ ترك الصلاة ناسياً وجب عليه قضاؤها [1] ، وذلك عملاً بمنطوق قول النبي صلى الله عليه وسلم[2] : ((من نسي صلاة فليصلَّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[3])).

ولكن وقع الخلاف بين العلماء في الأخذ بمفهوم المخالفة لهذا الحديث وهو عدم وجوب القضاء على مَنْ تركها عامداً ، فذاك هو مفهوم الشرط.

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول :

ذهب ابن حزم[4] وابن تيمية[5] ووجه عند الشافعية [6] إلى عدم وجوب القضاء على مَنْ ترك الصلاة عامداً ، واحتجوا لذلك بأدلة منها :

الدليل الأول :. مفهوم المخالفة في هذا الحديث فقالوا : لا يقضى تارك الصلاة عامداً تغليظاً عليه ، وليس وجوب القضاء على مَنْ تركها ناسياً من باب المعاقبة حتى يقال : إن العامد من باب أولى.

---

[1] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .

[2] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/ ١٦٨).

[3] الآية (١٤) من سورة طه.

[4] **ابن حزم** : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، كنيته أبو محمد ، نشأ شافعياً ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، كان متفنناً في علوم كثيرة ، إذ كان فقيهاً ومحدثاً ومفسراً وأصولياً ومتكلماً وأديباً وشاعراً ، بلغت مؤلفاته الأربعمائة ، من أشهرها المحلى ، والإحكام لأصول الأحكام ، توفي سنة ٤٥٦هـ [الفتح المبين ١/ ٢٥٥] وقوله في كتابه المحلي . طبعة مكتبة الجمهورية العربية . ١٣٨٧ . ٢١١ / ٣١٩).

[5] **ابن تيمية** : هو العلامة المشهور بشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ، كنيته أبو العباس ، برع في علوم كثيرة كالفقه وأصوله و الحديث وعلومه والقرآن وعلومه ، كان آية في الذكاء وصاحب قوة في الاحتجاج زادت مؤلفاته على الثلاثمائة مجلداً من أشهرها فتاواه ، واقتضاء الصراط المستقيم ، توفي سنة ٧٢٨ هـ [الفتح المبين ٢/ ١٣٤ . ١٣٧] قوله في كتابه الفتاوي . دار التقوى . سورية . بلا تاريخ (٢٢ / ٤١).

[6] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للعلامة جمال الدين الاسنوى . تحقيق د. محمد حسن هيتو . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الرابعة . ١٩٨٠ . (٢٥٢).

الدليل الثاني :. إن الصلاة لها وقت محدد ولا فرق بين مَنْ صلاها قبل وقتها ومَنْ صلاها بعد وقتها لأنّ كليهما صلى في غير الوقت المحدَّد لها؛ وكليهما تعدى حدود الله ، وإلا لما كان لتحديد الوقت فائدة ، ومَنْ صلى قبل الوقت فصلاته غير مجزية باتفاق العلماء فيكون من صلى بعد الوقت مثله.

الدليل الثالث : القضاء يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا يوجب عليه القضاء ، ولو كان واجباً لبينه الله تعالى أو بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

القول الثاني: ذهب جماهير العلماء[2]، بل حكى النووي[3] الاجماع على أن من ترك الصلاة عامداً وجب عليه قضؤها ، قال النووي ((أجمع العلماء الذين يُعتد بقولهم على أن من ترك صلاة عامداً لزمه قضاؤها وخالف ابن حزم فقال : لا يقدر على قضائها ابداً ولا يصلح فعلها أبداً)) اهـ

واحتج أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية [4]:

الدليل الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ((من نام عن صلاة فليصلِّ إذا ذكرها))

ووجه الدلالة :ـ أن هذا الحديث من باب مفهوم الموافقة وليس من باب مفهوم المخالفة، وذلك لأن الناسي والعامد كلاهما مطالب بأداء الصلاة فإذا فاتت الناسي بعذر النسيان ووجب عليه قضاؤها كان العامد من باب أولى ، لأنه تركها بلا عذر فكان أولى بعدم سقوط القضاء عنه.

---

[1] المحلى . لأبن حزم . ((٢/٣١٩ . ٣٣٦)) وقضاء العبادات والنيابة فيها . للشيخ نوح علي سليمان . مكتبة الرسالة الحديثة . الأردن . ((٢٠٦ . ٢٠٨)) بتصرف.

[2] المجموع . للنووي . ((٣/٥٤)).

[3] تقدمت ترجمته ((٢٥٨)) وقوله في المجموع ((٣/٥٤)).

[4] فتح الباري ((٢/٢٦٩)) وقضاء العبادات والنيابة فيها ((٢٠٤ ، ٢٠٥)) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ((٢٥١)) بتصرف .

الدليل الثاني : عن ابن عباس أنَّ امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ((إن أمي نذرت أن تحجَّ ، فلم تحجَّ حتى ماتت ، أفاحج عنها ؟ قال : ((نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء))[1].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه شبَّه العبادة الفائتة بالدَّيْن فدل ذلك على وجوب قضائها كما يقضي الدين ولا دخل لعامل الوقت في قضاء المديون الدين عن نفسه؛ فكذلك يجب أن يكون قضاء العبادة لا يُنظر فيه إلى الوقت . والله أعلم.

القول الراجح في المسألة :

يرى الباحث بعد التأمل في أدلة الفريقين أنَّ القول الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلته وضعف أدلة ابن حزم ومن وافقه ، يتضح ذلك من خلال الآتي :.

١) إنَّ استدلال أصحاب الرأي الأول بهذا الحديث على مفهوم الشرط لا يصح لأن هناك شرط ناقص فيمتنع الأخذ به ألا وهو وجود منطوق من السنة يبين الحكم في المسألة وهو حديث ((اقضوا الله)) فأصبح قوله ((من نسى صلاة)) الخ من باب مفهوم الموافقة لا من مفهوم المخالفة ، فنقول حينئذٍ استدلال ابن حزم لا يصح.

٢) استدلالهم بالتسوية بين مَنْ صلى قبل الوقت وبعده بعيد كل البعد ؛ لأنَّ من صلى قبل الوقت يكون قد أتى بالفرض قبل أن يفرض عليه بينما الثاني أصبح الفرض دين في ذمته فوجب عليه قضاؤه؛ فشتان بينهما.

٣) قول أصحاب الرأي الأول لا دليل على وجوب القضاء قد أتى به الجمهور فأثبتوا وجوب القضاء في الحج بحديث البخاري المذكور أعلاه فصح لهم . للجمهور . القول بوجوب القضاء وسقطت حجة المخالفين لهم.

بهذه الأسباب كلها يتبين أن القول الصواب في المسألة هو قول الجمهور والله اعلم .

المطلب الثاني

اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل في باب النكاح

---

[1] صحيح البخاري ((٢/٦٥٧)) .

اختلف الفقهاء في عدد من المسائل في باب النكاح ، وكان من جملة أسباب اختلافاتهم : اختلافُهم في مفهوم المخالفة والأخذ به في هذه المسألة أو تلك.

وسوف أعرض هنا عدداً من المسائل التي كان مفهوم الشرط هو السبب الأساس في اختلاف الفقهاء في أحكامها ، ثم مناقشة الأدلة وبيان القول الراجح بعون الله تعالى .

المسألة الأولى : اختلاف الفقهاء في حكم نفقة المبتوتة غير الحامل :

اختلف الفقهاء في حق المرأة المطلقة طلاقاً بائناً وهي غير حامل في النفقة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن نفقة المطلقة طلاقاً بائناً وهي ليست حاملاً لا تجب على الزوج[1].

واستدلوا لذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى في شأن المطلقات ثلاثاً ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2].

فقد جعلت الاية النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملاً ، لأن النفقة من أجل حملها لا من أجلها، وبناءً عليه ينتفي الحكم عند انتفاء الشرط فيثبت عدم وجوب النفقة للبائن غير الحامل.

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثاً سواء كانت حاملاً أم حائلاً . غير حامل . ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة بناءً على أصلهم.

واستدلوا لذلك بعدد من الأدلة منها [3]:

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[4] فقلنا بوجوب النفقة استدلالاً بهذه الآية ، لأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ، ووجه ذلك : إن الزوجة إذا كانت محبوسة ممنوعة من الخروج فإنها لن تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على زوجها ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر ، وهذا لا يجوز.

---

[1] بداية المجتهد . لابن رشد ((٢/٧١)) وأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور علي أحمد القليصي . دار النشر للجامعات . صنعاء . الطبعة السادسة ٢٠٠٢ . ٢١٧/٢١.

[2] الآية (٦) من سورة الطلاق.

[3] المراجع السابقة : نفس المواضع.

[4] الآية (٦) من سورة الطلاق.

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[1] ووجه الدلالة : أن هذه الآية خاطبت الأزواج عامة دون تفريق ما بين قبل الطلاق وما بعده في العدة ، ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج لحق الزوج، وقد بقى ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأكد ذلك بحق الشرع حيث منعها من الخروج أيام العدة وإن أذن لها الزوج، فلما وجبت النفقة قبل التأكد ، فلأن تجب بعده أولى[2].

جواب الحنفية عن استدلال الجمهور :.

وأجاب الحنفية عن استدلال الجمهور بالآية السابقة بقولهم :. الآية فيها أمر بالإنفاق على الحامل وهذا لا ينفي وجوب الإنفاق على غيرها ولا يوجبه أيضاً فيكون مسكوتاً عنه حتى يقوم دليل على حكمه ، وقد قام دليل الوجوب وهو ما سبق ذكره .

القول الراجح في المسألة :.

المتأمل في أدلة الفريقين يجد أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من وجوب النفقة على المطلقة طلاقاً بائناً وهي غير حامل ، وذلك لسببين :

الأول :. أنَّ استدلال الجمهور بمفهوم المخالفة لا يستقيم لهم لأنهم جعلوا من شروط الاحتجاج به أن لا يرد في المسكوت عنه نص يدل على حكمه ، والمسكوت عنه هنا قد ورد حكم يخصه وهو ما ورد في الآيتين اللتين استدل بهما الأحناف ، قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[3] وقوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[4] وهما عامتان والآية التي استدل بها الجمهور ليست مخصِّصة لهما إذ لا تعارض بينهما يوجب التخصيص ، ومن ثمة كان استدلال الأحناف هو الأقوى في المسألة والله أعلم.

الثاني : القول بعدم وجوب النفقة على الزوج للمبتوتة يؤدي إلى إيقاعها في الحرج المعيشي والاجتماعي ، أما المعيشي فقد لا يوجد من ينفق عليها بعد مفارقتها للزوج من أب أو قريب مما

---

[1] الآية (٧) من سورة الطلاق.

[2] بدائع الضائع ـ للكاساني (٣/ ٣٠٦).

[3] الآية (٦) من سورة الطلاق.

[4] الآية (٧) من سورة الطلاق.

يضطرها إلى العمل وقد لا تحصل وظيفة أو قد لا تكون هي ممَّن يُحسِنَّ عمل شيء ما ، فهذا يؤدي إلى بلوغها حد الاضطرار في طلب العيش ؛ وأما الحرج الاجتماعي فهو طلبها النفقة ممن لا يجب عليه أن ينفق عليها في حالة انعدام الولي بعد الطلاق . لهذا كله يرى الباحث أنَّ الأخذ بقول بالأحناف هو الأرجح من حيث الدليل الشرعي ، وهو الأنسب من حيث واقع الناس المعيشي اليوم . والله أعلم.

المسألة الثانية : اختلاف الفقهاء في حكم نكاح الأمة الكتابية عند عدم القدرة على مهر الحرة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :.

القول الأول : ذهب الجمهور[1] إلى تحريم التزوَّج من الأمة الكتابية عند عدم القدرة على مهر الحرة ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[2].

وجه الدلالة [3] : أنَّ هذه الآية دلت بمنطوقها على جواز التزوج بالأمة عند فقدان طول الحرة – أي المهر – ودلت بمفهوم المخالفة وهو مفهوم الشرط . على تحريم التزوج من الأمة الكتابية . وذلك لأنه اشترط في الأمة الإيمان ، والكتابية غير مؤمنة ، فثبت التحريم عند فقدان الوصف.

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى جواز التزوج من الأمة الكتابية [4] ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة من الآية على أصلهم في عدم الاحتجاج به ، واستدلوا على جواز التزوج من الأمة الكتابية عند عدم القدرة على مهر الحرة بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿

---

[1] بداية المجتهد (٢/ ٣٣).

[2] الآية (٢٥) من سورة النساء.

[3] بداية المجتهد (٢/ ٣٤) وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . للدكتور مصطفى سعيد الخن . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة السادسة . (١٨٥) بتصرف.

[4] بدائع الضائع (٣/ ٤٠١).

[1] الآية (٢٤) من سورة النساء.

فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾[٢] من غير تفريق بين الأمة المؤمنة والأمة الكتابية إلا ما خُصَّ بالدليل ، ومفهوم المخالفة ليس بدليل كما تقدم.

جواب الجمهور عن استدلال الحنفية : أجابوا عن ذلك بثلاثة أوجه :

١- المراد من الآيتين إنما هنَّ في الحرائر المؤمنات ، لأن الله قال بعد ذلك ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ثم قال ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾[٣] فاشترط في نكاح الأمة المؤمنة شرطين :

أحدهما : أن يكون الرجل عاجزاً عن مهر المؤمنة الحرة المحصنة والمراد بالمحصنة العفيفة.

الثاني : أن يخشى على نفسه العنت أي الوقوع في الفجور .

فإذا كان هذا في الأمة المؤمنة فكيف بالأمة الكتابية [٤].

٢- لا يجوز قياس الأمة الكتابية على الأمة المؤمنة لأن الكتابية من جملة الكوافر اللاتي حرم الله نكاحهنَّ بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[٥] واستثنى من ذلك الحرة الكتابية بقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٦].

٣- إن أولاد الحرائر يلحقون بآبائهم ؛ والاماء أولادهن أرقاء لأسيادهن ويتأكد ذلك الاسترقاق للأولاد إذا كنَّ مملوكات لأهل الكتاب والمسلم لا يجوز له أن يتسبب في استرقاق أولاده حتى للمسلمين ، فكيف يجوز له أن يسترقهم للكفار[١].

القول الراجح في المسألة هو قول الجمهور :.

---

[٢] الآية (٣) من سورة النساء.

[٣] الآية (٢٥) من سورة النساء.

[٤] المجموع (١٧ / ٢٣٣) بتصرف.

[٥] الآية (١٠) من سورة الممتحنة .

[٦] الآية (٥) من سورة المائدة.

[١] إرشاد المسترشد (٢/ ١٤٢) بتصرف يسير.

المتأمل في أدلة الفريقين يصل إلى أن الصواب والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك من وجهين :.

الوجه الأول :. إن قول الجمهور هو الأقوى من حيث الاستدلال إذ لم يكن استدلالهم قاصراً على الأخذ بمفهوم المخالفة وحده بل عضدوا ذلك بالنظر إلى المقاصد الشرعية حيث أوضحوا أن تحريم هذا النوع من الزواج لا بد منه لأنه يؤدي إلى استرقاق الولد . ولا شك أن هذا ذنب كبير في حق الولد قبل ولادته.

الوجه الثاني :ـ استدلال الأحناف بقوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ وما أشبهها من الآيات المبيحة للزواج وحملها على العموم ، استدلال جانبه الكثير من التوفيق ،لأنه ليس عموماً مطلقاً بل هو عموم مقيد بالمؤمنات الحرائر يدل على ذلك أن الله تعالى عندما أراد إباحة غيرهن من المؤمنات المملوكات نص على ذلك صراحة بقوله ذلك ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢] فلو كانت الآية التي استدل بها الأحناف على عمومها لدخلت المملوكات فيها من غير حاجة إلى نص آخر ؛ فكيف تدخل غير المؤمنة في قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ دون حاجة إلى دليل يخصها.

المسألة الثالثة : اختلاف الفقهاء في حكم الخلع عند عدم الشقاق بين الزوجين :

أجمع[٣] العلماء على مشروعية الخلع[٤] في الشريعة الإسلامية ولكن اختلفوا فيما لو أرادت الزوجة أن تخالع زوجها دون وجود نزاع أو شقاق بينهما ؛ على قولين :.

القول الأول :. ذهب داود الظاهري[١] إلى أن لا يجوز الخلع إلا في حالة الشقاق والنشوز واستدل لذلك بدليلين :

---

[٢] الآية (٢٥) من سورة النساء.

[٣] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٤٠٤).

[٤] **الخلعُ** : هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع ،كأن يقول الرجل لامرأته : طلقتك أو خالعتك على كذا ؛ فتقبل [الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٧٠٠٨].

الدليل الأول :

قوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٢].

وجه الدلالة : أن الله تعالى أباح أن تفتدى المرأة ـ وهو الخلع ـ عند الخوف من عدم إقامته حدود الله وبيَّن ذلك بأسلوب الشرط ؛ ومفهوم المخالفة يقتضي انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط وهذا يعني ثبوت الجناح ـ وهو الإثم ـ عند عدم الخوف من إقامة حدود الله تعالى ، والمراد بحدود الله تعالى هنا حسن العشرة بين الزوجين[٣].

الدليل الثاني : ((عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس فضربها فكسر نُغْضها ؛ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت إليه ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال : " خذ بعض مالها وفارقها " قال : ويصح ذلك يا رسول الله ؟ قال " نعم " قال : " فاني أصدقتها حديقتين وهما بيدها " فقال النبي صلى الله عليه وسلم " خذهما وفارقها " فأخذهما وفارقها))[٤] وفي الحديث الآخر ((أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))[٥].

القول الثاني : ذهب الجمهور[٦] إلى أن الخلع يجوز ولو لم يكن ثمة شقاق بين الزوجين واستدلوا لذلك بدليلين :

الأول : ((عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلقُ ولا دين ، ولكن أكره الكفر

---

[١] **داود الظاهري** : هو داود بن على بن داود بن خلف الأصبهاني ، كنيته أبو سليمان ، ولد بالكوفة ٢٠٢ هـ وسكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها ، كان في أول أمره على المذهب الشافعي ثم أصبح زعيماً لأهل الظاهر ، وخلاصته مذهبهم الأخذ بالكتاب والسنة ورفض القياس والتأويل ، توفي سنة ٢٧٠هـ [الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/ ١٦٧] وقوله في الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٧٠١٢).

[٢] الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

[٣] التحرير والتنوير (٢/ ٣٩٠) بالمعنى.

[٤] سنن أبي داود (٢/ ٤٩٦).

[٥] سنن أبي داود (٢/ ٤٩٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

[٦] الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٧٠١١) والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠).

في الإسلام " [1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتردين عليه حديقته ؟ " قالت : نعم ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))[2].

ووجه الدلالة : أن الخلع تم في هذه القصة دون أن يكون هناك شقاق بين ثابت وامرأته لأنها صرحت بأنها لا تعيب عليه في خلق ولا دين .

الثاني : دليل الجمهور الثاني هو عبارة عن رد على من زعم أن مفهوم الشرط في الآية آنفة الذكر يفيد عدم إباحة الخلع إلا عند شقاق وهي قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[3] لأن الشرط هنا لا يحمل على حقيقته وإنما يحمل على أنه الغالب أي أن الخلع غالباً لا يقع إلا عند شقاق ونزاع[4] فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف[5].

القول الراجح في المسألة :.

المتأمل في أدلة الفريقين يجد أن القول الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الخلع دون شقاق بين الزوجين وذلك للأسباب الآتية :.

١- ما استدل به أهل الظاهر من قصة طلب زوجة ثابت الطلاق أو الخلع بسبب ضربها له يناقض ما ورد في القصة الثانية وهي في البخاري حيث صرحت بأنها لا تعيب عليه خلقاً ولا ديناً ، ومن كان هذا وصفه يبعد منه أن يضرب إلى أن يكسر عضواً من أعضائها ، على افتراضه فانها لم تطلب الخُلْع من أجل ذلك.

٢- على تقدير صحة القصة فإن الخلع بسبب الشقاق يكون من باب أولى ولا يعني ذلك أن الخلع بلا سبب ممتنع ، والآية جاءت على حسب الغالب ، وفي ذلك جمع بين الأدلة دون ترك العمل بواحدة بواحد منها.

---

[1] معنى قولها " ولكن أكره الكفر في الإسلام " أي أكره إنْ قمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، ولم ترد أنه . زوجها . يحملها على الكفر بدلالة قولها " لا أعتب عليه في خلق ولا دين " [فتح الباري (١٠/ ٥٠٢)] بتصرف.

[2] صحيح البخاري (٥/ ٢٠٢١) .

[3] الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

[4] الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٠) والتحرير والتنوير (٢/ ٣٩١) بتصرف.

[5] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٥٠).

٣- إن من النساء من تكره زوجها بالطبع دون وجود أسباب ظاهرة كما في قصة زوجة ثابت فلو أُمرت بالبقاء معه على كره لأوقعها ذلك في الحرج من كفران العشرة والاساءة إليه وذلك كله حرام عليها ، وقد ورد في هذه القصة رواية أخرى تدل على ذلك ((كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً . فقالت : والله لا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه))[١] وفي رواية أنها قالت: ((لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه))[٢].

وإذا كان الأمر كذلك ترجح قول الجمهور لما فيه من التوسعة على النساء وعدم إكراههن على العيش مع مَنْ لا يرغبن في البقاء معه ، وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان الزوج يحبها وهي تبغضه طبعاً . فتفتدى حينئذٍ لعلها تجد من يطيب لها المقام عنده . والله أعلم.

المطلب الثالث

اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل في باب البيع

---

[١] سنن ابن ماجة (١/ ٦٦٣).

[٢] صحيح البخاري (٥/ ٢٠٢٢).

اختلف الفقهاء في بعض أحكام البيوع، وكان من بين الأسباب المؤدية إلى ذلك الاختلاف : اختلافهم في العمل بمفهوم المخالفة والأخذ به ، وذلك مبني على أقوالهم في الاحتجاج به في كلام الشرع ، وسنعرض هاهنا لمسألتين في البيوع ومناقشة الأدلة ثم بيان الراجح منها بحسب ما يظهر للباحث :

المسألة الأولى : اختلاف الفقهاء في حكم ثمرة النخلة إذا بيعت قبل التأبير :

اتفق الفقهاء [١] على جواز بيع أصول النخل قبل أن تؤبر[٢]، واتفقوا ايضاً على جواز بيعها بعد أن تؤبَّر ويظهر ثمرها ، وإنما اختلفوا فيمن تكون له الثمرة إذا تم البيع ولم يشترط المشتري الثمرة ؛ على قولين :

القول الأول : ـ ذهب جمهور العلماء [٣] من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ثمرتها للمشتري واستندوا في ذلك إلى الأخذ بمفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم ((من باع نخلاً قد أُبِّرتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))[٤].

ووجه الدلالة : أن الحديث دل بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع ، ودل بمفهوم المخالفة ـ انتفاء الوصف ـ على أنها قبل التأبير هي ملك للمشتري..

قال ابن قدامة [٥] معللاً لمأخذ العلماء في تمليك الثمرة للمشتري ((لأنه ـ أي الحديث ـ جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة ، فيكون ما قبله للمشتري ، وإلا لم يكن حداً ، ولا كان ذكر التأبير مفيداً)) أهـ

القول الثاني :ذهب الحنفية [١] إلى أن الثمرة للبائع سواء كان ذلك النخل مؤبراً أم غير مؤبر ، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة لأن تخصيص أحد القسمين بالذكر ـ التأبير وعدمه ـ لا يدل على نفي

---

[١] بداية المجتهد ((١١٢/٢))

[٢] التأبير : ((شق طلع النخلة الأنثى لبذر فيها من طلع النخلة الذكر " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ لأحمد بن محمد الشربيني ـ ((٨٦/٢)).

[٣] بداية المجتهد ((١٤٢/٢)) وإرشاد المسترشد ((٢٦١/٢)).

[٤] صحيح البخاري ((٧٦٨/٢)) وسنن الترمذي ((٥٤٦/٣)).

[٥] تقدمت ترجمته ((٢٩٧)) وقوله في المغني ((٦٥/٤)).

الحكم عن القسم الآخر ؛ وهو بيع النخلة قبل التأبير بل هو مسكوت عنه ،فيبقى على الأصل وهو أنه من حق البائع دون المشتري[٢].

وإضافة الى عدم أخذهم بمفهوم المخالفة استدلوا بمنطوق حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((من أشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع))[٣] ففي هذا الحديث جعل الثمرة للبائع مطلقاً دون وصف أو شرط ، فدل ذلك على أن الحكم لا يختلف بالتأبير وعدمه [٤].

القول الراجح في المسألة:

المتأمل في أدلة الفريقين يجد أن الراجح هو قول الجمهور لثلاثة أسباب .

الأول : إن الوصف المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم ((بعد أن تؤبر)) وصف معتبر ، وذلك لأن البائع قد تعب عليها بالرعاية والعناية حتى بدا ثمرها فكان هو أولى بها ، وأما إذا لم يوجد تأبير فقد انتفى هذا الوصف فكان المشتري هو الأحق بها..

الثاني: استدلال الحنفية بمنطوق الحديث الآخر ((من اشترى أرضاً فيها نخل ، فالثمرة للبائع)) غير مسلَّم لأن الحديث لم يثبت بهذا اللفظ ، وعلى تقدير ثبوته فظاهره يدل على أن المقصود بالبيع الأرض وليست الأشجار التي عليها ومن ثمة كان البائع هو الأولى بما يوجد على أرضه لأنه يملك الأرض وما عليها ؛ وهو الآن بصدد بيع الأرض فقط.

الثالث : إن المشتري هو الأولى بالنخلة قبل أن تؤبر لعدم لحوق ضرر بأحد المتبايعين ، والأمر على العكس فيما بعد التأبير ، لأن البائع سيتضرر من أخذ حقه في الثمرة التي قام

---

[١] بداية المجتهد ((١٤٣/٢)) والهداية شرح بداية المبتدى . للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي . دار الكتب العلمية ت بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٠((٢٥/٣)).

[٢] دليل الخطاب ((٢٤١)) واشتهر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ((١٨٧)) بتصرف.

[٣] الحديث ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ((٤٤/٥)) بصيغة التضعيف حيث قال ((رُوي عن محمد . الشيباني . في كتاب الشفعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من اشترى أرضاً فيها نخل)).

[٤] بدائع الصنائع ((٢٤٥/٥)).

بتأبيرها، وبالنظر إلى بقية الحديث ((إلا أن يشترط المبتاع)) نعلم أنه لهذا التأبير قيمة فالبائع قد يرفع الثمن إذا اشترط المبتاع أن تكون الثمرة له.

المسألة الثانية : اختلاف الفقهاء في حكم بيع ما سوى الطعام قبل قبضه:

أجمع العلماء[1]على تحريم بيع الطعام قبل قبضه واستدلوا لذلك بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم ((مَن ابتاع طعاماً فلا يبعْه حتى يستوفيه))[2]، فهذا الحديث دل بمنطوقه على تحريم بيع الطعام قبل قبضه ولكن اختلف العلماء في مفهومه وهو بيع ما سوى الطعام قبل قبضه هل يجوز عملاً بدليل الخطاب أم لا يجوز على قولين:.

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة [3] إلى أنَّ كلَّ ما عدا الطعام من المنقول ، وما لا يتعلق به حق التوفية بكيل أو وزن من أي صنف كان من العروض والحيوان جاز بيعه قبل قبضه ، وذلك استدلالاً بمفهوم المخالفة في الحديث السابق لأنه خص الطعام بالذكر فدل على أن حكم غيره من المبيعات على خلاف الطعام وهو الجواز[4].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنفية [5] إلى أن ما عدا الطعام حكمه كحكم الطعام أي لا يجوز بيعه قبل القبض إذا كان معيناً كالثياب والحيوان ونحوهما فإن تلف قبل قبضه فهو في ضمان البائع ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه..

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تبع ما لم تقبضه))[6]

وهذا الحديث عام في الطعام وغيره ، ودلالته من باب دلالة المنطوق قال النووي[1]

---

[1] بداية المجتهد ((١٠٨/٢))

[2] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ((٤٢٣/١))

[3] بداية المجتهد ((١٠٨/٢)) وارشاد المسترشد ((٢٥٧/٢)).

[4] المرجعيين السابقين : نفس الموضع

[5] المرجعيين السابقين : نفس الموضع

[6] أخرجه البيهقي من حديث حكيم بن حزام ، وإسناده حسن متصل [المجموع ١٩٣/٩].

[1] تقدمت ترجمته ((٢٥٧)).

: ((والجواب عن احتجاجهم ـ المالكية والحنابلة ـ بأحاديث النهي عن الطعام من وجهين:.

الأول : الحديث الذي استدلوا به ليس من باب مفهوم المخالفة بل هو من باب مفهوم الموافقة فيكون تنبيهاً بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره من باب أولى.

الثاني: على افتراض أن الحديث من مفهوم المخالفة فإن وجود حديث آخر يدل على الحكم في محل السكوت يبطل العمل بمفهوم المخالفة وقد وجد منطوق يدل على حكم المسكوت عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تبع ما لم تقبضه)) فكان الأخذ به أولى من المفهوم))[٢] أهـ.

الراجح من القولين : .

المتأمل في أدلة الفريقين يصل إلى أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنفية من تحريم بيع ما لم يقبض وذلك للآتي :.

١. ما أجاب به النووي عن استدلال المالكية والحنابلة من كون الحديث ليس من باب مفهوم المخالفة وعلى فرض أنه منه فقد ورد ما يعارضه من المنطوق فكان المصير إليه أولى.
٢. القول بجواز بيع ما لم يتم قبضه يؤدي إلى التنازع فيما لو وقع فيه تلف أو ظهر فيه عيب وعلى مَنْ يكون الضمان ، فكان قول الشافعية والحنفية أنسب لإبعاد الناس عن الخصومات.

---

[٢] المجموع ((١٩٨/٩)) بالمعنى .

الخاتمة

تحتوي على ثلاثة أشياء هامة :

أ. **ملخص الرسالة** : استطيع أن ألخص الرسالة من خلال الأمور الآتية:

الأول : إنَّ الشرط في اصطلاح النحو يأتي غالباً بمعنى التعليق الذي هو احد المعاني اللغوية للشرط، وقد يأتي ويراد به معانٍ أخر كالوعد والوعيد والمدح والذم وغير ذلك من الأغراض البلاغية.

الثاني : لقد مر الشرط في اصطلاح النحويين بمراحل ثلاث قبل أن يستقر على معناه المتعارف عليه إلى يوم الناس هذا عند إطلاقه وذلك من حيث لفظه أما معناه فلم يبدل ولم يتغير، وتلك المراحل هي:

١) كان أكثر النحويين المتقدمين كالخليل وسيبويه ومَنْ في طبقتهما يستعملون الجزاء والمجازاة ويجازى بكذا بدلاً عن مفردة شرط إلا ما كان من خلف الأحمر فإنه استعملها بمعنى فعل الشرط.

٢) ثم جاء المبرد واستعمل الشرط بمعناه الاصطلاحي بل ووضع له تعريفاً إلا انَّه لم يترك استعمال الألفاظ البديلة تمشياً مع ما كان معروفاً في ذلك العصر .

٣) أخذت كلمة شرط مدلولاً خاصاً بالنحاة لا يعرف غيره عند إطلاقه وذلك في الطور الأخير من أطوار النحو العربي وهو طور النضج والكمال وذلك بعد عصر أبي العباس ثعلب بقليل فأصبحت المفردات البديلة في طي النسيان.

الثالث : للشرط النحوي أدواته الخاصة به وهي على نوعين اسمية وحرفية فمن الحرفية: إن و إذما وأما ولو ولولا وغيرها ، ومن الاسمية : إذا وأنى وأين وحيثما وغيرها، ولكثرة هذه الأدوات أخذت نطاقاً واسعاً في القرآن الكريم وعلى الوجه الأخص (إنْ) حيث تكررت في آي الذكر الحكيم بما لا يُعدُّ كثرةً ، وكذلك كان دورها بارزاً في أشعار العرب وإثراء معانيه فلا يكاد يخلو منها ديوان شاعر أو راجز من مشاهير شعراء العربية إلى اليوم.

الرابع: أدوات الشرط كما جاء استعمالها مراداً بها التعليق جاءت كذلك لمعانٍ أخر كالظرفية والموصولية والاستفهامية وجاءت كذلك يراد بها التوبيخ والتقليل والتكثير والتنكير

والتعجب وليست هذه المعاني تخص أداة بعينها بل موزعة عليها على حسب ما سبق تفصيله في ثنايا الرسالة.

الخامس :لما كانت أدوات الشرط على الصفة التي ذكرنا من الكثرة من حيث العدد ، والنوع من حيث الاستعمال ، دخلت في كثير من أبواب النحو ومن ذلك باب إعراب الفعل والمعرب والمبني والمبتدأ والخبر والنواسخ والموصول والظرف والفاعل والمفعول به وحروف الجر والقسم؛ إلى غير ذلك من الأبواب وهذا إن دلَّ فإنما يدل على أهمية تخصيص هذه الأدوات بالدراسة.

السادس : لم تكن دراسة علماء النحو لأسلوب الشرط وأدواته قاصرة على الدراسة النحوية اللفظية فقط ، بل وُجد من النحاة من تعرض لدراسة معاني أدوات الشرط وذلك ضمن كتب حروف المعاني حيث وجد عدد كبير من أدوات الشرط في ذلك النوع من كتب النحو ، مما يعني حالاً تلك الأدوات من الأهمية في النحو العربي.

السابع: تعد الأدوات الشرطية من أكثر الأدوات النحوية أحكاماً وذلك لأنه يجوز إبقاء الأداة (إنّ) مع حذف جملتَيْ الشرط والجزاء كما يجوز حذف الجواب مع بقاء (إنْ) وفعل الشرط ، بل قد يجب حذف الجواب حيث كان في الجملة ما يدل عليه.

كما يتعلق بالجملة الشرطية أحكام اقتران جواب الشرط بالفاء وجوباً في بعض الأحيان وجوازاً في أحاديين أخر ، كما قد تنوب إذا الفجائية عن الفاء في بعض الحالات.

الثامن : من أخص خصائص أدوات الشرط أنها عندما تأتي للتعليق تفيد الإبهام والعموم فإذا قال القائل : إن يدخل زيد يخرج عمرو ، فهذا فيه عموم من حيث الوقت ، إذ لم يحدد وقتاً لدخول زيد المترتب عليه خروج عمرو ، كما أنَّ من أخص خصائصها تقدُّمها في الجملة إذ لأدوات الشرط الصدارة فلا يتقدمها غيرها فهاتان خصيصتان إحداهما في المعنى والأخرى في اللفظ والتركيب.

التاسع:لقد كان الشرط النحوي محل اهتمام علماء الأصول حيث عقدوا له فصولاً في أبواب متفرقة فلقد عرفوه تعريفاً يخص علم أصول الفقه، وقسموه إلى أقسام عديدة من

حيثيات مختلفة، باعتبار وضْعه تارة وباعتبار قصد الشرع له ثانية وباعتبار مصدره ثالثة.

كما أنهم بحثوا في أحكامه من ناحية تركيب جمِلِهِ اللفظية كالبحث في حكم اتصال الشرط بالمشروط وحكم اتحاده و تعدده وما يترتب على ذلك كله من نتائج وتلك القضايا قلما توجد في كتب النحو.

العاشر : وكما أن النحويين بحثوا في معاني أدوات الشرط كذلك فعل الأصوليون ووافقوا النحاة في أكثر تلك المعاني للأدوات الشرطية وخالفوهم في القليل منها ، ولست في حاجة إلى ذكر ما تم التوافق فيه بين الفريقين ولكن أشير هنا إلى بعض ما خالف فيه الأصوليون النحاة:

. فمن ذلك قول بعض الأصوليين في " لو " الامتناعية : لا تدل على امتناع الجواب ولا ثبوته ؛ بل جعلوا للمناسبة بين الشرط والجواب ثلاث مراتب؛ في تفاصيل سبق ذكرها في محلها من هذه الرسالة .

ومن ذلك أيضاً أنهم . الأصوليين . جعلوا للمناسبة بين الشرط والجواب ثلاث مراتب في تفاصيل سبق ذكرها في محلها من هذه الرسالة .

ومن ذلك أيضاً : أنهم . الأصوليون . جعلوا " إذا " تحتمل معنى (متى إن) فمثلاً لو قال لامرأته إذا لم أطلقك فأنت طالق ، احتمل وقوع الطلاق في الحال أي عند جعل " إذا " بمعنى " متى " وعدم وقوع الطلاق إلا بعد مماته إذا حملت على معنى " إنْ " وذلك ما لم يتعرض له النحويون فيما أعلم والله أعلم.

الحادي عشر :كان لأسلوب الشرط أثر واضح في بعض أبواب أصول الفقه إذ دخل في باب العام ، لأن بعض أدواته تفيد الإبهام والعموم في أصل وضعها اللغوي ، لهذا نجد الأصوليين يجزمون بأنَّ : أيّ وأين ومتى ومَنْ ، وما إذا دخلت في الكلام أفادت العموم ومثال ذلك لو قال الرجل لخادمه : مَنْ دخل داري فأكرمه ؛ كان مفيداً للعموم حيث يجب إكرامُ كلِّ مَنْ يدخلُ دارَه ، وهكذا يقال في الأخريات في إفادتها للعموم إما زماناً أو مكاناً أو أشخاصاً بحسب ما وضعت له تلك الأدوات.

الثاني عشر : وكما أن بعض أدوات الشرط أفاد العموم فقد أفاد البعض الآخر التخصيص ووقع ذلك في أهم أدوات الشرط " إنْ " خاصة ومن أمثلة التخصيص بـ " إنْ " ما ورد في قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] فقوله :" وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ " يقتضي إخراج غير الحامل من النفقة ، ويدل على اختصاص استحقاق النفقة بالحامل دون غيرها.

وقد ذكر علماء الأصول للتخصيص بـ إنْ أقساماً وجعلوا لكل قسم حكماً يخصه وترجع تلك الأقسام إلى وجود المشروط ـ الجواب ـ في الواقع أو عدمه.

الثالث عشر : لقد كان لأسلوب الشرط أثر واضح في موضوع هو من أهم موضوعات أصول الفقه ألا وهو : ما يسمى بدليل الخطاب أو مفهوم المخالفة الذي هو حجة عند جمهور الأصوليين وليس للمفهوم باب يخصه فحسب بل هو داخل في تفسير كثير من النصوص الشرعية بل كان له الأثر الكبير في كثير من الفروع الفقهية واختلاف العلماء في فتاواهم بناءً على الأخذ بمفهوم المخالفة أو عدم الأخذ به ، بل قد يختلف العلماء في هذا النص هل هو من باب مفهوم المخالفة أو من غيره.

ومن الأمثلة على ذلك اختلافهم في المطلقة ثلاثاً غير الحامل هل تجب لها النفقة أم لا ؟ بناءاً على اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ إلى غير ذلك مما سبق تفصيله في الباب الأخير من هذه الرسالة.

لعلي بهذه النقاط المختصرة أكون قد أعطيت صورة متكاملة عن هذا البحث الذي كان موضوعه جامعاً بين عِلمَيْ النحو وأصول الفقه وهو مع كونه تناول أسلوباً واحداً من أساليب النحو إلا أنه دل دلالة واضحة على علاقة الأصول بالنحو ويزداد هذا الأمر وضوحاً من خلال الكلام على أهم نتائج البحث في الفقرة التالية.

ب. أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: وهي تسعة أشياء :

١) إن أسلوب الشرط من الأساليب النحوية التي تكرر ذكرها في القرآن الكريم مما يدل على أنَّ كلَّ طامع في فهم القرآن وتدبره يجب عليه أن يتعمق في دراسة هذا

الأسلوب ويطلع على معاني أدواته واستعمالاتها وهذا بدوره يؤدي على الالتفات إلى بقية الأساليب النحوية كالنفي والاستفهام والتوكيد وغيرها مما له دور في فهم العربية عامة والقرآن الكريم خاصة ومن خلال بحثي عن المراجع عثرت على كتاب خاص بأسلوب النفي وآخر بأسلوب التوكيد مما يدل على التفات أهل الاختصاص إلى أهمية تلك الدراسات.

٢) إن أسلوب الشرط يعتبر من أوسع الأساليب العربية وأكثرها انتشاراً في الأشعار والخطب والمقالات والرسائل وغيرها وقد اتضح ذلك جلياً من خلال الشواهد الشعرية والقرآنية التي جاءت في ثنايا هذه الرسالة، فقد بلغت الشواهد الشعرية بضع و سبعون بيتاً بينما بلغت الآيات القرآنية أكثر من مائة وسبعين آية ، هذا عدا عما جاء في القسم الأصولي حيث تعتبر تلك الاستشهادات خاصة بالقواعد الأصولية دون المسائل النحوية.

٣) إنّ أدوات الشرط لم تقتصر في دلالتها على معنى التعليق فحسب بل لها دلالات أخرى كثيرة ومتنوعة في جعل النحاة يبحثون عنها أيضاً في كثير من أبواب النحو بل وفي الكتب الخاصة بحروف المعاني كما سبق التنويه به قريباً .

٤) إن لأسلوب الشرط أثراً واضحاً في إعطاء الكلام رونقاً خاصاً وحلاوة ظاهرة وذلك بناءً على أن المتكلم قد يميل إلى الإبهام تارة وإلى الإفصاح أخرى وإلى التشويق ثالثة فلو لم يوجد هذا التنوع في الكلام لملَّه السامع ومن هنا كان لأسلوب الشرط دوره البارز في ذلك كله ؛ ولعل هذا بات جلياً عند الكلام على معاني أدوات الشرط بقسميها الاسمية والحرفية.

٥) تبادلت أصول الفقه وعلوم العربية التأثير والتأثُّر منذ وقت مبكر فقد أثَّر علمُ أصول الفقه في علوم العربية تأثيراً قوياً وظهور أثَر هذا التأثير حينما ألّف بعض النحاة فيما يسمى بعلم أصول النحو ، وهو علم قد استُمِدَّ في غالبه من طريقة الأصوليين في كيفية البحث والتبويب والمناقشة للأدلة بل والاعتماد في الاستدلال على الأدلة العقلية والنقلية ، وهذا أشبه ما يكون بالمحاكاة التامة للتأليف في علم أصول الفقه وممن وضع كتباً في أصول النحو ابن السراج والسيوطي وغيرهما.

٦) أخذ الأصوليون في بحثهم في كثير من الأبواب : المعاني التي وضعها علماء النحو للأدوات والتراكيب النحوية ؛ وقد ظهر ذلك جلياً عند الكلام على الخاص والعام ودليل الخطاب وليست هذه الأبواب وحدها هي التي تأثرت بعلم النحو بل غيرها كثير إلا إنني مثَّلت بها لأنّها هي التي مر بحثها ؛ وذلك لتأثرها بالأدوات الشرطية وإلا فلو بحث باحث في الصفة عند النحويين أو التوكيد أو حروف المعاني مثلاً لوجد لها تأثيراً كبيراً في علم أصول الفقه وتوجيه قواعده ، فمن النقطتين السابقتين يتضح جلياً التزاوج التام بين هذين العلمين وأنَّ كلَّ واحد منهما يخدم الآخر بطريقة أو بأخرى.

٧) إن الاختلاف في بعض القواعد الأصولية كان سببه الرئيس في بعض الأحيان هو التأثر برأي نحوي : إما لأن المؤلف في الأصول هو من أهل النحو أصلاً أو متأثراً بمدرسة نحوية معينة كأن يكون بصري المنزع ؛ وهذا الاختلاف يؤدي حتماً إلى الاختلاف في بعض الفروع الفقهية كما ظهر ذلك جلياً عند بحث آراء الفقه في بعض مسائل من العبادات والبيوع والنكاح في الفصل الأخير من الباب الأخير.

ج.أهم التوصيات :

يمكنني أن ألخص ما أراه مناسباً للإيصاء به من خلال النقاط الآتية :

١. لقد تبين من خلال البحث أن لأدوات الشرط أهمية خاصة في ثلاثة علوم هي النحو وأصول الفقه والفقه ولهذا أقترح أن يهتم أهل الاختصاص بإخراج الكتب التي تُعنى بالجمع بين هذه العلوم الثلاثة ويتم ذلك إما عن طريق إخراج المخطوط منها أو تأليف كتب فيها ؛ وكل ذلك من الممكن أن يُنَّبه له طلاب الدراسات العليا في اللغة والشريعة وأصول الدين.

٢. تأليف الكتب الدراسية التي تهتم ببلاغة القرآن الكريم وذلك من خلال بيان دور أدوات الشرط في بلاغته وفهمه على أن يكون ذلك مناسباً لمستوى الطلاب ، كلٌّ على حسب المرحلة التي هو فيها من ثانوية أو جامعية فلعل هذا يكون سبباً في تذوق الدارسين لحلاوة القرآن وارتباطهم الوثيق به.

٣. زيادة المادة المتعلقة بأدوات جزم الفعل المضارع في كتب النحو الرائجة بين طلاب المدارس اليوم ؛ وذلك بالكيف لا بالكم ؛ لأن غالبية ما يخرج به الطالب من دراسته لباب جزم المضارع أن تلك الأدوات تفيد الجزم لا غير وهذا في ظني غير كاف ، فينبغي أن يضاف إلى ذلك المعاني الأخرى لأدوات الشرط.

٤. أن يقوم بعض أهل الاختصاص باللغة العربية بتأليف كتب خاصة ببعض أبواب النحو مما له علاقة ظاهرة بأصول الفقه أو له دور كبير في توجيه قواعده لبيان مدى استناد الأصوليين إلى القواعد والأساليب النحوية وان كانت هناك محاولات في هذا الجانب إلا أنها قليلة وهي في غالبها لا تفرد أسلوباً نحوياً بالدراسة بل تعقد المقارنات بصورة عامة بين علمي النحو والأصول وذلك بناء يجب أن نعمل على إكماله ، والله الهادي إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على البشير النذير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

م	فهرس المصادر والمراجع
١	أبحاث في اللغة ـ د. محمد علي السلطان ـ دار المعارف ـ دمشق الطبعة الأولى ـ ٢٠٠١.
٢	إتحاف الأنام بتخصيص العام ـ للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي دار الحديث القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٧م
٣	إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية. د يحيى مراد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٤م
٤	إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ـ أ ـ د عبد الكريم النملة ـ دار العاصمة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٦م
٥	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ـ د. مصطفى سعد الخن ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة السادسة ـ ١٩٨٥م.
٦	أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ـ د. يوسف خلف محمد العيساوي ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ز الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٢م.
٧	إجابة السائل شرح بغية الآمل ـ للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ تحقيق حسين احمد السباعي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٦م
٨	الإجماع للإمام ابن المنذر ـ تحقيق ـ د. فؤاد عبد المنعم أحمد ـ مؤسسة الخليج ـ دولة قطر ـ الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
٩	أحكام السرة في الشريعة الإسلامية ـ الدكتور احمد علي القليصي دار النشر للجامعات ـ صنعاء ـ الطبعة السادسة ـ ٢٠٠٢م.
١٠	إحكام الفصول من أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ـ تحقيق عبدالمجيد تركي.دار الغرب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الأولى ـ١٩٨٦ /
١١	أحكام القران ـ لبي بكر ابن العربي ت تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٢	الإحكام في أصول الأحكام ـ للآمدي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ـ ١٩٨٥
١٣	آداب البحث والمناظرة ـ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ بلا تاريخ.
١٤	ارتشاف الضرب من لسان العرب ـ لأبي حيان الأندلسي ـ تحقيق د. أحمد النماس مطبعة المدني ـ السعودية الطبعة الأولى ـ ١٩٨٧.

١٥	إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول . للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق أبي مصعب محمد سيد البدري . مؤسسة الكتب الثقافية ت بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
١٦	إرشاد المسترشد . لمحمد أولي بن المنذر الأنصاري . مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٩٩٨م.
١٧	الأزهية في علم الحروف . للهروي . تحقيق عبد المعين الملوحي مطبوعات مجمع اللغة العربية . دمشق . ١٩٩٣.
١٨	أساليب الشرط في القرآن الكريم . للدكتور عبد الله محمد أدم وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر الشريف بمصر عام . ١٩٧٩ وقد نال الباحث درجة الدكتوراه بامتياز مع التوصية بالطباعة.
١٩	الاستذكار . لابن عبد البر تحقيق عبد الرزاق المهدي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٢٠	الاستغناء في الاستثناء . لشهاب الدين القرافي . تحقيق محمد عبد القادر عطاء دار الكتب العلمية ت بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
٢١	أسرار البلاغة . للإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني تحقيق محمود شاكر . مطبعة المدني . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٩٩١م.
٢٢	أصول الفقه الإسلامي . د. وهبة الزحيلي . دار الفكر . دمشق الطبعة الثانية . ٢٠٠٤م
٢٣	الأضداد . لمحمد بن القاسم الأنباري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . المكتبة العصرية . بيروت . ١٩٨٧م
٢٤	إعراب الجمل وأشباه الجمل . للدكتور . فخر الدين قباوه . دار القمم العربي . حلب . سورية . الطبعة الخامسة ١٩٨٩.
٢٥	إعراب القرآن الكريم وبيانه . للأستاذ محي الدين الدرويش . دار ابن كثير . دمشق . الطبعة السادسة . ١٩٩٩.
٢٦	إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم . لابن خالويه . دار الكتب المصرية . القاهرة . ١٩٤١م.
٢٧	الأعلام . خير الدين الزركلي . تحقيق ابن السائب . دار ابن حزم بيروت . بلا تاريخ.
٢٨	ألفية ابن مالك في النحو والصرف . للعلامة محمد بن عبدالله بن مالك الأندلسي . مكتبة السوادي جدة . بلا تاريخ.
٢٩	الامالي الشجرية . للعلامة ضياء الدين أبي السعادات هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري . دار

	المعارف العثمانية بلا تاريخ.
٣٠	إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن للعكبري ـ دار الكتب العلمية ت بيروت الطبعة الأولى ـ ١٩٧٩.
٣١	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ـ لابن عبد البر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بلا تاريخ.
٣٢	الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين ـ للعلامة عبد الرحمن بن محمد الأنباري ـ دار الفكر ـ القاهرة ـ بلا تاريخ.
٣٣	أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ـ لابن هشام الأنصاري دار الفكر ـ بيروت ـ بلا تاريخ
٣٤	الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ـ للإمام أحمد بن قاسم العبادي ـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٦م.
٣٥	إيضاح المبهم في شرح معاني السلم في علم المنطق ـ للعلامة احمد الدمنهوري ـ تحقيق عمر فاروق الطباع ـ مكتبة المعارف ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
٣٦	البحر المحيط ـ لأبي حيان ـ مكتبة النش ـ الرياض ـ بلا تاريخ.
٣٧	البحر المحيط في اصول الفقه ـ لبدر الدين الزركشي ـ تحقيق عبدالقادر عبدالله العاني ـ وزارة الأوقاف ت الكويت ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٩٢م.
٣٨	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ للعلامة ـ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٦م
٣٩	بدائع الفوائد للعلامة ابن القيم ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بلا تاريخ.
٤٠	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد دار الفكر ـ بيروت ـ بلا تاريخ
٤١	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ للعلامة محمد بن علي الشوكاني ـ تحقيق خليل منصور ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٨م.
٤٢	البرهان في أصول الفقه ـ تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الدين ـ دار الوفاء ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٩٢.
٤٣	البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٥٧م.
٤٤	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ للسيوطي ـ دار الفكر ـ القاهرة ـ بلا تاريخ.
٤٥	البلاغة العربية في ثوبها الجديد للدكتور بكري شيخ أمين ـ دار العلم للملايين بيروت الطبعة السابعة ـ

	٢٠٠١
٤٦	البهجة المرضية بشرح الألفية . للسيوطي . تحقيق محمد صالح بن أحمد الضريبي . دار السلام القاهرة الطبعة الأولى . ٢٠٠٠م
٤٧	التبقيح شرح التنقيح . للعلامة نجم الدين محمد الدركاني دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى . ٢٠٠٠م
٤٨	التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية . للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام الحنفي . مطبعة مصطفى بابي الحلبي . مصر . ١٣٥١هـ.
٤٩	التحرير والتنوير في التفسير . للإمام محمد الطاهر بن عاشور . مؤسسة التاريخ . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠٠٥م.
٥٠	تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي . للعلامة أبي العلي محمد ابن عبدالرحمن المباركفوري . بيت الأفكار الدولية . الرياض . بلا تاريخ.
٥١	تذكير الناس بما يحتاجون من القياس . د. محمد إبراهيم الحفناوي . دار الحديث القاهرة .الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
٥٢	التذييل والتكميل في شرح التسهيل . لأبي حيان الاندلسي . تحقيق الدكتور حسن هزاوي . دار القلم دمشق . الطبعة الأولى . ١٩٩٧ ((٩٢)).
٥٣	التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل . لأبي حيان النسخة المخطوطة نقلاً عن أساليب الشرط في القرآن الكريم.
٥٤	ترتيب فروق القوافي وتلخيصها والاستدراك عليها . لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوي . تحقيق . د. الميلودي بن جمعة والأستاذ الحبيب بن طاهر . مؤسسة المعارف . بيروت الطبعة الأولى٢٠٠٣م
٥٥	تسهيل شرح ابن عقيل . للأستاذ الدكتور حسني عبد الجليل يوسف . دار المعالم الثقافية . السعودية . الطبعة الأولى ٢٠٠١م
٥٦	تسهيل نيل الأماني في شرح عوامل الجرجاني . للشيخ أحمد بن محمد القطاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٩٣٩.
٥٧	تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع . لبدر الدين الزركشي . تحقيق د. عبدالله ربيع ود. سيد عبدالعزيز . مكتبة قرطبة . القاهرة . الطبعة الثالثة . ١٩٩٩م.

٥٨	التعريفات ـ للشريف الجرجاني ـ تحقيق إبراهيم الابياري دار الكتب العربي ـ بيروت الطبعة الثانية ـ ١٩٩٢م.
٥٩	تفسير الجلالين ـ للإمامين جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الثانية ـ ١٩٩٥م.
٦٠	تفسير القرآن العظيم ـ لأبي الفداء ابن كثير ـ دار الريان للتراث القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٨
٦١	تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ـ محمد أديب الصالح ـ مطبعة جامعة دمشق ـ حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ـ تحقيق محمد عبد القادر شاهين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٦٢	التمهيد في أصول الفقه ـ لأبي الخطاب الحنبلي ـ تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ـ دار عوني ـ جدة ١٩٨٥م.
٦٣	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ـ للعلامة جمال الدين الأسنوي ـ تحقيق د. محمد حسن هيتو ـ مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة ـ ١٩٨٠.
٦٤	تهذيب اللغة ـ للعلامة أبي منصور محمد بن أحمد الزهري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠١م.
٦٥	توجيه اللمع ـ للعلامة أحمد بن الحسين بن الخباز ـ تحقيق د. فايز زكي محمد دياب ـ دار السلام ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٢.
٦٦	توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ـ للعلامة المرادي ـ تحقيق أحمد محمد عزوز ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ٢٠٠٥م
٦٧	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ـ للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت ـ الطبعة الثانية ـ ٢٠٠١م.
٦٨	جامع الدروس العربية ـ للشيخ مصطفى الغلايبي ـ المكتبة المصرية بيروت ـ ٢٠٠٣.
٦٩	الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ دار إحياء التراث العربي بيروت ـ ١٩٨٥م
٧٠	الجامع لمسائل أصول الفقه ـ الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٠م.
٧١	الجملة الشرطية عند النحاة العرب ـ لأبي أوس إبراهيم الشمسان ـ مطابع الدجوي ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٩٨١م.

٧٢	الجملة العربية تأليفها وأقسامها ـ د. فاضل صالح السامرائي ـ دار الفكر بالأردن ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
٧٣	جمهرة اللغة ـ لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ـ دار صادر ـ حيدر آباد ـ ١٣٤٥.
٧٤	الجنى الداني في حروف المعاني ـ للمرادي ـ تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ومحمد نديم ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣م
٧٥	الجواز النحوي ودلالة الإعراب على المعنى ـ لمراجع عبد القادر الطلحي منشورات جامعة قار يونس ـ بنغازي ـ بلا تاريخ.
٧٦	جواهر الأدب في معرفة كلام العرب ـ تأليف علاء الدين بن علي الأربلي تحقيق الدكتور ـ أميل بديع يعقوب ـ دار النفائس ـ بيروت ١٩٩١م.
٧٧	جواهر الأدب في معرفة كلام العرب ـ لعلاء الدين بن علي الاربلي تحقيق د. أميل يعقوب دار النقاش بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٠م
٧٨	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل ـ للعلامة محمد عرفة الدسوقي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بلا تاريخ.
٧٩	حاشية الدسوقي على مغني اللبيب ـ مطبعة حنفي مصر بلا تاريخ
٨٠	حاشية الصبان على شرح الأشموني على الألفية ـ مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة ـ بلا تاريخ.
٨١	حاشية العدوي على شرح شذور الذهب مخطوط نقلاً عن أساليب الشرط في القرآن الكريم ـ رسالة دكتوراه للدكتور عبد الله محمد ادم ـ القاهرة ـ الأزهر الشريف ١٩٨٠.
٨٢	حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ـ للشيخ حسن العطار ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
٨٣	حاشية العلامة الأمير على مغني اللبيب ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر بلا تاريخ.
٨٤	حروف المعاني لأبي القاسم عبد الرحمن بن القاسم الزجاجي ـ تحقيق الدكتور علي محمود الحمد ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٦.
٨٥	حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي ـ د. دياب عبد الجواد عطا دار المئات القاهرة بلا تاريخ.
٨٦	الحُلَلْ في إصلاح الخَلل من كتاب الجُمل ـ لأبي محمد ابن السيد البطليوسي ـ تحقيق د. سعيد عبد الكريم سعودي ـ دار الطليعة ـ بيروت وبلا تاريخ.
٨٧	خزانة الأدب ولباب لسان العرب ـ لعبد القادر البغدادي تحقيق د. محمد نبيل طريفي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٨٨	الخلاف اللفظي عند الأصوليين . للدكتور عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد . الرياض ت الطبعة الثانية ١٩٩٩.
٨٩	الخلاف بين النحويين . دز السيد رزق الطويلة . المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . ١٩٨٤م.
٩٠	الدراسات النحوية واللغوية عند الزمخشري . د. فاضل السامرائي . دار عمار . الأردن . الطبعة الأولى . ٢٠٠٥.
٩١	دراسات في الأدوات النحوية . للدكتور مصطفى النحاس . شركة الريان . للنشر والتوزيع . الكويت . الطبعة الأولى . ١٩٧٩م.
٩٢	الدرر اللوامع على همع الهوامع . لأحمد بن الأمين الشنقيطي . شرح وتحقيق د. عبد العال سالم مكرم . عالم الكتب . القاهرة . ٢٠٠١م
٩٣	دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه في القانون والفقه . د. عبد السلام أحمد راجح. دار ابن حزم . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠٠٠م.
٩٤	دليل السالك إلى ألفية ابن مالك . عبدالله بن صالح الفوزان . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ٢٠٠٣.
٩٥	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب . لابن فرحون المالكي تحقيق مأمون محي الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٦.
٩٦	ديوان الأحوص . تحقيق عادل سليمان . الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر . القاهرة . بلا تاريخ.
٩٧	ديوان الأخطل . اعتنى به وشرحه عبد الرحمن المصطاوي . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠٠٣.
٩٨	ديوان الفرزدق . شرح علي فاعور . دار الكتب العلمية . بيروت . بلا تاريخ.
٩٩	ديوان امرئ القيس . تحقيق عبد الرحمن المسطاوي . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠٠٤م
١٠٠	ديوان حسان بن ثابت . تحقيق الأستاذ عبد أمهنا . دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى . ١٩٨٦م.
١٠١	ديوان زهير بن أبي سلمى . تحقيق حمد وطماسي . دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى . ٢٠٠٣.
١٠٢	ديوان كثير عزه . تحقيق مجد طراد . دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٧١م.
١٠٣	ديوان لبيد . تحقيق حمد وطماس . دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى . ٢٠٠٤م.
١٠٤	رصف المباني في شرح حروف المعاني . لأحمد عبد النور المالقي . تحقيق أحمد محمد الخراط . مجمع اللغة العربية . دمشق . بلا تاريخ.
١٠٥	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب . للسبكي . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود . والشيخ علي محمد

	معوض ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
١٠٦	رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ـ لأبي علي حسين بن علي الجراجي الشوشاوي ـ تحقيق الدكتور ـ أحمد بن محمد السراج مكتبة الرشد الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٤م.
١٠٧	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ـ للإمام ابن قدامة المقدسي ت دار الكتاب العربي ت بيروت الطبعة الأولى ـ ١٩٨١م
١٠٨	سر صناعة الأعراب ـ لأبي الفتح عثمان بن جني ـ تحقيق احمد فريد أحمد المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ـ بلا تاريخ.
١٠٩	السراج المنير في الإعانة على معرفة كلام ربنا الحكيم الخبير ـ الخطيب الشربيني ـ دار المعرفة بيروت ـ الطبعة الثانية ـ بلا تاريخ.
١١٠	سلم الوصول بشرح نهاية السول ـ لمحمد بخيت المطيعي ـ مطبوع بهامش نهاية السول للاسنوي ـ عالم الكتب ت بيروت ـ بلا تاريخ.
١١١	سنن ابن ماجه ـ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الريان للتراث ـ مصر ـ بلا تاريخ.
١١٢	سنن أبي داود ـ للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ـ ١٩٩٠م.
١١٣	سنن الترمذي ـ للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ١٩٨٧م.
١١٤	سنن الدارمي ـ للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ـ دار الريان ـ للتراث ـ القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
١١٥	سيبويه إمام النحاة ـ لعلي النجدي ـ مطبعة لجنة البيان العربي ـ بيروت ـ بلا تاريخ.
١١٦	سير أعلام النبلاء ـ للحافظ شمس الدين الذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الحادية عشر ١٩٩٦م
١١٧	سير الخلفاء الراشدين ـ للحافظ شمس الدين الذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
١١٨	شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ـ المكتبة العصرية ت بيروت ـ ١٩٩٥م
١١٩	شرح أبيات سيبويه ـ لأبي محمد يوسف المرزبان السيرافي تحقيق د. محمد الريح هاشم ـ دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ـ ١٩٩٦م.
١٢٠	شرح أشعار الهذليين ـ لأبي سعيد الحسين بن الحسين السكرة ـ تحقيق عبد الستار أحمد فراج ـ مكتبة دار

	الغروب . القاهرة . بلا تاريخ.
١٢١	شرح الأشموني على ألفية ابن مالك . تحقيق عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد . المكتبة الأزهرية . القاهرة . بلا تاريخ.
١٢٢	شرح التسهيل . للعلامة ابن مالك . تحقيق د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي مفتون . هجر للطباعة والنشر . مصر . الطبعة الأولى . ١٩٩٠م.
١٢٣	شرح التوضيح على التصريح . للشيخ خالد الأزهري دار الفكر مصر . بلا تاريخ.
١٢٤	شرح الحدود النحوية . لجمال الدين عبد الله بن أحمد الفاكهي تحقيق د. محمد الطيب الابراهيم . دار النفائس بيروت الطبعة الأولى . ١٩٩٦م
١٢٥	شرح الرضي على كافية ابن الحاجب . تحقيق د. عبد العال سالم مكرم . عالم الكتب . القاهرة . الطبعة الأولى . ٢٠٠١م
١٢٦	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشيته التفتازاني دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
١٢٧	شرح الكافية الشافية . لابن مالك . تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠٠م.
١٢٨	شرح الكتاب للسيرافي مخطوط نقلا عن المصطلح النحوي للقوزي
١٢٩	شرح الكوكب المنير في أصول الفقه . للعلامة . أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي . تحقيق د. نزيه حماد ود . محمد الزحيلي . دار الفكر . دمشق . بلا تاريخ
١٣٠	شرح المفصل . للزمخشري . لابن يعيش . دار صادر . مصر بلا تاريخ.
١٣١	شرح المقرب . لابن الناس المحلي . تحقيق الدكتور خيري عبد الراضي . دار الزمان . السعودية . الطبعة الأولى . ٢٠٠٥م.
١٣٢	شرح المقرب المسمى بالتعليقة . لابن النحاس . تحقيق د. خير عبد الراضي عبد اللطيف . دار الزمان . السعودية الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
١٣٣	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول . لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي . دار الفكر . مصر . بلا تاريخ.
١٣٤	شرح جمل الزجاجي . لابن عصفور . تحقيق د. صاحب أبو جناح . دار الفكر . القاهرة . بلا تاريخ.

١٣٥	شرح جمل الزجاجي . لابن عصفور . تحقيق د. صاحب ابو جناح القاهرة بلا تاريخ.
١٣٦	شرح شذور الذهب . للعلامة محمد بن عبد المنعم الجوجري . تحقيق د. نواف بن جزاء الحارثي . الجامعة الإسلامية . المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٤.
١٣٧	شرح شواهد المغني . للعلامة السيوطي . دار مكتبة الحياة . بيروت . بلا تاريخ.
١٣٨	شرح شواهد المغني . للعلامة السيوطي . دار مكتبة الحياة . بيروت ت بلا تاريخ
١٣٩	شرح طيبة النشر في القراءات العشر . لابن الجزري . تحقيق الشيخ أنس مهره . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٧.
١٤٠	الشعر والشعراء . لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة . تحقيق د. مفيد قميحة والأستاذ محمد أمين العيناوي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية . ٢٠٠٥م.
١٤١	الصاحبي . لأحمد بن فارس . تحقيق عمر فاروق الطبَّاع . مكتبة المعارف بيروت الطبعة الأولى . ١٩٩٣م.
١٤٢	صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير . دمشق الطبعة الثالثة ١٩٨٧.
١٤٣	صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى الحلبي مصر . ١٩٥٥م.
١٤٤	صور من سير الصحابة عبد الحميد عبد الرحمن دار ابن خزيمة . الرياض الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ
١٤٥	عجائب الآثار في التراجم والأخبار . لعبد الرحمن الجبرتي . تحقيق . حسن محمد جوهر . وآخرين . لجنة البيان العربي . مصر . الطبعة الأولى . ١٩٦٤.
١٤٦	عدة السالك إلى توضيح المسالك على ألفية ابن مالك لابن هشام . للدكتور محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر . بيروت . بلا تاريخ . المطبوع بهامش أوضح المسالك.
١٤٧	العقد الفريد . لأحمد بن عبد ربه الأندلسي . دار الفكر بيروت . بلا تاريخ.
١٤٨	العقد المنظوم في الخصوص والعموم . لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي المالكي . تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
١٤٩	العقد المنظوم في الخصوص والعموم . للقرافي . تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ٢٠٠١.
١٥٠	غاية الوصول في شرح لب الوصول . لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري . مطبعة البابي الحلبي . مصر .

	١٩٤١م.
١٥١	الفاء في القرآن الكريم . رسالة ماجستير من إعداد عبد الله حمد غالب . جامعة أم القرى . مكتبة الأسدى . مكة . بلا تاريخ.
١٥٢	فتح الباري بشرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى .١٩٩٣م.
١٥٣	الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني . تأليف أحمد عبد الرحمن البنا . دار إحياء التراث العربي ت بيروت . بلا تاريخ.
١٥٤	فتح القدير من علم التفسير للعلامة معد بن علي الشوكاني دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى٢٠٠٠
١٥٥	الفتح المبين في طبقات الاصوليين . للشيخ عبد الله مصطفى المراغي . المكتبة الأزهرية للتراث . القاهرة . ١٩٩٩.
١٥٦	الفروق . شهاب الدين القرافي ت عالم الكتب . بيروت . بلا تاريخ.
١٥٧	الفقه الإسلامي وأدلته . وهبة الزحيلي . دار الفكر . دمشق الطبعة الرابعة . ٢٠٠٢م.
١٥٨	فهارس مسائل النحو في كتاب معاني القران للفراء . للدكتور محمد عبدالخالق عضيمة . مطبوع ضمن مجلة كلية اللغة العربية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . المملكة العربية السعودية المجلد السابع . العددان الثالث عشر والرابع عشر١٤٠٤هـ.
١٥٩	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١٦٠	في النحو العربي . تأليف الدكتور عبد الحميد مصطفى السيد والدكتورة لطيفة إبراهيم النجار . دار القلم . الإمارات . الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٦١	القاموس المحيط . للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة . مؤسسة الرسالة . بيروت الطبعة السادسة ١٩٩٨م.
١٦٢	قضاء العبادات والنيابة فيها . للشيخ نوح علي سليمان . مكتبة الرسالة الحديثة . الأردن . الطبعة الأولى .١٩٨٣م.
١٦٣	قواطع الأدلة في أصول الفقه . تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو . مؤسسة الرسالة . بيروت الطبعة الأولى . ١٩٩٦م.
١٦٤	القواعد الأساسية للغة العربية . لأحمد الهاشمي . دار الكتب العلمية . بيروت . بلا تاريخ.

١٦٥	القياس النحوي بين مدرستي البصرة والكوفة ـ لمحمد عاشور الشويخ الدار الجماهيرية ـ ليبيا ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٦.
١٦٦	كتاب العين ـ للخليل بن أحمد الفراهيدي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ بلا تاريخ.
١٦٧	كتاب سيبويه ـ تحقيق عبد السلام هارون ت دار الجيل بيروت ـالطبعة الأولى ـ بلا تاريخ.
١٦٨	كشاف اصطلاحات الفنون ـ للشيخ محمد علي التهانوي ـ مطبعة إقدام بدار الخلافة العلية ـ استانبول ـ ١٣١٧هـ.
١٦٩	الكشاف/جار الله محمود بن عمر الزمخشري/ مكتبة العبيكان الرياض ـط١ ـ ١٩٩٨م.
١٧٠	كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام ـ لعلاء الدين البخاري دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٧٤.
١٧١	كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعلامة إسماعيل العجلوني ـ تحقيق أحمد القلاس ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١٧٢	كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر ـ للدكتور محمد صدقي أحمد بن محمد البورنو ـ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٢م
١٧٣	الكليات ـ العلامة أبي البقاء الكفوي ـ تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الثانية ـ ١٩٩٨م.
١٧٤	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفيحاء ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٤.
١٧٥	اللباب في علل البناء والإعراب ـ لأبي البقاء عبد الله بن حسين العكبري تحقيق غازي مختار طليمات ـ دار الفكر ـ دمشق ـ دمشق الطبعة الثانية ـ ٢٠٠١م
١٧٦	اللباب في علوم الكتاب ـ للعلامة المفسر أبي حفص عمر بن علي الحنبلي تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨م
١٧٧	لسان العرب ، للعلامة ابن منظور ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ١٩٩٩.
١٧٨	اللغة العربية معناها ومبناها ـ للدكتور تمام حسان ـ الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٧٣م.
١٧٩	مباحث التخصيص عند الأصوليين ـ للدكتور عمر عبد العزيز الشيخان دار أسامة ـ الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٨٠	مباحث التخصيص عند الأصوليين . للدكتور عمر عبدالعزيز الشيخلي . دار أسامة . الاردن . الطبعة الأولى . ٢٠٠٠م.
١٨١	متن الورقات . لإمام الحرمين ت مطبوع ضمن كتاب : متون أصولية مهمة في المذاهب الربعة . مكتبة ابن تعيمية . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٩٩٣م.
١٨٢	مجالس ثعلب . تحقيق عبدالسلام هارون . دار المعارف . مصر بلا تاريخ.
١٨٣	المجموع شرح المهذب . للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق وإكمال محمد بخيت المطيعي . دار عالم الكتب ت الرياض ٢٠٠٣.
١٨٤	المحصول في علم أصول الفقه . للفخر الرازي . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى . ١٩٨٨.
١٨٥	المحلى . لابن حزم . تحقيق احمد محمد شاكر . دار الآفاق ت بيروت . بلا تاريخ.
١٨٦	محيط المحيط . تأليف المعلم بطرس البستاني . استانبول بلا تاريخ.
١٨٧	مختار الصحاح . للإمام محمد بن أبي بكر الرازي . مكتبة لبنان ١٩٩٣م.
١٨٨	المدارس النحوية للدكتور شوقي ضيف . دار المعارف . القاهرة . الطبعة السابعة . بلا تاريخ
١٨٩	مرآت الأصول في شرح مرقات الأصول . لملا خسرو محمد بن قراقوز . مطبوع مع حاشيه للأزميري . مطبعة الحاج محرم أفندي . تركيا . ١٣٠٢هـ .
١٩٠	المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم . للدكتور عوض الله جاد حجازي . دار الطباعة المحمدية . القاهرة . بلا تاريخ.
١٩١	مسائل النحو والصرف في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي للدكتور عبد الحميد مصطفى السيد . دار الإسراء . الأردن . الطبعة الأولى . ٢٠٠٣م.
١٩٢	المساعد على تسهيل الفوائد . لابن عقيل . دار الفكر . دمشق ١٩٨٠م.
١٩٣	المساعد على تسهيل الفوائد المخطوط . نقلاً عن أساليب الشرط في القرآن الكريم . الدكتور محمد عبد الله أدم.
١٩٤	المستدرك على الصحيحين . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٠م.
١٩٥	مصابيح المغاني في حروف المعاني . تأليف ابن نور الدين الموزعي تحقيق د. جمال طلبه . دار الفجر الإسلامية . المدينة المنورة الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١٩٦	المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثاني الهجري رسالة ماجستير للطالب عوض حمد القوزي .كلية الآداب . جامعة الرياض . شركة الطباعة العربية . السعودية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٩٨١م.
١٩٧	مصطلحات علم أصول الفقه ؟ .د. خلف محمد المحمد . مؤسسة الريان الطبعة الأولى ٢٠٠٤م
١٩٨	معاني الحروف . لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني . تحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شعبي . دار الشرق . مصر . بلا تاريخ.
١٩٩	معاني القرآن . للأخفش تحقيق د. عبد الأمير محمد الأمين . عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠٠٣م.
٢٠٠	معاني القرآن . للفراء . تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار . عالم الكتب . بيروت الطبعة الثالثة . ١٩٩٣.
٢٠١	معاني النحو . للدكتور فاضل السامرائي . دار الفكر . عمان الطبعة الثانية . ٢٠٠٣.
٢٠٢	معاني النحو . للدكتور فاضل صالح السامرائي . دار الفكر . الأردن الطبعة الثانية ٢٠٠٣م
٢٠٣	المعتمد في الحروف والأدوات . لعبد القادر محمد مايو . دار القلم العربي . سورية . الطبعة الأولى . ١٩٩٨م
٢٠٤	معجم الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية . بيروت . ٢٠٠٣.
٢٠٥	معجم الشعراء من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي . للدكتور عفيف عبدالرحمن . دار المناهل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٦م.
٢٠٦	معجم المؤلفين . لمحمد رضا كحالة . دمشق . بلا تاريخ.
٢٠٧	معجم المتفق والمفترق في ألقاب أئمة اللغة والنحو وألقابهم وأنسابهم . للدكتور محمد كشاش . عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٨.
٢٠٨	معجم المصطلحات النحوية والصرفية . للدكتور . محمد نجيب البلدي . مؤسسة الرسالة . دار الفرقان . الطبعة الثانية ١٩٨٨ ((٢١٤)).
٢٠٩	المعجم الوسيط . تأليف د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد . دار إحياء التراث العربي . بيروت الطبعة الأولى . ١٩٩٠م
٢١٠	معجم حروف المعاني في القرآن الكريم . تأليف محمد حسن الشريف . مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى

	. ١٩٩٦م.
٢١١	معجم متن اللغة . للعلامة أحمد رضا . دار مكتبة الحياة بيروت . ١٩٥٩م.
٢١٢	معجم مقاييس اللغة . لأحمد بن فارس . تحقيق عبد السلام هارون . دار الكتب العلمية . إيران . بلا تاريخ.
٢١٣	معيار العلم في فن المنطق . لأبي حامد الغزالي . تحقيق د. علي بو ملحم . دار مكتبة الهلال ت بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
٢١٤	المغني . لابن قدامة الحنبلي . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . ١٩٨١م.
٢١٥	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . بن هشام الأنصاري . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . دار إحياء التراث العربي بيروت بلا تاريخ.
٢١٦	مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول . للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد التلمساني . تحقيق محمد علي فركوس . مؤسسة الريان . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٨م.
٢١٧	المفردات في غريب القران ت مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٢١٨	المفصل في صنعة الإعراب . للزمخشري . تحقيق د. علي بو ملحم دار مكتبة الهلال . بيروت الطبعة الأولى . ١٩٩٣م.
٢١٩	المقتصد في شرح الإيضاح . لعبد القاهر الجرجاني . تحقيق د. كاظم بحر المرجان . منشورات وزارة الثقافة والإعلام . الجمهورية العراقية . سلسلة كتاب التراث ١٩٨٢.
٢٢٠	المقتضب . لأبي العباس المبرد . تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة دار الفكر . القاهرة . ١٣٨٦
٢٢١	مقدمة الدكتور محمد عبد الخالق عضيمة . لكتاب المقتضب . لأبي العباس المبرد . تحقيق د. عضيمة . عالم الكتب . بيروت . بلا تاريخ.
٢٢٢	مقدمة النحو . لخلف الأحمر المنسوب إليه . تحقيق عزالدين التنوخي . احياء التراث القديم . دمشق . ١٩٦١.
٢٢٣	مقدمة مجالس ثعلب . لعبد السلام هارون . دار المعارف . مصر . بلا تاريخ
٢٢٤	من أعلام السلف . لأحمد فريد . الدار السلفية . مصر الطبعة الثانية ٢٠٠٠م
٢٢٥	مناهل العرفان . للشيخ محمد الزرقاني . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٨.
٢٢٦	منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل للدكتور محمد محي الدين عبد الحميد المطبوع بهامش شرح ابن عقيل.

٢٢٧	المنصف من الكلام ـ مخطوط نقلاً من رسالة دكتوراه بعنوان أساليب الشرط في القرآن الكريم ـ للدكتور عبد الله محمد أدم ـ الأزهر الشريف ـ القاهرة ـ ١٩٨٠م.
٢٢٨	المهذب في علم أصول الفقه المقارن ـ للدكتور عبد الكريم بن علي النملة ـ مكتبة الرشد ـ الرياض الطبعة الأولى ١٩٩٩.
٢٢٩	الموافقات في أصول الأحكام ـ للشاطبي ـ دار الفكر ـ مصر بلا تاريخ.
٢٣٠	الموجز في نشأة النحو ـ للدكتور ـ محمد الشاطر أحمد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ ١٩٨٣م.
٢٣١	موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ـ لسعد بن أبي حبيب دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة ـ١٩٩٩م.
٢٣٢	موسوعة النحو والصرف والإعراب ـ للدكتور إميل بديع يعقوب ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ـ٢٠٠٠م
٢٣٣	موسوعة شعراء العصر العباسي ـ لعبد العون رضا ـ دار أسامه ـ الأردن الطبعة الأولى ـ ٢٠٠١م
٢٣٤	الموطأ ـ للإمام مالك بن أنس ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ١٩٨٥م.
٢٣٥	ميزان الأصول في نتائج العقول ـ لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ـ تحقيق الدكتور ـ محمد زكي عبد البر ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر الطبعة الثانية ـ ١٩٩٧م.
٢٣٦	نساء في ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ للشيخ عرفان حسونة الدمشقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ٢٠٠٠م.
٢٣٧	نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة ـ للشيخ أحمد الطنطاوي ـ جامعة الأزهر الشريف ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٩.
٢٣٨	نفائس الأصول في شرح المحصول ـ للقرافي ـ تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض ـ مكتبة الباز ـ مكة ـ ١٩٩٥م.
٢٣٩	نهاية السول في شرح منهاج الوصول على علم الصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن السنوي ت تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ت دار ابن حزم ت بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٩ .
٢٤٠	نهاية الوصول إلى علم الصول ت للعلامة محمد بن الرحيم الصفي الهندي ـ تحقيق د. صالح سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح مكتبة الباز ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٩٩م.
٢٤١	النوادر ـ لأبي زيد ـ تحقيق محمد عبد القادر أحمد ـ دار الشروق ـ بيروت ـ بلا تاريخ
٢٤٢	النور السافر عن أخبار القرن العاشر ـ لعبد القادر بن عبد الله العيدروسي تصحيح محمد رشيد الصفار ـ المكتبة العربية ـ بغداد ـ ١٩٣٤م

٢٤٣	نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار . للعلامة محمد بن علي الشوكاني دار الكلم الطيب . دمشق . ١٩٩٩م.
٢٤٤	الهداية شرح بداية المبتدي . للعلامة برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٠م.
٢٤٥	همع الهوامع شرح جمع الجوامع . للسيوطي . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ .
٢٤٦	الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع . للشيخ عبد الفتاح عبد الغني القاضي . مكتبة السوادي . جدة الطبعة الخامسة ١٩٩٩ .
٢٤٧	الوجيز في أصول الفقه . للدكتور وهبة الزحيلي . دار الفكر المعاصر . بيروت . الطبعة الأولى .١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	أ ـــــ م
٢	التمهيد : أهمية دراسة الأسلوب الشرطي عند النحويين والأصوليين	١
٣	أ / أهمية دراسة الأسلوب الشرطي عند النحويين.	٢
٤	ب/ أهمية دراسة الأسلوب الشرطي عند الأصوليين.	٥
٥	**الباب الأول**: تعريف الشرط عند النحويين وبيان مصطلحاته	٨-٨٧
٦	**الفصل الأول**: معنى الشرط عند النحويين	٩-٤١
٧	**المبحث الأول**: تعريف الشرط في اللغة	١٠
٨	المطلب الأول:بيان المعنى الحسي والمعنوي لمادة (ش ر ط)	١١
٩	المطلب الثاني: اختلاف علماء اللغة في دوران معنى الشرط حول معنى واحد	١٨
١٠	المبحث الثاني : تعريف الشرط عند النحاة	٢٣
١١	المطلب الأول : تعريف الشرط عند المتقدمين من النحاة	٢٤
١٢	المطلب الثاني : تعريف الشرط عند المتأخرين من النحاة	٢٧
١٣	المحور الأول : ذكر خمس تعريفات للشرط عند متأخري النحاة	٢٧
١٤	المحور الثاني : الفوائد المجتناة من التعريفات السابقة	٣٠
١٥	المطلب الثالث: التعريف المختار للشرط وسبب اختياره	٣٤
١٦	المحور الأول: توجيه النقد الى تعريفات المتأخرين للشرط	٣٤
١٧	المحور الثاني : المختار من تعريفات النحاة للشرط وسببه	٣٦
١٨	المحور الثالث : اطلاقات النحويين للشرط في كتبهم	٣٨
١٩	الفصل الثاني: مصطلحات أسلوب الشرط عند النحويين	٤٢-٨٧
٢٠	**المبحث الأول**:مصطلحات الشرط عند متقدمي النحاة (طور النشوء)	٤٢
٢١	**المطلب الأول** : سيبويه وخلف الأحمر ومصطلحات الشرط	٤٣
٢٢	المحور الأول : تعريف مختصر بكتاب سيبويه	٤٣
٢٣	المحور الثاني : مصطلحات الشرط عند سيبويه	٤٨
٢٤	المحور الثالث : مصطلحات الشرط عند خلف الأحمر	٥٣

٢٥	المطلب الثاني : الفراء ومصطلحات الشرط	٥٥
٢٦	المحور الأول : التعريف بكتاب معاني القرآن	٥٥
٢٧	المحور الثاني : مصطلحات الشرط عند الفراء	٥٩
٢٨	**المبحث الثاني**: مصطلحات الشرط عند متأخري النحاة " طَوريْ النضج والترجيح "	٦٧
٢٩	المطلب الأول: أسلوب الشرط مصطلح عند أبي العباس المبرد وثعلب"طور النضج "	٦٨
٣٠	المحور الأول : أبو العباس المبرد ومصطلحات الشرط	٦٨
٣١	المحور الثاني : أبو العباس ثعلب ومصطلحات الشرط	٧٨
٣٢	المطلب الثاني : استقرار أسلوب الشرط مصطلح في طور الترجيح.	٨٣
٣٣	المحور الأول :اندثار مصطلحات نحوية وظهور أخرى في هذا الطور	٨٤
٣٤	المحور الثاني : استقرار الشرط مصطلح في هذا الطور	٨٤
٣٥	**الباب الثاني**: معاني أدوات الشرط وأقسامها وأحكامها عند النحويين	٨٨-٢١٤
٣٦	**الفصل الأول** :معاني أدوات الشرط عند النحويين	٨٨-١٦٩
٣٧	**المبحث الأول** : معنى الأداة في النحو وعلاقتها بالحرف.	٨٩
٣٨	المطلب الأول : معنى الأداة في اللغة والاصطلاح.	٩٠
٣٩	المحور الأول : معنى الأداة في اللغة	٩٠
٤٠	المحور الثاني : معنى الأداة في اصطلاح النحويين	٩٢
٤١	المطلب الثاني : معنى الحرف في اللغة والاصطلاح.	٩٦
٤٢	المحور الأول : معنى الحرف في اللغة	٩٦
٤٣	المحور الثاني : معنى الحرف في اصطلاح النحويين	٩٩
٤٤	المطلب الثالث: العلاقة بين الأداة والحرف.	١٠٤
٤٥	المحور الأول : خصائص كل من الحرف والأداة	١٠٤
٤٦	المحور الثاني : العلاقة بين الأداة والحرف	١٠٧
٤٧	المحور الثالث : أيهما أولى بالاستعمال الحرف أم الأداة	١٠٩
٤٨	المطلب الرابع : معنى الأداة الشرطية عند النحويين.	١١١
٤٩	**المبحث الثاني**: معاني أدوات الشرط الحرفية عند النحويين.	١١٨

٥٠	المطلب الأول : معاني " إن " ومكانتها بين أدوات الشرط واستعمالاتها.	١١٩
٥١	المطلب الثاني : معاني " إذما " واستعمالاتها	١٢٩
٥٢	المطلب الثالث: معاني " أما " واستعمالاتها	١٣٠
٥٣	المطلب الرابع: معاني " لو " واستعمالاتها	١٣٤
٥٤	المطلب الخامس: معاني " لولا " و " لوما " واستعمالاتها	١٤٠
٥٥	**المبحث الثالث**: معاني أدوات الشرط الأسمية عند النحويين	١٤٥
٥٦	المطلب الأول : معاني " إذا " واستعمالاتها	١٤٦
٥٧	المطلب الثاني: معاني " أنّى " " وأين " و " حيثما " واستعمالاتها	١٥١
٥٨	المطلب الثالث: معاني " متى " و " أيان " و" أي " واستعمالاتها	١٥٣
٥٩	المطلب الرابع : معاني " ما " واستعمالاتها	١٥٦
٦٠	المطلب الخامس : معاني " مَنْ " واستعمالاتها	١٦٤
٦١	المطلب السادس: معاني " مهما " واستعمالاتها	١٦٧
٦٢	**الفصل الثاني**:بيان أقسام أدوات الشرط وأحكامها عند النحويين	١٧٠-٢١٤
٦٣	**المبحث الأول** : أقسام أدوات الشرط عند النحاة	١٧١
٦٤	المطلب الأول: أدوات الشرط الحرفية	١٧٢
٦٥	المطلب الثاني: أدوات الشرط الاسمية	١٧٨
٦٦	**المبحث الثاني**: أحكام أدوات الشرط عند النحويين	١٨٢
٦٧	المطلب الأول : عمل أداة الشرط وما يتعلق بها من أحكام	١٨٣
٦٨	المطلب الثاني: جملة الشرط وما يتعلق بها من أحكام	١٩١
٦٩	المطلب الثالث: جواب الشرط وما يتعلق به من أحكام	٢٠٢
٧٠	**الباب الثالث**:معنى الشرط وأحكامه وأنواعه ومعاني أدواته عند الأصوليين	٢١٣-٢٦٨
٧١	**الفصل الأول**: تعريف الشرط وأحكامه وأنواعه عند الأصوليين	٢١٣-٢٣٨
٧٢	**المبحث الأول** : تعريف الشرط عند الأصوليين	٢١٥
٧٣	المطلب الأول: قول جمهور الأصوليين في تعريف الشرط	٢١٦
٧٤	المطلب الثاني : قول الأحناف في تعريف الشرط	٢٢٠

٧٥	المطلب الثالث: بيان نوع الخلاف بين تعريفي الجمهور والأحناف للشرط	٢٢٢
٧٦	**المبحث الثاني**: أحكام الشرط وأنواعه عند الأصوليين	٢٢٤
٧٧	المطلب الأول: أحكام اتصال الشرط بالمشروط وتقديمه وتأخيره	٢٢٥
٧٨	المطلب الثاني: أحكام تعدد الشرط والمشروط واتحادهما	٢٣٠
٧٩	المطلب الثالث : أنواع الشرط عند الأصوليين	٢٣٢
٨٠	**الفصل الثاني** : معاني بعض أدوات الشرط المستعملة عند الأصوليين	٢٣٩-٢٦٧
٨١	المبحث الأول : معاني بعض أدوات الشرط الحرفية عند الأصوليين	٢٤٠
٨٢	المطلب الأول : معاني " إن " واستعمالاتها عند الأصوليين	٢٤١
٨٣	المطلب الثاني : معاني " إذن " و " إذما " واستعمالاتها عند الأصوليين	٢٤٦
٨٤	المطلب الثالث : معاني " لو " واستعمالاتها عند الأصوليين	٢٤٩
٨٥	المطلب الرابع : معاني " لولا " واستعمالاتها عند الأصوليين	٢٥٤
٨٦	**المبحث الثاني**: معاني بعض أدوات الشرط الاسمية عند الأصوليين	٢٥٦
٨٧	المطلب الأول : معاني " إذا " واستعمالاتها عند الأصوليين	٢٥٧
٨٨	المطلب الثاني : معاني " أيّان " وأين " و " متى " واستعمالاتها عند الأصوليين	٢٦١
٨٩	المطلب الثالث : معاني " ما " واستعمالاتها عند الأصوليين	٢٦٣
٩٠	**المطلب الرابع** : معاني " مَن " واستعمالاتها عند الأصوليين	٢٦٦
٩١	الباب الرابع : أسلوب الشرط وأثره في باب العام والخاص	٢٦٨-٣٣٧
٩٢	الفصل الأول : أسلوب الشرط وأثره في باب العام	٢٦٩-٣٠٩
٩٣	**المبحث الأول**:التعريف بالعام وبيان أن دلالة العام من عوارض الألفاظ وفي المعاني خلاف	٢٧١
٩٤	المطلب الأول : تعريف العام لغة واصطلاحاً	٢٧٠
٩٤	المطلب الثاني : بيان أن دلالة العام من عوارض الألفاظ وفي المعاني خلاف	٢٧٨
٩٥	**المبحث الثاني** : ما يفيد العموم	٢٨١
٩٦	المطلب الأول: ما يفيد العموم من جهة اللغة	٢٨٢
٩٧	المطلب الثاني: ما يفيد العموم من جهة العقل	٢٩٠
٩٨	المطلب الثالث : ما يفيد العموم من جهة العرف	٢٩٤

٩٩	**المبحث الثالث**: أسلوب الشرط في باب العام	٢٩٨
١٠٠	المطلب الأول: إفادة " أي " و " أين " و "متى " للعموم	٢٩٩
١٠١	المطلب الثاني: إفادة " مَنْ " و "ما " للعموم	٣٠٤
١٠٢	الفصل الثاني: أسلوب الشرط وأثره في باب الخاص	٣١٠-٣٣٧
١٠٣	**المبحث الأول** : تعريف الخاص والمخصص والتخصيص لغة واصطلاحاً	٣١١
١٠٤	المطلب الأول: تعريف الخاصة لغة واصطلاحاً	٣١٢
١٠٥	المطلب الثاني : تعريف المخصص لغة واصطلاحاً	٣١٥
١٠٦	المطلب الثالث : تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً	٣١٨
١٠٧	**المبحث الثاني** : بيان المخصصات على سبيل الإجمال	٣٢١
١٠٨	القسم الأول : المخصصات المنفصلة	٣٢٢
١٠٩	النوع الأول : التخصيص بالعقل	٣٢٣
١١٠	النوع الثاني : التخصيص بالحس	٣٢٤
١١١	النوع الثالث : التخصيص بالعرف	٣٢٤
١١٢	النوع الرابع : التخصيص بالدليل السمعي	٣٢٥
١١٤	القسم الثاني : المخصصات المتصلة	٣٢٧
١١٥	النوع الأول : التخصيص بالاستثناء	٣٢٨
١١٦	النوع الثاني : التخصيص بالغاية	٣٢٩
١١٧	النوع الثالث : التخصيص بالصفة	٣٣٠
١١٨	النوع الرابع : التخصيص بالشرط	٣٣٠
١١٩	**المبحث الثالث**: التخصيص بالشرط عند الأصوليين	٣٣١
١٢٠	المطلب الأول: التخصيص ب "إن " الشرطية	٣٣٢
١٢١	المطلب الثاني : أقسام التخصيص بالشرط	٣٣٥
١٢٦	**الباب الخامس** : دخول الشرط النحوي في باب المفهوم عند الأصوليين	٣٣٨، ٤٢١
١٢٧	الفصل الأول: تعريف المفهوم وبيان أقسامه عند الأصوليين	٣٣٩-٣٦٥
١٢٨	المبحث الأول : تعريف المنطوق والمفهوم لغة واصطلاحاً	٣٤٠

١٢٩	المطلب الأول: تعريف المنطوق لغة واصطلاحاً	٣٤١
١٣٠	المطلب الثاني : تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً	٣٤٤
١٣١	**المبحث الثاني**: أقسام المفهوم عند الأصوليين	٣٤٧
١٣٢	المطلب الأول : مفهوم الموافقة وبيان أنواعه	٣٤٨
١٣٣	النوع الأول : مفهوم الموافقة قطعي	٣٥١
١٣٤	النوع الثاني : مفهوم موافقة ظني	٣٥٢
١٣٤	المطلب الثاني : مفهوم المخالفة وبيان أنواعه	٣٥٤
١٣٥	النوع الأول : مفهوم الشرط	٣٥٦
١٣٦	النوع الثاني : مفهوم الصفة	٣٦٠
١٣٧	النوع الثالث : مفهوم الغاية	٣٦٢
١٣٨	النوع الرابع : مفهوم العدد	٣٦٣
١٣٩	النوع الخامس : مفهوم الاستثناء	٣٦٤
١٤٠	**الفصل الثاني**: ما دخل من أدوات الشرط في مفهوم المخالفة عند الأصوليين	٣٦٦،٤٢٠
١٤١	**المبحث الأول** : أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة	٣٦٧
١٤٢	المطلب الأول : أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة.	٣٦٨
١٤٣	المطلب الثاني : أدلة القائلين بعدم بحجية مفهوم المخالفة.	٣٧٣
١٤٣	المطلب الثالث : الترجيح بين أدلة الفريقين	٣٧٧
١٤٤	**المبحث الثاني** : شروط العمل بمفهوم المخالفة وموجبه ومقتضاه	٣٨٣
١٤٥	المطلب الأول : شروط العمل بمفهوم المخالفة	٣٨٤
١٤٦	المطلب الثاني : موجب مفهوم المخالفة ومقتضاه	٣٩٠
١٤٧	**المبحث الثالث**: أثر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة على الفروع الفقهية	٣٩٨
١٤٨	المطلب الأول : اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل من العبادات	٣٩٩
١٤٩	المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في إحكام مسائل في باب النكاح	٤١٠
١٥٠	المطلب الثالث : اختلاف الفقهاء في أحكام مسائل في باب البيع	٤١٨
١٥١	الخاتمة :	٤٢٢

١٥٢	الفهارس	٤٢٩
١٥٣	أولاً : فهرس الآيات	٤٣٠
١٥٤	ثانياً : فهرس الأحاديث	٤٤٦
١٥٥	ثالثاً : فهرس الأشعار	٤٤٩
١٥٦	رابعاً : فهرس تراجم الاعلام	٤٥٦
١٥٧	خامساً :فهرس تراجم الشعراء	٤٦٧
١٥٨	سادساً : فهرس المصادر والمراجع	٤٦٩
١٥٩	سابعاً : فهرس الموضوعات	٤٨٧